

د. محمد عبد القاسم بن مسلام

د. محمد عبد القاسم بن مسلام

د. محمد عبد القاسم بن مسلام

د. محمد عبد القاسم بن مسلام

الطالب
سائد محمد يحيى بكداش

جامعة أم القرى مكة المكرمة
كلية الشريعة
قسم الدراسات العليا الشرعية
فقه الفقه



أبو عبيد القاسم بن مسلام

وما صرح باختباره من المسائل الفقهية

في كتاب غريب الحديث
مؤانزنا بأراء أئمة المذاهب الأربعة

/ ١٥١ هـ - ٢٢٤ هـ /

إعداد الطالب

سائد بن محمد يحيى بكداش

بإشراف الاستاذ الدكتور

١٠٠٤٤٩

عبد الرحمن محمد عبد القاسم

لنيل درجة الماجستير

١٤٠٨ هـ



« الخويجبة أبو عز وجل، أبو عبید القاسم بن سلام
أفقه مني وأعلم مني » اسم به راهویه

« ان أبو راسیحی بن الخويجبة، أبو عبید اعلم مني ومن
ابن عنبیل ورافعی » اسم به راهویه

« أبو عبید أستاذ، وهو من يزاد عندنا
كل يوم خيرا » برسم أحمد

« أبو عبید إمام أهل دهره في جميع العلوم »



أبو عمرو ليداني



* الإهداء *

إلى من غرسا في حب العلم والمعرفة
إلى والديَّ الكريمين
تقديرا لحقهما، واعترافاً بفضلهما
أهدي إليهما ثمرة جهودهما
سأله المولى عز وجل لهما، طول العمر
ودوام الصحة والعافية، وحين الختام
وأسأله أن يجعلني وإخوتي قسرة عين لهما
وأن يحزبهما عنا خير الجزاء، إن شاء الكرم
الأكرمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، منزل الذكر الحكيم، الذي جعله هدى ورحمة للعالمين، القائل في كتابه المبين " فلولا نَفَرٌ من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " (١) .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين ، وسيد الأوليين والآخرين ، القائل : " من يُرد الله به خيرا يفقهه في الدين " (٢) .

ورفي الله تعالى عن صحابته أجمعين ، الذين كانوا ومايزالون منارات هدى يستضاء بها . أخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبلاغ الشاهد منهم الغائب ، فربَّ مبلغ أفقه من سامع ، حتى كان منهم فقهاء كبار ، تفقه على أيديهم من بعدهم ، ومن بعدهم على من قبلهم ، ليحفظ الله هذا الدين ، ولا يكون للناس على الله حجة ، حتى ساد في كل طبقة أئمة فقهاء مجتهدون ، بهم الناس يقتدون ، وبهديهم الموروث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهتدون، فكان من أبرز جهاذة الفقهاء ومن أعظم الأئمة المجتهدين في القرن الثاني والثالث أئمة المذاهب الأربعة ، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعا ، الذين كتب الله لمذاهبهم البقاء، وسارت عليها الأمة الإسلامية حتى عصرنا هذا .

كما كان من سادات الفقهاء النابغين ، والأئمة المجتهدين ، ممن عاصر مالكا والشافعي وأحمد ، الإمام البحر المقيء المفسر الحافظ المحدث الفقيه المجتهد اللغوي النحوي المؤرخ النسابة أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأصل ، البغدادى موطننا ، المكي وفاة ، ولد سنة ١٥١/هـ، وتوفي سنة ٢٢٤/هـ

(١) التوبة: ١٢٢ .

(٢) البخارى مع الفتح ، العلم ، باب من يُرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١/١٦٤ .

لقد كان من مزية هذا الإمام العلمُ تفننه في العلوم كلها
بل كان إمام أهل دهره في جميع العلوم (١) .

ومع تفننه رحمه الله ، كانت شهرته في فن اللغة أكثر ممن
غيرها في بقية الفنون . أما عن شهرته الفقهية ، فإنك لو طالعت
كتب الفقه المقارن، التي تذكر خلاف الفقهاء، تجد نقولا كثيرة جدا
عن أبي عبيد في غالب المسائل، يقرئون رأيه برأي كبار فقهاء
هذه الأمة ، مما يدل على كونه من الناحية الفقهية إماما مجتهدا
صاحب مذهب فقهي مستقل ، لكن شاء الله تعالى أن لا ينتشر مذهبه واجتهاداته
كما هو حال كثير من الأئمة الفقهاء المجتهدين .

وبالتعرف على كتب أبي عبيد رحمه الله ، تجد أن كتابه غريب
الحديث والآثار، الذي وضعه لبيان الألفاظ الغريبة في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وآثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، مع
أنه كتاب لغوي ، قد ملأه بالمسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث
والآثار، ويستوقفك كلام الإمام الخطابي رحمه الله في مقدمة كتابه
غريب الحديث ، حين ذكر من سبقه في التأليف في هذا الفن ، فذكر
كتاب غريب الحديث لأبي عبيد وقال:

" ثم إنه ليس لواحد من هذه الكتب التي ذكرنا ، أن يكون شيء منها
على منهاج كتاب أبي عبيد ، في بيان اللفظ ، وصحة المعنى ، وجودة
الإستنباط ، وكثرة الفقه " (٢)

وجدت في نفسي وأنا أفتش عن بحث أكتب فيه ، لنيل درجة الماجستير
في كلية الشريعة قسم الفقه ، أن إبراز السمة الفقهية لأبي عبيد
وتجلية إمامته واجتهاده في الفقه الذي لم يشتهر عنه كاشتهاره في

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٠٦/١٠ ، من كلام أبي عمرو الداني .

(٢) غريب الحديث للخطابي ٥٠/١ .

فنون أخرى، مع التدليل على ذلك باستخراج وجمع آرائه الفقهية التي صرح بها في كتابه غريب الحديث ، والتي قد أشار الإمام الخطابي إلى ميزتها، وجودة استنباطها.

وبهذه الدراسة ، والجمع لهذه الآراء المغمورة في هذا الكتاب، يتطلع الباحث ويتعرف على شيء من فقه إمام من كبار الأئمة المجتهدين، من غير أئمة المذاهب الأربعة ، كل هذا جعل في نفسي أسبابا مناسبة ، لاختيار هذا البحث والكتابة فيه ، وجعلت عنوان البحث " أبو عبيد القاسم بن سلام وفقهه في كتابه غريب الحديث موازنة بآراء أئمة المذاهب الأربعة " ، وبعدها غدوت أقرأ غريب الحديث، وجمعت المسائل الفقهية التي صرح فيها أبو عبيد رحمه الله برأيه .

وقد كانت طريقة أبي عبيد في كتابه هذا ، أنه يذكر الحديث أو الأثر أولا بسنده المتصل ، ويعقبه بشرح غريبه ، ثم يذكر ما يستنبط من الحديث أو الأثر من فقه .

وكان تارة يذكر الحكم المستنبط دون أن يشير إلى من قال به ، وتارة يشير إلى أقوال الفقهاء فيه ، ومرة يذكر الخلاف بين الفقهاء ثم يصرح برأيه الذي يختاره ويرجحه ، فجمعت هذا الأخير لتؤكد قوله بذلك، واحتمال تلك .

ثم قمت بدراسة موازنة لآراء أبي عبيد في هذه المسائل مع آراء فقهاء المذاهب الأربعة ، لتعطي هذه الدراسة صورة واضحة عن مكانة آرائه بين آراء الأئمة المجتهدين الآخرين ، ذاكرة دليل كل قول ، مع المناقشة، والإشارة إلى ما هو الأوجه منها .

وقد اقتضت في الموازنة على المذاهب الأربعة لأنه " اشتهرت مذاهبهم ، ودونت مشاربهم، وحقت مسالكهم ، ووضحت دلائلهم ، وحصل لهم القبول من أرباب العقول ، في أطراف الأرضين مع مرور الشهور،

وكرورالسنين ... والناس أكثرهم أخذوا بهذه المذاهب ، وقل مَن يتبع غيرها من المشارب " (١) .

ويقول الإمام الذهبي (٢) رحمه الله في ترجمة الإمام الأوزاعي رحمه الله بعد أن ذكر قول إسحق بن راهويه " إذا اجتمع الثوري والأوزاعي ومالك على أمر فهو سنة " قال : " وإنما مراد إسحق أنهم إذا اجتمعوا على مسألة فهو حق غالباً ، كما نقول اليوم : لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه ، مع اعترافنا بأن اتفقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة ، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها " اهـ .

وقبل هذه الدراسة الهوازنة لأراء أبي عبيد ، قمت بدراسة عن حياة أبي عبيد ، ذكرا فيها كل مايسر الله مما يتعلق بالحياة العلمية والعملية، لتكون شخصيته واضحة أمام المطلع المستفيد .

سير عملي في الرسالة :

قمت أولاً بدراسة حياة أبي عبيد، وكتابة ترجمة موسعة مع محاولة التحقيق والتمحيص في ذلك بما يسر الله لي .
فحاولت تقصي وجمع كل ما كُتِبَ عن حياة أبي عبيد، من الكتابات القديمة، مما هو مذكور في كتب تراجم الرجال ، والحديث مما جمعه كل من درس حياة أبي عبيد ، راجعاً في كل قول ذكره إلى قائله مَن مصادره الأصلية ، للتحقق والاطمئنان ، فكم من أمور تتكشف بمراجعة الأصول .

كما حاولت تتبع الكتب المطبوعة حديثاً في أي فن من الفنون، والتي تمتاز بفهرسة الأعلام فيها . فكلما وجدت ذكراً أبي عبيد ، كنت أرجع

(١) الفوائد البهية ص/٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/١١٦-١١٧ .

الى الجزء والصفحة لأنظر مجال ذكره ، علي أجد جديداً عن أبي عبيد
من قول أو خبر أو نحو ذلك ، مما لم يُذكر في كتب التراجم ، وقد
وفقنى الله فيما قدمت والحمد لله .

ومن أوسع من كتب عن أبي عبيد من المتقدمين الخطيب البغدادي ،
في تاريخه ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ، والذهبي في سير أعلام
النبلاء وغيرهم (١) رحمهم الله جميعاً .

وممن ترجم لأبي عبيد حديثاً :

- د. رمضان عبدالستواب في مقدمة تحقيقه لكتاب الخطب والمواعظ لأبي عبيد،
وكان عمله واسعاً ، مع الدقة والإتقان ، وقد استفدت منه كثيراً .

- د. عبدالصمد بكر عابد في مقدمة رسالته للدكتوراه " تخريج
الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد " وكتابان
عمله جيداً ، واستفدت منه أيضاً .

- د. حسين محمد شرف في مقدمة تحقيقه لكتاب غريب الحديث لأبي عبيد،
طبعة مصر .

- د. عبدالمجيد قطامش ، في مقدمة تحقيقه لكتاب الأمثال لأبي عبيد .

- د. عبدالله ربيع محمود ، في بحثه " أبو عبيد ثقافته العلمية
وأشاره " (٢) .

وبعد جمع ما كتب عنه ، رتبته ذلك ضمن مباحث وفصول ، بعناوين
تناسب ماتحتها وضمنت هذه الدراسة أيضاً الكلام عن مكانة أبي عبيد
الفقيهية ، وكونه إماماً مجتهداً مع ذكرى لبعض الملامح الأصولية

(١) وقد بلغ عدد من تكلم عن حياة أبي عبيد مقل ومكثراً . ففي
كتب التراجم حوالي ٧٠ كتاباً .

(٢) مجلة كلية اللغة العربية بدمنهور ، العدد الأول ، سنة ١٩٨٣م
ص ١٣-١٤ وقد تفضل فضيلة د. عبدالفتاح بركاوي المحاضر
في كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى فأعطاني المجلد
لتصويرها ، جزاه الله كل خير .

لفقيه ، يسر الله الوقوف عليهما من خلال مطالعة كتب أبي عبيد .

وكان هذا هو القسم الأول من الرسالة ، أما القسم الثاني منها —
والمشتمل على آراء أبي عبيد في كتابه غريب الحديث موازن —
بآراء المذاهب الأربعة .

فكنت في بداية كل مسألة أذكر نص أبي عبيد من كتابه غريب الحديث
مختصرا له خشية الإطالة ، ثم أقوم بخدمة هذا النص ، بتخريج الأحاديث
والآثار الواردة فيه ، مع بيان الغريب فيه . ثم أذكر رأي أبي عبيد
الذي ذكره في نصه ، معقبا له بمن وافقه من المذاهب الأربعة ،
ثم بمن خالفه ، مشيرا في الهامش إلى المصادر لكل مذهب ، وبعدها
أذكر أدلة كل قول مع المناقشة ، والإشارة إلى ما هو الأوجه منها .

وكنت عند ذكرى لأقوال المذاهب ، أذكر القول المعتمد —
المفتى به في المذهب ، معتمدا في ذلك على الكتب الأصيلة في كل
مذهب .

وأحيانا أشير إلى الخلاف ضمن المذهب، وخاصة إن كان قويا .
وقد التزمت بيان المعتمد ، وعدم ذكر كل خلاف في المذهب، لأنه لا يوجد
مسألة غالبا في كل مذهب إلا وفيها أقوال وروايات ، بل تبلغ الروايات
في بعض المسائل إلى أربع أو خمس، وبعد هذا كله أضع عنوانا للمسألة
يتناسب مع مضمونها .

أما عن التوسع في المسألة وعدمه، فقد كان ذلك مطردا مع توسع
أبي عبيد وعدمه ومع الحاجة وعدمها، يكون المسألة عملية متداولة أولا .
وقد بلغ عدد المسائل في هذا القسم ٤٧/مسألة، صرح فيها أبو عبيد برأيه
وهو عدد بالنسبة لفقهاء ضئيل جدا جدا ، ولم يكن القصد من هذه الرسالة

(١) وقد اعتمدت في هذا كله على الطبعة الهندية للكتاب وهي الكاملة الوحيدة
وخلي جزأها الطبعة المصرية التي لم تكتمل بعد .

أصلاً جمع فقه أبي عبيد بن القاسم إبان شخصيته الفقهية، مدلاً عليها
ببعض آرائه، وإلا ففقهه شامل لكل الأبواب الفقهية ، وقد دونه بنفسه
في كتاب مستقل كما هو موضح في ترجمته . وقضية جمع آرائه المنشورة في
كتب الخلاف ، أمر هين وسهل ، وخاصة مع انتشار فهرس الأعلام للكتب
المطبوعة . والله أعلم .

فوائد هذا البحث :

- ١- التعرف على إمامة أبي عبيد من كافة النواحي، من خلال محاولة
لإثبات ترجمة دقيقة ممحصنة .
- ٢- تقريب شيء من فقه الإمام أبي عبيد، مما هو محجوب ومغمور في كتابه
غريب الحديث، للدارسين والباحثين في مجال الفقه .
- ٣- إن جمع آراء أبي عبيد الفقهية من كتبه الخاصة، ومن نصوص دونه
بنفسه، يُطلع الباحث على الرأي الصحيح لهذا الإمام، ويصحح خطأ
ما ينسبه الغير إليه وهذا كثير ما يحصل في كتب الفقه المقارن في عدم
ضحة نسبة القول لقائله . (١)
- ٤- من الفوائد العامة لهذا البحث ، أن القارئ لمسائل هذه الرسالة
يقف على غالب وأقوى أدلة كل مذهب في كل مسألة منها، وهذا يُذهب
عناء البحث عن يريد حكم وأدلة تلك المسألة، مع وقوفه على مكان
المسألة من عدة كتب في كل مذهب .
- ٥- من الفوائد الخاصة لباحث هذه الرسالة، أنها تنمي الملكة الفقهية
لديه، من خلال هذه الدراسة الفقهية المقارنة .

(١) ولهذا فإن الدقة في جمع فقه إمام من الأئمة، تقتضي جمع آرائه من
كتبه إن كانت له كتب، أو عن طريق أسانيد متصلة صحيحة .

تقسيم الرسالة :

وقد جعلت الرسالة في مقدمة وقسمين وخاتمة ، ذكرت في المقدمة أسباب اختياري للموضوع ، وعملي فيه ، وما استفاد من هذا البحث ، أما قسَمي الرسالة، فقسم يشمل ترجمة أبي عبيد ، وقسم شمل المسائل الفقهية .

القسم الأول : أبو عبيد القاسم بن سلام ، حياته وآثاره العلمية .

ويشتمل هذا القسم على بابين :

الباب الأول : حياة أبي عبيد وفيه أربعة فصول :

- الفصل الأول : وفيه الكلام عن جوانب من الحياة التي عاصرها أبو عبيد

السياسية ، الاجتماعية ، العلمية .

- الفصل الثاني : أبو عبيد القاسم بن سلام

وفيها أربعة مباحث ، الأول : اسمه - كنيته - نسبه .

الثاني : ولادته - وفاته .

الثالث : أسرته .

الرابع : حياته العلمية ورحلاته .

- الفصل الثالث : شمائله وخصاله ، وفيه أربعة مباحث :

الأول : أخلاقه العلمية .

الثاني : أخلاقه العملية .

الثالث : من أقواله .

الرابع : بعض أقواله وآرائه المتعلقة بالعقيدة .

- الفصل الرابع : شيوخه وتلاميذه :

وفيها مبحثان ، الأول : شيوخه .

الثاني : تلاميذه .

الباب الثاني: (علومه وآثاره)

- وفيه خمسة فصول:
- ١- الفصل الأول : العلوم التي برع فيها .
 - ٢- الفصل الثاني : مصنفاته .
 - ٣- الفصل الثالث : منزلته العلمية :
 - وفيه ثلاثة مباحث المبحث الأول : ثناء العلماء على أبي عبيد .
 - المبحث الثاني : منزلة أبي عبيد في علم الحديث .
 - المبحث الثالث : منزلة أبي عبيد في اللغة .
 - ٤- الفصل الرابع : منزلته الفقهية .
 - ٥- الفصل الخامس : منهجه وأصوله في الفقه :
 - وفيه ثلاثة مباحث : المبحث الأول : منهج أبي عبيد الفقهي .
 - المبحث الثاني : ملامح عامة عن فقه أبي عبيد .
 - المبحث الثالث : ملامح أصولية عن فقه أبي عبيد .

القسم الثاني : ويشتمل على فقه أبي عبيد في كتابه غريب الحديث موازنا بأراء أئمة المذاهب الأربعة ، وهي المسائل التي أبدى فيها رأيه . وقد رتبناها حسب الأبواب الفقهية المعهودة في كتب الفقهاء رضي الله عنهم بدءاً بالطهارة ثم الصلاة الخ .

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها خلاصة البحث ، وأهم النتائج التي توصلت إليها .
وبعد :

فهذا مايسر الله تعالى من كتابته ، راجياً من الله تعالى أن أكون قد سددت فيها وقاربت ، ومع هذا فلا بد للإنسان خلال عمله أن تعرض له قرطبات تندب عنه ، أسأله تعالى أن يوفقنا لتداركها وتقويمها " فليس الفاضل ممن لا يغلط ، بل الفاضل من يُعَدُّ غلظه " (١) .

(١) خاتمة كتاب المصباح المنير للفيومي ص/٧١٢ ، من كلام ابن الأثير .

وأرجو من فضل الله الكريم أن يتفضل علي بقبوله، والإثابة عليه
والنفع به ، و أسأل الله أن يغفر لنا، ولوالدينا ، ومشايخنا
وأهلينا ، وذرياتنا ، وللمسلمين والمسلمات، إنه خير الغافرين، وهو ولي
الهداية والتوفيق .

وفي هذا الختام أتقدم بجزيل الشكر لكل من له علي حق ، ممن قدم
لي مساعدة أو نصحا أو فائدة، قلَّت أو كثرت .

وأخص منهم فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالرحمن محمد عبدالقادر
المشرف على الرسالة، والذي له علي فضل كبير ، فقد علمني بطيبه الطيب
وبتوجيهاته العلمية والعملية النافعة، فله مني عاطر التحية "أبــــدا
وخالص المحبة والود ، فلقد كان بتواضعه وإخلاصه يشعرني أنه كــــالآخ
الكبير مع أخيه الصغير ، أسأل الله تعالى أن يتولاه وأهله وذريته
فهو نعم المولى ونعم النصير ، وأن يجزيه عني كل خير .
كما أخص بالشكر كل من فضيلة الأستاذ الدكتور /

وفضيلة الأستاذ الدكتور

الذين تفضلا بتقويم هذه الرسالة وإصلاح عوجها ، داعيها بما دعا به
سيدنا عمر رضي الله عنه " رحم الله امرءا أهدي إلي عيوبي " وجزاهمنا
الله كل خير .

وأذكر هنا، ودائما إن شاء الله - بجزيل الشكر والثناء القائمين
على جامعة أم القرى، وأخص منهم مديرتها معالي د. الشريف راشد الراجح
والقائمين على كلية الشريعة، وبالأخص قسم القضاء، الذي تخرجت منه قبــــل
التحاق بالدراسات العليا ولكل من يسعى في خدمة طلاب العلم .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

القسم الأول

أبو عبید القاسم بن سلام

حياته وأثاره العلمية

السبب الأول (حياة أبي عبيد)

الفصل الأول

جوانب من الحياة التي عاصرها أبو عبيد :

قبل الكلام عن شخصية أبي عبيد ، نلقي نظرة عجيلى ، نتطلع من خلالها حياة العصر الذي عاش فيه أبو عبيد وذلك من جانب الحياة السياسية ، والاجتماعية والعلمية ، ليتكون لدى قارىء سيرة أبي عبيد فكرة موجزة عن سير تلك الحياة في تلك الحقبة من الزمن ، والتي لها أثر كبير واضح فى حياة من يعايشها ، ولاسيما العلماء والوجهاء .

الحياة السياسية :

عاش أبو عبيد فى العصر العباسى الأول (١٣٢ هـ - ٢٣٢ هـ) ، حيث ولد سنة ١٥١ هـ ، وتوفى سنة ٢٢٤ هـ .
وعاصر فى هذه المدة الزمنية ، سبعة من الخلفاء العباسيين ، من لدن المنصور ت / ١٥٨ هـ / إلى زمن المعتمد ت ٢٢٧ هـ .
فعاصر وهو طفل صغير ، أبا جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن على ، ثانى خلفاء بنى العباس بعد أبى العباس السفاح ت / ١٣٦ هـ ، وفى هذه السنة كان تولي أبى جعفر ، وهو الذى بنى دار السلام ببغداد ، وجعلها دار ملكه ، وكانت مدة توليه / ١٣٦ - ١٥٨ هـ (١) .

- ٢ - المهدي ، محمد بن عبد الله ، ت / ١٦٩ هـ ، ومدة توليه / ١٥٨ - ١٦٩ هـ .
- ٣ - الهادي ، موسى بن محمد ، ت / ١٧٠ هـ ، ومدة توليه / ١٦٩ - ١٧٠ هـ .
- ٤ - الرشيد ، هارون بن محمد ، ت / ١٩٣ هـ ، ومدة توليه / ١٧٠ - ١٩٣ هـ .
- ٥ - الأمين ، محمد بن هارون ، ت / ١٩٨ هـ ، ومدة توليه / ١٩٣ - ١٩٨ هـ .
- ٦ - المأمون ، عبد الله بن هارون ، ت / ٢١٨ هـ ، ومدة توليه / ١٩٨ - ٢١٨ هـ .

(١) انظر تاريخ بغداد ٥٣ / ١٠ ، فوات الوفيات ٢ / ٢١٦



٧ - المعتمد ، محمد بن هارون ، ت/٢٢٧هـ ، ومدة توليه/٢١٨-٢٢٧هـ .

وإن هذه المدة التي عاصرها أبو عبيد ، كانت أيام عز الدولة العباسية وازدهارها وأرقى عصورها وأقواها ، فقد استقر سلطان الدولة ، وتوسعت شوكتها ، ونفذ أمرها إلى جميع الأمصار ، وخاصة في عهد هارون الرشيد ، ووسم ذلك العصر بالعصر الذهبي ، لما بلغ من استقرار سياس ، وتقديم حضارى .

ومعلوم كم للاستقرار السياسي من أثر في التقدم والرقي في مختلف جوانب الحياة (١) .

الحياة الاجتماعية :

كان لاعتماد الخلفاء العباسيين علي الموالى ، من غير العرب ، أثر كبير في الحياة الاجتماعية ، فالناس خليط من شعوب شتى ، من العرب والفرس ، والترك ، والروم والبربر وغيرهم .

وكان نتيجة لهذا ، دخول كثير من العادات الاجتماعية غير العربية إلى بلاد العرب ، وصيغت مظاهر الحياة بمظهر حضارى جديد ، مزيج بين حضارات شعوب متعددة .

كما سبب في هذا الجو من اختلاط الشعوب ، ملل ونحل متفرقة وأحزاب وطوائف متعددة ، أدت إلى ظهور فتن ومحن .

فقد تميته الشعوبية التي تمجد الفرس وتبغض العرب ، وترعى الفسرق المخالفة لأهل السنة من معتزلة وخوارج وشيعة وروافض وغيرها .

(١) انظر الكامل لابن الأثير الجزء السادس ، البداية والنهاية ، الجزء العاشر ، تاريخ الأدب العربى (العصر العباسى الأول) لشوقى ضيف ص/٩ - ٢٣ / ، فقد تحدث عن الحياة السياسية فى ذلك العصر بشكل مفصل ، وانظر تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى لحسن إبراهيم حسن ٨٥/٢ فما بعدها .

أما الحضارة الاقتصادية ، فقد اعتنى الخلفاء بها عناية خاصة ، حتى إنه كان من حسن إدارة الرشيد للدولة اقتصاديا ، أن طلب من أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة ، وقاضي القضاة في زمنه - أن يؤلف له كتابا في السياسة الاقتصادية للدولة ، فألفه كتاب الخراج .

كما كان للخلفاء اعتناء بالزراعة والتجارة والصناعة ، واهتموا بها اهتماما بالغا حتى انتشر الثراء والترف والبذخ ، وعلى الأخص في طبقة الأمراء والوزراء . كما انتشر نتيجة للفتوحات المتتالية الرقيق والجواري بكثرة كاثرة ، وكان للجواري أثر بعيد الغور في الحياة الاجتماعية علي مستوى جميع الطبقات .

ومع هذا الثراء والترف ونحوهما ، وانخراط كثيرين فيه ، فقد ساد عند آخرين الزهد والورع .^(١)

الحياة العلمية :

تعتبر المدة الزمنية التي عاصرها أبو عبيد من أثرى فترات التاريخ العلمي للحضارة الإسلامية .

فقد برز في هذا العصر علماء أفذاذ ، نشأت على أيديهم علوم متعددة ، ابتكروها وطوروها ، وظهرت التخصصات في علوم معينة الى جانب التدوين والتأليف وانتشر العلم في جميع الطبقات ، فقد جعل الخلفاء والأمراء من مجالسهم ندوات علمية يحضرها العلماء والأدباء والشعراء مكثرين من المكافآت والعطايا لهم . كما شاع العلم في المساجد ، حلقات حلقات ، وانتشرت الرحلة في طلب العلم وكان من أبرز السمات العلمية

(١) انظر الحياة الاجتماعية في العصر العباسي الأول بتوسع في الإسلام لأحمد أمين ص/٥ - ١٣٧ / العصر العباسي لشوقي فيوسف

لهذا العصر ظهور المذاهب الفقهية (١) .

وجرت في هذا العصر محنة العلماء في مسألة خلق القرآن ، وكان الذى أوقد نار هذه الفتنة ، الخليفة المأمون ، حيث اعتقد القسول بذلك اعتقادا ، وتبنى القول بخلق القرآن، مقتنعا برأى المعتزلة فى هذه المسألة أتم اقتناع .

وأخذ يدعو العلماء والقضاة والمحدثين والرواة إلى القول بخلق القرآن ، ويفظدهم على ذلك .

وكان ذلك فى السنة الأخيرة من حياته وخلافته سنة ٢١٨هـ .

واستمرت هذه الفتنة من بعد عهد المأمون إلى عهد المعتصم ، ثم إلى عهد الواثق ، ثم إلى أول عهد المتوكل سنة / ٢٣٢ هـ ، فلما تولى الخلافة، نهى عن القول بخلق القرآن فى سنة / ٢٣٤ هـ ، وكتب بذلك إلى الأفاق ، فانطفت الفتنة التى أقلقّت الدولة والناس ، واستراح الناس ، وتنسموا الرحمة بعدما لبثوا فى العذاب المهين خمسة عشر عاما .

ولقى العلماء والمحدثون صنوف الإرهاق طول هذه المدة ، حتى حُبِس وعذب وقتل فى هذه المحنة خلائق لا يحصون كثرة .

وصارت هذه المحنة هى الشغل الشاغل للدولة والناس ، خاصتهم وعامتهم ، وأصبحت حديث مجالسهم وأنديتهم ، وحاضرتهم وبياديتهم ، فى العراق ومصر والشام وفارس وغيرها من البلدان .

وكان لها من النتائج ، أن أصبحت مدعاة خلاف وشقاق عريض ، بين كثيرين من أهل العلم ، واتخذت أداة انتقام وإيذاء، يرمى بها بعض الناس خصومهم ظلما وعدوانا للنيل منهم (٢) .

(١) انظر الحركة العلمية فى العصر العباسى الأول "ضحى الإسلام" ، أحمد أمين ص ١/٧٣ ، العصر العباسى، شوقي ضيف ص ٩٨/ وما بعدها .

(٢) انظر رسالة " مسألة خلق القرآن وأثرها فى صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل " للشيخ عبدالفتاح أبوغدة ففيها تفصيل واسع عن هذه الفتنة منشؤها وتاريخها وأثارها .

ولا يخفى كم كان لهذا كله من أثر في الحياة العلمية والاجتماعية والسياسية ، وهكذا بعد هذه النظرة العاجلة ، نجد أن تلك الحقيقة من الزمن ، كانت من أزهى العصور حضاريا ، وسياسيا ، وعلميا ، وفلسفي كل جانب من جوانب الحياة .

فمع هذا الاستقرار السياسي ، والتقدم الحضارى الواسع ، والتقدم العلمي في مختلف الفنون ، نرى أن أبا عبيد خرج من بين تلك الظروف ، مستفيدا من ذلك كله متأثرا بتلك الحضارة العلمية التي سمت به ، حتى أصبح إماما من الأئمة ، يساعده على ذلك الهدوء السياسى الذى عاصره .

كما أنه خرج من بين شعبات الحياة الاجتماعية وما حوت ، إماما عادلا ، أخذ ما صفا ، تاركا ما كدر .

الفصل الثاني

أبو عبيد القاسم بن سلام

المبحث الأول

اسمه - كنيته - نسبه :

القاسم بن سلام (١) بن عبدالله (٢) ، يكنى بأبي عبيد (٣) ، البغدادي (٤) ،
وهو في الأصل من أبناء خراسان (٥) ، من مدينة هَـرَـاة (٦) ،

- (١) إلى هذا الحد أجمع كل من ترجم له ، وسلام بتشديد اللام ، كما في
وفيات الأعيان ٦٠/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٣/٢ ، تقريب
التهذيب ص/٤٥٠ ، المغني في ضبط أسماء الرجال للفتني ص/١٣٠ .
- (٢) كما في سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠/١٠ ، وقد انفرد الذهبي بتحديد
اسم جده ، وأما القاسم بن سلام بن مسكين فهذا غير أبي عبيد، وقد
توفى سنة ٢٢٨/هـ كما في تقريب التهذيب ص/٤٥٠ .
- (٣) ذكر له هذه الكنية كل من ترجم له ، وهي بالتصغير بدون هـاء ،
أما شيخه في اللغة معمر بن المثنى ت/٢٠٩ هـ فكنيته أبو عبيدة بزيادة
التاء المربوطة .
- (٤) نسبة إلى بغداد ، لإقامته فيها، واستيطانها بعد مفارقتها هـرارة
وطنه الأصلي ، وممن ذكر له هذه النسبة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
١١١/٧ ، تاريخ بغداد ٤١٥/١٢ ، تذكرة الحفاظ ١٧/٢ ، تهذيب
التهذيب ٣١٥/٨ وغيرها .
- (٥) كما في المعارف لابن قتيبة ص/٥٤٩ ، طبقات ابن سعد ٣٥٥/٧ ، تاريخ
بغداد ٤١٥/١٢ ، وغيرها . ولذا نجد بعض من ترجم لأبي عبيد
نسبه لها فقال (الخراساني) كما في غاية النهاية لابن الجوزي
١٧/٢ .
- وخراسان بلاد واسعة ، ومملكة عظيمة ، وكراسيها أربعة نيسابور
ومرو وبلخ وهراة ، والباقي مدن كبار .
انظر معجم البلدان ٣٥٠/٢ ، وفيات الأعيان ٣٤٧/٣ ، عند ترجمته
لعلى الهروي .
- (٦) كما في تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وغيره نقلا عن أخي تلاميذ
أبي عبيد علي بن عبد العزيز البغوي ، أن أبا عبيد ولد بهراة (=)

التركي (١) ، مولي (٢) الأزدي ، ومولي الأنصار (٤) الخزاعي (٥) .

(=) وهي بفتح الهاء ، مدينة عظيمة مشهورة ، من أمهات مدن خراسان كما في معجم البلدان ٣٩٦/٥ ، ويقع ربع هراة برمته في البلاد المعروفة اليوم بأفغانستان ، كما في بلدان الخلافة الشرقية ص/٤٤٩ .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا ، أني لم أر فيما وقفت عليه ممن ترجم لأبي عبيد من نسب إليها أي (الهروي) لكنهم يذكرون أنه ولد بهراة ، إلا الزركلي في الأعلام ١٧٦/٥ ، عند ترجمته له . وتابعه محقق غريب الحديث طبعه الهند .

وهذا قد يوقع الالتباس بين أبي عبيد القاسم بن سلام وبين صاحب الغريبين أبي عبيد الهروي أحمد بن محمد ت ٤٠١/٥ هـ .

(١) كما في تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٢٠/١٤ ، طبقات المفسرين للداودي ، ٣٢ /٢ ، نسبة إلى المتك بضم التاء ، وهم معروفون ، انظر الباب لابن الأثير ٢١٢/١ ، تاج العروس للزبيدي (ترك) .

(٢) المولى هو المعتق والمعتق ، كما في مختار الصحاح (ولي) وفي تهذيب اللغة للأزهري (ولي) : " المولى هو المعتق انتسب بنسبك ولهذا قيل للمعتقين الموالي " ٥١ هـ .

(٣) كما في المعارف لابن قتيبة ص/٥٤٩ ، طبقات النحويين للزبيدي ص/١٩٩ ، تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، وغيرها . والأزد جرثومة من جراثيم قحطان - أي أصلها من قحطان - وافتقرت الأزد على نحو سبع وعشرين قبيلة ، فمنهم الأنصار ، وهم حيان الأوس والخزرج " اهـ كما في الإنباه على قبائل الرواة لابن عبد البر ص/١٠١ .

(٤) كما في معرفة القراء الكبار للذهبي ١٧٠/١ ، غاية النهاية ١٨-١٧/٢ ، العقد الثمين للفاس ٢٣/٤ ، وهي نسبة للأنصار قبيلة من الأزد كما تقدم .

(٥) كما في طبقات النحويين للزبيدي ص/١٩٩ ، تاريخ العلماء النحويين للتنبوخي المعري ص/١٩٧ ، وهي نسبة إلى خزاعة ، وخزاعة حي من الأزد من قحطان ، انظر نهاية الأرب ص/٢٤٤ ، الإنباه لابن عبد البر ص/٨٥-٨١ ، تاج العروس (خز) .

" والحي من أحياء العرب يقع علي شعب يجمع القبائل " تهذيب (=)

(=) اللغة (حي) *

أما أصل خزاعة فقد ذكره الزبيدي في تاج العروس (خزع) فقال :
" قال ابن الكلبي ولد حارثة بن عمرو مزيقيا بن عاصر وهو ماء السماء
- ربيعة - وهو لحي - وأقص وعديا وكعبا ، وهم خزاعة ، وأمهم
بنت أربن طابخة بن إلياس بن مضر . فولد ربيعة عمرا ، وهو
الذي بحر البحيرة ، وسبب الساعبة ، ووصل الوصيلة ، وحمل الحامي ،
ودعا العرب إلى عبادة الأوثان ، وهو خزاعة - أي عمرو بن ربيعة -
ومنه تفرقت خزاعة " اهـ .

وبهذا كله يتضح أن الرجل الهروي ، الذي كان والد أبي عبيد
(سلام) مملوكا عنده ، ثم أعتقه ، كان من الأنصار من حي خزاعة
من الأزد ، وبما أن المولى ينسب بنسب معتقه - كما تقدم في
كلام الأزهري - فمن نسب أبا عبيد - ممن ترجموا له - للأزد نسبه
لأصله الأصيل ، ومن نسبه للأنصار ، نسبة لقبيلته ، ومن نسبه
لخزاعة نسبة لحيه من العرب . والله أعلم .

وظاهر هذا النص أن خزاعة كان يطلق على أولاد حارثة ثم أطلق على
عمرو بن ربيعة وأولاده .

المبحث الثاني

ولادته - وفاته (١٥١ - ٢٢٤ هـ)

أجمع كل من ترجم لأبي عبيد أنه ولد بمدينة هراة من مملكة خراسان ، واختلفوا في سنة ولادته ووفاته .

فقد ذكر الحافظ الذهبي (١) أن مولده كان سنة ١٥٧/هـ ، ونقل ابن خلكان (٢) " عن ابن الجوزي (٣) أن مولده سنة / ١٥٠ هـ ، وقال أبو بكر الزبيدي في كتاب التقرّيز أن مولده سنة / ١٥٤ هـ ، وذكر العَلَمِي في المنهج الأحمد (٤) أن مولده سنة / ١٥٠ هـ أو / ١٥٤ هـ .

أما بقية من ترجموا له ، فقد ذكروا سنة وفاته ، وكم هو عمّر ، وبطرح الثاني من الأول تعرف سنة ولادته .

لكنهم اختلفوا في كم هو عمّر ، كما اختلفوا في سنة وفاته .

أما عن سنة وفاته - وإن اختلف فيها - لكن الراجح أنها كانت سنة / ٢٢٤ هـ (٥) .

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٠ .
 - (٢) وفيات الأعيان ٦٢/٤ .
 - (٣) لم يذكر ابن الجوزي في صفة الصفوة حين ترجم لأبي عبيد سنة ولادته ولعل هذا النقل من «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» والمطبوع منه يبدأ بسنة / ٢٥٧ هـ ، وترجمه أبي عبيد في الأجزاء التي لم تطبع بعد ، وكذلك لم يذكر أبو بكر الزبيدي في طبقات النحويين مولده .
 - (٤) ١٤٠/١ .
 - (٥) وقيل إن وفاته كانت سنة / ٢٢٢ هـ وقيل / ٢٢٣ هـ وقيل / ٢٢٥ هـ وقيل / ٢٣٠ هـ وفي القولين الأولين انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٦٢/١ ، وفي الصفوة ١٢٢/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٨/٢ ، وفيات الأعيان ٦٢/٤ وغيرها .
- وفي القول الثالث انظر تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص/ ٢٠٠ ، وفي القول الرابع انظر إنباه الرواة للقفطى ٢٠/٣ ، بغية الوعاة ٢٥٤/٢ .

وهذا هو ما عليه غالب من ترجم له من كبار الحفاظ ، كالبخاري^(١) ،
والخطيب البغدادي^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) وغيرهم حتى قال الحافظ
ابن حجر^(٤) إنه الأصح .

وهذا هو المنقول عن أخى تلاميذ أبي مبيد ، علي بن عبد العزيز
اليفوي ، كما في طبقات النحويين للزبيدي^(٥) ، وهو أدرى الناس بشيخه
الذي لازمه آخر عمره بمكة .

وعن اختلافهم في عمره العاصر ، فمنهم^(٦) من قال كان عمره عند
وفاته /٦٧/ سنة ، وعلى هذا تكون ولادته عام /١٥٧/ هـ^(٧) .
ومنهم^(٨) من قال كان عمره /٧٣/ سنة ، وعلى هذا تكون ولادته

-
- (١) التاريخ الكبير ١٧٢/٧ .
 - (٢) تاريخ بغداد ٤١٦/١٢ .
 - (٣) الانتقاء ص/٨٠٧ .
 - (٤) تهذيب التهذيب ٣١٦/٨ .
 - (٥) ص/٢٠٠ .
 - (٦) الخطيب في تاريخ بغداد ٤١٦/١٢ ، وياقوت في معجم الأدباء
٢٥٤/١٦ ، والقفطي في إنباه الرواة ٢٠/٣ ، وابن الجوزي في صفة
الصفوة ١٣٢/٤ ، وابن الاثير في النكامل ٥٠٩/٦ .
 - (٧) وبذا يكون موافقا لما ذكره الذهبي في السير ٤٩١/١٠ كما
تقدم ذكر قوله .
 - (٨) كالزبيدي في طبقات النحويين ص/٢٠٠ ، وابن عبد البر في الانتقاء
ص/١٠٧ ، وابن الجوزي في غاية النهاية ١٨/٢ ، أما ابن كثير
في البداية والنهاية ٢٩٢/١٠ فقال : " وقيل جاوز
السبعين " .

عام/١٥١/ هـ ، ومما يرجح القول الثاني أن عمره/٧٣/ سنة وولادته سنة
/١٥١/ هـ ما حكاه الزبيدي في طبقات النحويين (١) عن " أجل أصحاب
أبي عبيد وأثبتهم فيه علي بن عبدالعزيز البغوي (٢) " الذي
لازم أبا عبيد آخر عمره في مكة - فهو يخبر أن أبا عبيد عاش ثلاثاً
وسبعين سنة (٣) .

وبهذا الترجيح تكون ولادته سنة / ١٥١ / هـ ، ووفاته سنة / ٢٢٤ / هـ ،
وقد عاش / ٧٣ / سنة . والله أعلم .

...

-
- (١) ص / ٢٠٠ .
- (٢) كما في غاية النهاية لابن الجزري ٥٤٩/١ عند ترجمته لعلي بن
عبدالعزیز البغوي .
- (٣) ومما يستأنس به في ترجيح أن سنة ولادته / ١٥١ / هـ أن هذا قريب
مما ذكره ابن الجوزي أن ولادته عام / ١٥٠ / كما نقله عنه ابن خلكان
في الوفيات ٦٢/٤ .

المبحث الثالث

أسرته

يكتنف الغموض أسرة أبي عبيد وحياته الاجتماعية ، فلم يذكر
كل من ترجم لأبي عبيد - فيما وقفت عليه - عن ذلك شيئا . كيف نشأ؟
تزوج أم لا ؟ هل أنجب ؟ لم يذكروا عن هذا شيئا ، وكل ما ذكر
عن أسرته أن أباه سُلَما كان عبدا روميا لرجل من هراة .

" ويحكى أن سُلَما خرج يوما وأبو عبيد مع ابن مولاة في الكتاب ،
فقال للمعلم : علمي القاسم فإنها كيسة " (١) هكذا بصيغة المؤنث
في خطابه للمعلم وفرديثه عن ابنه ، وهذا دليل أنه أعجمي لا يحسن
العربية (٢) ، ثم أكرم الله هذا الأب بولده (الذي رأى في وجهه
منذ نعومة أظفاره أمارات النجابة ظاهرة ، ودلائل الذكاء واضحة ، فحقق
الله لهذا الأب ما تفرسه في ابنه ، بل أعطاه أكثر بكثير، حتى صار ولده
واحدا من أئمة الدنيا) (٣) .

....

-
- (١) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٥٩/١ ، سير
أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ وغيرها .
- (٢) انظر مقدمة تحقيق كتاب الخطب والمواعظ د. رمضان عبدالستواب
٠٨/ص
- ومما زاد القصة طرافة أن محقق كتاب غريب الحديث الطبعة
الهندية حين ذكر القصة في مقدمة تحقيقه صفحة / ز ذكر القصة
على الوجه الصحيح في اللغة " علم القاسم فإنه كيس " بصيغة
المذكر !! .
- (٣) انظر مقدمة غريب الحديث طبعة مصر لمحققه د. حسين محمد
شرف ١٢/١ .

المبحث الرابع

حياته العلمية ورحلاته

تلقى أبو عبيد رحمه الله مبادئ العلوم في هراة ، مسقط رأسه كما رغب أبوه حين وضعه في الكتاب مع ابن موله ، ثم رحل من هراة في طلب العلم ، وتنقلت به البلاد . فكانت أولى رحلاته إلى العراق : بغداد والكوفة والبصرة وغيرها ، تلك المدن التي سطع فيها نور العلم وقصده العلماء القاصي والداني " فطلب العلم وسمع الحديث ودرس الأدب ونظر في الفقه " (١) وذلك على كبار فقهاها وقراءها ومحدثيها ، وأتمت اللغة من بصريين وكوفيين .

(ويمكن تحديد زمن دخوله بغداد في حدود سنة ١٧٦/ هـ ، ذلك أنه روى عن قاضيها سعيد بن عبدالرحمن الجمحي (٢) ، المتوفى فيها سنة ١٧٦/ هـ .

كما سمع فيها من الفرج بن فضالة (٣) ، المتوفى فيها سنة ١٧٧/ هـ . وكان دخوله الكوفة قبل سنة ١٧٧/ هـ حيث سمع من شريك بن عبدالله النخعي (٤) ، قاضيها سنة ١٧٧/ هـ .

وبعد رمضان من سنة ١٧٩/ هـ دخل أبو عبيد البصرة ، فقد أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه (٥) بسنده عن أبي عبيد قال: " دخلت البصرة لأسمع من حماد بن زيد ، فقدمت فإذا هو قد مات ... " ، وحماد بن

(١) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ .

(٢) وقد روى عنه في كتاب الأموال ص/٢٦٤ حديث رقم ٧٠٤/ وانظر ترجمته تهذيب التهذيب ٥٦٥/٤ .

(٣) وقد روى عنه في كتابه فضائل القرآن ص/٥٦ حديث رقم ١٢٦/ وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٩٣/١٢ .

(٤) وقد روى عنه في الأموال ص/٦٧ رقم ١٦٢/ ، وانظر ترجمته تاريخ بغداد ٢٧٩/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٤ .

(٥) ٤٠٨/١٢ .

زيد (١) هذا توفي في رمضان سنة ١٧٩/ هـ (٢) .

وهكذا كان يتنقل بين بغداد والبصرة والكوفة وغيرها من مدن العراق
يسمع من علمائها ويأخذ عنهم .

وقبل سنة / ١٩١ هـ رحل إلى الرقة (٣) ، وجالس كبار علمائها
ومحدثيها ، ويحكى لنا هذا هو بنفسه فيقول : " جلست إلى معمر بن
سليمان (٤) بالرقة ، وكان من خير من رأيت " (٥) .

ثم عاد بعد هذه الرحلة إلى خراسان ووطنه الأصلي ، فعمل هناك
مؤدبا (٦) ، آل هرثمة (٧) ، ثم اتصل بثابت بن نصر بن مالك

-
- (١) انظر ترجمته تهذيب التهذيب ٩/٣ .
 - (٢) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال د. عبدالصمد بكر
عابد ٢٠/١ .
 - (٣) بفتح أوله وثانيه وتشديده ، مدينة مشهورة على الفرات ، كما في
معجم البلدان ٥٨/٣ ، وهي معروفة الآن على شاطئ الفرات في سوريا ،
وبقية من آثار قصر الرشيد فيها ظاهرة .
 - (٤) معمر بالتشديد أبو عبدالله الرقي النخعي كان من أجلاء
المحدثين ت ١٩١ هـ . انظر ترجمته طبقات ابن سعد ٤٨٦/٧ ، تقريب
التهذيب ص ٥٤١ ، رقم ٦٨١٥ .
 - (٥) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة ص ٢٠١ .
 - (٦) تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، إنباء الرواة للقفطى ١٣/٣ وغيرهما .
يقول الجاحظ في البيان والتبيين ٢٥٠/١ " والمعلمون عندي على
ضربين : منهم رجال ارتفعوا عن تعليم أولاد العامة إلى تعليم
أولاد الخاصة ومنهم رجال ارتفعوا عن تعليم أولاد الخاصة إلى تعليم
أولاد الملوك أنفسهم المرشحين للخلافة " هـ . وقد كان أبو عبيد
من هؤلاء الذين ارتفعوا . ونجد ابن قتيبة في المعارف ص ٥٤٩ ، لما
عدّ المعلمين الذين هم من الأشراف والفقهاء ، ذكر منهم أبا عبيد ،
وأنه كان مؤدبا .
 - (٧) هرثمة بن أعين ، من كبار قواد هارون الرشيد ، ولاء الرشيد مصر
سنة / ١٧٨ هـ ثم ولاءه خراسان سنة / ١٩١ هـ ثم قتله المأمون سنة / ٢٠٠ هـ .
انظر تاريخ الطبري تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٢٢٤-٢٢٨ ،
البداية والنهاية ٢١٤/١ ط. دار الكتب العلمية .

الخراعي (١) يودب ولده ، ثم ولي ثابت طرسوس (٢) ثمان عشرة سنة ، فولى أبو عبيد القضاء بطرسوس ثمان عشرة سنة " (٣) " ولم يزل معه ومــــع ولده " (٤) .

وكان تولى ثابت عام ١٩٢/هـ (٥) وعلى هذا يكون تاريخ ترك أبي عبيد القضاء عام ٢١٠/هـ سنة وفاة ثابت .

وبعد هذه المدة الطويلة في القضاء ، عاد أبو عبيد إلى بغداد ثانية وهناك اتصل (٦) بعبد الله بن طاهر (٧) والي خراسان .

-
- (١) كان ثابت يتولى أمانة الشغور، وحسن أثره فيها، ويذكر عنه فضل وصلاح ، ت/٢٠٨/٥٠ انظر ترجمته تاريخ بغداد ١٤٢/٧ .
 - (٢) طرسوس بفتح أوله وشانیه، وسينين مهملتين، بينهما واو ساكنة وهي مدينة بشغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم . كما في معجم البلدان ٢٨/٤ ، وانظر تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٣ . " والشغر ما يلي دار الحرب " وموضع المخافة من فروج البلدان وقال ابن الأثير : هو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار " اه كما في تاج العروس للزبيدي (شجر) .
 - (٣) تاريخ بغداد ٤١٣/١٢ . وفي تاريخ بغداد ١٤٢/٧ ذكر أنه تولى الشغور ١٧/ سنة، فهذا الخلاف الحاصل في مدة توليه وسنة وفاته لعله بسبب حساب الكسور وعدمه . والله أعلم
 - (٤) تاريخ بغداد ٤١٥/١٣ وغيره . (٥) البداية والنهاية ٢١٤/١٠ .
 - (٦) الفهرست لابن النديم ص/١٠٦ ، إنابة الرواة ١٣/٣ ، طبقات المفسرين للداودي ٣٤/٢ .
 - (٧) عبد الله بن طاهر بن الحسين الخراعي ، كان سيداً نبيلاً عالي الهممة شهماً، كان أحد الأجواد الأسياء، وكان المأمون كثير الاعتماد عليه وقد ولاه الشام، فخرج من بغداد إليها ، وبلغ إلى مصر ثم عساده، فولاه أمانة خراسان فخرج إليها سنة ٢١٤/هـ . كما في شذرات الذهب ٣١/٢ وأقام بها حتى مات سنة ٢٣٠/هـ . ولما عاد أبو عبيد إلى بغداد كان عبد الله بن طاهر فيها سنة ٢١١/هـ كما في وفيات الأعيان ٨٧/٣ ، وأتوقع أن اتصال أبي عبيد به كان في هذه السنة، ثم استمرت الملة به، ولم تنقطع، حتى بعد توليه خراسان ، وقد توفي أبو عبيد قبله ، ورشاه ابن طاهر كما سيأتي . انظر ترجمته تاريخ بغداد ٤٨٣/٩ ، وفيات الأعيان ٨٣/٣ .

وكان ابن طاهر يجرى عليه في الشهر ألفي درهم ، " قال أبو العباس أحمد بن يحيى (١) : قدم طاهر بن عبدالله بن طاهر من خراسان وهو حدث في حياة أبيه يريد الحج ، فنزل في دار إسحاق بن إبراهيم (٢) فوجه إسحاق إلى العلماء ، فأحضروهم ليراهم طاهر ، ويقروا عليهم ، فحضر أصحاب الحديث والفقه وأحضر ابن الأعرابي وأبو نصر صاحب الأسمعي ، ووجه إلى أبي عبيد القاسم بن سلام في الحضور ، فأبى أن يحضر ، وقال: العلم يُقصد ، فغضب إسحاق من قوله ورسالته . وكان عبدالله بن طاهر يجرى له في الشهر ألفي درهم ، فقطع إسحاق عنه الرزق ، وكتب إلى عبدالله بالخبر ، فكتب إليه عبدالله : قد صدق أبو عبيد في قوله ، وقد أضعفت له الرزق من أجل فعله ، فأعطه فائته ، وأدر عليه بعد ذلك ما يستحقه " (٣) .

وكان لهذه المعاملة أثر رافع في العلاقة بين الرجلين " فكان أبو عبيد إذا ألف كتابا أهده إلى عبدالله بن طاهر ، فيحمل إليه مالا خظيرا استحسانا لذلك " (٤) .

" ويروى أن أبا عبيد لما ألف كتابه : " غريب الحديث " عرضه على عبدالله بن طاهر فاستحسنه وقال: إن عقلا بعث صاحبه على عملٍ مثل هذا الكتاب لحقيق ألا يحوج إلى طلب المعاش ، فأجرى له عشرة آلاف درهم في كل شهر " (٥) .

-
- (١) المعروف بثعلب ، العلامة المحدث شيخ اللغة والعربية وإمام الكوفيين في النحو واللغة (٢٠٠-٢٩١هـ) انظر ترجمته وفيات الأعيان ١٠٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٦ .
 - (٢) المصعب الخزاعي صاحب الشرطة ببغداد أيام المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل استخلفه المأمون على بغداد سنة ٢١٥هـ وهو الذي كان يطلب العلماء ويمتحنهم بأمر المأمون ، ت/٢٣٥هـ . انظر شذرات الذهب ٨٤/٢ ، الأعلام ١/٢٩٢ .
 - (٣) معجم الأدباء ١٦/٢٦٠-٢٦١ ، وانظر تاريخ بغداد ١٢/٤٠٧ .
 - (٤) تاريخ بغداد ١٢/٤٠٤ ، إنباة الرواة ٣/١٣ وغيرها .
 - (٥) تاريخ بغداد ١٢/٤٠٦ ، معجم الأدباء ١٦/٢٥٥ ، إنباة الرواة ٣/١٦ ، وفيات الأعيان ٤/٦١ وغيرها .

وهكذا نرى أن أباعبيد عاش حياته متملا بالأمر^١ والوزراء مع تعفف وتمون ونزاهة عن الترف إليهم، والوقوف على أبوابهم . فكان في أول عمره مؤدبا لأولادهم، ثم عمل قاضيا مدة طويلة ، ثم صاحباً لهم يحترمونه ويقدرون علمه ، فكان يتكسب أولاً من عمله كمؤدب، ثم كقاض ثم بما يُجْرِيه عليه ابن طاهر بشكل عام ، وبشكل خاص حين يهديه كتباً التي يؤلفها .

وبعد عودة أبي عبيد لبغداد من الثغور ، واتماله بعبدالله بن طاهر لم تطل إقامته فيها ، ولم يكتف بما حصله من علوم تلك البلاد بل أراد الاستزادة ، شأنه في ذلك شأن علماء زمانه ومحدثيهم .

فرحل من بغداد إلى مصر والشام بصحبة الإمام يحيى بن معين ————
ت/٢٣٣ هـ " ففي سنة / ٢١٣ هـ قدم مصر مع يحيى بن معين ، وكتب بها وحكى عنه " (١) . كما أنه " قدم دمشق طالباً للعلم فسمع بها هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وحدث عنهما " (٢) .

(١) كما في تاريخ دمشق ٣٢٠/١٤ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨-٣١٦ وغيرهما . وقد أشار أبوعبيد إلى زيارته لمصر في كتابه «غريب الحديث» ١٦٨/٤ عند شرحه لحديث عقبة بن عامر أنه كان يختضب بالصيب فقال أبوعبيد :

" يقال إنه ماء ورق السمسم أو غيره من نبات الأرض ، وقد وصف لي بمصر " اهـ .

وانظر أيضاً غريب الحديث ٢٢٦/١ ففيه إشارة أخرى لزيارته لمصر . وقد نقل هذا وأشار إليه د. رمضان عبدالنواب في مقدمته تحقيقه للخطب والمواعظ ص/١٢ .

(٢) كما في تاريخ دمشق ٣١٩/١٤ .

وقد كانت رحلته إلى الشام سنة /٢١٤هـ/ لسماعه من أحمد بن خالد الوهبي (١) الحمصي المتوفى سنة /٢١٤هـ/ وعمره آنذاك /٦٣/ سنة .

وأيضا في ترجمة يحيى بن معين (٢) - صاحبه في هذه الرحلة - أنه دخل دمشق سنة /٢١٤هـ/ .

وهكذا طلب العلم وسمع وكتب في مصر والشام ، ثم عاد من رحلته هذه إلى بغداد مرة أخرى (٣) .

وفي سنة /٢١٩هـ/ (٤) خرج إلى مكة حاجا .

وبقى فيها مجاورا (٥) إلى أن " توفي رحمه الله في المحرم

(١) وقد روى عنه في كتاب الأموال/ص٢٦٨/ ، حديث /٧١٤/ وانظر ترجمته

التهذيب لابن حجر ٢٦/١ .

(٢) انظر مقدمة تحقيق تاريخ يحيى بن معين د. أحمد نور سيف/١٥٤ .

(٣) انظر المعارف لابن قتيبة ص/٥٤٩ .

(٤) وقد نص على خروجه إلى مكة سنة /٢١٩هـ/ في تاريخ بغداد ٤١٥/١٢ .
تهذيب الأسماء ٢٥٨/٢ ، صفة الصفوة ١٣٢/٤ ، طبقات المفسرين للداودي ٣٧/٢ .

وذكر آخرون أنه خرج إلى مكة سنة /٢٢٤هـ/ مثل القفطي في إنبياه الرواة ١٣/٣ وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٢٦٠/١ .
بينما ذكر ياقوت في معجم الأدباء ٢٥٤/١٦ أنه خرج عام /٢١٤هـ/ ولعله وقع تصحيفا بالطبع عن /٢٢٤هـ/ والله أعلم .

ولكن الأقدم والأكثر على أنه خرج سنة /٢١٩هـ/ وهو الراجح والله أعلم ولذا قال ابن عساكر في تاريخه ٣٢٩/١٤ رحل سنة /٢١٩هـ/ وقيل /٣٢٤هـ/ بصيغة التضعيف مقدما القول الأول بالذكر . وأيضا أخباره وتلقي تلاميذه عنه في مكة تدل أنه جلس مدة لا بأس بها ، أي حوالي خمس سنوات من /٢١٩هـ/ إلى /٢٢٤هـ/ .

(٥) كما في البلغة للفيروز ابادي / ص ١٨٦ / ، معجم الأدباء ٢٥٤/١٦ ،

طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٦٠/١ وغيرها .

سنة / ٢٢٤ هـ ودفن بدور جعفر بن محمد " (١) .

وكما أكرم الله أباً عبید بدخوله مكة حاجاً ، فقد زاده الله شرفاً
فدخل المدينة المنورة زائراً مسلماً ، وشأن أبي عبید في أسفاره كلها
شأن العلماء في رحلاتهم من استزادتهم في العلم حيثما حلوا وارتحلوا ،
يفيد ويستفيد ، دأبه وحرصه لقاء العلماء والسمع منهم .

ومما يؤكد رحلته إلى المدينة المنورة واستزادته من العلم فيها
ما حكاه هو في كتابه (غريب الحديث) عند بيانه لحديث حدود حرم
المدينة ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم حرم ما بين عير وثور .

" قال أبو عبید : وهذا حديث أهل العراق ، وأهل المدينة
لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له ثور ، وإنما ثور بمكة ، فيرى أن الحديث
إنما أصله (ما بين عير إلى أحد) .

قال أبو عبید : سألت عن هذا أهل المدينة فلم يعرفوه . وقالوا
إنما ثور بمكة (٢) .

وأما عير فبالمدينة معروف ، وقد رأيت (٣) .

(١) كما في طبقات النحويين للزبيدي ص/٢٠٠ نقلاً عن أخضر تلاميذ
أبي عبید علي بن عبد العزيز البقوي . ونقل ذلك أيضاً القفطي
في إنباه الرواة ٢١/٣ ، وفيات الأعيان ٦٢/٤ وغيرها .

(٢) تجدر الإشارة هنا والتنبيه إلى أن جبل ثور الوارد في حديث
تحريم المدينة ، ذكره في الحديث صحيح ، لا كما قال أبو عبید
في المدينة المنورة جبل يقال له ثور ، وهو جبل صغير خلف أحد ،
كما أنه في مكة جبل ثور .

وقد استشكل هذا الحديث جماعة من فحول العلماء وأكابرهم ، كما
استشكله أبو عبید ، وذلك لعدم شهرة هذا الجبل في المدينة ، وشهرة
ثور في مكة ، وقد بين هذا الحافظ ابن حجر بيانا شافيا في الفتح
٨٢/٤-٨٣ وكذلك السهودي في وفاة الوفا ٩٢/١-٩٦ فانظرهما .

(٣) غريب الحديث ٣١٥/١-٣١٦ .

ماروي في سبب بقاء أبي عبيد بمكة وعدم عودته إلى العراق :

" روى أحمد بن نصر الفروي عن محمد بن أسامة عن علي قال:
قدم أبو عبيد مكة حاجا فلما انقضى حجه، وأراد الانصراف، أكرى إلى العراق
ليخرج صبيحة الغد ، قال أبو عبيد : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في رؤياي ، وهو جالس وعلى رأسه قوم يحجبونه ، والناس يدخلون عليه
ويسلمون عليه ويصافحونه ، قال : فلما دنوت أدخل مع الناس
مُنِعْتُ، فقلت لهم : لِمَ لا تدخلوا بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
فقالوا لي : لا والله لا تدخلوا تسلم عليه ، وأنت غدا خارج إلى العراق .
قال : فقلت لهم : إنني لا أخرج إذا ، فأخذوا عهدي ، ثم خلوا بيني وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت وسلمت وصافحت .

قال علي : فلما أصبح أبو عبيد فاسخ كرىه ، وسكن مكة حتى
توفي بها ودفن فيها " (١) .

....

(١) كما في طبقات النحويين للزبيدي ص/٢٠٠ ، إنباء الرواة ٢١/٣ ، وفيات
الأعيان ٦٢/٤ ، معجم الأدباء ٢٥٦/١٦ ، شذرات الذهب ٥٥/٢ .

الفصل الثالث

شماله وخصاله

لقد جمع أبو عبيد بين العلم والعمل ، مع جمال الأخلاق ، فكان
ذا شمال حميدة ، وخصال مجيدة ، بل هو مجمع فضائل .
كان من خيرة العلماء المصطفين ، صاحب دين وعبادة ونسك ، وورع
وزهد ، ذا عفة وترفع عن النقائص جوادا كريما ، معظما للعلم والعلماء
ذا وقار وهيبة .
وهكذا جمع بين الأخلاق العلمية والعملية .

المبحث الأول

أخلاقه العلمية

(١) حرصه على العلم :

كان حريصا على العلم ، متلهفا عليه ، متعلقا به ، حتى إنه ليتحرق
لعدم إدراك ما يقصده من العلم ، فقد قال رحمه الله : " دخلت البصرة لأسمع
من حماد بن زيد ، فقدمت فإذا هو قد مات ، فشكوت ذلك إلى عبد الرحمن
ابن مهدي فقال : مهما سبقت به فلا تسبقن بتقوى الله عز وجل " (١) . وقال :
" سمعني عبد الله بن إدريس أتلهف على بعض الشيوخ فقال لي : يا أبا عبيد
مهما فاتك من العلم فلا يفوتك العمل " (٢) .
وهذه التفاتة عظيمة ، يُنبه إليها أبو عبيد من قبل مشايخه وأصحابه
أن القصد الأول من العلم هو العمل وتقوى الله عز وجل ، وقد بلغ منهما
أبو عبيد مبلغا عظيما ، شهد له بذلك كبار العلماء ، وواقع سيرته
الطيبة .

(١) تاريخ بغداد ٤٠٨/١٢

(٢) تاريخ بغداد ٤٠٩/١٢

(٢) شدة أدبه مع العلماء :

ولم يكن الحرص والتلهف ليخرجاه عن التلطف في طلب العلم — من مشايخه — بل كان مؤدبا معهم كل الأدب حتى إنه قال : " مادقت علي محدث بابه قط " وفي رواية " ما أتيت عالما قط فاستأذنت عليه ، ولكن صبرت حتى يخرج إليّ ، وتأولت قول الله تعالى : " ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم " (١) (٢)

(٣) فرحه الشديد بتحصيل فائدة علمية :

فكان إذا ظفر بفائدة فرح بها أشد الفرح ، وجعلت لذة العلم — عنده تغلب لذة نومه ، فيبيت ساهرا .
" قال أبو عبيد : كنت في تصنيف هذا الكتاب — غريب الحديث — أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال ، فأضعها في موضعها من الكتاب ، فأبيت ساهرا فرحا مني بتلك الفائدة " (٣) .

" وقال أبو عبيد : زرت أحمد بن حنبل ، فلما دخلت عليه بيته قام فاعتنقني وأجلسني في صدر المجلس فقلت : يا أبا عبد الله : أليس يقال : صاحب البيت أو المجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه ؟ قال : نعم يقعد ويقعد من يريد . قال : فقلت في نفسي خذ إليك أبا عبيد فائدة .

ثم قلت : يا أبا عبد الله لو كنت أتيك على حق ما تستحق لأتيتك كل يسوم فقال : لا تقل ذلك ، فإن لي إخوانا ما ألقاهم في كل سنة إلا مرة ، أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم . قال : قلت : هذه أخرى أبا عبيد .

(١) سورة الحجرات / ٥

(٢) تاريخ دمشق ٣٢٧/١٤ ، طبقات المفسرين ٣٦/٢

(٣) تاريخ بغداد ٤٠٧/١٢

فلما أردت القيام قام معي ، قلت : لاتفعل يا أبا عبد الله ، قال: فقال : قال الشعبي : " من تمام زيارة الزائر أن يمشى معه إلى باب الدار ، ويؤخذ بركابه " . قال : قلت : يا أبا عبد الله : مَنْ عن الشعبي؟ قال : ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي . قال: قلت يا أبا عبيد هذه الثالثة " (١) .

فانظر هذا الحرص من أبي عبيد . على فوائد العلم في كل مجلس يجلسه وانظر هذه المودة بينهما، وهذا التوقير والاحترام من الإمام أحمد - وهو هو- لأبي عبيد ، قيامه له، واعتناقه، وإجلاله إياه صدر المجلس وتوديعه إلى باب الدار .

(٤) تعظيمه للعلم والعلماء :

وكان مكرما للعلم معظما للعلماء ، فهذا " طاهر بن عبد الله كان ببغداد ، وكان يود أن يأتيه أبو عبيد لسمع منه كتاب غريب الحديث في منزله ، فلم يفعل إجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان هو يأتيه .

وقدم علي بن المديني وعباس العنبري ، فأرادا أن يسمعا " غريب الحديث " فكان يحمل كل يوم كتابه، ويأتيهما في منزلهما، فيحدثهما فيه، إجلالا لعلمهما، وهذه شيمة شريفة ، رحم الله أبا عبيد " (٢) .

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٥٩/١ ، مناقب أحمد لابن الجوزي ص/١١٣ ، وقد ذكر ابن أبي يعلى بعد إيراده هذا الخبر بسننه إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال صلى الله عليه وسلم : " من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له " .

ثم قال: قال الشعبي : أمسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت فقال: أتمسك بي وأنت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إننا هكذا نضع بالعلماء .

(٢) إنباء الرواة ١٧/٣ ، وانظر تاريخ بغداد ٤٠٧/١٢ ، تاريخ دمشق ٣٢٦/١٤ .

(٥) أمانته العلمية :

وكان ذا أمانة علمية بالغة ، يعترف بالفضل لأهله ولا يُغفِرُ ——— ذكرهم . وكان يقول: " من شكر العلم أن تستفيد الشيء، فإذا ذكر لك قلتُ خفي علي كذا وكذا، ولم يكن لي به علم، حتى أفادني منه فلان كذا وكذا فهذا شكر العلم ". (١)

" قال أبو محمد عبد الغني بن سعيد المصري (٢) : علقت هذه الحكاية مستفيدا لها ومستحسنا، وجعلتها حيث أراها في كل وقت، لأقتدي بأبي عبيد وأتأدب بآدابه " (٣) .

وكان لهذه الأمانة والتقوى أثر كبير في أبي عبيد ، فقد فتحت له أبواب العلم وبيَّر الله له نيله وحفظه، مصداقا لقوله تعالى: " واتقوا الله ويعلمكم الله " (٤)

وقد حكى أبو عبيد مأمَنَ الله به عليه في ذلك فقال: " ما كان عليَّ من حفظ خمسين حديثاً مؤنة " (٥) ، وهذا — والله أعلم — حفظها سندا ومتناً . سمعا من محدثها متتالية في مجلس واحد .

(٦) جهاده بسيف العلم :

بذل أبو عبيد وسعه في تبليغه العلم عن طريق الدرس والتأليف والتصنيف حتى بلغ به جهاده دعوة الكفرة الملحدين إلى الحق والصواب ، من خلال

-
- (١) تاريخ دمشق ٣٢٧/١٤ ، الإلماع للقاضي عياض ص/٢٢٩ ، التعريف بعياض لابنه ص/٨٢ .
- (٢) إمام زمانه في علم الحديث وحفظه ت/٤٠٩ هـ . انظر ترجمته وفيات الأعيان ٢٢٣/٣ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٤٨/٣ .
- (٣) التعريف بالقاضي عياض لابنه ص / ٨٢ ، ٨٣ .
- (٤) سورة البقرة / ٢٨٢ .
- (٥) طبقات النحويين للزبيدي ص/١٩٩ .

مناظرات يقيمها معهم ويحاجهم فيها ، عليهم يسلكون طريق الحق ، وقد
حكى لنا ذلك عن نفسه فقال : "ناظرت بعض الملحدة فقال : ألا تراه يقول
فإن الله هو الدهر؟ فقلت : وهل كان أحد يسب الدهر في آباد الدهر.."(١)

(٧) حلمه :

وكان حليما على حسّاده، يعفو ويصفح، ويقابل الإساءة بالإحسان
" قيل لأبي عبيد ، وقد اجتاز على دار رجل من أهل الحديث كان يكتب عنده
الناس ، وكان يزنُّ بشر ، إن صاحب هذه الدار يقول : أخطأ أبو عبيد فسي
ماشئ حرف من المصنف . قال علي - البغوي - فحلم أبو عبيد ولم يفع فسي
الرجل بشيء مما كان يعرف من عيوبه وقال : في المصنف مائة ألف حرف ، فإن
أخطيء في كل ألف حرفين ، فما هذا بكثير مما أدرك علينا . ولعل
صاحبنا هذا ، لو بدا لنا فناظرناه في هذه الماشئين بزعمه ، لوجدنا لها
مخرجا " (٢) .

وقال أبو عمرو بن الطوس ، قال لي أبي : غدوت إلى أبي عبيد
ذات يوم ، فاستقبلني يعقوب بن السكيت فقال : إلى أين؟ فقلت إلى
أبي عبيد ، فقال : أنت أعلم منه . قال : فمضيت إلى أبي عبيد فحدثته
بالقصة ، فقال لي : الرجل غضبان . قال : قلت من أي شيء؟ فقال جاءني
منذ أيام فقال لي اقرأ علي غريب المصنف ، فقلت لا ، ولكن تجيء مع العامة
فغضب " (٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/١٧٢ .

(٢) طبقات النحويين للزبيدي ص/٢٠١ ، معجم الأدباء ١٦/٢٥٨ .

(٣) تاريخ بغداد ١٢/٤٠٨ .

ومن صور خلمه وصبره وتحمله لأسئلة جهلة العوام - المبتلى بهم -
كل عالم - وإجابته في كل سؤال ، مذكر " أنه جاء رجل إلى أبي عبيد
فسأله عن الرباب فقال: هو الذي يتدلى دُوَيْنَ السحاب، وأنشده بيتاً
لعبد الرحمن بن حسان :

كَأَنَّ الرَّبَابَ دَوَيْنَ السَّحَابِ نَعَامٌ تَعْلَقُ بِالْأَرْجَلِ

فقال: لم أُرِدْ هذا ، قال : فالرباب اسم امرأة وأنشد :

إِنَّ الَّذِي قَسَمَ الْمَلَاةَ بَيْنَنَا وَكَسَّرَ وُجُوهَ الْغَانِيَاتِ جَمَالًا
وَهَبَ الْمَلَاةَ لِلرَّبَابِ وَزَادَهَا فِي الْوَجْهِ مِنْ بَعْدِ الْمَلَاةِ خَالًا

فقال: لم أُرِدْ هذا أيضا . فقال عسك أردت قول الشاعر :

رَبَابٌ رِبَّةُ الْبَيْتِ تَصَّبَ الْخَلُّ فِي الزَّيْتِ
لَهَا سَبْعُ دَجَاجَاتٍ وَدِيكَ حَسَنُ الصَّوْتِ

فقال: هذا أردت . فقال: من أين أنت ؟ قال: من البصرة . قال: على
أي شيء جئت على الظهر أم في الماء؟ قال: في الماء ، قال كم أعطيت
الملاح؟ قال: أربعة دراهم ، قال : اذهب استرجع منه ما أعطيته وقل: لسم
تحمل شيئاً ، فعلام تأخذ مني الأجرة " (١)

...

(١) تاريخ دمشق ١٤/٣٢٨ ، معجم الأدباء ١٦/٢٥٩ .

المبحث الثاني

أخلاقه العملية

(١) عبادته :

" كان يقسم الليل أثلاثا ، فيصلي ثلثه ، وينام ثلثه ، ويضع
الكتب ثلثه " (١)

(٢) زهده - جوده :

وبالرغم من صلته بأشراف الناس وأمراء الدولة ، كان عزوفا عن
الدنيا وبها رجعها ، زاهدا مترفعا عن النقائص جوادا كريما ، فهذا
"أبودلف العجلي" (٢) لما وصله صيتُ أبي عبيد ، أنفذ إلى عبد الله بن
ظاهر يستهديه بأباعد مدة شهرين ، فأنفذ أباعد إليه ، فأقام شهرين ، فلما
أراد الانصراف وصله أبودلف بثلاثين ألف درهم ، فلم يقبلها ، وقال أنا في
جنبه رجل ما يحوجني إلى صلة غيره ، ولا آخذ مافيه علي نقص ، فلم
عاد إلى عبد الله بن ظاهر ، وصله بثلاثين ألف دينار بدل ما وصله أبودلف
فقال أيها الأمير : قد قبلتها ، ولكن قد أغنيتني بمعروفك وبرك وكفايتك
منها . وقد رأيت أن أشتري بها سلاحا وخيلا وأوجه به إلى الثغرة فيكون
الثواب متوفرا على الأمير ، ففعل " (٣) .

فانظر إلى زهده وكرمه وبعده نظره في صرف ذلك المال العظيم
في مصالح المسلمين عامة ، وفيما فيه إعداد للعدة لحماية بلاد المسلمين .

(١) تاريخ بغداد ٤٠٨/١٢

(٢) هو القاسم بن عيسى أحد قواد المأمون ، ثم المنعتم من بعده ، وقد
ولي إمرة دمشق للمعتم وكان كريما شجاعا مقداما ، ذاقا شح
مشهورة ، وصنائع ماثورة ت/٢٢٦ هـ .
انظر ترجمته تاريخ بغداد ٤١٦/١٢ ، وفيات الأعيان ٧٣/٤ ، شذرات
الذهب ٥٧/٢

(٣) تاريخ بغداد ٤٠٦/١٢ ، معجم الأدباء ٢٥٦/١٦ ، إنباة الرواة ١٦/٣ ،
وغيرها .

(٣) ورعه البالغ :

وقد بلغ به الورع إلى " التحري فيما اضطر إلى الاستشهاد به من أهاجي أشعار العرب في كتبه ، فكنتي عن اسم المهجور بوزن اسمه ، مثل أن يعبر عن اسمه عتبة ب " فُعلة " الذي هو ميزانه التصريفي وذلك استبرا ء لدينه من تنقيص أحد ، والخوض في عرضه بالتعيين ، وتحفظا من المشاركة في ذم أحد ممن هجا بروايته لما هجا به ، أو نشأه أو إشاعة ذكره " (١) .

(٤) أدبه الجم :

ومما ذكر عن فضله وتأدبه بالأدب الرفيع الفريد ما حكاه عن نفسه قال : " كنت مستلقيا بالمسجد الحرام فجاءتني عائشة المكيمة وكانت من العارفات فقالت : يا أبا عبيد : لاتجالسه إلا بأدب ، وإلا محاك من ديوان العلماء والصالحين " (٢) .

وهكذا كان أبو عبيد جليلا نبيل القدر موصوفا بالدين يوحسن المذهب والسيرة الجميلة والفضل البارع " (٣) ، و " مناقبه وفضائله كثيرة جدا " (٤) ، فقد جمع الله له الفضائل وحلاه بها حتى صار مضرب المثل فيها ، فإذا ما أريد الشناء على إمام من الأئمة يقولون

(١) كما في الشفا للقاضي عياض وشرحه نسيم الرياض للخفاجي ٤/٢٥٥-٤٢٦ ، وقد تنبه لهذا الورع الفريد لأبي عبيد القاضي عياض ، ولحظسه بنظره الشاقب في أبي عبيد ، نتيجة تتبعه الكثير لكتب أبي عبيد ، فرحم الله أبا عبيد ، ورحم اللعمياء ، كم كان يقظا لهذه الملاحظة .

(٢) شذرات الذهب ٢/٥٥٠ .

(٣) شذرات الذهب ٢/٥٥٠ .

(٤) تهذيب التهذيب ٨/٣١٧ .

كان كآبي عبيد ، فهذا الإمام الخطابي " كان يُشبهه في عصره بأبي عبيد القاسم بن سلام علما وأدبا وزهدا وورعا وتديسا وتآليفا" (١)

* ومما جاء في وصف خلقته وسمته " أنه كان يخضب بالحناء ، أحمر الرأس واللحية، إذا وقار وهيبة" (٢) .

وقال ثعلب (٣) : كان عاقلا، لو حضره الناس يتعلمون من سمته وهديه لاحتاجوا" (٤) .

وهذا من كمال اقتدائه بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأصحابه رضوان الله تعالى عليهم، حتى إنه أصبح إماما يقتدى به في ظاهره قبل باطنه ، لما عليه من هيئة أهل الخير، وينظرهم من السكينة والوقار والشماطل .

وهكذا " كان أصحاب عبد الله بن عمر يرحلون إليه فينظرون إلى سمته وهديه ورثه فيتشبهون به" (٥)

...

-
- (١) إنباة الرواة ١/١٢٥ .
 - (٢) الفهرست لابن النديم ص/١٠٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٥٠٤ ، إنباة الرواة ٣/٢٣ .
 - (٣) تقدمت ترجمته ص/ ٩٦ ، تعليقة رقم (١) .
 - (٤) تهذيب التهذيب ٨/٣١٨ .
 - (٥) غريب الحديث ٣/٣٨٣-٣٨٤ ، قال أبو عبيد حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله بن عمر .
ومثل هذا ما جاء عن الإمام مالك قال: " كنت كلما أجد في قلبي قسوة آتي محمد بن المنكدر فأنظر إليه نظرة فأتعظ في نفسي أياما " .
ترتيب المدارك ٢/٥٢

المبحث الثالث

من أقواله

- * " المتبع للسنة كالقايض على الجمر ، وهو اليوم عندي أفضل
من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل " (١)
- * " مثل الألفاظ الشريفة والمعاني الطريفة ، مثل القلائد اللامعة
في الترائب الواضحة " (٢)
- * "الإمام أحمد إمامنا " (٣) "إني لاتدين بذكره " (٤) .
- * "إني لاتبين في عقل الرجل، أن يدع الشمس ويمشي في الظل " (٥)

...

-
- (١) تاريخ بغداد : ٤١٠/١٢ ، تاريخ دمشق ٣٢٨/١٤ ، وقد قال هذا أبو عبيد
في زمانه فماذا يقال اليوم ؟
- (٢) تاريخ بغداد ٤١٠/١٢ ، تاريخ دمشق ٣٢٩/١٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٩/١٠
- (٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص/١١٢ .
- (٤) سير أعلام النبلاء ١٩٦/١١ ، أي أن حبه وذكره ديني وقد جاء النص
في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص/١١٢ " إني لاتزين " وكانه
تصحيح من " أتدين " والصواب " أتدين " والله أعلم كما أفادني
بذلك المحدث العلامة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي متعه الله بالصحة
والعافية وبلغه آماله .
- (٥) تاريخ بغداد ٤١٠/١٢ ، تاريخ دمشق ٣٢٩/١٤ . والمقصود به ذم من
فعل ذلك والله أعلم . كما أفادني بذلك المحدث العلامة الشيخ
حبيب الرحمن الأعظمي .

المبحث الرابع

بعض أقواله وآرائه المتعلقة بالعقيدة

بيّن أبو عبيد في كتابه «الإيمان ومعالمه» معتقده من أن :

- الإيمان يزيد وينقص، وهو قول وعمل (١) . وفي هذا رد على المرجئة .
 - الذنوب والمعاصي لا تُزيل إيماننا، ولا توجب كفرا (٢)
- وفي هذا رد على الخوارج .

قوله في صفات الله عز وجل :

يُثبت أبو عبيد رحمه الله كل ما ثبت من صفات لله عز وجل —
ويرى أنها صفات استأثر الله بعلم حقائقها، وأنها لا تشبه صفات المخلوقين
فنؤمن بها كما جاءت، دون أن نفسرها، فلا يدرك أحد تفسيرها .

" قال الدوري سمعت أبا عبيد - وذاكروه عز وجل من أهل السنة - ،
يقول هذه الأحاديث التي تُروى في الرؤية، والكرسي، وموضع القدمين، وضحك
ربنا من قنوط عباده ، وإن جهنم لتمتلي وأشبه هذه الأحاديث ،
فقالوا: إن فلانا يقول : يقع في قلوبنا أن هذه الأحاديث حق .

قال أبو عبيد : ضعفتم عندي أمره ، هذه حق لاشك فيها ، رواها
الثقات بعضهم عن بعض، إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نفسرها
ولم يدرك أحد تفسيرها " (٣)

وفي سير الذهبي : " فقال - أبو عبيد - هذه أحاديث صحاح
حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض ، وهي عندنا حق لاشك فيها ،
ولكن إذا قيل كيف يضحك؟ وكيف وضع قدمه؟ قلنا لانفسر هذا ولا سمعنا
أحدًا يفسره " (٤) .

(١) ص / ٧٢ ، ٧٦ .

(٢) ص / ٨٩ .

(٣) طبقات النحويين للزبيدي ص / ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٤) سير اعلام النبلاء للذهبي ١٠ / ٥٥٥ .

مسألة خلق القرآن :

لقد كان رأى أبى عبيد في هذه المسألة كراى أهل السنة والجماعة من أن القرآن كلام الله ، وليس بمخلوق ، ومن قال بخلافه فهو كافر .

* ذكر اللالكائى بسنده إلى أبى عبيد أنه قال : " مَنْ قَالَ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ قَالَ : إِنْ اللَّهُ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ - جَلَّ اللَّهُ تَعَالَى - لِأَنَّ أَوْلَئِكَ يَشْبِتُونَ شَيْئًا ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَشْبِتُونَ الْمَعْنَى " (١) .

* ويسنده أيضا إلى عبد الملك السمسار قال : اتفقت أنا وعلي بن المدينى وأبو عبيد القاسم بن سلام فقال علي أو غيره : يا أبا عبيد ماتقول فيمن قال القرآن مخلوق ؟ فقال أبو عبيد : هذا رجلٌ يُعَلِّمُ ، ويقال له : إِنْ هَذَا كَفَرَ فَإِنَّ رَجْعَ وَإِلَّا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ " (٢) .

* وفي كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل : " حدثني محمد بن إسحاق الصاعاني قال سمعت أبا عبيد يقول : مَنْ قَسَمَ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَقُلْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى " (٣) .

تفضيل الصحابة :

يرى أبو عبيد أن أفضل الصحابة أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم جميعا ، وهذا هو ما عليه أهل السنة والجماعة .
ذكر الخطيب البغدادي بسنده إلى أبى عبيد قال: فعلتُ بالبصرة فعلتين أرجو بهما الجنة : أتيت يحن القطان وهو يقول أبو بكر وعمر وعلي، فقلت معي شاهدان من أهل بدر يشهدان أن عثمان أفضل من علي قال

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لهبة الدين الحسين اللالكائى ،

ت/٤١٨ هـ تحقيق د. أحمد سعد حمدان . دار طيبة للنشر ، الرياض ،

٢٦٤/١ ، وأورده أيضا فى ٣١٨/١ .

(٢) المصدر السابق ٣١٨/١ .

(٣) السنة ١٢٩/١ .

مَنْ؟ فقلت: أنت حدثتنا عن شعبة عن عبدالله بن مسيرة عن النزال بن سبرة قال: خطبنا عبدالله بن مسعود فقال: **أَمْرُنَا** (١) خير من بقي ولم نأل .

قال: ومن الآخر؟ قال: قلت: الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن المسور بن مخرمة قال سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول: شاورت المهاجرين الأولين، وأمراء الأبخار وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أر أحدا يعدل عثمان، قال: فترك قوله وقال أبو بكر وعمر وعثمان.... " (٢) .

كُفْرٌ مِنْ رَضِيَ هَجْوُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قال القاضي عياض " قال أبو عبيد القاسم بن سلام من حفظه شطر بيت مما هُجِيَ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كفر " (٣) .
" وذلك إذا قصد حفظه، أو أراد نشره " (٤) " راضيا بذلك مستحسنا لا إن قصد به غير ذلك " (٥) .

موقفه من الفرق المخالفة :

لقد تصدى أبو عبيد للرد على أقوال الفرق المخالفة لأهل السنة من الخوارج والرافضة والمعتزلة وغيرهم .

-
- (١) في تاريخ بغداد ٤٠٩/١٢ (أميرنا)، بينما في سير النبلاء للذهبي ٤٩٨/١٠ (أمْرُنَا) وكذلك في تاريخ دمشق ٣٢٨/١٤ وهو الصواب والله أعلم .
 - (٢) تاريخ بغداد ٤٠٩/١٢ وغيره .
 - (٣) الشفا مع نسيم الرياض ٤٢٥/٤ وبهامشه شرح علي القاري .
 - (٤) شرح الشفا لعلي القاري ٤٢٥/٤ .
 - (٥) شرح الشفا للخفاجي ٤٢٥/٤ .

تجد هذا واضحا في كتابه «الإيمان ومعالمه» فبعد أن يثبت قسول أهل السنة ويدعمه بالأدلة والحجج القوية، ينهال بردود قوية على أقسوال هذه الفرق المخالفة، كاسرا قولهم بحججه وأدلته (١) .

ونجد أبا عبيد بعد تسلمه قضاء طرسوس في الثغور ، هذه المدة الطويلة ثمانية عشر عاما ، التي أكسبته خبرة طويلة بأحوال الناس من شتى الفرق يقول :

" عاشرتُ الناس ، وكلمتُ أهل الكلام ، فما رأيت أوسخ وسخا ولا أقدر ، ولا أضعف حجة ، ولا أحمق من الرافضة ، ولقد وليت قضاء الثغور فنفت منهم ثلاثة رجال : جهميّين ورافضيّين ، أو رافضيّين وجهميّين ، وقلتُ مثلكم لا يساكن أهل الثغور وأخرجتُهم " (٢) .

وانظر إلى حكمة أبي عبيد، وبعد نظره في نفيه أهل الفرق المخالفة وعدم السماح لهم بمساكنة أهل الثغور، وحدود دولة الإسلام، خشية تفريق المسلمين، وحصول الفوضى ونحوها في تلك الحدود البعيدة عن مركز الدولة والقريبة من ديار غير المسلمين .

...

(١) انظر كتاب الإيمان ومعالمه ص ٨٨ ، ص ١٠٢-١٠٣ وغيرها من المواضع .

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٢/٤٨٠ ، تاريخ دمشق ١٤/٣٢٨ ، سير النبلاء للذهبي ١٠/٥٠٤ .

الفصل الرابع (شيوخه وتلاميذه)

المبحث الأول

شيوخه :

لقد أكثر أبو عبيد من الشيوخ الذين أخذ عنهم ، إكثاره من تلقي الحديث وتدوينه وجمعه ، وإكثاره من العلوم التي تفنن بها .
وأكتفي هنا بذكر بعض مشاهيرهم في كل فن اشتهر به ، ممن كان لهم الأثر الأكبر فيه (١) .

في اللغة :

١ - أبو عمرو ، إسحاق بن مرار الشيباني ، الكوفي ، ت / ٢١٠ هـ وقيل / ٢٠٦ هـ (٢) .

(١) ذكر د. عبدالصمد بكر عابد في مقدمة كتابه تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال ص/٢٢ / أنه جمع عدد شيوخه الذين روى عنهم في كتابه الأموال، وفضائل القرآن ، وما ذكره المترجمون له من مشايخه فبلغ عددهم /١٤٦/ شيخاً .
ثم جمعت أسماء شيوخه الذين روى عنهم في كتابه الخطب والمواعظ فوجدت فيه أسماء خمسة شيوخ آخرين، زيادة على ما ذكره د. عبدالصمد فبلغ عدد شيوخه /١٥١/ شيخاً ، ولعل الله ييسر لي جمع شيوخه في غريب الحديث . " أمّا أسماء الشيوخ الخمسة الذين زدتهم علي ما ذكره د. عبدالصمد فهم :

- ١- أحمد بن يعقوب المسعودي ، حديث /١٣٩/ .
- ٢- أزهري بن عمير ، حديث /١٢١/ .
- ٣- حكام بن سلم الرازي ، حديث /١٠٤/ .
- ٤- عبدالله بن جعفر بن غيلان الرقي ، حديث /١٠٦/ .
- ٥- المغيرة بن مطرف حديث /١١٦/ .

(٢) ذكر روايته عنه في الفهرست لابن النديم ص/١٠٦/ ، تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، معجم الأدباء ٢٥٤/١٦ وغيرهم . وانظر ترجمته تاريخ بغداد ٣٢٩/٦ ، وفيات الأعيان ٢٠١/١ ، شذرات الذهب ٢٣/٢ .

- ٢- الأصمعي ، أبوسعيد ، عبد الملك بن قريب البصرى ، ت/٢١٦/ (١)
- ٣- الكسائى ، علي بن حمزه ، الكوفى ، أحد القراء السبعة ،
ت /١٨٩/ هـ (٢)
- ٤- أبو عبيدة ، مَعْمَر بن المثنى ، البصرى ، ت /٢١٠/ هـ وقيل قبلها (٣)
- ٥- الفراء ، يحيى بن زياد بن عبدالله ، الكوفى ، ت /٢٠٧/ هـ (٤) .

فى القراءات :

- ١- إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير المدني ، ت/١٨٠/ هـ (٥) .
- ٢- حجاج بن محمد المصممي ، الحافظ ، أثنى عليه الإمام أحمد جداً ،
ت /١٩٠/ هـ (٦) .

- (١) ذكر روايته عنه من تقدم فى هامش (٢) من الصفحة السابقة .
وانظر ترجمته فى تاريخ بغداد ٤١٠/١٠ ، وفيات الأعيان ١٧٠/٣ ،
شذرات الذهب ٣٦/٢ .
- (٢) ذكر روايته عنه من تقدم فى هامش (٢) من الصفحة السابقة .
وانظر ترجمته فى وفيات الأعيان ٢٩٥/٣ ، شذرات الذهب ٣٢١/١ .
- (٣) ذكر روايته عنه من تقدم فى هامش (٢) من الصفحة السابقة
وانظر ترجمته فى وفيات الأعيان ٢٣٥/٥ ، تهذيب التهذيب
٢٤٦/١٠ ، شذرات الذهب ٢٤/٢ .
- (٤) ذكر روايته عنه من تقدم فى هامش (٢) من الصفحة السابقة .
وانظر ترجمته فى تاريخ بغداد ١٤٩/١٤ ، وفيات الأعيان ١٧٦/٦ ، شذرات
الذهب ١٩/٢ .
- (٥) ذكر روايته عنه فى تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، معرفة القراء الكبار
للذهبي ١٤٥/١ . وانظر ترجمته فى تاريخ بغداد ٢١٨/٦ ، معرفة
القراء الكبار للذهبي ٤٤/١ .
- (٦) ذكر روايته عنه فى تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، معرفة القراء الكبار
١٧٠/١ ، طبقات المفسرين ٣٣/٢ ، وانظر ترجمته تقريب التهذيب
ص/١٥٣ /رقم/١١٣٥ ، غاية النهاية ٢٠٣/١ .

- ٣ - شجاع بن أبي نصر البلخي ، المقرئ ، ت / ١٩٠ هـ (١)
- ٤ - علي بن حمزة الكسائي ، الكوفي ، أحد القراء السبعة ت / ١٨٩ (٢)
- ٥ - هشام بن عمار ، مقرئ أهل دمشق ومحدثهم ، ت / ٢٤٥ هـ (٣) .

في الحديث :

- ١ - إسماعيل بن عيَّاش ، أبو عتبة العنسي ، عالم الشام ومحدثها ، ت / ١٨٢ هـ (٤)
- ٢ - سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي ، محدث الحرم ، ت / ١٩٨ (٥) .
- ٣ - عبد الرحمن بن مهدي ، البصري ، من كبار حفاظ الحديث ت / ١٩٨ هـ (٦)

- (١) ذكر روايته عنه معرفة القراء ١٦٢/١ ، طبقات المفسرين ٣٣/٢ . وانظر ترجمته معرفة القراء الكبار ١٦٢/١ ، تقريب التهذيب ص / ٢٦٤ / رقم / ٢٧٤٩ .
- (٢) وهو من مشايخه في اللغة أيضا . وقد ذكر روايته عنه في معرفة القراء الكبار ١٢١/١ وغيره وانظر الصفحة السابقة رقم (٣)
- (٣) ذكر روايته عنه في تاريخ بغداد ٤١٣/١٢ ، معرفة القراء ١٩٥/١ ، انظر ترجمته في معرفة القراء الكبار ١٩٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٠/١١ ، تهذيب التهذيب ٥١/١١
- (٤) ذكر روايته عنه في تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ وغيرها انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢٥٣/١
- (٥) ذكر روايته من تقدم في رقم (١)
- (٦) انظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ ، وفيات الاعيان ٣٩١/٢ . ذكر روايته عنه من تقدم في رقم (١)
- انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٧٩/٦ ، تاريخ بغداد ٢٤٦/١٠

- ٤ - عبدالله بن المبارك ، أمير المؤمنين في الحديث ، ت/١٨١هـ (١)
- ٥ - هشيم بن بشير ، الواسطي نزيل بغداد ، محدث عصره ، ت/١٨٣هـ (٢)
- ٦ - يحيى بن سعيد القطان ، البصري ، من كبار حفاظ الحديث ، ت/١٩٨هـ (٣)

في الفقه :

لم يُول العلماء الذين ترجموا لأبي عبيد الاهتمام بذلك
شيوخه الذين تفقه عليهم ، اهتمامهم بذكر شيوخه في الحديث واللغة ، بل كل
ما ذكروه من مشايخه في الفقه إماما واحدا هو الإمام الشافعي رحمه الله .

فهذا ابن عبد البر يذكر أن أبا عبيد صحب الشافعي وكتب كتبه (٤) ، ثم
جاء السبكي من بعده يؤكد تفقه أبي عبيد على الشافعي ، ويعدّه بـ
أى ارتياب أنه من أصحاب الشافعي العراقيين (٥) .

في حين أن ابن حجر (٦) يذكره فيمن روى عن الشافعي من أقرانه .

- (١) ذكر روايته عنه طبقات الشافعية الكبرى ١٥٤/٢ ، تهذيب التهذيب
٣١٥/٨ ، وغيرهما .
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١ ، وفيات الأعيان ٣٢/٣ .
- (٢) ذكر روايته في تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، طبقات الشافعية ١٥٤/٢ وغيرهما
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢٤٨/١ ، تقريب التهذيب ، ص/٥٧٤ ،
برقم/٧٣١٢ .
- (٣) ذكر روايته في تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ وغيرهما .
انظر ترجمته في تقريب التهذيب ص/٥٩١ / برقم /٧٥٥٧/ ، تهذيب
التهذيب ٢١٦/١١ .
- (٤) الانتقاء ص/١٠٧ .
- (٥) الطبقات الكبرى للشافعية ١٥٤/٢ ، ١٥٨ ، ١٦٠ .
- (٦) توالى التأسيس ص/١٧٢ ، وانظر تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ .

ولقد عجبت جداً الصنيع كل من ترجم لأبي عبيد - فيما وقفت عليه -
في عدم ذكرهم لأهم شيوخه في الفقه، وهو الإمام محمد بن الحسن الشيباني
صاحب أبي حنيفة (١) بل لم يكن له عندهم ذكر مطلقاً بين شيوخه ، مع
أن مصاحبته له، وملازمته الطويلة لمجالسه ، وروايته وإكثار أخذته عنه
مشهور لا ينكره أحد ، والتي كانت صحبتته هذه له في أول عمر أبي عبيد ،
وكان لها أثر بالغ في نفوذه الفقهى .

ولا أدري ما هو سبب إغفال ذكر محمد بن الحسن من بين شيوخه جملة ،
ومن بين شيوخه في الفقه خاصة ؟

والحق يقال : أن الإمام محمد بن الحسن هو شيخ للشافعي وأبي عبيد ،
وكلاهما تفقه عليه، وأخذ عنه .

ولو نظرت ترجمة محمد بن الحسن في أي كتاب من الكتب التي ترجمت
له، فإن أول ما يطالعك من تلاميذه الذين أخذوا عنه وتفقهاوا على يديه
الشافعي وأبو عبيد .

ولذا كان الأولى عندما يترجم لأبي عبيد أن يذكر من أوائل شيوخه
- خاصة في الفقه - محمد بن الحسن ، وألا يغفل هذا ، اعترافاً بالفضل
لأهله .

ومما يذكر في إثبات صحة أبي عبيد الطويلة لمحمد بن الحسن
وتفقهاه عليه، وأخذته عنه عدة أمور :

(١) الذي نشأ في الكوفة وانتقل إلى بغداد، وتوفي بالرّي سنة ١٨٩/٥هـ .
انظر ترجمة محمد بن الحسن تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، مناقب الإمام أبي حنيفة
وصاحبه أبي يوسف ومحمد بن الحسن للذهبي ص/٥٠ ، النجوم الزاهرة ،
في ملوك مصر والقاهرة لابن تغرى بردى ١٣٠/٢ ، بلوغ الأمان
للشيخ الكوثري .

١- ماتقدم أن كل من ترجم لمحمد بن الحسن ذكر في طليعة أصحابه أبا عبيد .

٢- إكثار أبي عبيد من الرواية عنه والسمع منه ، وإيراد أقواله التي سمعها منه في تفسير آيات مشككة ، وشرح غريب أحاديث كثيرة كما هو واضح في كتابه غريب الحديث (١)

٣- أقواله في وصف حال شيخه كقوله المشهور عنه :

أ - " مارأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن " (٢) .

فهذا الوصف من أبي عبيد لشيخه محمد بن الحسن ، لم يأت هكذا جزافا بدون معرفة ، بل جاء نتيجة صفة طويلة ، وخبرة لعلم شيخه عرفته بهذه الحقيقة التي ذكرها عن هذا الإمام ، بل العبارة تفيد أنه استعرض عليه الكثير والكثير من كتاب الله أخذًا وسماعًا ، حتى قال مثل هذا .

وليست هذه العبارة وأمثالها مما يوصف به أئمة السلف من قبيل المديح والإطراء ، أو المبالغة والتفخيم ، بل ما قالوا ذلك إلا عن حيق وحقيقة ، وعن حقائق تحلى بها أولئك الأئمة ، وخاصة ما صدر من أوصاف عن أبي عبيد وأمثاله فليس هؤلاء ممن يكيل المديح جزافا ، والشنساء اعتسافا .

ب - " قال أبو عبيد : كنا مع محمد بن الحسن إذ أقبل الرشيد ، فقام إليه الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم " (٣)

فهو هنا يحكي صورة من سيرة شيخه أيام ملازمته له وحضوره عليه .

(١) انظر غريب الحديث ٣١/١ ، ٧٩ ، ١٠٢ ، ٢/٢ ، ١٧٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤/٣ وغيرها من المواضع .

(٢) تاريخ بغداد ١٧٥/٢ ، ترجمة الإمام محمد الذهبي ص ٥٠-٥١ ، النجوم الزاهرة ٢/١٣٠

(٣) تاريخ بغداد ١٧٣/٢

ج - " عن أبي عبيد قال : قدمت على محمد - بن الحسن - فرأيت الشافعي رضي الله عنه عنده ، فسأله عن شيء ، فأجاب ف رضي بالجواب .." (١) .

* وبعد هذا يمكن القول إن شيخه الأول الذي فتق له الفقه، ودربته عليه وكان له الأثر الأكبر في نفوذه الفقهى هو محمد بن الحسن .

ودليل هذا أنك تجد الإمام الشافعي رحمه الله ، الذي هو من أقـرـان

أبي عبيد ، وممن شاركه في التفقه على محمد بن الحسن يقول :

" أمنُّ الناس عليَّ في الفقه محمد بن الحسن " (٢) .

وقوله : " أعانني الله تعالى في العلم برجلين : في الحديث

بابن عيينة ، وفي الفقه بمحمد " (٣)

وقوله " فيما رواه عنه أبو عبيد . قال : قال الشافعي : لقد كتبت عنه

- محمد بن الحسن - حمل بغير ، ولولاه مالصق بي من العلم شيء " (٤) .

" وقال إبراهيم الحربي لأحمد بن حنبل من أين لك هذه المسائل

الدقيقة ؟ قال من كتبها محمد بن الحسن " (٥) .

* ولأمانع من أن يكون أبو عبيد قد تفقه على الشافعي وأخذ عنه ، كما

حكى ذلك السبكي وغيره . لكن معاصرة أبي عبيد التامة له ، وتلقيهما كليهما

عن محمد بن الحسن ، وقرن العلماء بينه وبين الشافعي في العلم دائماً

بل إن منهم من فضل في العلم على الشافعي كما سيأتي ، وأخبار مناظراته

(١) مناقب أبي حنيفة للكردري ٤٢٦/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ١٧٦/٢ .

(٣) مناقب أبي حنيفة للكردري ٤٢٣/٢ .

(٤) مناقب الكردري ٤٢٦/٢ .

(٥) تاريخ بغداد ١٧٧/٢ .

مع الشافعي . هذا كله يظهر لك أنهما إمامان قرينان في السن والعلو والتلقى عن شيخ واحد في الفقه ، ويحصل بينهما من الأخذ والعطاء ما يحصل بين الأئمة الكبار في الاستفادة من بعضهم البعض، والرواية عن بعضهم البعض في الحديث (١) .

ومما يذكر في هذا المجال أن أبا عبيد " أخذ من الربيع - تلميذ الشافعي (٢) - كتاب الشافعي فنسخها " (٣) . ليطلع على آراء الشافعي ويكون واقفا عليها ، كما هو رأي أبي عبيد في توسيع دائرة معارفه بسعيه في الاطلاع على جميع آراء من كان قبله من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى آراء معاصريه، وهذه مزية تذكر لأبي عبيد وهي ظاهرة كل الظهور في كتبه، كما في الأموال وغيره، حيث يورد في المسألة أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى أقوال معاصريه .

* ومن يمكن عدّه من مشايخ أبي عبيد في الفقه القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة المتوفى بالكوفة سنة ١٨٢/هـ .

حيث جالسه متعلما على يديه ، وروى الحديث منه (٤) .

وقد قال أبو عبيد عن صحبته لأبي يوسف ومساكته له " جالست أبا يوسف ومحمد بن الحسن - وأكثر علمي أنه قال - ويحي بن سعيد

-
- (١) ولذا ترى الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس ص/١٧٢ يذكر ممن روى عن الشافعي من أقرانه أبا عبيد ، وكذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ قال حدثني أبو عبيد عن الشافعي .
 - (٢) هو الربيع بن سليمان المرادى صاحب الشافعي طويلا وأخذ عنه كثيرا وخدمه، وكانت الرحلة إليه في كتب الشافعي ، توفي بمصر سنة ٢٧٠/هـ انظر الانتقاء لابن عبد البر ص/١١٢ وفيات الأعيان ٢٩١/٢ .
 - (٣) توالي التأسيس ص/١٥٠ ، وانظر الانتقاء ص/١٠٧ .
 - (٤) كما في غريب الحديث ١٩١/١ ، ٢٢٤/١ ، ١٤١/٢ ، ٢٣٧/٢ ، ٣٨٠/٣ وغيرها .

وعبد الرحمن بن مهدي ، فما هبت أحدا في مسألة ما هبت أبا عبد الله
أحمد بن حنبل" (١) .

وإن شهرة أبي يوسف في الفقه ، هي التي تجعل احتمال أخذ أبي عبيد
عنه في الفقه احتمالا كبيرا ، وعدم اقتضاره على أخذ الحديث عنه فقط .

« ومن يمكن عدّه من مشايخه في الفقه أيضا سفيان بن عيينة
"الفقيه الإمام الحجة" (٢) محدث الحرم ت / ١٩٨ / هـ .

وكذلك شريك بن عبد الله النخعي ، قاضي واسط ثم الكوفة ، كان
" أحد الأئمة الأعلام ، إماما فقيها ومحدثا مكثرا" (٣) ت / ١٧٧ / هـ او / ١٧٨ / هـ .

هذا ما استطعت ذكره من مشايخه في الفقه وهو عدد قليل ، فالعسراق
إذ ذاك كانت ملأى بكبار الفقهاء والمحدثين ، وإن نشاط أبي عبيد
في طلبه للعلم وإكثاره الرواية عن المحدثين - والذين كان من بينهم
كبار الفقهاء المحدثين - تجعلك تحتم أن له شيوخا في الفقه غير ما ذكر
سابقا ، وأنه لم يهتم بذكرهم ، والتنويه لأخذه الفقه عنهم .
أو أنهم اعتبروا أبا عبيد من فقهاء أهل الحديث ، فشيوخه في
الحديث شيوخه في الفقه والله أعلم .

...

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص / ١١٣ / هـ .

(٢) تقريب التهذيب ص / ٢٤٥ / رقم / ٢٤٥١ / هـ .

وانظر ترجمته تهذيب التهذيب ١١٧ / ٤ ، تاريخ بغداد ١٧٤ / ٩ ، سير
النبلاء ٤٥٤ / ٨ ، وقد تقدم ذكره من بين مشايخه في الحديث .

(٣) تذكرة الحفاظ ٢٣٢ / ١ ، وانظر ص / ١٧ / رواية أبي عبيد عنه .

المبحث الثاني

تلاميذه :

العلم أخذ وعطاء ، واستفادة وإفادة ، فكما تلقى أبو عبيد عن أئمة أعلام، وجلس إليهم أخذاً منهم ، حتى أصبح هو بنفسه إماماً مستقلاً يرحل إليه ، جاء دوره ليعطي ما أخذ ، محلي بما فتح الله به عليه .
فقد رحل إليه العلماء ومن دونهم ، يطلبون ما عنده آخذين عنه ، حتى إن شيوخاً له تلقوا عنه ، لفضله وعلمه ،

وهاهو ذا بنفسه يحكي لنا عن تلاميذه ورحلتهم إليه ، وملازمتهم له الشهور الطويلة فيقول : " كنت في تصنيف هذا الكتاب - غريب الحديث - أربعين سنة ... وأحدكم يجيئني فيقيم عندي أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، فيقول قد أقيمت الكثير " (١) .

وقد نال أبو عبيد درجة القبول التام وثناء كبار أئمة عصره في استحسان الكتابة والرواية عنه ، والأخذ والسماع منه .

فهذا " حمدان بن سهل يقول : سألت يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه فتبسم وقال : مثلي يسأل عن أبي عبيد ؟! أبو عبيد يسأل عن الناس " (٢) .

" وعادت بركة أبي عبيد - رحمه الله - على أصحابه ، فكلهم نبع في العلم واشتهر ذكره ، وأخذ عنه وتصدر للإفادة " (٣) .

(١) تاريخ بغداد ٤٠٧/١٢

(٢) تاريخ بغداد ٤١٤/١٢

(٣) إنباة الرواة للقفا ٢١/٣

* إن عدد تلاميذه والآخذين عنه كثير ، منهم من هو من شيوخه وأقرانه ، ومنهم من هو دونهم في الطبقة ، وأقتصر على ذكر بعضهم ممن اشتهر ، وذاع صيته .

أ - فممن روي عنه من شيوخه وأقرانه :

- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الإمام المشهور شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره ، المتوفى ببغداد سنة ٢٤١/هـ ، وهو ممن أقرانه ومعاصريه (١) .
- ٢ - سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري ، ثقة ثبت فقيه ، أحد أركان الحديث ، ت/ ٢٢٤/هـ وهو من شيوخ أبي عبيد (٢) .
- ٣ - علي بن عبد الله بن المدينة ، البصري ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، المتوفى بسامرا سنة ٢٣٤/هـ وهو من أقرانه ومعاصريه (٣) .
- ٤ - البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صاحب الجامع الصحيح جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث ، المتوفى سنة ٢٥٦/هـ ، وهو من معاصريه وأقرانه (٤) .

-
- (١) ذكر سماعه من أبي عبيد الداودي في طبقات المفسرين ٣٣/٢ . وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، وفيات الأعيان ٦٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ .
 - (٢) ذكر روايته عنه وأنه من شيوخه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، طبقات المفسرين ٣٣/٢ وانظر ترجمته تقريب التهذيب ص/٢٣٤/ رقم ٢٢٨٦ ، تذكرة الحفاظ ٣٩٢/١ ، شذرات الذهب ٥٣/٢ .
 - (٣) ذكر سماعه منه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٠٨/١٢ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٦١-٢٦٢ ، صفة الصفوة ١٣١/٤ وانظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢ ، تقريب التهذيب ص/٤٠٣ رقم ٤٧٦٠/ تاريخ بغداد ٤٥٨/١١ .
 - (٤) ذكر روايته عنه الداودي في طبقات المفسرين ٣٣/٢ قال : إنه روى عنه في التاريخ " ، وانظر تهذيب التهذيب ٣١٧/٨ . وانظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ ، تقريب التهذيب ص/٤٦٨ ، رقم ٥٧٢٧/ .

٥ - وكيع بن الجراح ، الكوفى ، الإمام الحافظ محدث العراق ،
المتوفى سنة ١٩٧/هـ وهو من شيوخه (١) .

٦ - يحيى بن معين ، البغدادى ، سيد الحفاظ وإمام الجرح والتعديل
المتوفى فى المدينة المنورة سنة ٢٣٣/هـ ، وهو من معاصريه وأقرانه
وصاحبه فى رحلته إلى مصر والشام (٢) ، وغيرهم كثير .

ب - ومن أشهر تلامذته من غير شيوخه وأقرانه ممن حدث عنه وأخذ منه :

١ - إبراهيم بن إسحاق الحربى ، البغدادى ، من جلة أصحاب الامام
أحمد ، ت ٢٨٥/هـ (٣)

٢ - أحمد بن يحيى أبو العباس البلاذرى الكاتب ، البغدادى ، صاحب
" فتوح البلدان " ت ٢٧٩/هـ (٤) .

-
- (١) كما فى تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ .
وقد ذكر روايته عنه السبكى فى الطبقات الكبرى ١٥٤/٢ .
وانظر ترجمته فى تقريب التهذيب ص/٥٨١ / رقم /٧٤١٤/ ، تذكرة
الحفاظ ٣٠٦/١ .
- (٢) ذكر روايته منه الخطيب فى تاريخه ٤٠٨/١٢ ، طبقات ابن أبى يعلى
٢٦١/١ .
وانظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ ، تقريب التهذيب ص/٥٩٧ ، رقم
٧٦٥١/٠ .
- (٣) ذكر سماعه منه الذهبى فى تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢ ، طبقات السبكي
٢٥٦/٢ . وانظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢ ، تاريخ بغداد ٢٧/٦ .
- (٤) ذكر تحديده عنه الذهبى فى معرفة القراء الكبار ١٧١/١ ، السبكي
فى طبقات الشافعية الكبرى ١٥٤/٢ .
وانظر ترجمته فوات الوفيات للكتبى ١٥٥/١ ، الأعلام ٢٧٦/١ .

- ٣- عباس بن محمد بن خاتم الدوري ، البغدادي ، الإمام الحافظ ،
ت / ٢٧١ هـ (١) .
- ٤- عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، السمرقندي ، الإمام الحافظ ، شيخ
الإسلام ، صاحب السنن ت/ ٢٥٥ هـ (٢) .
- ٥- عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ، البغدادي ، المحدث صاحب
التمانيه ت / ٢٨١ هـ (٣) .
- ٦- محمد بن إسحاق أبويكر الصغاني ، البغدادي ، الحافظ الحجة ،
محدث بغداد ، ت/ ٢٧٠ هـ (٤) . وغيرهم كثير .

ج - وممن روى عنه القراءة وأخذ عنه :

- ١ - أحمد بن إبراهيم وراق خلف ، ت / ٢٧٠ هـ (٥)

-
- (١) ذكر روايته عنه السبكي ، في الطبقات الكبرى ١٥٤/٢ ، تهذيب
التهذيب ٣١٥/٨ .
وانظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٥٧٩/٢ ، تقريب التهذيب ص/ ٢٩٤ / رقم / ٣١٨٩ .
- (٢) ذكر روايته عنه السبكي في الطبقات الكبرى ١٥٤/٢ ، معرفة القراء
الكبار ١٧١/١ ، تهذيب التهذيب ١٥/٨ .
وانظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٥٣٤/٢ ، التقريب ص/ ٣١١ / رقم / ٢٤٢٤ .
- (٣) ذكر روايته عنه الحديث في تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، تهذيب التهذيب
٣١٥/١ .
وانظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٦٧٧/٢ ، التقريب ص/ ٣٢١ / رقم / ٣٥٩١ .
- (٤) ذكر روايته عنه تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ .
وانظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٥٧٣/٢ ، التقريب ص/ ٤٦٧ / رقم / ٥٧٢١ .
- (٥) ذكر روايته القراءة عنه الذهبي في معرفة القراء الكبار ١٧١/١ ،
غاية النهاية ١٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٢ ، وانظر ترجمته غاية
النهاية ٣٤/١ .

- ٢ - أحمد بن الحسن بن عبد الله المقرئ (١)
- ٣ - ثابت بن أبي ثابت عبدالعزيز البغوي ، الكوفي ، عالم بالغة ،
وممن أخذ عن أبي عبيد كتبه وضبطها ، المتوفى نحو سنة ٢٥٠/هـ (٢) .
- ٤ - الحسن بن محمد بن زياد القرشي (٣) .
- ٥ - علي بن عبدالعزيز البغوي ، الحافظ ، شيخ الحرم ، ومصنف
المسند ، وهو أجل اصحابه وأثبتهم فيه ، وكان يكتب لأبي عبيد
وهو راوي كتبه ، ويُعرف بورّاق أبي عبيد ، انتقل من خراسان
إلى مكة ولزم أبا عبيد حتى مات ، ت ٢٨٦/هـ ، عاش بضعاً
وتسعين عاماً (٤)
- ٦ - محمد بن أحمد بن عمر البايي (٥) .

-
- (١) ذكر ذلك ابن الجزري في غاية النهاية ١٨/٢ ، وانظر ترجمته غاية
النهاية ٤٦/١ ، ولم أقف على سنة وفاته .
 - (٢) ذكر ذلك الذهبي في معرفة القراء ١٧١/١ ، غاية النهاية ١٨/٢ .
وقد اختلف في اسم أبيه - يعني أبي ثابت - لكن الصحيح أنه
عبد العزيز كما في تهذيب الكمال ١١٠٩/٢ ويكون ثابت هذا هو أخو
علي بن عبد العزيز البغوي ، أجل أصحاب أبي عبيد الآتي ذكره قريباً
إنشاء الرواة للقفا ٢٦١/١ ، الأعلام للزركلي ٩٧/٢ .
 - (٣) ذكر ذلك ابن الجزري في غاية النهاية ١٨/٢ ، وانظر ترجمته
في غاية النهاية ٢٣١/١ ، ولم أقف على سنة وفاته .
 - (٤) ذكر روايته القراءة عنه الذهبي في معرفة القراء ١٧١/١ ، غاية
النهاية ١٨/٢ .
وانظر ترجمته في معجم الأدباء ١٤١/٧-١٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٣
تذكرة الحفاظ ٦٢٢/٢ ، غاية النهاية ٥٤٩/١ ، شذرات الذهب
١٩٣/٢ .
 - (٥) ذكر ذلك ابن الجزري في غاية النهاية ١٨/٢ ، وانظر ترجمته غاية
النهاية ٧٨/٢ ، ولم أقف على سنة وفاته .

٧ - نصر بن داود الصَّغَانِي ، ت / ٢٧١ هـ (١) .

د - وممن تفقه على أبي عبيد وأخذ عنه :

- أحمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري ، المقرئ ، فقيه أهل الحديث في عصره ت / ٢٤٥ هـ ، وقد رحل إلى أبي عبيد على كبر سنه متفقها فأخذ عنه (٢) .

هـ - وممن أخذ عنه الأدب :

- الفراء أبو أحمد ، محمد بن عبد الوهاب النيسابوري المحدث الفقيه الأديب ، أحد أوعية العلم ، ت / ٢٧٢ هـ وقد عاش خمسا وتسعين سنة (٣) .

....

-
- (١) ذكر ذلك الذهبي في معرفة القراء الكبار ١/١٧١ ، غاية النهاية ١٨/٢٠ وانظر ترجمته تاريخ بغداد ١٣/٢٩٢ .
 - (٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٨٦-١٨٧ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٢٣٩ ،
 - (٣) ذكر أخذه الأدب عن أبي عبيد الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٩ ، وانظر ترجمته في نفس الموضع هذا من التذكرة ، وانظر أيضا تقریب التهذيب ص / ٤٩٤ ، رقم / ٦١٠٤ / شذرات الذهب ٢/١٦٣ .

الباب الثاني

علومه وآثاره
الفصل الأول

العلوم التي برع فيها أبو عبيد

لقد من الله على أبي عبيد ، إذ فتح له أبواب العلم حتى نال
من كل منها النصيب الأوفر، والحظ الأكبر .

فلم يكن مقتصرا على علم دون آخر ولم يشغله الحديث عــــ

طلب الفقه، ولا اللغة عن تعمقه في التاريخ ، وهذه مزية تذكر لأبي عبيد .
ولو بحثت بين علماء الأمة لرأيت القليل منهم من اتصف بتفننه في العلوم
مع التبحر في كل منها كما هو حال أبي عبيد . فكم من محدث ليس بفيقه ، وكم من
فيقه لا يميز بين صحيح وسقيم .
لقد كان أبو عبيد متفننا بارعا في أصناف علوم الإسلام " يتكلم في

كل صنف من العلم " (١) . فهو الإمام الحافظ المحدث المفسر، المقرئ الفقيه
المجتهد اللغوي النحوي ، الأخباري النسابة ، المقدم على أهل عصره
في جميع العلوم .

وقد أقر له بذلك كبار الأئمة من معاصريه ومن بعدهم ، ذاكريــــ

تفننه مع سعة الاطلاع والاجتهاد والتبحر .

ويحكي لنا أبو عبيد بذاته - متحدثا بنعمة الله عليه - عن تفننه
في العلوم وتبحره فيها ، وهو أعرف الناس بنفسه - يقول : " ما ناظرني
رجل قط وكان مفننا في العلوم إلا غلبته ، ولا ناظرني ذو فن واحد إلا غلبني
في فنه ذلك " (٢) .

١ - في علوم القرآن :

تجده إماما في التفسير والقراآت " وله اختيار في القــــراة

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٢٤/١٤

(٢) الإلماع للقاضي عياض ص ٢٢١/٠

وافق فيه العربية والأثر " (١) ، وإماماً في بقية علوم القرآن من النسخ والمنسوخ ، وإعراب القرآن وغيرها ، وله مؤلفات في هذه المجالات كلها سيأتى ذكرها إن شاء الله .

٢- وفي الحديث وعلومه :

كان حافظاً للحديث وعلله (٢) ، ذاكراً عنه ناصر له ، معنيته بتفسير غريبه وشرحه ، وكتبه كلها تشهد له بذلك .

٣- وفي التوحيد وعلم العقائد والفرق :

كان له الاطلاع الواسع والمعرفة الكبيرة في ذلك ، واقفا على ما كتب الأقدمون وآرائهم من لدن الصحابة ومن بعدهم إلى عصره (٣) ، وله كتاب الإيمان ومعالمه .

٤- وفي الفقه :

كان عارفاً بالفقه والاختلاف ، إماماً مجتهداً ، لا يقلد أحداً ، ويذكر في طبقة الشافعي وأحمد وإسحاق وتشهد له بذلك كتبه الفقهية ، وأقوال العلماء فيه .

٥- وفي اللغة العربية وعلومها :

من لغة ونحو وأدب وشعر وأمثال ومعانيها ، فقد كان رأساً في ذلك كله ، وله مؤلفات في ذلك كله .

(١) غاية النهاية لابن الجزري ١٨/٢ .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ١٧/٢ ، شذرات الذهب ٥٤/٢ ، وانظر منزلته في علم الحديث ص/ ١٥١ .

(٣) كما صرح بذلك في مقدمة كتابه الإيمان ومعالمه .

٦- وفي التاريخ :

كان عارفا بأخبار الناس وتاريخهم وأنسابهم ، وله مؤلفات خاصة في هذا كله .
وسياتي عند الكلام على مكانته العلمية وثناء العلماء عليه أدلة كافية شافية على تفننه في العلوم كلها وتبحره فيها .
وهكذا نجد أبا عبيد رحمه الله قد برع في كثير من علوم الإسلام حتى " كان إمام أهل بصره في جميع العلوم " (١)

وهذه بعض نصوص كبار الأئمة في وصف تفننه في العلوم :
" قال أحمد بن كامل القاضي (٢) : كان أبو عبيد القاسم بن سلام فاضلا في دينه وفي علمه ، ربانيا متفننا في أصناف علوم الإسلام من القرآن والفقه والعربية والأخبار ، حسن الرواية ، صحيح النقل ، لا أعلم أحدا من الناس طعن عليه في شيء من أمره ودينه " (٣) .

* وقال عبد الله بن جعفر بن درستويه (٤) وهو يصف أبا عبيد بأنه " من علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفيين ، ورواة اللغة والغريب عن البصريين والكوفيين ، والعلماء بالقرآنات ومن جمع صنوفا من العلم ، وصنف في كل فن من العلوم والآداب فأكثر وشهر " (٥) .

-
- (١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٠٦/١٠ ، من كلام أبي عمرو الداني .
 - (٢) كان عالما بالأحكام والقرآن والأدب ، والتاريخ ، له عدة مصنفات ولي قضاء الكوفة ت/٣٥٠ هـ . وقد عاش تسعين سنة . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٥٧/٤ ، شذرات الذهب ١/٣ .
 - (٣) تاريخ بغداد ٤١١/١٢ .
 - (٤) من علماء اللغة المشهورين له تصانيف كثيرة ت/٣٤٧ هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤٢٨/٩ .
 - (٥) تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٦٠/١ ، تاريخ دمشق ٣٢٤/١٤ .

* وقال الجاحظ " ومن المعلمين ثم الفقهاء والمحدثين ،
ومن النحويين والعلماء بالكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، وبغريب
الحديث، وإعراب القرآن ، ومن قد جمع صنوفا من العلم أبو عبيد القاسم بن سلام " (١) .

* وقال ابن حبان في الثقات - عن أبي عبيد - كان أحد أئمة
الدنيا صاحب حديث وفقه ، ودين وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس
جمع وصفه، واختار وذب عن الحديث، ونصر وقمع من خالفه ، وحاد عنه " (٢) .

* ووصفه ياقوت الحموي بأنه " إمام أهل عصره في كل فن من
العلم " (٣) .

* وإن أكبر شاهد على إمامته وتقدمه، وبراعته وتعمقه في
جميع العلوم التي ذكرت تفننه فيها ، أن له في كل فن من تلك العلوم
كتابا مصنفا، قد أحسن تأليفه وأبدع فيه " فكان إذا وضع وضع " (٤)

وذكر الرامهرمزي لما تكلم: أول من صنّف وبوّب فقال : " . وتفرد
بالكوفة ابن أبي شيبة بتكثير الأبواب ، وجودة الترتيب وحسن التأليف
وسمعت من يذكر أن المصنفين ثلاثة : فذكر أبا عبيد القاسم بن سلام ،
وابن أبي شيبة وذكر عمرو بن بحر في معناه " (٥) .

-
- (١) طبقات النحويين للزبيدي ص/١٩٩ .
 - (٢) الثقات لابن حبان ١٦/٩-١٧ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٨ ، نقلا عن الثقات .
 - (٣) معجم الأدباء ١٦/٢٤٥ .
 - (٤) مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي ص/١٤٨ .
 - (٥) المحدث الفاضل بين الراوي والواعي ص/٦١١ .

وقد تضافرت عبارات كل من ترجم له ، تؤكد " أن كتبه مستحسنة
مطلوبة في كل بلد ، والرواة عنه مشهورون ثقات (١) ذور ذكر
ونبل " (٢) .

قال الجاحظ عمرو بن بحر (٣) : " لم يكتب الناس أصح من
كتبه ، ولا أكثر فائدة " (٤) .

وقال محمد بن الحسن النقاش (٥) " وصف كتبا ، وخرجت للناس ،
واستفيد منه علم كثير " (٦) ، وكتبه شاهدة على ذلك كله .

(١) ومن أشهرهم علي بن عبدالعزيز البغوي ، وهو أجل أصحابه
وأثبتهم فيه ، وكان يكتب لأبي عبيد ، وهو راوي كتبه ت ٢٨٦/ .

ومنهم عبدالله بن مخلد النيسابوري النحوي ، راوية كتب
أبي عبيد بخراسان ت/ ٢٦٠هـ ، كما في تقريب التهذيب رقم / ٣٦٠٦ ،
إنباء الرواة للقفطي ١٤٩/٢ ، وهذا يدل على انتشار كتبه في
خراسان وتلك البلاد البعيدة ، ويدل على قيمتها والاعتناء بها
حتى سجلوا أن راويها في تلك البلاد هو فلان بن فلان .
ومنهم ثابت بن أبي ثابت البغوي ، أخو علي بن عبدالعزيز ، ويقال
له ثابت بن عمرو بن حبيب ت / ٢٥٠هـ . فهو ممن روى عن
أبي عبيد كتبه كلها كما في إنباء الرواة ٢٦٣/١ .

- (٢) تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، وغيره من كلام ابن درستويه النحوي .
(٣) العالم المشهور ، صاحب التصانيف في كل فن ، صاحب كتاب الحيوان ،
والبيان والتبيين ، ت/ ٢٥٥هـ ، بالبصرة وقيل نيف على تسعين سنة ،
انظر ترجمته وفيات الأعيان ٤٧٠/٣ .
(٤) طبقات النحويين للزبيدي ص/ ١٩٩ .
(٥) أبوبكر المقرئ المفسر ، البغدادي المولد والمنشأ ، ت/ ٣٥١هـ .
انظر ترجمته وفيات الأعيان ٢٩٨/٤ .
(٦) تاريخ دمشق ٣٢٩/١٤ .

ومما يؤكد أن كتبه مستحسنة ، قد أبدع فيها أيما إبداع ، ما ذكر
عن بعض كبار العلماء انتحالهم لبعض كتب أبي عبيد ونسبتها إليهم (١) .

وهكذا فقد " صنف التصانيف الموثقة ، التي سارت بها الركبان " (٢)
وتناقلها الأئمة الأعلام ، ورواها الداني عن القاضي ، حرماً عليهما
لتفردهما ، أو لتقدمها على غيرها .

وهذه مصنفاته أذكرها واحداً واحداً مع بيان حالها ومضمونها
إن تيسر ، وأضع كل كتاب تحت الفن الذي يتبع له ، مرتباً لها حسب
الحروف الهجائية برقم متسلسل للجميع .

وأشير إلى المطبوع منها ، وما لم يطبع أشير إلى مخطوطاته
إن ذكر عنها شيء ، وإلا فلا .

-
- (١) فهذا سليمان بن داود الشاذكوني ، البصري الحافظ الشهير
ت / ٢٣٤ هـ كان ينتحل كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ،
كما في لسان الميزان لابن حجر ٨٧/٣ ، وانظر ترجمته تذكرة
الحفاظ ٤٨٨/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٠٩/٧ ، شذرات الذهب ٨٠/٢ .
وهذا عبد الملك بن حبيب عالم الأندلس وفقهائها ذكر عنه أنه كان
" يتحامل على أبي عبيد ، وانتحل كثيراً من كلامه " كما في
الديباج المذهب ص/ ١٥٥ .
(٢) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩١ .

الفصل الثاني

مصنفاته في علوم القرآن

١- شواهد القرآن (١) :

قال السيوطي عند شرحه لحديث : " الله أكبر خربت خيبر ، إننا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين " قال :
" وهذا الحديث أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاعتباس .. وألف قديما في جواز المسألة الإمام أبو عبيد القاسم ابن سلام كتابا ، ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك ، أورده بالأسانيد المتملة إليهم " (٢) هـ .
وكان الكتاب الذي أشار إليه السيوطي لأبي عبيد ، ولم يذكر اسمه هو شواهد القرآن الذي ذكره ابن خيروالله أعلم .

وإن كان كذلك ، فإن نص السيوطي يعتبر مهماً حيث كشف لنا عن حقيقة الكتاب وموضوعه ، وبذا ترى أهمية الكتاب وقيمه ، حيث أفرد هذه المسألة اللطيفة ببحث خاص ، ذكرا فيه جميع ما وقع في ذلك للصحابة والتابعين ، وهذا من الأدلة التي تذكر على سعة علمه واطلاعه .

وإن لم يكن كذلك فيضاف ما أفاده السيوطي إلى قائمة كتب أبي عبيد .

(١) ذكره ابن خبير الإشبيلي في فهرسته ص/٧١ ، والمعاني في التخيير في المعجم الكبير ١٨٥/١ والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٠٦/١٩ فسي ترجمة أبي علي الحداد الحسن بن محمد الاصبهاني ت/٥١٥ هـ أنه سمع كتاب الشواهد لأبي عبيد من أبي نعيم .

(٢) تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك ٣١١/١ دار الفكر - بيروت ، وقد أشار إلى هذا د. حسين شرف في غريب الحديث ٣٤/١ .
وانظر مسألة جواز الاقتباس كتاب " شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان " للسيوطي ص/١٦٧-١٦٩ .
ورسالة " رفع اليأس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس " من الحاوي للفتاوى للسيوطي ٢٥٩/١-٢٨٤ .

٢ - عدد آي القرآن : (١)

موضوع الكتاب واضح من اسمه ، وأنه يبحث في عدد آيات السور ، واختلاف العلماء في ذلك ، وعدد آيات المكي والمدني ونحو هذا ، وما ورد في ذلك من أحاديث وآثار كعاداته (٢) .

٣ - غريب القرآن : (٣)

وموضوعه واضح من اسمه .

٤ - فضائل القرآن ومعالمه وأدبه (٤) :

ذكر اسم الكتاب عندهم ترجم لأبي مبيد باسم فضائل القرآن ، هكذا مختصرا ، وما أثبتته هو ما ذكره محقق الكتاب (٥) ، والذي اعتمد في ذلك على عدة أصول خطية (٦) .

-
- (١) ذكر في الفهرست ص/١٠٦ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، إنباء الرواة ٢٢/٣ ، وفيات الأعيان ٦٣/٤ وغيرها .
- (٢) وقد ذكر هذا النوع من علوم القرآن السيوطي في الإتقان ٨٨/١ ، موضعا له ، مع بيان فائدة معرفته ، كما أن ابن النديم ذكر في الفهرست ص/٥٦ الكتاب المؤلفة في ذلك .
- (٣) ذكر في المصادر السابقة رقم (١) .
- (٤) ذكر في الفهرست ص/١٠٦ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، طبقات المفسرين ٣٤/٢ .
- (٥) الأستاذ محمد نجاتي جوهرى ، وقد نال به درجة الماجستير من جامعة الملك عبدالعزيز سابقا ، وأم القرى لاحقا سنة ١٣٩٣هـ / بمكة المكرمة . وقد جاء في الكتاب في ٣٨٠ / صفحة بخط الآلة الكاتبة ، وقد بلغت فيه الأحاديث والآثار عدد ٩٠٥ / ولا يزال الكتاب مطبوعا على الآلة الكاتبة ، وذكر د . رمضان عبدالنور مؤخرًا في الخطب والموااعظ ص/٥٧ أنه حققه بالاشتراك وأعدده للنشر .
- (٦) انظر : مخطوطات الكتاب مقدمة الطالب للكتاب ص/١٢٧-١٣٤ / وانظر : بروكلمان ١٥٨/٢ .

أما موضوع الكتاب ، فقد تكلم فيه أبو عبيد عن فضل القرآن وتعلمه وتعليمه وعن صفة حامله وآدابه ، ثم ذكر ما ورد من أحاديث وأشار في فضائل سور القرآن ثم تعرض لجمع القراءان في العهد الأول ، وعن حروف القرآن ولغاته ، كما تحدث عن الاستشفاء بالقرآن ، وعن بيعه ونقطه وتفسيره ، موردا في ذلك كله الأحاديث والآثار الكثيرة كعادته في سائر كتبه .

ومع أن الكتاب في فضائل القرآن ، فلم يخله أبو عبيد من مسائل فقهية أثارها ، وذكر خلاف العلماء فيها ، ثم ذكر اختصاره وترجيحه (١) .

٥ - القراءات (٢) :

أكثر العلماء النقل عن هذا الكتاب ، لتقدمه زمنيا ومعنويا ذاكرين له ثناء حسنا ، ففي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تجسد نقولا كثيرة عنه ، كما يذكر اختيارات أبي عبيد في القراءة ، ومن النصوص التي ذكرها القرطبي عن أبي عبيد في كتابه القراءات كلامه عن قوله تعالى : " ولات جين مناص " (٣) ، وبينان أبي عبيد لأقوال العلماء في الوقف على هذه الآية ، واختياره الوقف على كلمة " ولا " ، والابتداء من " تحين مناص " مع بيان حججه من الحديث والآثار والعربية والشعر .

ومن خلال هذا النص يمكن أن نلاحظ منهج أبي عبيد وطريقته في الكتاب (٤) .

(١) انظر كماثلة على ذلك : فضائل القرآن ص/١٢٣ ، ص/١٢٨ ، ص/١٥١ وغيرها .

(٢) ذكر في الفهرست ص/١٠٦ ، إنباء الرواة ٢٢/٣ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، وفيات الأعيان ٦٢/٤ وغيرها .

(٣) سورة ص / آية ٣

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٦/١٥ - ١٤٨ .

وممن نقل عن الكتاب أبوشامة المقدسي فقال : " وقد سَمَّيَ
الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام أهل القرآن من الصحابة في أول كتاب
القراءات له " (١)

ثم ساق أبوشامة مَنْ ذكرهم أبو عبيد من الصحابة .
وفي موضع آخر من المرشد الوجيز (٢) نقل أبوشامة أسماء
التابعين من قراء الأمام الذين ذكرهم أبو عبيد في كتاب القراءات ،
وقال أبوشامة أيضا " زاد أبو حاتم نحو عشرين رجلا ممن
الأئمة ممن هو فوق هؤلاء السبعة ، وكذلك زاد الطبري في كتاب القراءات
له على هؤلاء السبعة نحو خمسة عشر رجلا ، وكذلك فعل أبو عبيد " (٣) .

وقال ابن الجزري : " فكان أول إمام معتبر جمع القراءات فـي
كتاب: أبو عبيد القاسم بن سلام ، وجعلهم - فيما أحسب - خمسة وعشرين
قارئا مع هؤلاء السبعة (٤) .

ومما جاء في الثناء على هذا الكتاب ما قاله ابن درستويه النحوي :
" ولأبي عبيد في القراءات كتاب جيد ، ليس لأحد من الكوفيين
قبله مثله " (٥) .

٦ - المجاز في القرآن (٦) :

وموضوع الكتاب واضح من اسمه .

-
- (١) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص/٤٠ .
 - (٢) ص/١٦٣ .
 - (٣) المرشد الوجيز ص/١٥٢ .
 - (٤) النشر في القراءات العشر ١/٣٣-٣٤ .
 - (٥) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ ، وقد جاء النص فيه مصحفا إلى (في القرآن) ،
والصواب - والله أعلم - ما أثبتته كما في تاريخ دمشق ٣٢٥/١٤ ، إنباء
الرواة ١٥/٣ .
 - (٦) ذكر في الفهرست ص/٥٧ ٦ طبقات المفسرين ٣٤/٢ .

٧ - معاني القرآن : (١)

يقول ابن درستويه عن معاني القرآن لأبي عبيد " إن أول من صنّف في ذلك من أهل اللغة أبو عبيدة معمر بن المثنى، ثم قطرب بن المستنير ثم الأخفش، وصنف من الكوفيين الكسائي ثم الفراء ، فجمع أبو عبيد من كتبهم ، وجاء فيها بالأشار وأسانيدها وتفسير الصحابة والتابعين والفقهاء ، وروى النصف منه، ومات قبل أن يسمع منه باقيه، وأكثره غير مروى عنه " (٢)

وقال الأزهري (٣) " ولأبي عبيد كتاب في معاني القرآن ، انتهى تأليفه إلى سورة طه ولم يتمه ، وكان المنذرى سمعه من علي بن عبد العزيز وقرأ عليه أكثره وأنا حاضر " اهـ .

٨ - النسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن : (٤)

جاء اسم الكتاب مختصراً (بالناسخ والمنسوخ) عند مترجميه، والاسم الذي ذكرته هو ما أثبتته محقق الكتاب (٥) ، الذي اعتمد في ذلك على عدة نسخ خطية .

ويتضح من اسم الكتاب ، أن أبا عبيد لم يقصد التكلم عن معرفة ناسخ الآيات ومنسوخها، بل أراد أوسع من هذا، فذكر أحكام الفرائض والسنن المتعلقة بهذه الآيات المتحدث عن نسخها .

(١) ذكر في الفهرست ص/١٠٦ ، إنباه الرواة ٢٢/٣ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ،

البداية والنهاية ٢٩٢/١٠ ، وغيرها .

(٢) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ وغيره .

(٣) تهذيب اللغة ٢٠/١ .

(٤) ذكر في الفهرست ص/١٠٦ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، تذكرة الحفاظ ٤١٨/٢ ،

تفسير القرطبي ١٦٦/٥ ، وذكر في فهرست الإشتيالي ص/٢٣ باسم ناسخ

القران ومنسوخه، وكذلك في المعجم المفهرس لابن حجر ص/٩١ .

(٥) الأستاذ محمد بن صالح المديفر ، ونال به درجة الماجستير بجامعة

الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة /١٤٠٤هـ. وقد جاء نص الكتاب محققاً

في ٢٧٢/صفحة بخط الآلة الكاتبة وبلغ عدد الأحاديث والآثار فيه ٥٣٦/ ،

وقد قام الأستاذ فؤاد سركين بنشره مصوراً عن مخطوطة أحمد الثالث

باستنبول رقم/١٤٣ مكتبة طوب قابوسراي، نشره ضمن مطبوعات معهد

تاريخ العلوم العربية والإسلامية في ألمانيا - جامعة فرانكفورت .

وقد رتب أبو عبيد كتابه على الأبواب الفقهية، فذكر تحت كل باب الآيات التي تتعلق بموضوعه، والتي جاء فيها ناسخ أو منسوخ. فيكون هو أول من فتح للناس باب التفسير الموضوعي. وهذه أبواب الكتاب أذكرها ليعرف مضمونه :

باب فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه ، باب ذكر الصلاة وما فيها من الناسخ والمنسوخ ، الزكاة ، الصيام ، النكاح ، الطلاق ، الشهادات ، المناسك ، الجهاد ، الأسارى ، المغانم ، الاستئذان ، الموارد ، الوصية ، ناسخ الطعام ومنسوخه ، الشراب ، النجوى ، التقوى ، التوبة ، مواخذة العباد بما تخفي الصدور ، الإكراه فى الدين ، الاستغفار للمشركين .

وهكذا سلك أبو عبيد هذا الطريق فى ترتيب الآيات حسب الأبواب الفقهية حتى أصبح كتابه - الذى يظن أنه عن علم الناسخ والمنسوخ - كتابا فى أحكام القرآن مرتبا على الأبواب الفقهية ، وهو مسلك فقهي رائع، وابتكار جميل يدل على إمامته فى الفقه (١) .

ومنهج أبي عبيد فيه عرض الآيات وبيان غريبها وما قيل فى ناسخها ومنسوخها، ثم ذكر الأحكام المستنبطة من الآية، مع ذكر أقوال الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم، متوسعا بذكر أدلة كل قول، مع المناقشة والتوجيه، ثم ذكر قوله المختار المرجح، مع بيان وجه رجحانه (٢) .

(١) وممن سار على هذا المسلك من بعد أبي عبيد ، أبو جعفر الطحاوى فى كتابه " أحكام القرآن " وما زال مخطوطا فى طور التحقيق ، فقد رتب كتابه هذا على الأبواب الفقهية ، وهذه مزية لاتجدها فى بقية كتب أحكام القرآن، حيث تجمع الآيات ذات الموضوع الواحد تحت باب مستقل .

(٢) انظر أمثلة على ذلك ، الناسخ والمنسوخ ص/١٨٤-١٩٥ / ، ص/٣٣٧ وغيرها كثير .

* ولما للكتاب من قيمة في نظر العلماء فقد انتحله سليمان بن داود الشاذكوني ، البصري الحافظ الشهير ت/٢٣٤هـ (١) .

مصنفاته في الحديث وعلومه :

٩ - جزء في حديث أبي عبيد القاسم بن سلام (٢)

كان من عادة المحدثين أن يجمعوا الأحاديث التي هي من روايتهم ، وقد قام تلميذ أبي عبيد وراويته كُتبه علي بن عبدالعزيز البغوي فروى هذا الجزء من حديث شيخه أبي عبيد ، فهو من مصنفات أبي عبيد لا البغوي كما ظن فؤاد سزكين . والله أعلم .

١٠ - غريب الحديث والآثار : (٣)

جاء اسم الكتاب عند غالب مترجميه - إن لم يكونوا كلهم - باسم غريب الحديث ، وكذلك على الأوراق الأولى من النسخ الخطية للكتاب (٤) .

- (١) كما في لسان الميزان لابن حجر ٨٧/٣ ،
 - (٢) كما في تاريخ التراث العربي فؤاد سزكين ٣١٤/١ ، ومنه قطعة فسي الظاهرية بدمشق حوالى ست ورقات برقم ٧/٩٨ برواية علي بن عبدالعزيز البغوي عن أبي عبيد وقد عده فؤاد سزكين من مصنفات البغوي .
 - (٣) ذكر في الفهرست ص/١٠٦ ، تاريخ بغداد ٢٠٤/١٢ ، إنباء الرواة ١٣/٣ معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ وغيرها .
 - (٤) كما هو واضح من عرض النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق سواء في الطبعة الهندية ، أم المصرية ، وبما راجعته للنسخ الموجودة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- " وقد نشر هذا الكتاب الجليل بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة /١٩٦٤/ بأربعة أجزاء لكنهم قصّروا في نشر هذا الكتاب وأخلّوا بأمرين :
- الأول : أنهم جرّدوا متن الكتاب من الإسناد ، حين اختاروا للنشر نسخة غير مسندة ووضعوا الإسناد من نسخة في التعليق . (=)

وقد أثبت ما سماه به ابن الأثير، قال "فجمع أبو عبيد كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار" ^(١) وبذلك سماه أيضا الكتاني في الرسالة المستترفة ^(٢)

وبذا يطابق العنوان ما حوى الكتاب من تفسير للأحاديث والآثار

الكثيرة .

- موضوع الكتاب، ومنهج أبي عبيد فيه :

جاء الكتاب لبيان الألفاظ الغريبة ، التي جاءت في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعا .

أما منهج أبي عبيد في الكتاب فقد " تتبَّح أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على كثرتها، وآثار الصحابة والتابعين على تفرقها، وتعددها، حتى جمع منها ما احتاج إلى بيانه بطرق أسانيدنا وحفظ روايتها" ^(٣) .

(=) الشانى : أنهم لم يضعوا للكتاب أي نوع من الفهارس وبخاصة فهرس اللغة، فصار في العثور على لفظة مشروحة منه عسر ومشقة " اه من كلام د. محمود محمد الطناحي في مقدمة تحقيقه لمنال الطالب لابن الأثير ص/٩، ومقدمة فهارس غريب الحديث، مجلة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ص/٥٧٣ / العدد الرابع عام/١٤٠١ هـ . ثم قام بفهرسته د. الطناحي حفظه الله فعمل فهارس للشعر واللغة وألحق فهرسه للغة في آخر تصوير للكتاب عن طبعة الهند في بيروت، دار الكتاب العربي سنة /١٣٩٦ هـ وصدر فهرس آخر لهذا الكتاب تضمن فهارس للآيات والأحاديث والآثار والألفاظ اللغوية والشعروالأمثال صنعها د. كودميرة، وطبع بدار البشائر الإسلامية في بيروت ط ١ /١٤٠٨ هـ. كما صدرت مؤخرا في مصر طبعة جديدة، بتحقيق د. حسين محمد شرف سنة/١٩٨٤ / بمطبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية صدر منها جزءان فقط، ويتوقع تمام الكتاب في خمسة أجزاء . وتمتاز هذه الطبعة بإثبات السند في المتن، مع كونها مصححة معتنى بها أكثر من الطبعة الهندية، وترتيب الأحاديث فيها يختلف عن تلك .

(١) (٣) النهاية في غريب الحديث والآثار ١/٦ .

(٢) ص/١٥٤ .

وقد " جمع عامة مافى كتب متقدميه ، وفسره ، وذكر الأسانيد
وصنف المسند على حدته ، وأحاديث كل رجلين الصحابة والتابعين على
حدته " (١) .

" فانتظم بتصنيفه عامة ما يحتاج إلى تفسيره من مشاهير غريب
الحديث ، فصار كتابه إماماً لأهل الحديث به يتذاكرون وإليه يتحاكمون " (٢)
" وليس لواحد من هذه الكتب - أى المتقدمة عليه - أن يكـ
شء منها على منهاج كتاب أبى عبيد ، فى بيان اللفظ وصحة المعنى ،
وجودة الاستنباط ، وكثرة الفقه " (٣) .

وتناول أبو عبيد فى بيانه لغريب الحديث وجوها متعددة من البيان
من ناحية اللغة، ووجوه العربية، والفقه، والحديث، والاعتقاد أحياناً، حتى
" أجاد تصنيفه ، فرغب فيه أهل الحديث والفقه واللغة لاجتماع
ما يحتاجون إليه فيه " (٤) .

واستند فى بيانه للغريب على القرآن الكريم ، وحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، " وجاء فيه بالأثار وأسانيدها وتفسير الصحابة
والتابعين والفقهاء " (٥) ، و " يسأل العلماء عما أودعه من تفسير
الحديث ، والناس إذ ذاك متوافرون، والروض أنف والحوض ملآن " (٦) .

-
- (١) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ ، إنباه الرواة ١٣/٣ ، تاريخ دمشق ٢٢٥/١٤
 - (٢) غريب الحديث للخطابى ٤٧/١ - ٤٨
 - (٣) غريب الحديث للخطابى ٥٠/١
 - (٤) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢
 - (٥) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢
 - (٦) غريب الحديث للخطابى ٧٠/١

مستعينا بشعر العرب وأمثالهم ومأثور كلامهم " حتى جمع كتابه السدى صار - وإن كان أخيرا - أولا ، لما حواه من الأحاديث والآثار الكثيرة والمعاني اللطيفة ، والفوائد الجمّة " (١) .

ويمكن إجمال منهج أبي عبيد في تفسيره لغريب كل حديث أو أثر أنه يبدأ توضيحه للحديث من الناحية اللغوية ووجوهها ، مستدلا على ذلك بشواهد من القرآن والسنة مستعينا بالشعر وكلام العرب ، ذاكرا أقوال متقدميه .

ثم يعقب توضيحه اللغوي بفوائد فقهية، فيذكر ما يستنبط من الحديث من فقه بشكل مختصر ، مع ذكر القائلين بذلك القول وذكر المخالفين غالباً، لأن هناك اختلاف (٢) ومرات يذكر المسألة دون نسبة الأقسام لقائلها (٣) ، وأحيانا كثيرة بعد ذكره لاختلاف العلماء في المسألة يصرح بترجيحه ورأيه (٤) .

* وقد رتب أبو عبيد كتابه هذا على أربعة أقسام :

- الأول : يتضمن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المرفوعة إليه بسنده المتصل ، وقد بلغت /٥٤٠/ حديثاً، وتشغل الكتاب من أوله إلى ٢٠٧/٣ .

- الثاني : أحاديث الصحابة رضوان الله عليهم، وقد ذكر أحاديث كل صحابي على حدة ، وينتهي في /٣٤٢/ .

- الثالث : أحاديث التابعين ، كالأعلى حدة ، وينتهي في /٤٨٨/ .

-
- (١) النهاية لابن الأثير ١/٦٠ .
(٢) انظر أمثلة على ذلك غريب الحديث ١/١٦٧ ، ١/٢٨٤ ، ٢/١٢٨ وغيرها من المواضع .
(٣) غريب الحديث ٢/٢٣٠ وغيره من المواضع .
(٤) والأمثلة على ذلك كثيرة تجدها في مقدمة كل مسألة فقهية في الدراسة .

- الرابع : أحاديث لا يُعرف أصحابها ، وهي قليلة جدا ، تبلغ خمسة أحاديث وقد بلغ عدد الأحاديث والآثار في الكتاب كله /١١٠٠/ .

مدة تصنيف غريب الحديث :

لقد أمضى أبو عبيد مدة أربعين سنة في تصنيف هذا الكتاب حتى " أفتر فيه عمره ، وأطاب به ذكره " (١) .

ذكر الخطيب البغدادي - بعد ذكره غريب الحديث - بسنده إلى المسعري محمد بن وهب قال أبو عبيد : كنت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة " (٢) .

وجعل هذا الخبر في غريب الحديث أيضا الخطابي (٣) ، وابن عساكر (٤) ، وابن الأثير (٥) ، وابن خلكان (٦) .

بينما يرى الأزهرى (٧) أن هذا الخبر يناسب كتاب الغريب المصنف . وذهب القفطي مذهباً آخر ، فجعل الخبر مرة (٨) في غريب الحديث ومرة (٩) في الغريب المصنف ، وكأنه يرى أن الخبر يناسب الكتابين ، إذ من الممكن جداً أن يكون أبو عبيد قد عمل في تأليف الكتابين معاً كما هي عادة كثير من المصنفين ، واستمر في تأليفهما مدة أربعين سنة (١٠) .

-
- (١) النهاية لابن الأثير ١/٦٠٦ .
 - (٢) تاريخ بغداد ١٢/٤٠٧ .
 - (٣) غريب الحديث ١/٧٠ .
 - (٤) تاريخ دمشق ١٤/٣٢٦ .
 - (٥) النهاية ١/٦٠٦ .
 - (٦) وفيات الأعيان ٤/١٦١ .
 - (٧) تهذيب اللغة ١/٢٠ وهذا ما رجحه د. رمضان عبد التواب في الخطيب والمواعظ ص/٤٨-٤٩ .
 - (٨) إنباه الرواة ٣/١٦٠ .
 - (٩) إنباه الرواة ٣/٢٢٠ .
 - (١٠) وهذا ما رجحه د. عبد المجيد قطامش في مقدمة تحقيقه لكتاب الأمثال ص/١٤٠ .

لكن مما يرجح القول الأول، أن مدة تصنيف غريب الحديث هي أربعون سنة :

- ١- إن غالب مترجميه من كبار العلماء ذكر الخبر في غريب الحديث .
- ٢- " روى أنه قال: عملت كتاب غريب المصنف في ثلاثين سنة ، وجئت بسه إلى عبدالله بن طاهر فأمر لي بألف دينار " (١)
- ٣- وجود نصوص تؤكد استمرار أبي عبيد في تصنيفه غريب الحديث وزيادته فيه كل مدة حتى آخر عمره .

" عن عبدالله بن أحمد برجنبل قال : كَتَبَ أَبِي كِتَابَ غَرِيبِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَلْفَهُ أَبُو عُبَيْدٍ أَوْلًا " (٢) .

وفي شرح علل الترمذي لابن رجب (٣) " وكان أحمد ينكر على من صنف في الفقه كأبي عبيد وأبي شور وغيرهما، ورخص في غريب الحديث الذي صنفه أبو عبيد أولاً، ثم لما بسطه أبو عبيد وطول فكره أحمد " .

ومما يدل على استمراره في تصنيفه إلى آخر عمره ، قول أبي عبيد عند بيانه لحديث حرم المدينة ما بين غير وشور قال : " سألت عن هذا أهل المدينة فلم يعرفوه ... وقالوا : إنما شور بمكة ، وأما غير فبالمدينة معروف ، وقد رأيت " (٤) .

ورحلاته لبلاد الحجاز مكة والمدينة كانت في آخر عمره .

(١) مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي ص/١٤٨ ، معجم الأدباء ١٦/٢٥٥ .

(٢) تاريخ بغداد ١٢/٤٠٧ ، إنباه الرواة ٣/١٦ ، سير أعلام النبلاء

١٠/٤٩٦ ، وانظر مسائل الإمام أحمد لابن هاني ٢/١٦٧ ط ١٠ المكتب

الإسلامي .

(٣) ١/٤١٠ .

(٤) غريب الحديث ١/٣١٥-٣١٦ .

شأن العلماء على الكتاب :

شاء الله أن يكتب لغريب الحديث لسان صدق في الأوليين
والآخرين . فقد نال كتاب غريب الحديث إعجاب كبار العلماء من المتقدمين
والمؤخرين ، حيث " أجاد تصنيفه ، حتى رغب فيه أهل الحديث والفقه
واللغة لاجتماع ما يحتاجون إليه فيه " (١) . ولمكانته المرموقة في نظر
كبار العلماء ، كتبه الإمام أحمد ، و " استحسنته وقال جزاه الله خيرا " (٢) ،
مع أن موقف الإمام أحمد معروف من ناحية كراهيته لتصنيف الكتاب
آنذاك .

" وقال الهلال بن العلاء الترقى : (٣) من الله على هذه الأمة
بأربعة في زمانهم ، الشافعي تفقه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنة ، ولولا ذلك كفر الناس وببطل بن معين
نفى الكذب عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأبي عبيد القاسم بن
سلام فسّر الغريب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لولا ذلك
لاقتحم الناس في الخطأ " (٤)

" ولما عمل أبو عبيد كتاب غريب الحديث ، عرضه على عبد الله بن
ظاهر ، فاستحسنته وقال : إن عقلا بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب
لحقيق أليحوج إلى طلب معاش ، فأجرى له عشرة آلاف درهم في كل شهر " (٥) .

-
- (١) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ ، إنباه الرواة ١٣/٣ ، تاريخ دمشق ٣٢٥/١٤ .
 - (٢) تاريخ بغداد ٤٠٧/١٢ ، إنباه الرواة ١٦/٣ .
 - (٣) محدث الرقة وشيخها ت/٥٢٨٠ / انظر شذرات الذهب ١٧٦/٢ .
 - (٤) تاريخ بغداد ٤١٠/١٢ .
 - (٥) تاريخ بغداد ٤٠٦/١٢ ، إنباه الرواة ١٦/٣ .

وقال أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المشهور بابن الصلاح:
" وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور - غريب
الحديث - فجمع وأجاد واستقصى ، فوقع من أهل العلم بموقع جليل
وصار قدوة في هذا الشأن " (١) .

ولقد تطلع كبار العلماء لسماع غريب الحديث فكان " أول من سمع
هذا الكتاب من أبي عبيد يحيى بن معين " (٢) حتى " قدم على بن المديني
وعباس العنبري فأرادا أن يسمعا غريب الحديث ، فكان يحمل كل يوم كتابه
ويأتيهما في منزلهما فيحدثهما فيه " (٣) إجلالا لعلمهما ، وهذه شيمسة
شريفة رحم الله أبا عبيد " (٤) .

* ولما لهذا الكتاب من مكانة مرموقة عند العلماء كانوا يسعون
في حفظه غيبا ، فهذا ابن الباجي أحمد بن عبد الله الإشبيلي ت / ٣٩٦ هـ / ،
كان يحفظه غيبا (٥) ، وكذلك عبد الملك بن إبراهيم الهمداني المقدسي
ت / ٤٨٩ هـ / (٦) .

* وأما مقاله إبراهيم الحربي تلميذ أبي عبيد عن هذا الكتاب :
" وكتاب غريب الحديث فيه أقل من مائتي حرف سمعت ، والباقي
قال الأصمعي ، وقال أبو عمرو ، وفيه خمسة وأربعون حديثا لا أصل لها
أُتِيَتْ فيها أبو عبيد من أبي عبيدة مَعْمَر بن المشني " (٧) .

-
- (١) علوم الحديث لابن الصلاح ص/ ٢٤٦ تحقيق د. نور الدين عتر.
 - (٢) تاريخ بغداد ٤٠٧/١٢ .
 - (٣) تاريخ بغداد ٤٠٧/١٢ وانظر ٤٠٨/١٢ .
 - (٤) إنباة الرواة ١٧/٣ .
 - (٥) سير أعلام النبلاء ٧٥/١٧ .
 - (٦) سير أعلام النبلاء ٣٢/١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٣/٥ .
 - (٧) تاريخ بغداد ٤١٣/١٢ .

فهذا لا يقلل من شأن الكتاب ، وسيأتي قول الحربي في كتاب
الأموال وأنه أضعف كتب أبي عبيد ، ويأتي توجيه كلامه ، وأنه غير
وارد ، ويقال هنا أيضا إن مذكره الحربي عن غريب الحديث أمر طبيعي
عند كل مصنف .

وقد كان من منهج أبي عبيد جمع مقاله متقدموه في غريب الحديث
وعزو ذلك إليهم- وهذا من أمانته العلمية - ثم إضافة ما عنده وترتيب
ذلك وتهذيبه حتى أجاد تصنيفه ورغب فيه أهل العلم جميعا، وبذا فقد حفظ
لنا أثره المتقدمين وجلاها وحلاها بما عنده .

والحربي نفسه في غريبه للحديث فعل ما فعل أبو عبيد " فقد أفاد
ممن تقدمه ، فنقل عنهم وضمن ما كتبوه في كتابه " (١)

وأما مقاله من أن في الكتاب أحاديث لا أصل لها، فقد وقع الحربي
في مثل ما عاب به على أبي عبيد ، ومع هذا فهو أمر خلافي بين المحدثين
فكم من حديث حكم عليه بعض المحدثين أنه لا أصل له ، والواقع غير
هذا ، وتَحَقَّقَ هذا يحتاج إلى بحث طويل عن أحاديث الكتاب كله، وطرقها
وأسانيدها، ثم الحكم عليها ، وأمر آخر فهو كتاب لبيان الغريب وليس
كتابا خاصا لجمع الأحاديث الواردة ، والقصد شرح ما تحويه هذه الأحاديث
من ألفاظ غريبة ، باعتبارها ثروة لغوية، ومثل هذا صنع ابن قتيبة
في غريبه إذ يقول : " وختمت الكتاب بذكر أحاديث غير منسوبة
سمعت أصحاب اللغة يذكرونها لا أعرف أصحابها ولا طرقها ، حسنة الألفاظ
لطف المعاني " (٢) .

(١) مقدمة تحقيق غريب الحديث للحربي ١٨٠/١

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ١٥٢/١

أثر الكتاب فيمن بعده :

إن من إخلاص أبي عبيد أن كتب الله لغريب الحديث الحفظ والبقاء ،
فرغب العلماء فيه ، وتداولوه بينهم ، مستفيدين منه يرجعون إليه ويتحاكمون .
وإن ممن اعتمد على غريب الحديث وجعله من مصادر كتابه الأزهرى فـ
تهذيب اللغة ، وابن فارس في مقاييس اللغة ، وابن سيده في المخصص ،
ولو بحثت في غالب قواميس اللغة لوجدت نقولا كثيرة عن أبي عبيد من
كتابه غريب الحديث .

وكذلك اعتمد الكتاب كل من جاء بعده ممن كتب في غريب الحديث .
كالحربي ، وابن قتيبة ، والخطابي ، والقاضي عياض ، وابن الجوزي ، وابن
الأثير ، " كما نقل عنه البخارى في عدة مواضع والترمذى في الجامع " (١)
وكذلك نقل عنه شرح الأحاديث كلهم دون استثناء .
وهذا كله يدل على عظيم قدر هذا الكتاب عند العلماء .
* وقد عني بالكتاب جماعة من كبار العلماء ، فقامت عليه أعمال
علمية عديدة من شروح ، ومختصرات ، وتعليقات ، وتعقيبات ، أذكر ماتيسر
الوقوف عليه مرتبا ذلك حسب الترتيب الزمني :

- ١ - الأجناس من كلام العربي وما اشبهه في اللفظ واختلف في المعنى (٢) :
- لأبي عبيد القاسم بن سلام ، وهو كتاب مستخرج من كتابه غريب الحديث .
- ٢ - إصلاح الغلط الواقع في غريب الحديث (٣) : لابن قتيبة عبد الله بن
مسلم ت/٢٧٦هـ . وفيه رد ابن قتيبة على أبي عبيد حروفا في غريب
الحديث .

(١) كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣١٧/٨-٣١٨ وذكر مواضعها .
(٢) ذكره بروكلمان ١٥٦/٢ ، وأشار إلى مكان وجود مخطوطاته وأنه طبع
بتحقيق امتياز على عرشى في الهند عام/١٩٣٨ م .
(٣) ذكره بروكلمان ١٥٦/٢ وأشار إلى وجود مخطوطة له في أياصوفيا ، كما أنسه
أشار د. حسين شرف في غريب الحديث ١٨٣/١ إلى وجود نسخة أخرى في (=)

ومن تعقب ابن قتيبة الخطابي ، فقد نقد الخطابي ابن قتيبة
فيما أخذه على أبي عبيد في غريب الحديث (١) ، وليوسف بن عبد الله
القفس ت/٣٣٢ هـ كتاب نصر فيه أبا عبيد على ابن قتيبة (٢) ، ولا بن
عبدون الفهرى الأندلسي/ ت ٥٢٧ / مؤلفا في الانتصار لأبي عبيد على
ابن قتيبة (٣) . " ومن تصدى للدفاع عن أبي عبيد كثير من أفاضل
العلماء كابن الأنباي ت/٣٢٧ هـ وأبو عبد الله المروزي ت/٢٩٤ هـ" (٤) .

٣ - الرد على أبي عبيد في غريب الحديث (٥) : للغدّة الأصفهاني
المتوفى حوالي ٢٨٠ هـ /

٤ - الرد على أبي عبيد في غريب الحديث (٦) : لأبي سعيد أحمد بن خالد
الضريّر ت/٢٨٢ هـ .

" وقد رَدَّ فيه حروفا كثيرة على أبي عبيد من كتاب غريب الحديث" (٧)

-
- (=) دار الكتب المصرية ، وقد ضَمَّنَه في هوامش تحقيقه للغريب . وذكر
د . رمضان عبد التواب في الخطب والمواعظ ص/٥١ أنه قد نشره المستشرق
ليكومت في مجلة نيورك ٢٣٦/٤٤-٢٥٥ ، سنة ١٩٦٨ م
- (١) كما في الروض الأنف للسهيلى ١٦٢/٢ طه الجمالية ، وقد أشار
إلى هذا د . محمود الطناحي في كتابه " الموجز في التراجم " ص/٤٥ .
- (٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢٥/٦ .
- (٣) سير أعلام النبلاء ١٩/٥٩٩ .
- (٤) الغرابة في الحديث النبوي د . عبد الفتاح البركاوي ص/٥٩٥ .
- (٥) معجم الأدباء ٨/١٤٢ .
- (٦) ذكره أبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين ص/٥٧ ، معجم الأدباء
١٧/٣ ، فتح الباري ٩/٢٥٦ .
- (٧) تهذيب اللغة للأزهري ١/٢٤ .

- لكنه " عرفها خَرَّجَه علي أبي عبيد من غريب الحديث على عبد الله بن عبد الغفار فلم يرفه ونال منه " (١) .
- ٥- ترتيب غريب الحديث على حروف المعجم (٢) :
- لعبد العزيز بن عبد الله بن ثعلبه السعدي ، ت / ٤٦٥ هـ .
- ٦- نظم غريب الحديث (٣) :
- لعلي بن عبد الله بن محمد العقيلي : ت / ٥٤٦ هـ .
- ٧- ترتيب غريب الحديث على الحروف (٤)
- لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة صاحب المغنى ت / ٦٢٠ هـ .
- ٨- تقريب المرام في غريب القاسم بن سلام (٥)
- لمحِب الدين أحمد بن عبد الله الطبري ت / ٦٩٤ هـ .
- وقد ذكر الحاج خليفه (٦) أنه مختصر لغريب الحديث " مبوب على الحروف .

(١) بغية الوعاة ١/٣٥٠ ، وقد أشار إلى هذا محقق تصحيفات المحدثين د. محمود ميرة ص/٥٧ .

(٢) إنباء الرواة ٢/١٨٢ ، نفع الطيب ٢/٦٣٥ ، معجم المؤلفين ٥/٢٥١

(٣) إنباء الرواة ٢/٢٨٥ .

(٤) ذكره مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي ، المعروف بالحاج خليفه في كشف

الظنون ٢/١٢٠٤ . ولعل هذا الكتاب هو " قنعة الأريب في تفسير

الغريب " لابن قدامة الذي يعتبر مختصراً لغريب أبي عبيد وقد أشار

إلى هذا ابن قدامة في مقدمة كتابه هذا فقال: " اختصرت من كتاب

غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الكلمات الغريبة من متون

الأحاديث . . ورتبته على حروف المعجم . . " مخطوط في مركز البحث

العلمي ، بجامعة أم القرى برقم ٤١٩/٤ ، لغة عربية ، وتوجد من الكتاب ثلاث

نسخ في مركز البحث العلمي . انظر فهرس اللغة العربية للمركز ١/٢٤٧ .

(٥) كشف الظنون ٢/١٢٠٤ ، معجم المؤلفين ١/٢٩٨-٢٩٩ .

(٦) كشف الظنون ٢/١٢٠٤ .

٩ - اختيارات من كتاب غريب الحديث (١) :

* وهذه بعض الكتب التي نقتد مؤلفات أبي عبيد جمة ، وذلك من الناحية اللغوية :

١ - رسالة إلى عبدالله بن المعتز فيما أنكرته العرب على أبي عبيد القاسم بن سلام وما وافقته فيه (٢) لمحمد بن هبيرة الأسدي ، المعروف بصعودا ، المتوفى حوالي /٢٨٠/ هـ .

٢ - كتاب ما أنكرته العرب على أبي عبيد فيما رواه أو صنفه (٣) : لأبي عمر الزاهد محمد بن عبدالواحد ، المعروف بقلم شعيب ت /٣٤٥/ هـ .

- مصنفاته في الفقه :

١١ - أدب القاضي : (٤)

وموضوع الكتاب معروف كبقية الكتب المؤلفة في هذا الشأن ، من الكلام عن القضاء والدخول فيه ، والقاضي وشروطه ، وما له وما عليه ، والكلام عن البيئات والشهادات وما يتعلق بذلك ، ويعتبر أبو عبيد من أوائل من كتب في هذا الفن لتقدمه ، ويتوقع تفوق أبي عبيد في هذا الكتاب وبراعته فيه - كما هو شأنه في سائر كتبه - لأنه تقلد القضاء ثمانية عشر عاماً، مما أضاف إلى علمه الغزير، خبرة عملية في هذا الشأن .

(١) ذكره بروكلمان ١٥٦/٢ ، ولم ينسبه لأحد ، وذكر وجود مخطوطة له في كوبريللي رقم /٤٥٥/ .

(٢) معجم الأدباء ١٠٥/١٩ ، الوافي بالوفيات ١٦٠/٥ ، بغية الوعاة ٢٥٦/١ .

(٣) معجم الأدباء ٢٣٢/١٨ ، وفيات الأعيان ٣٣٠/٤ .

(٤) ذكر في الفهرست ص/١٠٦ ، إنباه الرواة ٢٢/٣ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، وفيات الأعيان ٦٣/٤ وغيرها . وسماه السمعاني في التحبير ١٨٥/١ باسم " القضاء وآداب الحكام " وكذلك الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس ص/٦٠ مخطوط بمركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، برقم /٧٥٤/ تراجم .

وقد وجدت في المطبوع من شرح أدب القاضي للخفاف للصدر الشهيـــــد
نصا جاء فيه :

" ذُكِرَ عن أبي عبيدة (١) قال: إن الحَكَمَ العدل ، يَسْكُنُ الأصوات عــــن
الله تعالى ، وإن الحَكَمَ الجائر تكثر منه الشكاية إلى الله تعالى " (٢) .

١٢- الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها : (٣)

جاء اسم الكتاب عند كل من ذكره من مترجميه ، وكذلك في المطبوع ،

- (١) هكذا في المطبوع ، وهو تصحيف ، والله أعلم من أبي عبيدة (أبو عبيدة
مَعْمَرُ بن المثنى شيخ أبي عبيد في اللغة، يبعد عنه مثل هذا النقص،
والظاهر أنه من كلام أبي عبيد، منقول عنه من أدب القاضي .
- (٢) شرح أدب القاضي ١/١٥٧ .
- (٣) ذكر في الفهرست ص/١٠٦، تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ ، إنباه الرواة ٢٢/٣ ،
وفيات الأعيان ٦٣/٤ وغيرها، وقد طبع الكتاب لأول مرة عام/١٣٥٣هـ بتحقيق
محمد حامد الفقى معتمداً على نسختين أولاهما نسخة دار الكتب المصرية
وتاريخ نسخها سنة/٥٧١هـ، والثانية نسخة مشوهة نسخها رجل معاصــــر
لا يعرف من العلم شيئا عن نسخة ظاهرية دمشق المنسوخة عام /٥٩٧هـ، عن
نسخة مكتوبة سنة /٢٨٩هـ، وهي صحيحة جدا وعليها سماعات كثيرة جدا
لكبار العلماء - كما بين ذلك محقق الكتاب، وانظر بروكلمان ١٥٩/٢ . وقد
جاء الكتاب مطبوعا في مجلد واحد يقع في /٦١٤ صفحة .
ثم طبع الكتاب ثانية بتحقيق محمد خليل هراس ، عام/١٣٨٨هـ ولم
يذكر المحقق هذا، أنه اعتمد على أصل مخطوط، والظاهر - والله أعلم -
أنه اعتمد على الطبعة الأولى، وقد جاءت الطبعة الثانية في /٥٦٠ صفحة
وصورت هذه الطبعة مرارا . وقد ذكر د. عبد الصمد بكر عابد في كتاب
تخريج الأحاديث والآثار في الأموال ٧٨/١ أن الطبعة الأولى أصوب
وأقوم .

باسم " الأموال " وكانهم أوردوا اسمه مختصرا ، لكن الحافظ ابن كثير
في تفسيره ذكر اسم الكتاب كاملا فقال : " قال الإمام أبو عبيد القاسم بن
سلام رحمه الله في كتاب الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها . " (١)

ويعتبر كتاب الأموال من المصادر الأساسية النادرة مثلها في بابها
من الكلام عن كل ما يتعلق بالنظام المالي في الإسلام ، من أحكام الزكاة
والصدقات ، والفقير من جزية وخراج والخمس ، وغيرها من موارد بيت مال
المسلمين .

وقد ذكر أبو عبيد رحمه الله موضوع كتابه وبيّن لأموال التي سيتحدث
عنها وأنها ثلاثة : " الفقير والخمس والصدقة ، وهي أسماء مجملّة ،
يجمع كل واحد منها أنواعا من المال . فأما الصدقة فزكاة أموال
المسلمين . . . وأما مال الفقير فما اجتبي من أموال أهل الذمة مما مولحوا
عليه من جزية رؤوسهم . . . ومنه خراج الأرضين . . . وأما الخمس فخمس غنائم
أهل الحرب . . . وفي كل ذلك سنن وأثار تأتي في مواضعها إن شاء الله " (٢)

- منهجه في الكتاب :

١ - لقد سار أبو عبيد رحمه الله في عرضه المسائل الفقهية في هذا
الكتاب بذكر الباب ثم تقسيمه إلى فروع ومسائل ، ثم يعرض مسألة مسألة
ذاكرا الآراء فيها من لدن الصحابة إلى التابعين إلى فقهاء زمانه ، مدللا لكل
رأى مكثرا من ذكر الأحاديث والآثار في ذلك مناقشا لتلك الآراء مرجعا
ليتوصل إلى الرأي الذي يختاره مصرحا به (٣) .

- (١) تفسير القرآن العظيم ٥٤٩/٣ ، طبعة دار الشعب ، وفي طبعة عيسى
البابى الحلبي ٢٨٤/٢ وذلك عند تفسير سورة الأنفال . وقد أفادني
بهذا فضيلة الأستاذ الشيخ محمد عوامه حفظه الله بخير وعافية .
(٢) الأموال لأبي عبيد ص / ٢١-٢٢ .
(٣) انظر أمثلة على ذلك مسألة زكاة الدين ، الأموال ص / ٣٨٨-٣٩٣ ، مسألة هل
يجوز تصيير الخمر خلا ؟ ، الأموال ص / ١٠٣-١٠٧ ، وغيرها كثير .

٢ - بين أبو عبيد رحمه الله في مقدمة كتابه أن في أصناف الأموال التي سيتحدث عنها سننا وآثاراً كثيرة كان من منهجه رحمه الله أن لا يذكر كلما ورد من السنن والآثار ، وذلك لئلا يطول الكتاب فيمُلّ بل اختار منها ما رآه هو .

ويبدو هذا واضحاً جلياً في عباراته عبر ثنايا الكتاب كقوله :

"وفي هذا أحاديث كثيرة ، يطول بها الكتاب" (١)

" وفي مثل هذا أحاديث ليس موضعها هنا " (٢)

٣ - ملأ أبو عبيد كتابه فوائد وفرائد نجد منها :

أ - ذكره سبب تباين الحكم بين أمرين متشابهين يتمور أن الحكم فيهما واحد ، معللاً ذلك ، دافعاً للشبه في ذلك (٣) .

ب - اهتمامه بدفع ما قد يتوهم ، أو يشكل أو يثير شبهة في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذا تراه يوجه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضحها ، ويذكر ما تحمل عليه من أوجه الصواب ، إن كان هناك أي شيء يثير الشبهة دافعاً لها (٤) .

ج - اهتمامه رحمه الله بذكر التباين الموجود في الأخبار بين رواية أهل الحديث ورواية أهل السير (٥) . وقد يذكر الأمرين محققاً لهما مرجحاً أحدهما (٦) ، وقد يوردهما بدون ترجيح بينهما .

-
- (١) الأموال ص/٢٠٦ .
(٢) الأموال ص/٢٢٠ وغيرها من أقواله المنشورة عبر الكتاب .
(٣) انظر الأموال ص/٢٦٥-٢٦٦ في ذكره الفرق بين حكم الزرع وحكم النخل في الأرض المغصوبة .
(٤) انظر مثلاً على ذلك الأموال ص/٢٥٧ في إقطاعه صلى الله عليه وسلم أرضاً بخيبر للزبير رضي الله عنه .
(٥) انظر أمثلة على ذلك في الأموال ص/١١٥ ، ص/٢٤٠ ، ص/٢٧٩ .
(٦) كما في الأموال ص/١٢٩ .

شناء العلماء على الكتاب :

نال هذا الكتاب شناء العلماء عليه في كل عصر ، من محدثين

وفقهاء ، ساعين في الوقوف عليه ، ناقلين عنه ، مستفيدين منه .

وإن مماذكروه في الشناء عليه ما قالوا :

" وكتابه في الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده " (١)

وقال أحمد بن مهدي (٢) : أردت أن أكتب كتاب الأموال لأبي عبيد

فخرجت لأشترى ماء الذهب ، فلقيت أبا عبيد ، فقلت يا أبا عبيد - رحمك الله

- أريد أن أكتب كتاب الأموال بماء الذهب ، قال اكتبه بالحبر فإنه

أبقى " (٣) .

ففي رأي كبار العلماء الحفاظ أن هذا الكتاب يكتب بماء الذهب ،

لما له من مكانة علمية مرموقة في نظرهم .

أما ما اعترض به الإمام إبراهيم الحري تلميذ أبي عبيد على

هذا الكتاب بقوله : " وأضعف كتبه كتاب الأموال يحيى إلى باب فيه ثلاثون

حديثاً وخمسون أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيجىء فيحدث بحديثين يجمعهما

من حديث الشام ، ويتكلم في الفاظهما " (٤)

وقد أورد الحافظ ابن حجر كلام الحري هذا مختصراً له فقال :

" وأضعفها كتاب الأموال - قال ابن حجر - يعني لقلّة ما فيها " (٥) وكانه

(١) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ ، إنباء الرواة ١٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٨ ، وغيرها .

(٢) هو ابن رستم الأصبهاني ، أبو جعفر المديني ، الحافظ الكبير صاحب السند ٢٧٢/٣ هـ . انظر ترجمته ذكر أخبار أصبهان ٨٥/١ ، الرسالة المستترفة ص ٦٨ / الأعلام للنزكلي ٢٦٠/١ .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢٥٠/١ بسنده إلى أحمد بن مهدي ، وكذلك السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء ص ١٤٨ .

(٤) كما في تاريخ بغداد ٤١٣/١٢ ، تاريخ دمشق ٣٢٤/١٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٢/١٠ وغيرها .

(٥) كما في تهذيب التهذيب ٣١٦/٨ .

اختصر ما أرادته الحربى فقال لقلّة ما فيها، يعنى من الأحاديث .

ثم قال الحافظ ابن حجر: " وعن بعض: كتابه فى الأموال مسن أحسن ما صنّف فى الفقه وأجوده. " (١) .

ويجاب عما اعترض به الإمام الحربى : أن هذا لا يردُّ على أبى عبيد أصلاً لأن أباعبيد صرح بنفسه فى مواضع كثيرة من كتابه أنه لا يذكر فى كل باب لأمالديه من أحاديث ، خشية الإطالة ، وإلا ففى الباب أحاديث كثيرة هي عنده، ولكنه يتركها خشية الإطالة .

ويبقى كتاب الأموال كما وُصِفَ بأنه من أحسن ما صنّف فى باب—ه وأجوده . ومما يدل على مكانة هذا الكتاب عند كبار العلماء اعتمادهم عليه فى الفقه والحديث وإكثار نقولهم عنه .

فهذا ابن زنجويه فى كتابه الأموال قد أكثر النقل عن أموال أبى عبيد، بل يمكن القول بأنه قد ضمنه فى كتابه ، فإن كتابه يعتبر " كالمستخرج على كتاب أبى عبيد ، وقد شاركه فى بعض شيوخه وزاد عليه زيادات " (٢) .

وغير ابن زنجويه من كبار العلماء والفقهاء قد أكثروا النقل عن أبى عبيد عند كلامهم عن الزكاة والفقء والخراج .
* وإن من سعى فى الحصول على الكتاب من المتأخرين من كبار العلماء الذهبى إذ يقول : " له كتاب الأموال فى مجلد كبير سمعناه بالاتصال " (٣) .

(١) تهذيب التهذيب ٣١٦/٨ .

(٢) الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتانى ص ٤٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٠ .

وقد قام باختصار كتاب الأموال لأبي عبيد عبد الملك بن العاص
السعدي ، ت/٣٠٣/ (١) .

ومن الأعمال العلمية الحديثة على كتاب الأموال تخريج الأحاديث
والآثار الواردة فيه ، قام به د. عبد الصمد بكر عابد نال به درجة
الدكتوراه " (٢)

* أما عن زمن تصنيف أبي عبيد للأموال فيظهر - والله أعلم -
أنه ألفه بعد توليه القضاء ، وبعد رحلته إلى مصر والشام التي
كانت سنة ٢١٣/ هـ مع صاحبه يحيى بن معين .
ومما يدل على ذلك أنه يروي في الأموال عن أهل الشام مثـــــــل
أحمد بن خالد الوهبي الحمصي ت/٢١٤/ هـ (٣) ، وهشام بن عمار الدمشقي
ت/٢٤٥/ هـ (٤) وغيرهما .

وقال إبراهيم الحري عن كتاب الأموال " ... فيجىء فيحدث بحديثين
يجمعهما من حديث الشام " (٥)

١٣- الأيمان والندور (٦) .

١٤- الحجر والتفليس (٧) .

(١) كما في الديباج المذهب ص/١٥٧ وعبد الملك هذا هو الحافظ المتفني
النظار الأندلسي ، أحد القضاة ت/٣٠٣/ هـ كما في الديباج المذهب
ص/١٥٦-١٥٧ .

(٢) وذلك في جامعة أم القرى عام/١٤٠٤ هـ وقد جاءت الرسالة في ثلاث مجلدات
كبار تقع في/١٩٦٢/ صفحة مع الفهارس وما يزال الكتاب مطبوعا على
الآلة الكاتبة لم ينشر بعد .

(٣) وقد روى عنه في الأموال ، باب إحياء الأرضين واحتجارها ص/٢٦٨ حديث
رقم/٧١٤ وانظر ترجمته التهذيب ٦/١

(٤) وقد روى عنه في الأموال ، في كتاب فتوح الأرضين صلحا ص/١٤٥ حديث رقم
/٣٩٨/ انظر مواضع ترجمته ص/٧٧ ، تعليقه (٣) .

(٥) تاريخ بغداد ١٢/٤١٣ .

(٦) ذكر في الفهرست ص/١٠٦/ إنباه الرواة ٢٢/٣ ، وفيات الأعيان ٦٣/٤ وغيرها .

(٧) ذكر في المصادر السابقة .

- ١٥- الحيف (١) .
- ١٦- الطلاق (٢) .
- ١٧- الطهارة (٣) .

وقد ذكر الكتاب الخطيب البغدادي (٤) ونقل عنه حديثين أحدهما في تحليل اللحية والثاني في غسل الكعبين مع القدمين في الوضوء وسماه بكتاب " الطهارة " .

كما نقل عنه ابن قيم الجوزية في شرحه على مختصر سنن أبي داود للمنذرى (٥) ، لكنه سماه " الطهور " وكذلك سماه بهذا الاسم الذهبي (٦) وابن حجر (٧) .

-
- (١) ذكر في المصادر السابقة .
 - (٢) ذكره رمضان عبدالتواب في مقدمة تحقيقه للخطب والمواعظ لأبي عبيد ص/٤٦/ أنه ذكر منسوباً لأبي عبيد في طبقات النحاة واللغويين لابن قاضي شهبة ٢٢٥/٢ مخطوط بدار الكتب المصرية وذكره رمضان أنه يوجد في استانبول قطعة بعنوان باب في الطلاق .
 - (٣) ذكر في الفهرست ص/١٠٦/ إنباه الرواة ٢٢/٣ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ وغيرها .
 - وقد ذكره رمضان عبدالتواب في الخطب والمواعظ ص/٤٧/ أن لهذا الكتاب مخطوطتين إحداهما في دار الكتب المصرية برقم ٢٣٠٨، حديث في ٤٦/ ورقة مكتوبة سنة ٥٣٠ هـ .
 - والثانية في ظاهرية دمشق برقم ١١/ مجاميع (ورقة ٣٨ أ - ٥٨ ب) مكتوبة سنة ٥٠٧ هـ .
 - (٤) تاريخ بغداد ٤١٣/١٢ .
 - (٥) معالم السنن للخطابي وبهامشه شرحه ابن القيم ٨١/١ .
 - (٦) سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٠ .
 - (٧) التلخيص الحبير ١٩/١ ، ٢٠/١ ، المعجم المفهرس (مخطوط) ص/٣٧ .
- وأذكر هنا مقاله الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس لكونه مخطوطاً . فقد ذكر سماعه لكتاب الطهور قال: " ... سماعاً عليّ الأربعة الأولين جميعه ، وعلى الخامس والسادس من أوله إلى ذكر الأبار ونحوها من المياه ، وعلى السابع من أوله إلى حديث سلمة إذا توضأ العبد، ومن باب فضل ذكر الله بعد الوضوء إلى آخر الكتاب ... وقال المزني .. سماعاً عليّ الأول جميعه وعلى الثاني من باب ذكر الماء وما في طهارته إلى آخر الكتاب .. وهكذا بسنده إلى أبي عبيد " اهـ .

والاسمان : الطهارة والظهور ، هما لكتاب واحد - والله أعلم -
ومما يدل على هذا اتحاد الموضوع المنقول من الكتاب عند من سماه
بهذا، ومن سماه بهذا .

هذا عن اسم الكتاب، ونقل العلماء عنه، ووقفهم عليه .

أما موضوعه ومباحثه، فيتضح من نقل الخطيب البغدادي وابن القيم،
وابن حجر، أنه يدور حول مباحث الطهارة من ذكر الآبار ونحوها من
المياه وطهارتها والكلام عن الماء الراكد وقدر القلتين ، وعن اغتسال
الرجل والمرأة من الجنابة من إناء واحد ، وعن الوضوء وكيفيته ،
وفضل ذكر الله بعد الوضوء ، إلى غير ذلك مما يتعلق بمباحث الطهارة
والوضوء .

ومن خلال نقول ابن القيم وغيره من هذا الكتاب ، يتضح أن أسلوب
ومنهج أبي عبيد فيه ، كأسلوبه ومنهجه في سائر كتبه الفقهية، من ذكره
المسألة والإكثار من الأحاديث والآثار الواردة فيها كأدلة لكل قول
ثم ترجيحه واختياره .

١٨- فقه أبي عبيد :

وهو كتاب كامل يضم جميع أبواب الفقه .

ولم أجد أحدا ذكر له هذا الكتاب ، ممن ترجم له قديما ولا حديثا
- فيما وقفت عليه - وقد توصلت إلى هذا عن طريق نصوص منشورة ذكرت
ذلك :

١ - قال ابن رشد في بداية المجتهد (١) ، كتاب الكفالة، وهو يتكلم عن
أقوال الفقهاء في مسألة هل يُحبس الكفيل لو غاب المكفول ؟

فذكر ثلاثة أقوال ، وعن الثالث قال : " وهذا القول حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في الفقه ، عن جماعة من الناس واختاره " .

ويفيدنا هذا النص أن لأبي عبيد كتابا في الفقه مستقلا ، دون فيسه مذهب الفقهوي ويشمل جميع أبواب الفقه، ونقل ابن رشد عنه كتابان من باب الكفالة .

كما يفيد هذا النص أن أبا عبيد في كتابه هذا يتوسع في ذكر الأقوال كعادته في بقية كتبه الفقهية ثم يناقشها ويذكر قوله الذي يذهب إليه .

٢ - وفي ترجمة ابن حزم عند الذهبي في سير أعلام النبلاء (١) ، ذكر الذهبي قول ابن حزم في ترتيبه ومفاضلته بين كتب السنن قوله : " إن أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم ... ثم ذكر الكتب التي جمعت بين كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام غيره أي التي ضمت الأحاديث والآثار، فذكر مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ... ومصنف سعيد بن منصور ومسائل أحمد، وفقه أبي عبيد وفقه أبي شور " .

ويؤكد هذا النص أن لأبي عبيد كتابا كاملا في الفقه مستقلا لذكر آرائه الفقهية ومذهبه .

ويفيدنا نص ابن حزم أن الكتاب ملئ بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين .

٣ - ونجد مع نص ابن حزم وابن رشد قول ابن درستويه النحوي :

" روى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتابا في القرآن والفقه ... وله كتب لم يروها، قد رأيتها في ميراث بعض الطاهريين تباع كثيرة ، في أصناف الفقه كله " (٢) .

(١) ٢٠٣/١٨ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، تاريخ دمشق ٣٢٥/١٤ ، إنباه الرواة ١٣/٣ ، وغيرها .

وكان ابن المنذر ، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما من كتب في الخلاف بين الفقهاء ، وذكروا في كل مسألة غالباً رأي أبي عبيد ، إنما اعتمدوا في نقل رأيه على كتابه هذا . والله أعلم .

١٩ - المناسك :

ذكره البيهقي في مناقب الشافعي (١) قال : " كان القاسم بن سلام أحد المقتبسين من كتب الشافعي ، وقد كان ابتداءً في كتاب المناسك ، فحكى فيه عن الشافعي رضي الله عنه ، رأيته في كتاب بخط يده " اهـ .
وذكر د . رمضان عبدالنواب (٢) أن في استانبول قطعة مكتوبة على الرق ، عبارة عن نصوص في الحج .

٢٠ - النكاح (٣) :

ويظهر من نقل العيني رحمه الله عنه ، أن منهج أبي عبيد فيه ، كسائر كتبه الفقهية (٤) .

(١) ٣٢٨/٢ .

(٢) الخطب والمواعظ ص ٦٢ ولم يذكر رقماً له في استانبول .

(٣) ذكره أبو عبيد بنفسه في الخطب والمواعظ ص ١٩٨ قال " وعن حديث آخر قد ذكرناه في كتاب النكاح " ونقل عنه ابن حجر في فتح

الباري ١٥٥/٩ ، وكذلك العيني في عمدة القاري ١٠١/٢٠ .

(٤) انظر عمدة القاري ١٠١/٢٠ عند قول البخاري : " وقال ابن سيرين " وقوله " وجمع الحسن " .

مصنفاته في التوحيد والأخلاق :

٢١ - الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته (١) :

بَحَث أبو عبيد في هذا الكتاب عدة مسائل تتعلق بالإيمان زيادته ونقصانه، وهل هو قول وعمل؟ وهل يخرج من الإيمان بالمعاصي؟ وغيرها، بانيا كتابه على " ما انتهى إليه علمه من الكتاب، وآثار النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء بعده،

(١) ذكره ابن تيمية رحمه الله في كتابه الإيمان، ونقل عنه وقال " لأبي عبيد القاسم بن سلام كتاب مصنف في الإيمان " ص/٢٦٦ طبعة مصر، تحقيق محمد خليل هراس .

وذكره بروكلمان ١٥٨/٢ وأشار إلى مخطوطته في ظاهرية دمشق وقد قام بتحقيقه ونشره محمد ناصر الدين الألباني ضمن مجموعة تشمل أربع رسائل باسم : من كنوز السنة، والكتاب يمثّل الرسالة الثانية من ص/٤٧-١٠٣، وقد اعتمد محقق الكتاب على مخطوطة الظاهرية الوحيدة، وتم طبعه في دمشق، المطبعة العمومية عام/١٣٨٥هـ، ثم صورت هذه الرسالة في الكويت - دار الأرقم .
* ويظهر والله أعلم أن المخطوطة الوحيدة للكتاب المعتمدة في الطبع ناقصة، فقد نقل عنه ابن تيمية في كتابه الإيمان ص/٢٦٦ طبعة مصر، نصا طويلا بلغ صفحتين كاملتين، فيه تسمية من كان يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص من أهل الأمصار والنقص بأكمله غير موجود في المطبوع من الكتاب، فهذا يدل جزما على نقص المخطوطة، وإذا كان هذا ناقصا فاحتمال وجود نقص آخر وارد جدا .
وقد أشار المحقق إلى أن النسخة المخطوطة ليست بجيدة، وفيها أخطاء كثيرة، وسقط في غير ما موضح .

وبعد أن تنبّهت إلى هذا، وجدت طبعة المكتب الإسلامي للكتاب الإيمان لابن تيمية بإشراف زهير شويش ص/٢٩٣-٢٩٥ /الطبعة الثالثة، وفيها تنبيه المشرف إلى هذا النقص وأنه يستدرك من هنا .

من صدر هذه الأمة وتابعيها ومن بعدهم إلى زمنه ، وما عليه لغات العرب ومذاهبها، وكل ذلك مشروحا ملخصا " (١) .

وقد رجح أبو عبيد قول من قال إن الإيمان يزيد وينقص ، وهو قول وعمل مثبتا أن المعاصي والذنوب لا تنزيل إيماننا، ولا توجب كفرا .

٢٢ - آداب الإسلام :

نقل عنه البلوي أبو الحجاج يوسف بن محمد ت / ٦٠٤ هـ في كتابه الفباء (٢) قال : " خَرَجَ القاسم بن سلام في كتاب آداب الإسلام له قال: لاتقولوا قوس قزح فإن قزح شيطان ، ولكن قولوا القوس " .

٢٣- الخطب والمواعظ والحض على أعمال البر وطلب الخير :

هكذا جاء اسم الكتاب في مخطوطته ، وذكره بعضهم (٣) مختصرا باسم "الخطب والمواعظ" ، وبعضهم (٤) سماه ب " مواعظ الأنبياء " ، وبعضهم (٥) ب " المواعظ " .

وابتدا أبو عبيد كتابه ، بخطب ووصايا سيد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم ، ثم بمواعظ إبراهيم الخليل ، ثم موسى ، فأيوب ، فداود ، فسلیمان ، فعيسى بن مريم ، فيحيى بن زكريا ، فلقيمان ، عليهم جميعا

(١) الإيمان لأبي عبيد ص / ٥٣ ، ١٠١ .

(٢) ٢٧/٢ .

(٣) ابن خبير الإشبيلي في فهرسته ص/ ٢٩١ ، بروكلمان ١٥٩/٢ .

(٤) برنامج الوادي أشي ص/ ٢٣٣ .

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص/ ٢٥٣ ، الإصابة لابن حجر ٤٠٥/١ ،

آخر ترجمة خالد بن رباح ، المعجم المفهرس لابن حجر ص/ ٦٨ .

وقد طبع الكتاب بتحقيق د. رمضان عبد التواب في القاهرة ، الناشر :

مكتبة الثقافة الدينية عام /١٤٠٦ هـ واعتمد على مخطوطة وحيدة

للكتاب، موجودة في ليبزج أول /١٥٨٠ .

وجاء نص الكتاب محققا في /١٢٦/ صفحة، وبلغ عدد الأحاديث والآثار

/١٤٥/ وقام المحقق بعمل ترجمة جيدة مطولة لأبي عبيد جاءت في

٧٢/ صفحة .

أفضل الصلاة والسلام . ثم ذكر مواعظ الحكمة من سائر الكتب
ثم مواعظ الصحابين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .
* ومنهج أبي عبيد في كتابه هذا، لم يكن مطردا فقد ذكر أحاديث
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثناء مواعظ إبراهيم
الخليل وسليمان عليهما الصلاة والسلام، بل ذكر ثمانية أحاديث
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في باب مواعظ أبي بكر الصديق
رضي الله عنه ، وكذلك فعل في مواعظ عمر الفاروق رضي الله
عنه (١) .

وقد ساق أبو عبيد الأحاديث والآثار بأسانيدها ولم يعقب عليها
بشيء من كلامه، كما هو متوقع من عنوان الكتاب ، لكنه كان أحيانا
يفسر بعض الألفاظ الغريبة فيها .

مصنفاته في علوم اللغة العربية :

- ٢٤- الأجناس من كلام العرب ، وما اشبه في اللفظ واختلف في المعنى (٢) .
٢٥- استدراك الغلط (٣) .
٢٦- الأضداد في اللغة (٤) .
قال السيوطي في المزهري " وفي كتاب الأضداد لأبي عبيد تقول العرب
ظلمة ظلما ، وقطاة قطوا (٥) .

- (١) انظر مقدمة محقق الخطب والمواعظ ص/٧٤ .
(٢) سبق ذكره عند الكلام على غريب الحديث والأعمال العلمية التي قامت
عليه ص/٨١، وهو مستخرج من كتاب غريب الحديث .
(٣) ذكره الزبيدي من مصادره في مقدمة كتابه تاج العروس ١/٦٠ .
(٤) ذكره السيوطي في المزهري ٢/٢٤٩ باسم " الأضداد " وذكره بروكلمان
٢/١٥٨ وأشار أنه مخطوطة في مكتبة عاشر أفندي رقم /٨٧٤/، ولكنه
ذكر الكتاب ثانية في ٢/١٦٠ وبنفس المعلومات عن المخطوطة لكنه
نسبها لأبي حاتم السجستاني. ويعقب على بروكلمان د. رمضان في
الخطب ص/٦٣ أن ما أشار إليه بروكلمان عن مخطوطة عاشر أفندي إنما
هي لأبي حاتم .
(٥) ٢/٢٤٩ .

٢٧- أمالي أبي عبيد (١) :

قال السيوطي " وقال أبو عبيد في أماليه : حكى عن أبي عمير
ابن العلاء أنه سئل عن قول امرئ القيس " (٢)

٢٨- الأمثال السائرة (٣) :

هكذا جاء اسم الكتاب عند ابن النديم ، وعند غيره ، وفي
المطبوع باسم " الأمثال " .

وموضوع الكتاب هو ذكر " الأمثال " وهي حكمة العرب في الجاهلية والإسلام
وبها كانت تعارض كلامها فتبلغ بها ما حاولت من حاجاتها
في المنطق ، بكناية غير تصريح ، فيجتمع لها بذلك ثلاث خلال
إيجاز اللفظ، وإصابة المعنى، وحسن التشبيه " (٤) .

وعن منهجه يقول أبو عبيد :

" وقد ألفناها في كتابنا هذا على منازلها، ولخصنا صنوفها
وذكرنا المواضع التي يتكلم بها فيها وتضرب عندها، وأسندناها إلى
علمائها، واستشهدنا بنوادر الشعر عليها، أو على ما أمكن منها،

(١) ذكره السيوطي في المزهري ٣٢٣/٢ وقد أشار إلى هذا د. حسين شرف
في غريب الحديث ٣١/١ .

(٢) المزهري ٣٢٣/٢ .

(٣) ذكر في الفهرست ص ١٠٦ ، تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، إنباه الرواة ١٣/٣ ،
وفيات الأعيان ٦١/٤ وغيرها، وقد طبع الكتاب بتحقيق د. عبد المجيد
قطامش عام ١٤٠٠ هـ في دمشق دار المأمون للتراث، ضمن سلسلة كتب
مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، اعتمد المحقق على ثلاث نسخ
خطية، وجاء الكتاب في مجلد واحد من القطع الكبير، وبلغ عدد صفحات
النص للكتاب محققا ٣٦٢/ صفحة، وقد قام المحقق بترجمة لأبي عبيد،
وبعمل فهرس عديدة منها فهرس هجائي للأمثال .

(٤) الأمثال لأبي عبيد ٣٤/١ .

وكان مما دعانا إلى تأليف هذا الكتاب ، وحثنا عليه ما روينا
من الأحاديث المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ضربها
وتمثل بها هو ومن بعده من السلف . وقد ذكرنا بعض ذلك ليكن
حجة لمذهبنا " (١) ثم ذكر أبو عبيد بعض الأحاديث النبوية
التي فيها ضرب أمثال .

ثم قسم الكتاب إلى موضوعات ، وكل موضوع إلى أبواب ، ويضع في كل
باب أمثاله حسب المعاني ، وهذه هي موضوعات الكتاب ليتضح منه جسده
في كتابه .

الأمثال في صنوف المنطق ، في معاني المنطق ومساوئه ، أمثال
الرجال واختلاف نعوتهم ، أمثال الجماعات من الأقسام وأنباؤهم في
الأقربين من أسرة الرجل وعترته في مكارم الأخلاق ، أمثال المجدد
والجود ، أمثال الخلة والإخاء ، في الأموال والمعاش ، في العلم
والمعرفة ، في أهل الألباب والحزم ، ذكر الحوائج وما فيها من
الأمثال ، أمثال الظلم ، في المعاييب والذم ، أمثال الخطأ والزلل
في الأمور ، في البخل ، في صنوف الجبن ، في مرازى الدهر وحدثاته ،
في الجنيات .

وقد أكثر أبو عبيد في الاستشهاد على معاني الأمثال ، من الحديث النبوي
وآثار الصحابة والتابعين وأقوال العلماء ، لكنه ذكر ذلك كله بدون
سند على خلاف عادته في سائر كتبه عند ذكره للأحاديث والأخبار
فيسندها ، وكان شرحه وتعقيبها على الأمثال مختصرا مفيدا .

وإن من أهم مزايا الكتاب ، تقسيمه وتبويبه ودقة إحكامه في ذلك
حيث يوب الكتاب على أساس الموضوعات والمعاني الإنسانية ، السدى
كان مدعاة لإعجاب العلماء به ، والشأن عليه في كل عصر .

(١) الأمثال لأبي عبيد ٣٤/١ .

يقول ابن درستويه " وقد سبقه إلى ذلك جميع البصريين والكوفيين الأصمعي ، وأبوزيد ، وأبو عبيدة ، والنضر بن شميل ، والمفضل الضبي ، وابن الأعرابي ، إلا أن جمع رواياتهم في كتابه ، وبويبه أبوابا فأحسن تأليفه " (١) .

وقد عني العلماء بهذا الكتاب فكتب عليه شروح واستدراكات ، أذكر منها ما تيسر الوقوف عليه مرتبا لها حسب الترتيب الزمني :

١ - شرح أمثال أبي عبيد (٢) :

لأبي المظفر محمد بن آدم الهروي ، ت/٤١٤هـ .

٢ - فصل المقال شرح كتاب الأمثال (٣) :

لابن عبيد البكري عبد الله بن عبد العزيز ، ت/٤٨٧هـ .

(١) تاريخ بغداد ٤٠٤-٤٠٥ وغيره .

ومما ينبه إليه أن د. عبد المجيد قطامش في مقدمة تحقيقه للأمثال ص/١٧ بعد أن ذكر قول ابن درستويه في ثنائه على الأمثال ذكر ثناء آخر للقفا في إنباه الرواة ١٣٤/٢ " فرأيت من الإتقان والتحقيق ما لا شاهدته لغيره " وبمراجعة إنباه الرواة رأيت ثناء القفا إنما هو على الخط الجميل المتقن لعبد الله بن محمد الأزدي ، المتوفي في حدود ٢٣٠/هـ حين ترجمه ، وليس هو ثناء على الأمثال وهذا نص إنباه الرواة ليظهر لك ذلك :

" حسن المعرفة ، صحيح الخط ، يرغب فيه الناس ويتغالبون في ثمنه لإتقانه ... ولقد اقتنيت بخطه كتاب " الأمثال " لأبي عبيد فرأيت من الإتقان والتحقيق ما لا شاهدته لغيره ، واقتنيت بعد ذلك غيره من الكتب الأدبية بخطه ، وقيل إن خطه في زمانه كان يباع بالثمن الغالي ، وكذلك اليوم عند من يعرفه " اهـ .

(٢) معجم الأدباء ١١٦/١٧ ، إنباه الرواة ١٢٦/٣ ، الوافي بالوفيات

٣٢٢/١

(٣) طبع بتحقيق د. عبد المجيد عابدين ، د. إحسان عباس بالخرطوم

سنة ١٩٥٨م / ثم صور في بيروت سنة ١٩٧١م .

- ٣ - شرح الأمثال (١) :
- لمحمد بن أغلب المرسي ، ت ٥١١/هـ .
- ٤ - ترتيب الأمثال على حروف المعجم (٢) :
- لأبي الحكم مالك بن المرحل المالقي ، ت ٦٩٩/هـ .
- ٢٩ - الشعراء (٣) .
- ٣٠ - الغريب المصنف (٤) : أو غريب المصنف .
- موضوع الكتاب ذُكر كل ما يتعلق بأسماء ، وصفات المخلوقات الإنسية والحيوانية والنباتية والجمادية وغيرها ، حسب الموضوعات والمعاني فيقسمها صنفا صنفا ، كخلق الإنسان وأعضائه واحدا واحدا ، وبيئته وأسمائها وصفاتها ، مع التوسع في ذلك .
- وكمثال آخر كتاب السلاح حيث يذكر فيه كل ما يتعلق بالسلاح وأدواته ، والقتال وأنواعه ونحو هذا .

-
- (١) تكملة الصلة لابن بشكوال ، لابن الأبار ٤١٢/١ ، ذكره د. عبد المجيد قطامش في الأمثال ص/١٩ ، ولم أقف على التكملة .
- (٢) جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس للمكناسي ٢٢٨/١ .
- (٣) ذكر في الفهرست ص/١٠٦ ، إنباه الرواة ٢٢/٣ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ .
- (٤) ذكر في الفهرست ص/١٠٦ ، تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، إنباه الرواة ١٣/٣ ، وفيات الأعيان ٦١/٤ ، وغيره وللكتاب عدة مخطوطات . انظر بروكلمان ١٥٧/٢ ، ويوجد بعضها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، انظر فهرس اللغة العربية لمخطوطات مركز البحث العلمي ٢١٧/١ .
- وقد ذكر د. رمضان عبدالنواب في الخطب والمواعظ ص/٥٤ المنشور عام ١٤٠٦/هـ أنه حققه وأعدده للنشر .
- ونشر جزء من الكتاب باسم : كتاب السلاح بتحقيق د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسه الرسالة عام ١٤٠٥/هـ ط ٢ .

أما عن حجم الكتاب فقد جاء " أن عدد أبوابه ألف باب ، وممن شواهد الشعر ألف ومائتا بيت " (١) .
وعن عدد ماتضمنه من حروف ، فقد ذكر عن أبي عبيد أن عددها مائة ألف حرف (٢) ، وذكر عنه أيضا أنها عشرة آلاف حرف (٣) .
قال الزبيدي : " ولما اختلفت هاتان الروايتان في العدد ، أمرني أمير المؤمنين بامتحان ذلك ، فعددت ماتضمن الكتاب من الألفاظ فألفت فيه سبعة عشر ألف حرف ، وتسعمائة وسبعين حرفا " (٤) .

* أما عن ثناء العلماء على هذا الكتاب فيقول مؤلفه فيما رواه عنه تلميذ علي بن محمد بن وهب المشعري قال: سمعت أبا عبيد يقول: هذا الكتاب - غريب المصنف - أحب إلي من عشرة آلاف دينار، فاستفهمته ثلاث مرات ، فقال : نعم هو أحب إلي من عشرة آلاف دينار " (٥) .
وقال أبو عمرو شمر بن حمدويه (٦) " ما للعرب كتاب أحسن من مصنف أبي عبيد " (٧) .
وقال ابن درستويه : " الغريب المصنف من أجل كتب أبي عبيد في اللغة " (٨) .

-
- (١) الفهرست لابن النديم ص/ ١٠٦ .
 - (٢) انظر تاريخ بغداد ٤١٣/١٢ ، إنباه الرواة ٢٠-١٩/٣ ، معجم الأدباء ٢٥٨/١٦ .
 - (٣) طبقات النحويين للزبيدي ص/ ٢٠١-٢٠٢ ، معجم الأدباء ٢٥٨/١٦ .
 - (٤) طبقات النحويين ص/ ٢٠٢ ، معجم الأدباء ٢٥٩/١٦ .
 - (٥) الفهرست ص/ ١٠٧ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ .
 - (٦) الأديب اللغوي النحوي الشهير ، ت/ ٢٥٥ هـ انظر إنباه الرواة ٧٧/٢ ، معجم الأدباء ٢٧٤/١١ .
 - (٧) تهذيب اللغة ٢٠/١ .
 - (٨) تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ .

وقال إبراهيم الحربي : " ليس لأبي عبيد كتاب مثل غريب المصنف" (١)
وكان من اهتمام العلماء بهذا الكتاب أن وضعوا عليه شروحا
ومختصرات وتعليقات، أذكر منها ما تيسر الوقوف عليه ، مرتبا ذلك
حسب الترتيب الزمني :

١ - التنبيه على مافي الغريب المصنف من الأغلاط (٢) :

لعلي بن حمزة البصرى ، ت/٣٧٥ هـ .

٢ - شرح أبيات الغريب المصنف (٣) :

ليوسف بن الحسن بن عبدالله السيرافى ت /٣٨٥ هـ .

٣ - اشتقاق كلمات في أول الغريب المصنف (٤) :

لأبي القاسم يوسف بن عبدالله الزجاجى ت/٤١٥ هـ .

٤ - الرد على الغريب المصنف (٥) :

لأبي نعيم الاصفهاني ت /٤٣٠ هـ .

٥ - شرح الغريب المصنف (٦) :

لابن سيد الأندلس ت/٤٥٨ هـ .

٦ - شرح الغريب المصنف (٧) :

لأبي العباس المرسي المتوفى حوالى/٤٦٠ هـ .

-
- (١) تاريخ بغداد ١٢/٤٩٣ هـ .
(٢) وهو أحد الكتب التى ضمنها على بن حمزة البصرى فى كتابه " التنبيهات
على أغاليط الرواة فى الكتب اللغة المصنفة " وقد حققه المرحوم
عبد العزيز الميمنى ونشر فى دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٦٧م، وقد
أشار إلى هذا د . رمضان فى الخطب ص/٥٥ .
(٣) فهرست ابن خبير ص/٣٤٣ .
(٤) طبقات النحويين لابن شهبة /٥٤٨-٥٤٩ هـ مخطوط . وقد أشار إلى هذا د . رمضان
فى الخطب ص/٥٥ .
(٥) كشف الظنون ٢/١٢٠٩ هـ .
(٦) مقدمة الخطب والمواعظ ، د . رمضان ص/٥٥ .
(٧) الوافى بالوفيات ٧/٣٦١ هـ .

- ٧ - صلة المفصول في شرح أبيات الغريب المصنف (١) :
لأبي عبيد البكري ت/٤٨٧ هـ .
- ٨ - مختصر الغريب المصنف (٢) :
لأبي يحيى محمد بن رضوان الوادى آشى ت/٦٥٧ هـ .
- ٣١ - كتاب في النحو (٣) .
- ٣٢ - المذكر والمؤنث (٤) .
- ٣٣ - معانى الشعر (٥) .
- ٣٤ - المقصور والممدود (٦) .
- (٧)
نقل عنه ابن سيده قال :
- " أبو عبيد : الناقة تعدو الولقى، وهو العدو الذى كأنه ينزو، وقد ولقت وقال: ناقة ولقى : سريعة . . هذه حكاية أبي عبيد فى الممدود والمقصور " .
-
- (١) فهرست ابن خير ص/٣٤٣ .
- (٢) روضات الجنات للموسوى ٢٤/٦ ، وأما ما ذكر فى روضات الجنات ٢٥/٦ ، من أن أبا بكر اللخمي ، محمد على ، ت/٦١٥ هـ اختصر الغريب المصنف فهو الغريب المصنف للشيباني وليس لأبي عبيد . انظر الأعلام للزركلى ٢٨٠/٦ .
- (٣) ذكره الأزهرى فى تهذيب اللغة ٢٠٠/١ ونصه : " قال أبو عبيد أيضا فى كتابه فى النحو . . . " اهـ .
- (٤) ذكر فى الفهرست ص/١٠٦ ، إنباه الرواة ٢٢/٣ ، وفيات الأعيان ٦٢/٤ ، وغيرهم .
- (٥) ذكر فى تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، إنباه الرواة ٢٢/٣ ، وفيات الأعيان ٦١/٤ . وقد نقل السبكي عنه فى طبقات الشافعية الكبرى ١٥٨/٢ .
- (٦) ذكر فى الفهرست ص/١٠٦ ، إنباه الرواة ٢٢/٣ ، وفيات الأعيان ٦٢/٤ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ وغيرهم .
- (٧) المخصص ١٩٩/١٥ .

مصنفاته في التاريخ والأنساب :

٣٥ - الأَحْدَاثُ (١) :

- " روى هذا الكتاب عن أبي عبيد علي بن جعفر النسائي " (٢) .
موضوع الكتاب التاريخ وأحداثه ومجرياته ، مع ذكر تراجم لكثير من
العلماء وأخبارهم وأحوالهم .
والذي يدل على هذا عدة أمور :
- ١ - عنوان الكتاب يدل على أنه يتكلم عن الأحداث التاريخية وليس موضوعه
فقه الطهارة وأحداثها (٣) ، لأن لأبي عبيد كتابا خاصا عن الطهارة
وأحكامها كما تقدم .
 - ٢ - عنوان ابن النديم المقالة الثالثة من كتاب الفهرست " في أخبار
الإخباريين والنسابين وأصحاب الأحداث " (٤) .
 - ٣ - عدَّ السخاوي (٥) ممن صنف في التاريخ أبا عبيد ، ولم يذكر اسم مصنفه ،
وما ذكر لأبي عبيد من كتب له عند مترجميه ، لا يوجد اسم كتاب منها
أوفق وأنسب لمصنف في التاريخ من كتاب (الأحداث) ، ويكون هو
ما قدمه السخاوي ، والله أعلم .

-
- (١) ذكر في الفهرست ص/١٠٦ ، إنباه الرواة ٢٢/٣ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ،
وفيات الأعيان ٦٣/٤ وغيرها .
 - (٢) تاريخ بغداد ٣٦٩/١١ .
 - (٣) كما ظن الأستاذ نجاة جوهري في مقدمة تحقيقه لكتاب فضائل القرآن
لأبي عبيد .
 - (٤) ص/١٢١ .
 - (٥) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص/١٥٦ .

- ٢ - إن صنيع مترجمي أبي عبيد (١) عند ذكرهم لكتب أبي عبيد وترتيبهم لها ، وذكرهم لكتاب الأحداث عقب كتاب النسب وقبل كتاب الأمشال السائرة ، يستأنس بهذا أن الكتاب هو في التاريخ .
وليس موضعه فقهيًا، لأنهم ذكروا كتبه الفقهية آخر شيء .
وكذلك يستأنس بصنيع الكتّاني في الرسالة المستطرفة (٢) حيث ذكر كتاب الأحداث عند ذكره لكتب الملاحم والفتن ، فدل أنه كتاب في التاريخ .
- ٤ - ذكر الأستاذ نجاتي جوهرى في مقدمته لتحقيق فضائل القرآن (٣) ، أن لأبي عبيد كتاب اسمه " التاريخ " .
- ٥ - إن كثيرا من كتب التراجم والسير تنقل عن أبي عبيد مباشرة فسي مجال أخبار العلماء وسيرهم ، ووفياتهم ونحو هذا (٤) ، مما يدل أن لأبي عبيد كتابا في ذلك ، لعله كتاب الأحداث ، والله أعلم .

-
- (١) انظر الفهرست لابن النديم ص/١٠٦ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ وغيرهما .
(٢) ص/٤٩٠ .
(٣) ص/٢٢ وعزاه لكتاب المشيخة للخطيب ، هكذا ولم أقف عليه ، ولم يذكره في مصادره .
(٤) انظر أمثلة لهذا تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١١٧ ، ٣٣٠ ، ٤٣٢/٢ ، ٤٣٣ ، ٥٥٠ ، ٥٦١ . وانظر العبر في أخبار من عبر ١/٣٠٢ ، ٣٠٨ ، وانظر كتاب المحن ص/٤٢٦ . لمحمد بن محمد بن تميم التميمي أبو العرب ص/٣٣٣ طه دار الغرب . بيروت عام ١٤٠٣ هـ .
وهناك نقول كثيرة في مجال التراجم والسير والتاريخ تجدها في سير أعلام النبلاء للذهبي ، والإصابة لابن حجر وغيرهما كثيرة .
ومن مصادر تاريخ دمشق لابن عساكر من كتب الحديث والرجال نقول كثيرة عن أبي عبيد مباشرة .
انظر مصادر تاريخ دمشق لابن عساكر من كتب الحديث والرجال ، د. أحمد محمد نور سيف ، بحث منشور في كتاب " ابن عساكر في ذكرى مرور ٩٠٠ سنة على وفاته " .

٣٦ - أنساب الخيـل (١)

٣٧ - مقاتل الفرسان :

نقل عنه السيوطي في المزهـر ونصه " عبدالله بن الصمة أخو دريد ابن الصمة ، قال أبو عبيد في مقاتل الفرسان : كان له ثلاثة أسماء وثلاث كنى ، وكان اسمه عبدالله ومعبداء وخالداً . . . " (٢) لكنـه لا يمكن الجزم بأن لأبي عبيد كتاباً بهذا الاسم ، لأن هناك نقلاً آخر في المزهـر ينسب الكتاب لأبي عبيدة ، هكذا في المطبوع من المزهـر ، ونصه " وفي مقاتل الفرسان لأبي عبيدة : السهـر في الخير والشر ، والأرق لا يكون إلا في المكروه وحده " اهـ (٣) وقد ذُكر من كتب أبي عبيدة معمر بن المثنى كتاب مقاتل الفرسان (٤) وقال ابن خالويه " ويوم الأربعاء يوم من أيام العرب فسـي (مقاتل الفرسان) وهو اسم موضع ذكره أبو عبيدة " (٥)

فإما أن يكون لأبي عبيد هذا الكتاب ، وقد نقل عنه السيوطي كما نقل عن كتاب أبي عبيدة ، أو أنه تصحف اسم أبي عبيد إلى أبي عبيدة ، ولا يكون لأبي عبيد هذا الكتاب والله أعلم بذلك . وإن كان الكتاب لأبي عبيد فيظهر من اسمه ، وما نقل عنه أنه يدور حول ذكر السير والغزوات . وأيامها وتاريخها ومن قتل فيهما من الشجعان والمقاتلين وبيان أسمائهم وأخبارهم ونحو هذا .

٣٨ - مقتل الحسين (٦) :

- (١) ذكره الزبيدي ضمن مصادره في تاج العروس ٦/١ ، الكويت .
- (٢) ٤٤٣/٢ .
- (٣) ٤٣٤/١ .
- (٤) كما في وفيات الأعيان ٥/٢٣٩ .
- (٥) ليس في كلام العرب ص/٦٩ تحقيق أحمد عبدالغفور عطار .
- (٦) ذكره السمعي في التحبير في المعجم الكبير ١/١٨٥ . وكذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٠٦/١٩ عند ترجمته لأبي علي الحسن بن أحمد الأصبهاني الحداد المتوفى سنة ٥١٥ هـ وذكر أن أبا علي هذا سمع من أبي نعيم كتاب مقتل الحسين لأبي عبيد .

- ٣٩ - النَّسَب (١) وسماه الخزاعي أبو الحسن علي بن محمد ت / ٧٨٩ هـ
في تخريج الدلالات السمعية (٢) ب " جماهر الأنساب " وسماه
الحافظ ابن حجر ب " الجمهرة " (٣)
وسماه الزبيدي (٤) ب " أنساب العرب " وفي موضع آخر (٥)
سماه بجمهرة الأنساب . ولإمام أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد
المتوفى سنة / ٣٢١ هـ كتاب في " الرد على أبي عبيد فيما
أخطأ فيه في كتاب النسب " (٦)
وجاء اسم الكتاب في الفوائد البهية (٧) " الرد على أبي عبيد
فيما أخطأ في اختلاف النسب " .
هذا وإنه " مامن مشغل بالتراث إلا وهو مغترف من بحر أبي عبيد
ومستفيد مما صنف وكتب .

-
- (١) ذكر في الفهرست ص/ ١٠٦ إنباه الرواة ٢٢/٣ ، وفيات الأعيان
٦٣/٤ وغيرها .
(٢) ص/ ١١٧ ، ٢٥٦ ، ٧٩١ ، وغيرهذه المواطن .
(٣) المعجم المفهرس ص/ ١٦٢ مخطوط مركز البحث العلمي .
(٤) تاج العروس ٦/١ طبعة الكويت ٤/١ المطبعة الخيرية بمصر .
(٥) تاج العروس ٦/٢٢٩ المطبعة الخيرية .
وقد حُقق الكتاب في جامعة دمشق ، كلية الآداب ونيل به درجة
الماجستير في التاريخ ، بتحقيق مريم محمد خير الدر سنة ١٩٨٧ م /
كما في مجلة الدراسات التاريخية ص/ ١٨٤ جامعة دمشق ، السنة
الثامنة ، العدد ٢٥ ، ٢٦ ، ص/ ١٩٨٧ م .
(٦) مقدمة أماني الأخبار في شرح معاني الآثار ص/ ٥٥ لمحمد بن يوسف
الكاندهلوي ت/ ١٣٨٤ هـ وهي مقدمة طويلة في ترجمة الإمام
الطحاوي تبلغ / ٦١/ صفحة من القطع الكبير والحرف المصغر
وقد صورت هذه المقدمة ووضعت في أول كتاب شرح معاني الآثار
طبعة دار الكتب العلمية .
(٧) ص/ ٣٢ وفي الحاوي للعلامة الكوثري ص/ ٣٩ قال : " له جزء في
الرد على أبي عبيد في النسب " .

فالمفسرون يعرفونه بكتاب فضائل القرآن، والمحدثون يعرفونه
بكتاب غريب الحديث، واللغويون يعرفونه بهذا وبالغريب المصنف
والفقهاء يعرفونه بكتاب الأموال، والأدباء يعرفونه بكتاب
الأمثال (١) ، والمؤرخون بكتابه الأحداث . وغير هذا من كتب
أبي عبيد المتقدمة الذكر ، المصنفة في كل فن وفروعه .

ويعد ذكر مصنفاته مع بيان حال كل منها ، أسرها متتالية

الذكر على حروف المعجم (٢) لِيُكَلِّمَ شَعَثَهَا، ويحاط بأسمائها:

- | | |
|-----------------------------|---------------------------|
| ١ - الأجناس من كلام العرب . | ٢ - الأحداث . |
| ٣ - آداب الإسلام . | ٤ - أدب القاضى . |
| ٥ - إستدراك الغلط . | ٦ - الأضداد في اللغة . |
| ٧ - أمالى أبي عبيد . | ٨ - الأمثال . |
| ٩ - الأموال . | ١٠ - أنساب الخيل . |
| ١١ - الأيمان والندور . | ١٢ - الإيمان . |
| ١٣ - جزء في حديث أبي عبيد . | ١٤ - الحَجْر والتفليس . |
| ١٥ - الحيض . | ١٦ - الخطب والمواعظ . |
| ١٧ - الشعراء . | ١٨ - شواهد القرآن . |
| ١٩ - الطلاق . | ٢٠ - الطهارة (الطهور) . |
| ٢١ - عدد آى القرآن | ٢٢ - غريب الحديث |
| ٢٣ - غريب القرآن | ٢٤ - الغريب المصنف . |

(١) من كلام د. محمود الطناحى فى فهارسه للشعر واللغة لكتاب غريب
الحديث ص/٥٧٤ .

(٢) مع ملاحظة حذف الألف واللام من اسم الكتاب عند الترتيب .

٢٥- فضائل القرآن	٢٦- فقه أبي عبيد .
٢٧- القراءات .	٢٨- كتاب في النحو .
٢٩- المجاز في القرآن .	٣٠- المذكر والمؤنث
٣١- معاني الشعر	٣٢- معاني القرآن
٣٣- مقاتل الفرسان	٣٤- مقتل الحسين
٣٥- المقصور والمهدود	٣٦- المناسك
٣٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن .	
٣٨- النسب	٣٩- النكاح

كتب منسوبة لأبي عبيد ليست له ، أو هي أجزاء من كتاب من كتبه :

- ١- الإيفاح (١) .
- ٢- خَلْقَ الْإِنْسَانِ وَنَعْوَتَهُ (٢)
- ٣- السلاح (٣) .
- ٤- الْغَنَمَ (٤) .

- (١) نسبة لأبي عبيد بروكلمان ١٥٨/٢ ، وأشار لوجود مخطوطة منه بفاس المغرب لكن د. رمضان في الخطب ص/٦٣ ذكر أنه بحث في مكتبة فاس تحت نفس الرقم الذي ذكره بروكلمان فوجده كتاباً لمؤلف آخر وليس لأبي عبيد .
- (٢) نسبة له بروكلمان ١٥٨/٢ وذكر أن منه نسخة في طوب قبوســــراى بتركيا، لكن بالبحث وجد أنه نسخة من الغريب المصنف كما أشار لهذا د. رمضان في الخطب ص/٦٤ .
- (٣) نشره د. حاتم صالح الضامن مؤسـة الرسالة ط/١٤٠٥ هـ وذكر أنه جزء من الغريب المصنف .
- (٤) جاء في صحاح الجوهري ٣٠٧/٦ " حكاه أبو عبيد في كتاب الغنم " ويمراجعة لسان العرب (جها) ١٧٠ / ١٨ قال "حكاه أبو زيد في كتاب الغنم " فهو تصحيف من أبي زيد إلى أبي عبيد . وقد أشار إلى هذا د. رمضان في الخطب ص/٦٤ .

٥ - فضائل الفُرس: (١)

جاء في صبح الأعرش للقلقشندی " وفي كتاب فضائل
الْفُرس لأبي عبيد أن بيوراسب ملك الفرس بنى دمشق... " (٢)

على هذا النص اعتمد من نسب الكتاب لأبي عبيد ، لكن لما وقفت
على هذا وقع في قلبي شك أن يؤلف أبو عبيد كتابا في فضائل الفرس
لأن هذا شأن من هو شعوبى يكره العرب ، فلعل النص تصحف من
أبي عبيدة إلى أبي عبيد .

وبمراجعة ترجمة معمر بن المثنى أبي عبيدة وجدت قولهم : إنـه
كان يبغض العرب ، وألّف في مجالها كتابا " (٣) كما أنهم ذكروا من كتبه
" فضائل الفُرس " (٤) .

وبذا يُزال الشك ويتيقن أن ما في صبح الأعرش مصحف من أبي عبيدة
إلى أبي عبيد، وأن الكتاب ليس من تصنيف أبي عبيد (٥)

٦ - فَعَلٌ وَأَفْعَلٌ (٦) :

-
- (١) نسبه له بروكلمان ١٥٩/٢ ، نقل عن صبح الأعرش ٩٢/٤ وتابع بروكلمان
من تابعه .
 - (٢) ٠٩٢/٤
 - (٣) المعارف لابن قتيبة ص/٥٤٣ وفيات الأعيان ٢٣٥/٥ تهذيب التهذيب
٠ ٢٤٨-٢٤٦/١٠
 - (٤) وفيات الأعيان ٢٣٩/٥ وغيره .
 - (٥) بعد أن كتبتُ هذا رأيت د. حسين شرف في غريب الحديث ٣٧/١ قد
استشكل ما استشكلت ورجح أنه لأبي عبيدة معمر بن المثنى .
 - (٦) نسبه له بروكلمان ١٥٩/٢ وأشار إلى المخطوطة له بدار الكتاب
المصرية والواقع أن المخطوطة غير موجودة بهذا الرقم، ولذا رجح
د. رمضان في الخطب ص/٦٤ أنه ليس لأبي عبيد، وأحال على
فؤاد سزكين باللغة الألمانية الذي لم يطبع بعد .

٧ - اللغات التي نزل بها القرآن (١) أو لغات القبائل في القرآن .

- (١) نسبه له بروكلمان ١٥٩/٢
وقد طبع هذا الكتاب منسوباً لأبي عبيد علي هامش تفسير الجلالين،
طبع دار التراث . القاهرة . كما أنه نشر بهامش كتاب
" التيسير في التفسير " للإمام عبدالعزيز بن أحمد الشهير
بالديري، ت / ٦٩٤ هـ .
- وقد اعتمد الناشر في نسبة الكتاب لأبي عبيد علي مصحح كتاب
الإتقان للسيوطي وهو الشيخ نصر الهوريني، وذلك أن السيوطي
لما ذكر في أول كتابه الإتقان ص / ١٠ مصادره ذكر منها اللغات
التي نزل بها القرآن لأبي القاسم محمد بن عبدالله فنبه الشيخ
نصر الهوريني على ما ظنه خطأ، وقال الصواب أنه للقاسم بن سلام
وتابعه على هذا محمد أبو الفضل إبراهيم في نشرته للإتقان
بالقاهرة عام ١٩٦٧ م .
- كما أنه في عام ١٣٦٥ هـ نشر الكتاب صلاح الدين المنجد،
ونسبه لأبي عبيد باسم اللغات في القرآن .
والصواب أنه لأبي القاسم محمد بن عبدالله وليس لأبي عبيد،
وأهم ما يقطع في خطأ نسبه لأبي عبيد أنه لم يرد اسم أبي عبيد،
في سند الكتاب المذكور في أوله أبداً .
- ولا أدري على أي شيء اعتمد الشيخ نصر الهوريني في تصويبه
ذلك مع أنه عالم من كبار العلماء، وقد توفي سنة / ١٢٩١ هـ انظر
الأعلام ٢٩/٨ .
- مع أن السيوطي ذكر الكتاب في أكثر من موضع في الإتقان وفي كل
مرة ينسبه لأبي القاسم محمد بن عبدالله . انظر الإتقان ص / ١٠ ،
ص / ١٧٦ ، ص / ١٨٠ وغيرها من المواضع .
- فالكتاب ليس لأبي عبيد والله أعلم . وانظر كلام د . رمضان
في الخطب والمواظع ص / ٦٤-٧١ .

- ٨ - ماخلفت فيه العامة لغات العرب (١) .
- ٩ - النعم والبهايم والوحش والسباع والطيور والهوام وحشرات الأرض (٢) :
- وكلاهما أجزاء من الغريب المصنف .

...

(١) نسبة له بروكلمان ١٥٩/٢ نقل عن لسان العرب ٢٦٣/٧ وفيه : قال أبو عبيد في كتاب ماخلفت فيه العامة لغات العرب هـ قاقوزه وقاقوزة ...

وبمراجعة تهذيب اللغة ٢٦٢/٨ تجد " قال أبو عبيد في باب ماخلفت فيه العامة لغات العرب هي قاقوزة و ... " .

وعلى هذا فقد تصحفت كلمة باب إلى كتاب ، والصواب أنه باب من الغريب المصنف .. وقد أشار إلى هذا د. رمضان في الخطب ص/٧١ ، د. حسين شرف في غريب الحديث ٤٢/١ .

(٢) نسبة له بروكلمان ١٥٨/٢ .

وقد نشره بويجس سنة ١٩٠٨/ في مجلة MFO III

انظر كلام د. رمضان في الخطب ص/٧١ .

الفصل الثالث

(منزلته العلمية)
المبحث الأول

ثناء العلماء على أبي عبيد

لقد نال أبو عبيد شهرة عظيمة في حياته، وبعد مماته، وترك الناس وكلهم يلهجون بالثناء عليه ومدحه .

* قال محمد بن أبي بشر : أتيت أحمد بن حنبل في مسألة فـقال: اتت أبا عبيد ، فإن له بيانا لاتسمعه من غيره ، فأتيت أبا عبيد فسألته فشفاني جوابه، وأخبرته بقول أحمد فقال: يا ابن أخي : ذاك رجل مـمن عمال الله ، نشر الله رداً عمله في الدنيا، وذخر له عنده الزلفى" (١) .

* وقال الإمام أحمد: "أبو عبيد أستاذ" (٢) "وهو ممن يزداد عندنا كل يوم خيراً" (٣) .

* "وعن حمدان بن سهل قال: سألت يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه فتبسم ، وقال: مثلى يُسأل عن أبي عبيد ، أبو عبيد يُسأل عن الناس ، لقد كنت عند الأصمعي يوماً ، إذ أقبل أبو عبيد فشق إليه بصره حتى اقترب منه فقال: أترون هذا المقبل؟ قالوا: نعم قال لن تضيع الدنيا - أو لن يضيع الناس - ما حيي هذا المقبل" (٤) .

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - المعروف بابن راهويه :
" أبو عبيد أوسعنا علماً، وأكثرنا أدباً، وأجمعنا علماً ، إنا نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا" (٥) .

- (١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص/١١٤ .
- (٢) تاريخ دمشق ٣٢٣/١٤ .
- (٣) تاريخ بغداد ٤١٤/١٢ ، تاريخ دمشق ٣٢٣/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ ، وغيرها .
- (٤) تاريخ بغداد ٤١٤/١٢ وتاريخ دمشق ٣٢٣/١٣ .
- (٥) تاريخ بغداد ٤١١/١٢ وغيره .

* وقال أيضا : " الحق يحبه الله عز وجل ، أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني ، وأعلم مني " (١)

وهذا قول إسحق ، وإسحق هو إسحق .

* وقال أيضا : " الأئمة في زماننا الشافعي والحميدي وأبو عبيد " (٢)

* وقال أيضا : " إن الله لا يستحيي من الحق ، أبو عبيد أعلم مني ومن ابن حنبل والشافعي " (٣) .

وقد ساق هذا الخبر الحافظ ابن عساكر بسند الخطيب ، وذكره بسند آخر إلى أبي زيد عبد الله بن محمد بن قدامة يقول : سمعت محمد بن نصر النيسابوري يقول : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : " يحب الله الحقيق أبو عبيد . أعلم مني ومن الشافعي ومن أحمد " قال أبو زيد : وكان محمد بن نصر^(٤) يمتنع ولا يحدث به ، لأنه أنكره عليه أبو يحيى الكردى وقال : ليس كما قال إسحق : أحمد أعلم هؤلاء " (٥)

وبذا ترى أن محمد بن نصر وأبا يحيى الكردى كانا يرون أن هذه الكلمة كبيرة على الشافعي وأحمد ، وأن أبا عبيد دونهما في العلم ، مع أن قائلها هو إسحاق بن راهويه ، الذى هو من أقران هؤلاء الأئمة عصرًا وعلمًا .

ولكن بالتأمل في عبارة إسحق يُرى أنه لما قارن أبا عبيد نفسه قال : " هو أفقه مني ، وأعلم مني " . ولما قارنه مع أحمد والشافعي قال : (هو أعلم) بلفظ العلم ، أى بتفنته في جميع العلوم ،

(١) تاريخ بغداد ٤١١/١٢ وغيره .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٤٠/٢ .

(٣) تاريخ بغداد ٤١١/١٢ ، طبقات النحويين للزبيدي ص/١٩٩ وغيرهما .

(٤) هو محمد بن نصر المروزي الفقيه ، ت/٢٩٤/ع انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩ .

(٥) تاريخ دمشق ٣٢٣/١٤ .

وإلا فإن الشافعي هو أفقه منه ، لتخصصه بالفقه ، وأحمد هو أعلم منـه بالحديث لتخصصه فيه ، فالذى قصده إسحق أنه أعلم منهم جملة . والذى يدل على هذا تفنن أبى عبيد فى علوم كثيرة ، وهو أبو عبيد يقول عن نفسه :

" ماناظرنى رجل قط ، وكان مفننا فى العلوم ، إلا غلبته ، ولاناظرني ذو فن واحد إلا غلبنى فى فنه ذلك " (١) .

ويدل على هذا أيضا ما أخرجه الخطيب بسنده إلى إبراهيم بن أبى طالب يقول : سألت أبا قدامة (٢) عن الشافعي وأحمد بن حنبل قال وإسحاق وأبى عبيد فقال أما أفهمهم فالشافعي ، إلا أنه قليل الحديث (٣) ، وأما أورعهم فأحمد بن حنبل ، وأما أحفظهم فإسحاق وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد " (٤) .

وعلى هذا فلا إشكال فى قول إسحاق السابق . والله أعلم

* وقال عبد الله بن طاهر " كان للناس أربعة : ابن عباس فى زمانه ، والشعبي فى زمانه ، والقاسم بن معن فى زمانه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام فى زمانه " (٥) .

-
- (١) الإلماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص/٢٢١ .
 - (٢) هو عبد الله بن سعيد اليشكري ، أحد أئمة الحديث ، مجمع على ثقته ت/٢٤١ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٦/٦ .
 - (٣) أوردهذا الخبر ابن قاضي شهبة فى طبقات الشافعية له ٢٠/١ ، وفى المطبوع منه حذف قوله فى حق الشافعي " إلا أنه قليل الحديث " فلا أدري أحذفها الناشر أم المصنف ؟ .
 - (٤) تاريخ بغداد ١٢/٤١٠ ، سير أعلام النبلاء ١١/٣٨٠ ، تهذيب التاريخ ٨/٣١٦ .
 - (٥) تاريخ بغداد ١٢/٤١١ وغيره .

« وقال أيضا لما أتاه نعي أبي عبيد (١) :

يأطالب العلم قد مات ابن سلام وكان فارس علم غير محجـام
مات الذى كان فيكم ربيع أربعة لم يُلَّفَ مثلهم إسنـاد أحكام
خير البرية عبدالله أولهم وعامر، ولينعم الثنى ياعمام
هما اللذان أناخا فوق غيرهما والقاسمان ابن معن وابن سلام
فازا بقِدح متين لا كفاء له وخلفاكم صـوفا فوق أقـدام

« وقال إبراهيم الحربى - وهو من تلاميذه :

" أدركت ثلاثة لن يرى مثلهم أبدا ، تعجز النساء أن يلسدن
مثلهم ، رأيت أبا عبيد القاسم بن سلام ، مامثلته إلا بجبل نفخ فيه
روح ... " (٢) .

« وقال أحمد بن يحيى - الملقب بثعلب - (٣) :

" لو كان أبو عبيد في بنى إسرائيل لكان عجبا " (٤)

هذا ، مع شهرة بنى إسرائيل ، واستفاضة ما ينقل عن أخبارهم
وعجائبهم .

« قال ابن حبان " كان أبو عبيد أحد أئمة الدنيا ، صاحب حديث
وفقه ودين وورع ، ومعرفة بالأدب وأيام الناس ممن جمع وصدق واختار
وذبَّ عن الحديث ونصره ، وقمع من خالفه وحادَّ عنه " (٥) .

(١) طبقات النحويين للزبيدي ص/٢٠١ وفيه الأبيات الخمسة ، وفي تاريخ
بغداد ٤١٢/١٢ ، تاريخ دمشق ٣٢١/١٤ لا يوجد البيت الأخير مع
اختلاف قليل فى اللفظ .

(٢) تاريخ بغداد ٤١٢/١٢ .

(٣) العلامة المحدث شيخ اللغة والعربية البغدادي ثم الكوفي ، ت ٢٩١/هـ
وولد سنة ٢٠٠/هـ انظر تذكرة الحفاظ ٦٦٦/٢ .

(٤) تاريخ بغداد ٤١١/١٢ وغيره .

(٥) الثقات لابن حبان ١٦/٩-١٧ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٨ .

* قال محمد بن عبدالله الحافظ كان أبو محمد - يعني ابن قتيبة - يتعاطى التقدم في علوم كثيرة ولم يرضه أهل علم منها ، وإنما الإمام المقبول عند الكل أبو عبيد القاسم بن سلام (١) .

* وقال الأزهرى محمد بن أحمد : " كان - أبو عبيد - دينا فاضلا عالما أدبيا فقيها صاحب سنة " (٢) .

* وقال أبو عمرو الداني : " أبو عبيد إمام أهل دهره في جميع العلوم ، صاحب سنة ، ثقة مأمون " (٣) .

* وقال ابن حزم " كان سعيد بن المسيب وابنه محمد بن سعيد - والزهرى من أعلم الناس بالأنساب ، في جماعة من أهل الفضل والفقه والإمامة كمحمد بن إدريس الشافعي وأبي عبيد القاسم بن سلام " (٤) .

* وعدَّ ابن تيمية رحمه الله من الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق أباعبيد (٥) .

* وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله " وكان من أعيان المفتين بها - بغداد - أبو عبيد القاسم بن سلام ، وكان جبلا نفخ فيه الروح علما وجلالة ونبلا وأدبا " (٦) .

* وعدَّ الحافظ ابن رجب الحنبلى من أئمة الدين المجمع على هدايتهم ودرابيتهم أباعبيد (٧) .

(١) تاريخ دمشق ٣٢٣/١٤ ، تهذيب التهذيب ٣١٦/٨ .

(٢) تهذيب اللغة ١٩/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٨ .

(٣) معرفة القراء الكبار ١٧١/١ .

(٤) جمهرة أنساب العرب ص ٥ دار الكتب العلمية .

(٥) الإيمان لابن تيمية ص ٣٥٠-٣٥١ ط. مصر، تحقيق الهراس .

(٦) إعلام الموقعين ٢٨/١ .

(٧) جامع العلوم والحكم ص ٨٢ .

مع كل هذا الشناء على أبي عبيد من كبار الأئمة وإجماعهم على إمامته وتقدمه في جميع العلوم ، تجد أبا الطيب اللغوي يقلل من شأنه من ناحية اللغة والنحو، فيقول :

" وأما أبو عبيد القاسم بن سلام فإنه مصنف حسن التأليف إلا أنه قليل الرواية، يقطعه عن اللغة علوم افتن فيها وكان ناقص العلم بالإعراب " (١)

ويقصد بقوله (قليل الرواية) ما حكاه هو قبل أسطر " وذكر أهل البصرة أن أكثر ما يحكيه عن علمائهم غير سماع ، إنما هو من الكتب "

فهذا كله لا يقدح في أبي عبيد ، أما عن قوله : إنه (قليل الرواية) فهذا بعيد عن أبي عبيد ، إذ هو مشهور بكثرة شيوخه من بلاد كثيرة وسماعه منهم ، من البصرة وغيرها ، وشيوخه البصريون كثيرون والسيوطي نفسه في الزهر (٢) بين سماعه من البصريين .

وغريب الحديث شاهد على كثرة سماعه .

أما قوله إنه (ناقص العلم بالإعراب) ،

فيمكن أن يوجه كلام أبي الطيب بأن لو كان أبو عبيد لغويا أو نحويا فقط، ولم يكن متفننا في بقية العلوم ، وقد ألمح إلى هذا أبو الطيب نفسه حين قال " يقطعه عن اللغة علوم افتن فيها " .

« وما جاء من عبارات ظاهرها التقليل من شأن أبي عبيد ما ذكره الزبيدي عن أبي إسحاق قال : " لم يكن عند أبي عبيد ذلك البيان إلا أنه إذا وضع وضع " (٣) .

-
- (١) مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي تحقيق محمد أبو الفضل ص/ ١٤٨ ،
بغية الوعاة ٢/ ٢٥٣ .
(٢) ٢/ ٤١٢ .
(٣) طبقات النحويين للزبيدي ص/ ١٩٩ .

والظاهر أنه يريد لم يكن عنده بيان الجاحظ وأمثاله من قرننا
أبي عبيد ، وهو صحيح ، فأبو عبيد لغوى لكنه فقيه محدث ، فينعكس
ذلك على أسلوبه جزالة واختصارا . ومثل هذا ما ذكر عن ثعلب
والمبرد " وكانا شَيْخِي وقتهما ، وكان المبرد يود الاجتماع به والمذاكرة
فيمتنع ثعلب من ذلك . وسُئِلَ خْتَنَهُ الدينوري عن ذلك فقال: المبرر
حَسَنَ العبارة، فإذا اجتمعا حَكِمَ للمبرد ، فإن مذهب ثعلب مذهب
المعلمين " (١)

ومع هذا فقد وصف الإمام أحمد بيان أبي عبيد حين قال لمحمد بن
أبي بشر وقد جاء يسأله عن مسألة فقال :
" اتت أبا عبيد فإن له بيانا لاتسمعه من غيره ، قال فأتيت
أبا عبيد فسألته فشفاني جوابه " (٢) .

...

(١) إنباة الرواة ١٨٠/١ عند ترجمته لثعلب .
(٢) مناقب أحمد لابن الجوزي ص/١١٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٠/١١ .

المبحث الثاني

منزلة أبي عبيد في علم الحديث

- قال الدارقطني " ثقة إمام جيل " (١) وقال يحيى بن معين " ثقة " (٢) .
وقال ابن أبي حاتم : " صدوق " (٣) .
* وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق ابن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين (٤) " فقد جعل البخاري حكم أبي عبيد مقرونا بحكم أحمد وعلي بن المديني وإسحاق، وهم من هم في علم الحديث .
* وهذا ابن المنذر - صاحب الإشراف - يعتمد حكم أبي عبيد في تصحيح الحديث وتضعيفه (٥) ، وابن المنذر مجمع على تمكنه في علم الحديث .
* كما أن أبا عبيد هو من أئمة الجرح والتعديل المقبول قولهم ، فقد عدّ الذهبي ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل ، ومَنْ إذا تكلم في الرجال قُبِلَ قوله ورجح إلى نقده ، أبا عبيد القاسم بن سلام (٦)
* وقال الذهبي : " كان حافظا للحديث وعلله ومعرفته متوسطة " (٧)
* وقال ابن العماد الحنبلي " كان حافظا للحديث وعلله الدقيقات " (٨)

-
- (١) تاريخ دمشق ٣٢٣/١٤ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٨ .
(٢) تاريخ بغداد ٤١٤/١٢ .
(٣) الجرح والتعديل ١١١/٧ .
(٤) تهذيب التهذيب ٤٩/٨ .
(٥) نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨٤/٣ قول ابن المنذر بعد أن ذكر حديثا قال : قال ابن المنذر، وضعف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث .
(٦) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي ص/١٧٤ ضمن أربع رسائل في علوم الحديث . وانظر أيضا رسالة المتكلمون في الرجال للسخاوي ضمن الرسائل الأربع ص/١٦٤ وانظر الإعلان بالتوبيخ ص/٩٢ .
(٧) تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ .
(٨) شذرات الذهب ٥٤/٢ .

* كما أنه كان واسع الاطلاع على سنة رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين، وكتبه شاهدة على ذلك وأقواله ناطقة باطلاعه الكبير ، فهو بعد أن يورد في المسألة أحاديث وآثار كثيرة يقول ، " وفي هذا من الحديث ما لا يحصى " " والحديث في هذا كثير " ونحو هذا من العبارات المنشورة في كتبه (١) .

فهذا كله يشهد على إمامته في الحديث رواية ودراية ، وأن شأنه في ذلك كبير .

* ولا يقلل من هذا الشأن مقاله إبراهيم الحربي " كان يحسن كل شيء ، إلا الحديث فإنها صناعة أحمد ويحي " (٢)

فهذا يقال مقارنة مع أحمد ويحي بن معين اللذين تفرغا للحديث وعلومه ، ولم يكن عندهما فنن أبي عبيد ، وقد تقدمت شهادة كبار أئمة الحديث في أبي عبيد .

...

(١) انظر الأموال ص/٢٠٦ ٢٣٦ غريب الحديث ١٢٩/٢ ، ٢١٨ وغيرها .

(٢) تهذيب التهذيب ٣١٦/٨ .

المبحث الثالث

منزلته في اللغة

كان أبو عبيد " رأساً في اللغة وعلومها " (١) " ثقة أميناً فيما يحكيه عن العرب " (٢) بل " هو أوثق من نقل اللغة عن أهلها ، وعرف مقاصد كلام العرب وتبحر فيه " (٣) .

* وقال أبو قدامة حين سئل عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد قال : " وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد " (٤) .

* وقال الذهبي وهو يذكر تخصص الأئمة السابقين وأبرزهم في كل فن قال : " ولغويهم أبو عبيد " (٥) .

ومع شهادة العلماء له بهذا، فكتبه اللغوية، وعلى رأسها غريب الحديث، والغريب المصنف ناطقة بإمامته، وتقدمه على الجميع في هذا الفن .

...

-
- (١) تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ .
 - (٢) الصاحبى فى فقه اللغة لابن فارس ص/١٦٧ طه اولى .
 - (٣) التمهيد فى أصول الفقه لمحمود بن أحمد الكلوزانى ٢١٥/٢ .
 - (٤) تاريخ بغداد ٤١٠/١٢ وغيره .
 - (٥) سير أعلام النبلاء ٣٢٠/١٧ .

الفصل الرابع

منزلته الفقهيّة

لقد بلغ أبو عبيد رحمه الله مكانة مرموقة في جميع العصور حتى وصفه أبو عمرو الداني : بأنه " إمام دهره في جميع العلوم " (١).

ولم يكن شأن أبي عبيد في الفقه أقل رتبة ومنزلة من شأنه في بقية العلوم التي برع فيها من الحديث والعربية وغيرها ، بل نال حظا وافرا منه حتى بلغ درجة الإمامة فيه ، فهو يقترن بالشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأمثالهم من كبار الفقهاء (٢) بل هو كما يقول إسحاق بن راهويه - وإسحق هو إسحق - :

" الحق يحبه الله عز وجل ، أبو عبيد أفقه مني وأعلم مني ، إننا نحتاج إلى أبي عبيد وأبو عبيد لا يحتاج إلينا " (٣)

وإن مما يدل على إمامة أبي عبيد في الفقه ، وأنه كنيف ملىء^(٤) فقها وعلماء :

- ١ - إكثار كتب الفقه الخلفي ، قديمها وحديثها ، من ذكر آراء أبي عبيد ففي كثير من المسائل يراحمون برأيه آراء كبار أئمة الفقه وجهابذتهم ، قارنين قوله بقولهم (٥) .
- ٢ - إن من نظر في كتب أبي عبيد الفقهية ، علم تماما مكانته من الفقه والحفظ والعلم ، بل إن إفراده مصنفا خاصة في أبواب فقهية دقيقة كالأموال والحيف وغيرها ، مما يزيد دلالة على إمامته في الفقه .

- (١) معرفة القراء الكبار ١٧١/١ .
- (٢) وانظر أمثلة لذلك من ذكر العلماء له مقرونا بكبار أئمة عصره ، سير أعلام النبلاء ١٩١/١٨ فضل علم السلف على الخلف لابن رجب ص ٤٥-٤٦ ، فتاوى ابن تيمية ٤٠/٢٠ ، توالي التأسيس ص ٧٩ ، ١٥٨ وغيرها كثير .
- (٣) تقدم ص ١١٥ . (٤) تصغير تعظيم للكثرة ، وهو الدعاء . انظر ترتيب الحديث للخطابي ص ٦٣ .
- (٥) ترى هذا واضحا جليا في كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ، والمعنى لابن قدامة وغيرها .

٣- إن ملأً أبي عبيد كتبه التي ألفها في غير فن الفقه بالفقه ، يـدـل تماماً على أنه فقيه النفس والبدن (١) وأن الفقه يجري في لحمه ودمه، فهو فياض بالفقه في كل ما يكتب (٢) .

٤- استمداد الإمام البخاري فقهه من أبي عبيد وغيره .
قال الحافظ ابن حجر " إن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم .

وأما المباحث الفقهية ، فغالبا مستمدة له من الشافعي وأبي عبيد وأمثالهما " (٣)

وقال العلامة الشيخ الكوثري " لم يكن البخاري يكتفي بالرواية المجردة، بل كان يجول في ميدان الاجتهاد، مزاحما أئمة الفقه المعروفين على تأخر زمنه عنهم، فيرتشي آراء فقهية ، يوافق من سبقه أو يخالفه على ما فتح الله عليه، وفي أغلب ما ينفرد به من المسائل عن الأئمة الأربعة تجده موافقا لآراء المجتهد أبي عبيد القاسم بن سلام " (٤)

-
- (١) فقيه النفس ، وفقيه البدن تعبير مستعمل بكثرة في كتب التراجم يستعملونه لعظيم الشناء على الرجل ، يوصف به جهابذة الفقهاء ممن سرى الفقه في لحمه ودمه، بل ذكروا من شروط المجتهد المطلق فقه النفس كما في جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٨٢/٢ المنخول للغزالي ص/٤٦٤ تحقيق حسن هيتو ، النافع الكبير ص/٧٠ وممن وصف بفقيه النفس والبدن سعيد بن المسيب كما في تذكرة الحفاظ ٥٤/١ ، الليث بن سعد تذكرة ٢٦/١ قاضي خان من كبار فقهاء الحنفية كما في الفوائد البهية ص/٦٥ وغيرهم كثير .
- (٢) وتجد هذا واضحا في غريب الحديث - مع أنه كتاب لغوي حديثي، والناسخ والمنسوخ ، وفضائل القرآن وغيرها .
- (٣) فتح الباري ١/٢٤٣ .
- (٤) مقدمة فهارس البخاري لرضوان محمد رضوان ص/١٠١ .

وعلى هذا يقال إن استمداد مثل البخاري فقهه عن أبي عبيد ،
واتخذه له إماما في الفقه في بعض المسائل قلت أو كثرت ، فيه دلالة
عظيمة على إمامة أبي عبيد في الفقه .

والبخاري واحد من الأئمة ممن نُقل لنا عنه هذا ، وإلا فاحتمال
وجود أئمة آخرين أمثال البخاري اعتمدوا على أبي عبيد في الفقه
وارد جدا ، لكن لم نقف على خبرهم في ذلك (١) والله أعلم .

أبو عبيد مجتهدا :

إن الناظر في كتب أبي عبيد الفقهية ومنهج الذي اتبعه فيها
للوصول إلى الرأي الراجح الذي يختاره ، يتأكد تماما أن ما وصف به
الذهبي أبا عبيد بأنه "الإمام المجتهد البحر" (٢) وأنه " من أئمة
الاجتهاد " (٣) كان عن حق وحقيقة .

وإذا كان من شروط المجتهد أن يكون عارفا بكتاب الله ، بصيرا
بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يتعلق بهما ، من علم الناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه ونحو هذا ، ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا
بالشعر ، مشرفا على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هذا ، أو ما
يسمى بفقه النفس (٤) .

-
- (١) ومن نقل عنه اعتماده على أبي عبيد في شرحه للألفاظ الفقهية ، والتي
ينبغي عليها اختلاف بين الفقهاء باختلاف تعريفها ، الإمام أبو داود
صاحب السنن ، وذلك في تفسيره لأسنان الإبل من كتاب الزكاة ٢/٢٤٧ -
٢٤٨ وقد أشار إلى هذا النقل ابن حجر في التهذيب ٨/٣١٧ .
- (٢) تذكرة الحفاظ ٢/٤١٧ .
- (٣) سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠ .
- (٤) انظر شروط المجتهد المطلق : الفقيه والمتفقه ٢/١٥٧ ، جامع
بيان العلم ٢/١٦٦-١٦٧ ، المنحول للفرالي ص/٤٦٢ تحقيق حسن هيتو .

إذا كانت هذه هي الشروط ، فقد حاز أبو عبيد قصب السبق في هذا كله وأكثر منه .

وإن اطلاع أبي عبيد الواسع على كتب غيره (١) يطلعه هذا على طرق اجتهادهم واستنباطهم، وبذا فقد جمع أبو عبيد طرق الاجتهاد عند سابقيه ومعاصريه فتهيأ له بذلك ، مع ذكائه المفرط ، وسيلان ذهنه أن يسلك طريق المجتهدين ، ويبلغ شأهم . وإن كتبه شاهدة على ذلك فما من مسألة إلا وهو يذكر أقوال سابقيه ومعاصريه ، مع أدلتهم ، يناقشها ويوجهها إلى أن يتوصل إلى الرأي المختار الذي يرجحه .

* ومما يدل على كونه مجتهدا غير مقلد لأحد أن كبار الأئمة قرونه بجهاذة الفقهاء ، من معاصريه ومن قبلهم ، وذكروا آراءه مسموع آرائهم في كثير من المسائل فقهية .

* وهذه بعض النصوص التي تدل أيضا على اجتهاده وأنه صاحب مذهب مستقل ، ووجد من قلده فيه ، وتفقه على مذهبه ، وبعدها أذكر أقوال من قال عنه بأنه مقلد ، مناقشا لها .

١- " تناظر الشافعي وأبو عبيد في القرء هل هو حيض أو طهر؟ فكان الشافعي يقول : إنه الحيض ، وأبو عبيد يقول : إنه الطهر، فلم يزل كل منهما يقرر قوله حتى تفرقا، وقد انتحل كل واحد مذهب صاحبه، وتأثر بما أورده من الحجج والشواهد " (٢) .

قال السبكي رحمه الله بعد أن أورد هذه القصة : " وإن صححت هذه الحكاية ففيها دلالة على عظمة أبي عبيد ، فلم يبلغنا

(١) كما سبقت الإشارة ص ٥٤ / أنه أخذ كتب الشافعي ونسخها للاطلاع عليها ، وكذلك نقله آراء الكثير من أهل العلم من شتى الأمصار ، مما يدل على اطلاعه الواسع على كتبهم وآرائهم .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٩/٢ .

من أحد أنه ناظر الشافعي ثم رجع الشافعي إلى مذهبه " (١) .
حقا إنها تدل على عظمة أبي عبيد في الفقه واجتهاده فيه ومقارنته
الحجة بالحجة ، وهذا مع من ؟ مع الشافعي ، وهو هو ، فما هما
إلا مجتهدان قرينان ، يبتغيان الحق والحقيقة وما يوصلهما إليه
الدليل .

- ٢ - وهذا أحمد بن نصر بن زياد ، فقيه أهل الحديث في عصره
ت/٢٤٥هـ ، كان ممن يُفتي بمذهب أبي عبيد في نيسابور (٢) ، وأحمد
هذا هو تلميذ أبي عبيد ، وممن رحل إليه على كبر سنه متفقهها
فأخذ عنه .
- ٣ - قال الجنيد (٣) " تفقّحت على مذهب أصحاب الحديث كأبي عبيد
وأبي ثور " (٤)

(١) طبقات السبكي ١٥٩/٢ وبعد أن قرر السبكي هذا ، ورأى عظمة أبي عبيد
في الفقه والعلم ، كأنه تعاطف هذه القمة على إمامه الشافعي ،
ورأى أنها لا تناسب مقامه ، وأن أبا عبيد دونه . فذهب يشكك في
القمة فقال أولا : " إن صحت هذه الحكاية " ثم قال " قد يناظر
المرء على ما لا يراه إشارة للفائدة ، وإبرازا لها ، وتعلّما للجهد
فلعله لما رأى أبا عبيد يعتقد أنه الحيف انتصب عنه مستدلا
عليه لينقطع معه ، فيعلم أبو عبيد ضعف مذهبه فيه ، ولهذا يتبين
أن الشافعي لم يرجع إلى أبي عبيد في الحقيقة ، لأن المناظرة
لم تكن إلا لما ذكرناه " اهـ .

كيف يقول السبكي أولا (لعله لما رأى) ثم جزم أخيرا بهذا
الظن فقال : " لم تكن إلا لما ذكرناه " ؟ !!
وفي هذا ما فيه كما ترى والله أعلم .

- (٢) سير أعلام النبلاء ٢٣٩/٢ ، طبقات السبكي ١٨٦/٢-١٨٧ .
(٣) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد ، شيخ الصوفية وعالمها ت/٢٩٨هـ .
انظر ترجمته طبقات السبكي ٢٧٣/٢ .
(٤) طبقات السبكي ٢٧٣/٢ .

« ومما يمكن ذكره هنا، وتحسن الإشارة إليه، أن القاضي عياضاً يعتمد حكم أبي عبيد في مسألة مهمة فيقول: " قال أبو عبيد: مَنْ حَفِظَ شَرَّ بَيْتٍ مِمَّا هَجَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَفَرَ " (١).

« وهذا أبو حاتم الرازي يقول: " مذهبنا واختيارنا اتبعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين، والتمسك بمذاهب أهل الأثر مثل الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد " (٢).

« ويذكر الحافظ الذهبي وهو يتكلم عن الاجتهاد ومن يصلح أن يقلد من الأئمة فذكر منهم أبا عبيد (٣).

ومما تقدم يتضح لنا تماماً أن أبا عبيد مجتهد غير مقلد لأحد، وأنه صاحب مذهب مستقل خاص، وقد دون فقهه بنفسه في كتاب فقهى كامل وشامل لأبواب الفقه جميعها، مع بقية كتبه الفقهية المصنفة في أبواب خاصة.

بعد هذا كله من إقرار كبار الأئمة الأعلام، أنه إمام من أئمة الفقه، وبالاطلاع على كتبه ومنهجها، والنصوص التي تؤكد اجتهاده واستقلاله، بعد هذا كله تعجب حين ترى من ينسب أبا عبيد للتقليد، وأنه انتحل مذهب الشافعي ونحو هذا.

وأذكر هنا بعضها ووقفت عليه من هذه الأقوال موجهة لها مناقشا.

١- قال الحافظ ابن حجر " قال الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤): حدثنا الساجي أن جعفر بن أحمد حدثهم قال: لما وضع أبو عبيد كتبه في الفقه بلغ ذلك الكرابيس، فأخذ بعض كتبه، فنظر فيها فإذا هو يحتج بحجج الشافعية ويحكي لفظه ولا يسميه، فغضب

-
- (١) الشفا مع شرحه نسيم الرياض ٤/٢٥٥.
 - (٢) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٦٠.
 - (٣) سير أعلام النبلاء ٨/٩١.
 - (٤) المحدث الفاصل ص ٢٥٠-٢٥١.

الكرابييس ، ثم لقيه فقال: مالك يا أبا عبيد تقول في كتبك قال محمد بن الحسن ، قال فلان ، وتُدغم ذكُر الشافعي، وقصد سرت احتجاجة من كتبه وأنت لاتحسن شيئا ، إنما أنت راوية ، فسأله عن مسأله فأجابه بالخطأ ، فقال: أنت لاتحسن جواب مسألة واحدة، فكيف تفتح الكتب " (١) .

وبذا ترى أن الكرابييس يتهم أبا عبيد بانتحاله قول الشافعي وعدم نسبته إليه، وأنه لا يحسن شيئا من الفقه ولا مسألة واحدة . وقبل الجواب عن هذه الحكاية أذكر بعضها ذكره مترجما — الحسين بن علي الكرابييس المتوفى سنة ٢٤٨/هـ فمع أنهم وصفوه أنه كان عالما مصنفا متقنا قالوا عنه أيضا : " فيه كِبَر عظيم ، وكانت بينه وبين الإمام أحمد عداوة لقوله بخلق القرآن " (٢) وفي تهذيب التهذيب قال الأزوي : " الكرابييس ساقط لا يرجع إلى قوله، قال ابن حبان في الثقات : أفسده قلة عقله " (٣) .

✽ أما الجواب عن القصة :

فمن ناحية السند :

القصة لم ترو بصيغة التحديث حيث لم يقل جعفر بن أحمد أنه سمع القصة من الكرابييس فهي غير متصلة، ومن ناحية المعنى إن ثبتت القصة ، فالشافعي وأبو عبيد كلاهما تلقى عن محمد بن الحسن وروح الأستاذ تسرى في تلاميذه ، فلما منع من أن يكون تقرير أبي عبيد كتقرير الشافعي، وأن يتشابه في الأدلة لأن شيخهما واحد . أما عن قوله : " إن أبا عبيد أخطأ في الجواب عن المسألة : " فهذا لا يضر لأن الكرابييس شافعي المذهب ، وحكم المسألة عنده غير حكمها عند أبي عبيد فخطأه .

(١) تهذيب التهذيب ٣٦١/٢ عند ترجمته للحسين بن علي الكرابييس .

(٢) الانتقاء لابن عبد البر ١٠٦/ص .

(٣) تهذيب التهذيب ٣٦١/٢ وانظر الثقات لابن حبان ١٨٩/٨ .

* وعن اتهامه أبا عبيد بانتحال كلام الشافعي وعدم نسبه إليه
فهي تهمة تأبأها سيرة أبي عبيد ، المجمع على دينه وورعه وهو القائل:
من شكر العلم أن تنسب القول لقائله (١) .

ويردُّ هذا أيضا ما حكاه البيهقي :

" قال داود بن علي - إمام الظاهرية - كان القاسم بن سلام
أحد المقتبسين من كتب الشافعي ، وقد كان ابتداءً في كتاب المناسك
فحكى عن الشافعي رضي الله عنه ، رأيت في كتاب بخط يده " (٢) .

فهذا يفيد اقتباسه من كتب الشافعي ، مع نسبة القول له ، ومعلوم
أن أبا عبيد أخذ كتب الشافعي من تلميذه الربيع بن سليمان المرادى
ونسخها (٣) ، ولم يكن أخذ أبي عبيد كتبه لينتحلها - معاذ الله - بل
ليطلع عليها وينظر في أدلة من سبقه ومن عاصره وطرق اجتهاده ، وهذا
يعتبر من منهج أبي عبيد الاجتهادي .

* أما عن اتهامه أنه لا يحسن مسألة واحدة من الفقه ، فهو
كلام يرفضه كل عاقل وكما هو معلوم أن كلام الأقران في بعضهم غير
مقبول .

فالقصة غير مقبولة أبداً ، هذا إن ثبتت سنداً ، فكم من مفتريات
تنسج وتخلق على الأئمة بسبب الحسد ونحوه ، عافانا الله تعالى .

* ومن قبيل هذه الأخبار وأن أبا عبيد كان ينتحل مذهب
الشافعي وغيره مقاله ابن درستويه النحوي : " أما كتبه في الفقه
فإنه عمد إلى مذهب مالك والشافعي فتقلد أكثر ذلك ، وأتى بشواهد
وجمعه من حديثه ورواياته ، واحتج فيها باللفظة والنحو فحسنها " (٤) .

(١) تقدم ص / ٣٤ .

(٢) مناقب الشافعي ٢/٣٢٨ .

(٣) توالي التأنيس ص / ١٥٠ .

(٤) تاريخ بغداد ١٢/٤٠٥ .

وقد سبق الجواب عن مثل هذا ، ثم إن ابن درستويه ، إمام نحوي والحكم على فقه أبي عبيد يؤخذ من أصحاب ذلك الفن ، الفقهاء ، لا النحاة .

٢ - وهذا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري (١) يقول: إن أبا عبيد ليس بفقيه ، ويقصد أنه ليس بمجتهد .

ففي مناقب الشافعي للبيهقي " قال سعيد بن عمرو البردعي سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقول : ليس أبو عبيد عندنا بفقيه ، قلت : ولم ؟ قال : لأنه يجمع أقاويل الناس ويختار لنفسه منها قولا . قلت : فمن الفقيه ؟ قال الذي يستنبط أصلا من كتاب أو سنة لم يسبق إليه ، ثم يشعب من ذلك الأصل مائة شعبة . قلت : ومَن يقوى على هذا ؟ قال : محمد بن إدريس الشافعي " (٢) .

هكذا أورد البيهقي الخبر ، دون أن يعلق عليه شيئا ، والبيهقي من أعراف الناس بأبي عبيد واجتهاده .
ويجاب عن قول ابن عبدالحكم بما تقدم من خبر مناظرة أبي عبيد مع الشافعي ، وحججه من الكتاب والسنة التي أقنعت الإمام الشافعي برأى أبي عبيد ، حتى غير رأيه في مسألة فقهية دقيقة . فهل هذا حال من ليس بفقيه أم ماذا ؟

(١) أحد كبار فقهاء المالكية ، وكبار الشافعية فقد كان على مذهب مالك ثم تفقه على الشافعي وأصبح من كبار الشافعية ثم انتقل قبل وفاته بشهرين إلى مذهب مالك كما قال البيهقي . توفي سنة ٢٦٨ هـ .

انظر ترجمته الانتقاء ص/١١٣ وفيات الأعيان ٤/١٩٣ ، الديباج المذهب ص/٢٣١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص/٣٠ .

(٢) ٢٧٢/٢

وأياها فإن كتب أبي عبيد شاهدة على اجتهاده وتأصيله للمسائل
واستنباطها من أصول الكتاب والسنة، وتفريع الفروع على الأصول. (١)

« أما قوله إنه " يجمع أقاويل الناس ويختار لنفسه منها " —
قولا " فهذا من قوة فقه أبي عبيد، ومن حرصه على الاطلاع على آراء المتقدمين
والمعاصرين الذي هو منهجه كما تقدم . »

ثم إن قلنا إنه يجمع ويختار ، فهل سيختار تبعا لهوى نفسه
أو بالقرعة؟ بل إنه سيختار حسب موازين وضوابط ، وما يؤديه اجتهاده بعد
نظره في أدلة الكتاب والسنة وغيرها مما يفعله كل مجتهد .

.....

(١) وستجد أمثلة على ذلك عند الكلام عن الملامح الأصولية في فقه
أبي عبيد ص/١٣٩ .

الفصل الخامس

(منهجه وأصوله في فقريه)
المبحث الأول

منهج أبي عبيد الفقهي في كتبه

يعرض أبو عبيد المسألة الفقهية ، ثم يذكر أقوال الفقهاء فيها من لدن الصحابة إلى من بعدهم من التابعين إلى معاصريه، مكثرا من ذكر الأحاديث والآثار التي استدلت بها أصحاب كل قول، مبينا وجه استدلالهم ثم يناقش هذه الأقوال وأدلتها بعد نظر وتدبر متوصلا إلى رأي راجح في نظره يختاره ذاكرا سبب ترجيحه واختياره .

وهذا الرأي الذي يرجحه ، قديوافق فيه مذهبا معيناً، وقد يوافق هذا من جانب وهذا من جانب وقد ينفرد به .

وهذا مما يدل على اجتهاده وعدم التزامه وتقليده أحدا .
وفيما يلي مثال يوضح هذا ويبينه (١) .

عقد أبو عبيد رحمه الله في كتابه الأموال بابا لزكاة الحلي من الذهب والفضة ، وما فيهما من الاختلاف (٢) ثم ذكر رأياً من قال بزكاته ثم رأياً من لم يرف فيه الزكاة وأدلة الطرفين ثم قال :

" قد اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمة وتامهوها ومن بعدهم ، فلمّا جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه والتدبر لما تدل عليه السنة " (٣) .

ثم ذكر أدلة ، واستنبط منها أن الحلي كسائر الأثاث والأمتعة وأنسه لزكاة فيه ثم قال: " ولهذا المعنى قال أهل العراق لاصدقة في الأبيـل والبقر العوامل، لأنها شبهت بالمماليك والأمتعة ، ثم أوجبوا الصدقة

-
- (١) مع أن هناك أمثلة كثيرة من الأموال ص/١٠٣ ، ص ٢٨٨ .
الناسخ والمنسوخ ص/١٨٤ ، ص ٢٣٧ ، ص ٤٨٧-٤٩٦ ، فضايل القرآن ص ١٢٥-١٣٠ .
(٢) الأموال ص ٣٩٧-٤٠٣ .
(٣) الأموال ص/٤٠١ .

في الحلي ، ، وأوجب أهل الحجاز الصدقة
في الإبل ، والبقر العوامل وأسقطوها من الحلي ، وكلا الطرفين قد كان يلزمه
في مذهبه أن يجعلها واحدا ، أما إسقاط الصدقة عنهما جميعا ، وأما إيجابها
فيهما جميعا ، وكذلك هما عندنا سبيلهما واحدا لاتجب الصدقة عليهما
لما قصصنا من أمرهما " (١) .

وبدا رحمه الله يناقش أدلة من قال بوجوب الزكاة فيه ، مناقشة
دقيقة من ناحية صحة الأحاديث وثبوتها وعدم ذلك ومن ناحية احتمالها لمعان
أخرى قد وردت عن السلف مضعفا بذلك استدلال الموجبين لزكاته مقويها
ما ذهب إليه من عدم الزكاة فيه .

....

المبحث الثاني

ملاح عامة عن فقه أبي عبيد

- ١- إن ما امتاز به أبو عبيد وكان له أثر في فقهه، سعة حفظه واطلاعه على أقوال الفقهاء من لدن الصحابة ومن بعدهم من سادات التابعين إلى كبار الفقهاء من معاصريه، من جميع أهل الأمصار، ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، مع معرفة أدلتهم، وماخذ كل منهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين .
وإن معرفة هذا شرط مهم بالنسبة للمجتهد .
ومما يدل على ما سبق، استعماله لعبارات تفيد ذلك تماما كقوله :
" ولانعلم أحدا من الصحابة تمسك بذلك " (١) .
" هذا هو المعمول به عند العلماء، لانعلم بينهم في كراهته اختلافا " (٢)
" وإليه انتهى قول العلماء وإجماعهم في قديم الدهر وحديثه " (٣)
" ولانعلم المسلمين اختلفوا في كراهة " (٤)
" وما علمنا أحدا من الماضين رخص لمسلم " (٥)
- ٢- إن إكثاره من ذكر أسماء أصحاب كل قول فقهى من الصحابة والتابعين وغيرهم كالحسن البصرى وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وشريح والليث وابن جبير وغيرهم من كبار الفقهاء ممن لم تحفظ آراؤهم وأقوالهم بين دفتي كتاب، وكادت أن تندرس، إن تدوين أبي عبيد لذلك حفظ لنا هذه الثروة العظيمة من الآراء منسوبة لقائلها، وأبقى لنا ذكرهم ضمن مصنفاته الفقهية هذه (٦)
-
- (١) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص/٣٩١، الأموال ص/٩١ .
(٢) الناسخ والمنسوخ ص/٢٦٣ .
(٣) الناسخ والمنسوخ ص/٤٨٧ .
(٤) الأموال / ٧٢ .
(٥) الأموال / ١٠٧ . وانظر كأمثلة لاطلاعه على أقوال أهل الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام والأردن ومصر وغيرهم . الناسخ والمنسوخ ص/٢٤٦ ، ٤٩١ وغيرها من المواضع كثير .
(٦) انظر كأمثلة على ذلك الأموال ص/٥٠٤ ، ٥١٠ وغيرها من المواضع كثير . الناسخ والمنسوخ ص/٢١٩ ، ٣١٨ ، ٤٩١ وغيرها كثير .

٣ - كان لأبي عبيد اهتمام كبير في ذكر سبب منشأ الخلاف الواقعي
بين الفقهاء كلما ظهر له ذلك، ذكره مع التحقيق والتدقيق .
وهذا الأمر يدل على العمق والدقة في نفس الفقيه، ومعرفته بأصول
الاستنباط وماخذ الفقهاء .

وكمثال يوضح هذا: بحث أبي عبيد في مسألة: هل على الشيوخ الكبار
والعجزة الذين حيل بينهم وبين الصيام - فدية أم لا؟ ^(١) فبعد أن ذكر
أقوال الفقهاء في المسألة قال: " وكلا الفريقين إنما قصد إلى أنه
الإطاعة فيما نرى، وإياها تأول، إلا أنهم اختلفوا في المذهب
فمن أسقط الفدية عن الكبير فإنه رجع إلى أصل الفرض في الصيام،
فقال إنما أوجبه الله عز وجل قبل النسخ على المطيقين دون غيرهم
وخيرهم بين أن يصوموا أو يطعموا فقال عز وجل: " وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين " (٢) . ثم نسخ الفدية عنهم وألزمهم
الصوم حتماً ، وسكت عن لا يطيق فلم يذكره في الآية فصار فرض الصيام
زائلاً عنهم ، كما زال فرض الزكاة والحج عن المعدمين الذين
لا يجدون إليهما سبيلاً .

وأبى الآخرون ذلك فذهبوا فيما نرى أن الزكاة والحج لا يشبهان
الصيام، فرق بينهما الكتاب والسنة وذلك أن الله عز وجل جعل
من الصوم بدلاً أوجبه على كل من حال بينه وبين الصيام ، وهو
الفدية ، كما جعل التيمم بدلاً من الطهور واجباً على كل من أعوزه
الماء ، وكما جعل الإيماء بدلاً من الركوع والسجود على من لم يقدر
عليهما ، ولم يجعل من الزكاة والحج بدلاً على من لم يجد إليهما
سبيلاً . فهذا هو الحد المفروق بين الحكمين " اهـ (٣) .

(١) النسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص/ ٢١٤-٢١٥ .

(٢) البقرة / ١٨٤ .

(٣) النسخ والمنسوخ ص/ ٢١٤-٢١٥ .

وهناك أمثلة أخرى منشورة في كتبه منها النسخ والمنسوخ ص/ ٢٢٢ ،
والأموال ص/ ٦٢-٦٣ .

٤ - دقتہ وبحثہ و تحریہ و امانتہ فی ذکر دلیل کل قول فقہی، حتی إذا لم يجد لهم دليلاً فيما بين يديه لم يثنه ذلك عن سؤال أصحاب ذلك القول عن دليلهم .

ففي الأموال بعد ما ذكر رأياً فقهياً قال :

"ولست أدري ما وجه هذا؟ وقد سألتهم عنه هناك - أو من سألت منهم - فلم أجد عندهم فيه أكثر من اتباع أسيانهم." (١)

...

(١) الأموال ص/٢٩١-٢٩٢.

المبحث الثالث

ملاح أصولية في فقه أبي عبيد

لم يدون أبو عبيد أصوله التي بنى عليها فقهه ومذهبه ، إلا أنه من خلال الاطلاع على الأدلة التي يستدل بها ، وعلى منهجه في استنباط الأحكام وعباراته التي يستعملها في الترجيح ، يتضح أن الأصول التي سار عليها هي الأصول العامة للفقه الإسلامي ، التي جرى عليها عامسة الفقهاء .

وهذا ملاح أصولية عن فقه يسر الله الوقوف عليها :

١ - إن الأدلة التي اعتمدها أبو عبيد في فقهه هي الأدلة المتفق عليها عند جماهير الفقهاء والأصوليين ، الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

وتجد هذا واضحا كل الوضوح في كتبه ، عند استنباطه للأحكام ، والتدليل عليها والأمثلة على استدلاله بالكتاب كثيرة جدا ، أما عن استدلاله بالسنة وتمسكه بها يقول : " وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثبت أولى بأن يعمل به ويُتبع " (١) .

وعن استدلاله بالقياس واتخاذ أصله وقياس أحكام أخرى عليه ، فأمثلته كثيرة (٢) .

وأحيانا يستخدم في استدلاله النظر فيقول مثلا : " وهذا عندي هو الزم الأقوال لتأويل الآثار ، وأصحها في النظر " (٣)

ويستعمل النظر بعد استدلاله بالأحاديث والآثار فيقول : " وكذلك هو عندي في النظر " (٤) .

(١) غريب الحديث ٦٢/٣ .

(٢) انظر غريب الحديث ١٧٤/١ ، ١٩١ ، ٢٨٤ ، ٣٣٦ ، ٢٢/٣ ، ٧٨٠ ، ١٥١ .

(٣) الأموال ص/٣٨٠ .

(٤) الأموال ص/٣١٢ .

ويصف لنا الحافظ ابن رجب الحنبلي الأصول التي اعتمدها فقهاء الحديث في فقههم فيقول : " أما فقهاء أهل الحديث العاملين به ، فإن معظمهم البحث عن معاني كتاب الله وما يفسره من السنة الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة صحيحها وسقيمها ، ثم التفقه فيها ، وفهمها والوقوف على معانيها .

ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ، ومسائل الحلال والحرام ، وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك ، وهذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين .

وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بالرأي وما لا ينتفع به بما يورث الجدل وكثرة القيل والقال ، ولا بد أن سلوك هذا الطريق خلاف أئمة أهل الدين المجمع على هدايتهم ودرائتهم كالشافعي وأحمد وإسحق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم " (١) .

٢ - احتجاجة بالحديث المرسل ، وهو ما أضافه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متصل (٢) .

٣ - احتجاجة بقول الصحابي ، كقوله " وقول عمر أولى بالاتباع " (٣)

-
- (١) جامع العلوم والحكم ص/٨١-٨٢ .
(٢) انظر غريب الحديث ١٥١/٣ حديث طاوس وعكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ٢٦٢/٣ حديث عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير هذه من الأمثلة .
(٣) غريب الحديث ٢٩٣/٣ وانظر أمثلة أخرى غريب الحديث ٢٨٠/٣ ، ٤٦٥ ، ٦٥/٤ ، ٣٢٥ ، ٤٠٨ .

٤ - احتجاجة بمفهوم المخالفة، المسمى بدليل الخطاب، وهو أن يخالف المفهوم وهو المسكوت عنه - حكم المنطوق (١) .

٥ - يستعمل أبو عبيد بعض الألفاظ والتعبيرات في وصف الأحكام، كالمكروه أو الكراهية والرخصة ونحوها، مما هو مستعمل لدى الفقهاء والأصوليين في وصفهم للأحكام، فهل مراد أبي عبيد كمرادهم؟

بالتأمل تجد أن أبا عبيد يستعمل لفظاً واحداً في معنى عام يشمل عدة أقسام .

فتراه يستعمل الكراهة بمعنى عام، ويريد بهامرة الكراهة التنزيهية (٢) وأخرى الكراهة التحريمية (٣)، وأخرى يريد بها الحرام (٤) .

وهذا على طريقة فقهاء السلف في المصدر الأول، حيث تورعوا عن إطلاق التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة خشية الوقوع في قول الله تعالى: " ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام " (٥) وقد قال الإمام مالك " لم يكن من أمر الناس ولا ممن

×

- (١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٩/٣ . وانظر أمثلة على أخذه بمفهوم المخالفة حديث " لاتحرم المصاصة ولا المصتان " غريب الحديث ٦٠/٣ ، غريب الحديث ١٧٣/٢-١٧٥ ، وانظر كلام الخطابي في معالم السنن ١٣/٣ ، فقد أخذ أبو عبيد بمفهوم العدد في هذا الحديث الذي هو من مفاهيم المخالفة . وانظر المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين المعتزلي ١٧٢/١ .
- (٢) انظر غريب الحديث ٣١١/١ ، ٢٠/٢ ، فضائل القرآن ص ١٢٤ .
- (٣) غريب الحديث ٤٥٨/٤ ، فضائل القرآن ص ١٢٤ .
- (٤) غريب الحديث ١٤/٢ ، ١٨٠/٢ ، ١٠٣/٤ فضائل القرآن ص ١٢٨ .
- (٥) النحل ١١٦ .

مضى من سلفنا ولا أدركنا أحداً اقتدي به يقول في شيء هذا حلال
وهذا حرام ، ما كانوا يجتروون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكّره
هذا ، ونرى هذا حسناً فينبغي هذا ، ولا نرى هذا " (١) .

فلم تكن أوصافهم للحكم تُحدّد صفته التامة من حلال أو حرام، أو مكروه
وكان القصد لديهم العمل أو دونه، تربية لروح الامتثال لأوامر الشرع،
واجتناب منهيّاته، أيّاً كانت رتبة الأمر أو النهي .

ومن هذه الألفاظ التي يستعملها أبو عبيد، ولا تعطي وصفاً تاماً للحكم
قوله : " وعليه العمل عندنا " ، " وقول عمر أولى بالاتباع " ، " والمعمول
به عندنا " ونحو هذا مما تجده كثيراً في كلامه .

* ونراه أيضاً يطلق لفظ الرخصة على المباح الجائز، وخاصة المستثنى
من عام نُهيّ عنه (٢) .

* ويستعمل أحياناً لفظ الاستحباب لما هو مسنون مستحب (٣) .

ويقول أحياناً " وهذا على وجه البر، ليس على أنّ من ترك ذلك
كان تاركاً للسنة، بل هو على وجه الفضل " (٤) .

-٦- من أوجه الترجيح عند أبي عبيد أخذه بقول الأكثر والأعلى، كالمروى عن
كبار فقهاء الصحابة أمثال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره (٥)

(١) إلام الموقعين ٣٨/١-٣٩ .

(٢) انظر غريب الحديث ٣١٢/١ ، ١٤/٢ ، ٢٢٠ ، ٢٣٩/٤ ، ٣٣٢ .

(٣) غريب الحديث ٢٧٤/٢ .

(٤) غريب الحديث ١٩/٢ .

(٥) انظر الناسخ والمنسوخ ص/٣٥٩ ، ص/٣٧٤ ،

الأموال ص/٨٦ ، ص/٣٧٣ ، ٣٩٢ .

٧- الخلاف في الآراء الفقهية نوعان : خلاف غير معتبر ، وهو ما لم يثبت على دليل قوي

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر والنوع الثاني خلاف معتبر قوي ، لا يمكن الجزم فيه بصحة قول دون قول بل يمكن الترجيح لوجه من الوجوه ، وهذا الخلاف المعتبر قد لاحظته أبو عبيد - كما لاحظته كثير من الأئمة المجتهدين في ترجيحهم لقول لوجه ما ، اعتبروا ذلك الخلاف الواقع وأقرّوه .
وهذه عبارات أبي عبيد تفيد ذلك كقوله :

" أرى العلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديما وحديثا وكلهم إمام " (١) .

" ... ومع هذا كله ، إنه أفتى بهما جميعا رجال من أفاضل العلماء " (٢) .

" ... وهذا عندنا هو المعمول به ، وقد رخص فيه غيرنا من علماء " (٣)

وهذا يدل على أن في هذه المسائل سعة للناس في العمل ، ولا حرج في الأخذ بأي قول منها ، فلا يلزم أبو عبيد أحدا الأخذ بما رجحه ، ولا أن ما رجحه هو عين الصواب وأنه لا محيد عنه ، بل هذا هو ما توصل إليه في ترجيحه ، ومع ذلك فهناك أئمة معتبرون لهم آراء غير هذا ، لا بأس في الأخذ بأحدها .

...

(١) الأموال ص/٨٦

(٢) الأموال ص/٨٩

(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد ص/٣٧٧

القسم الثاني
الدراسة الفقهية

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

مسألة (١) :

بول ما يؤكل لحمه

(قال أبو عبيد : في حديثه عليه الصلاة والسلام في الرهط العرنيين الذين قدموا عليه المدينة ، فاجتووها فقال: لو خرجتم إلى إبنا فأصبتهم من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا ، فمالوا على الرعاء فقتلوهم واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأتى بهم ففقط أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركوا بالحره حتى ماتوا " (١)

حدثناه هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن أنس وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم جميعا .
قال: السمل : أن تفتأ العين بحديدة أو بغير ذلك . يقال من ذلك سملت عينه أسملها سملا ، وقد يكون السمل بالشوك .

قال: وقوله " قدموا المدينة فاجتووها " قال أبو زيد : يقال : اجتويت البلاد إذا كرهتها ، وإن كانت موافقة لك في بدنك ، ويقال : استوبلتها إذا لم توافقك في بدنك ، وإن كنت محبا لها .

قال أبو عبيد : وفي هذا الحديث من الفقه ، قول النبي صلى الله عليه وسلم " لو خرجتم إلى إبنا فأصبتهم من أبوالها وألبانها فهذا رخصة في شرب بول ما أكل لحمه ، وهذا أصل هذا الباب ، وكذلك لو وقع في غير ماء ، لم ينجس " (٢) .

(١) البخارى مع فتح البارى ، الوضوء ، باب أبوال الإبل ٣٣٥/١ ، مسلم مع شرح النووي ، القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ،

١٥٣/١١-١٥٤

(٢) غريب الحديث ١٧٣/١

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله جواز شرب بول ما يؤكل لحمه من
الحيوانات ، وأنه طاهر غير نجس .

وبهذا قال المالكية (١) ، والحنابلة (٢) ومحمد بن الحسن من
الحنفية (٣) .

وذهب الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) ، ورواية عن أحمد رحمه الله
إلى القول بنجاستها ، إلا أن الحنفية جعلوها نجاسة مخففة .

أدلة الفريق الأول : القائلين بطهارة بول ما يؤكل لحمه :

١ - حديث العُرنيين المتقدم في نص أبي عبيد وفيه "أمر النبي صلى الله
عليه وسلم العرنيين بشرب بول الإبل وهذا يدل على طهارته ، لأنه " لو كان
نجسا لما أباح لهم صلى الله عليه وسلم شربه ، ولو أبيع للضرورة
لأمرهم بفسل أثره إذا أرادوا الصلاة " (٥) .

-
- (١) القوانين الفقهية ص/٢٧ ، بداية المجتهد ٨٠/١ ، الدسوقي
٥١/١ ، الخرشى ٨٥-٨٦ ، وقد استثنى المالكية من ذلك ببول
المتغذى بنجس مدة ظن بقاء النجاسة في بوفه .
- (٢) المغنى ٧٣٢/١ ، المبدع ٢٥٣/١ ، كشف القناع ١٩٤/١ ، شرح
منتهاى الإرادات ١٠٢/١ .
- (٣) شرح معانى الآثار ١٠٨/١ ، المبسوط ٥٤/١ ، الهداية ٣٦/١ ، البناية
٧٤٠/١ ، رد المحتار ٣٢٢/١ ، اللباب للميدانى ٥٢/١ .
- (٤) المجموع ٥٤٩/٢ ، شرح مسلم ١٥٤/١١ ، تحفة المحتاج مع الحواشي
٢٩٦/١ ، مغنى المحتاج ٧٩/١ .
- (٥) المغنى ٧٣٢/١ .

وقد ورد هذا النص في بول الإبل، فيقاس عليه بول كل ما أكل لحمه من الحيوانات في طهارتها، بجامع أن كلامها يوكل لحمه، ويكـون حديث العرنيين هو الأصل في هذا الباب . (١)

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يـلمـ يصلى قبل أن يبني المسجد في مراتب الغنم " (٣) .

وفرواية لمسلم " عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصلى في مراتب الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلى في مبارك الإبل؟ قال : لا .

فدل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون في مراتب الغنم ، ويباشرونها في صلاتهم، وهي لا تخلو من أبعارها وأبوالها ، فدل ذلك على طهارتها (٤) .

٣- " إن البول متحلل معتاد من حيوان يوكل لحمه، فكان طاهراً كاللبن " (٥)

أدلة الفريق الثاني : القائلين بنجاسة بول ما يوكل لحمه :

١- قال الله تعالى: " وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ " (٦) .

-
- (١) كما قال أبو عبيد رحمه الله .
(٢) " يقال ريفيا لأرض إذا أقام ، ومنه ريفت الماشية، ومراتب الغنم مواضع إقامتها في البيت "، مشارق الأنوار ٢٧٩/١ .
(٣) البخاري مع الفتح ، الوضوء ، باب أبوال الإبل ٣٤١/١ ، مسلم مع شرح النووي ، الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل ٤٨/٤ .
(٤) انظر المغنى ٧٣٣/١ .
(٥) المغنى ٧٣٣/١ .
(٦) الأعراف/١٥٧ .

والعرب تستخيث هذا " (١) ، وتمجّه الطبايح السليمة .

٢ - استدلووا بإطلاق الأحاديث الواردة في الأمر بالتنزه عن البول، ومن هذه الأحاديث :

١ - " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة - أومكة - فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم - فسمع صوت إنسانين يعذبان وما يعذبان بأكبر . ثم قال : بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشى بالنميمة ... " (٢) .

ب - " عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول ؟ فقال: إذا مسكم شيء منه فاعسلوه، فإنى أظن أن منه عذاب القبر " (٣) .

ج - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكثر عذاب القبر من البول " (٤) .

د - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه " (٥)

وهذا الحديث الأخير " ظاهر في تناول جميع الأبول " (٦) " لأن من للتعدية ، لا للتبويض ، والبول محلى باللام للجنس، فيعم كل بول

-
- (١) المجموع ٥٤٩/١
 - (٢) البخارى مع الفتح ، الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٣١٧/١
 - (٣) عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٦/١ إلى مسند البزار، وقال إسناده حسن .
 - (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٨٣/١ وقال صحيح ووافقه الذهبى .
 - (٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٦/١ صححه ابن خزيمة وغيره .
 - (٦) فتح البارى ٣٣٦/١

وقد أمر بطلب النزاهة منه ، والطاهر لا يؤمر بالاستنزاه منه " (١) .
" فيجب اجتنابها لهذا الوعيد " (٢) .
وإن لم يُقل بعموم هذه الأحاديث لأن المتبادر من لفظ بعضها أن المراد هو بول الإنسان لا الحيوان فيقال " إن الغرض الذي أُريد منه الحديث هو بول الإنسان أولاً ، ثم يلحق به سائر الأبول ثانياً " (٣) . " لأنه إذا كان بول الأدمى نجساً مع كون الإنسان مكرماً ، فبول غيره أحرى أن يكون نجساً " (٤) .

٣ - " إن لحوم بني آدم كلٌ قد أجمع أنها لحوم طاهرة، وأن أبوالهم حرام نجسة، فكانت أبوالهم باتفاقهم محكوما لها ، بحكم دماهم لبحكم لحومهم .

فالنظر على ذلك أن تكون كذلك أبوال الإبل، يحكم لها بحكم دماها لبحكم لحومها، فشبت بهذا أن أبوال الإبل نجسة " (٥) .

مناقشة أدلة الفريق الأول :

١ - يجاب عن حديث العرنيين ، بأنه كان للتداوى ، والحديث صريح بلفظه في هذا ، " والتداوى جائز بكل النجاسات سوى الخمير والمسكرات " (٦) .

-
- (١) حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٧٤/١ ، نقلًا عن ابن أمير حاج .
(٢) فتح الباری ٣٣٦/١ .
(٣) معارف السنن للينوري ٢٧٦/١ .
(٤) الباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبيجی ٩٥/١ .
(٥) شرح معانی الآثار ١٠٩/١ - ١١٠ .
(٦) شرح مسلم للنووي ١٥٤/١١ .

ويؤكد أنها كانت للتداوى " ما ثبت في الحديث ^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن في أبوال الإبل والبانها شفاء لذرية بطونهم ^(٢) " ^(٣) وهذا التداوى بالنجس المحرم هو للضرورة " وليس فيه دليل على أنه مباح في غير الضرورة، فقد أبيحت أشياء في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات ^(٤) .

٢ - يجب عن استدلالهم بالصلاة في مرائب الغنم بأن هذا ليس فيه دلالة على طهارة المرائب ، " لأنه صلى الله عليه وسلم لما أذن على الصلاة بمرائب الغنم ، ونهى عن الصلاة في مبارك الإبل ، دل على أن الإذن والنهي ليس للنجاسة أو الطهارة ، لأنه لو اقتضى الإذن بالصلاة في مرائب الغنم طهارة أبوالها ، لاقتضى النهي عن الصلاة بمبارك الإبل نجاسة أبوال الإبل ، ولم يقل أحد بالفرق بين بوليها عند من قال بطهارة بوليها .

-
- (١) نيل الأوطار ١/٦١ .
 - (٢) بكسر الراء كما في لسان العرب (ذرب) وهو الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ، ويفسد فيها فلا تمسكه ، كما في النهاية لابن الأثير ٢/١٥٦ .
 - (٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٨ ،
 - (٤) شرح معاني الآثار ١/١٠٩ .

لكن المعنى في الإذن والنهي ، بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة
وهو أن الغنم من دواب الجنة (١) والإبل خلقت من الشياطين (٢) (٣) .

" أويقال : إن المعنى في الإذن بمرابض الغنم لأنسها ، وعدم
تشويشها على المصلى بخلاف الإبل " (٤) .

٣ - أما قياسهم البول على اللبن فبعيد، بل الأولى أن يقاس على السدم
في نجاسته .

-
- (١) ابن ماجه ، التجارات ، باب اتخاذ الماشية ٧٧٣/٢ ، مرفوعا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم " الشاة من دواب الجنة " .
الموطأ ٩٣٣/٢ موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه .
وانظر حديث " الغنم من دواب الجنة " في الجامع الصغير مع شرحه
فيض القدير ٤١٥/٤ ، وقد عزاه للخطيب البغدادي في تاريخه
ونقل عن البيهقي بأنه روي مرفوعاً وموقوفاً . والوقف أصح . وصححه
ابن حزم في المحلى ١٧٤/١ .
- (٢) انظر حديث " إن الإبل خلقت من الشياطين ، وإن وراء كل بعير
شيطاناً " في الجامع الصغير مع فيض القدير ٣٢٠/٢ ورمز له
السيوطي رحمه الله بالضعف .
وقد ذكر هذا الحديث ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى
٢٤٠/٢٥ وكذلك ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٩٥/١ ولم يتكلم
عن الحديث شيئاً .
- (٣) انظر معالم السنن ١٣٦/١ ، المحلى ١٧٤/١ ، فتاوى ابن تيمية
٢٤٠/٢٥ ، إعلام الموقعين ٣٩٥/١ ، فتح الباري ٣٤١/١ .
- (٤) انظر معالم السنن ١٣٦/١ ، فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لشبير
أحمد العثماني ٣٨٢/١ .

وبهذا كله ترى ظهور أدلة من قال بنجاسة أبوال الحيوانات
مأكولة اللحم والله أعلم .

* وما ذهب إليه الحنفية من القول بتخفيف نجاسة هذه الأبوال
فهو قول عدل حسن ، فقد توسطوا القول بين من قال بطهارتها ، ومن قال
بنجاستها ، وذلك لتعارض الأدلة عندهم ، فجمعوا بينها قالوا بأنها
نجاسة مخففة ، ولذا قالوا تصح الصلاة بالثوب المتنجس بيول ما يؤكل لحمه
ولو كان كثيرا فاحشا بقدر ربع الثوب وما دونه .

وفي هذا القول يسر ورفع حرج عن الناس ، لعموم البلوى بامتلاء
الطرق بأبوال الحيوانات من الغنم والبقر ونحوها وخاصة قديما حيث
كانت الحيوانات منتشرة في كل مكان ، وحديثنا لمن يعايشها ببيع
وشراء أو أهل القرى ونحوهم . والله أعلم .

...

مسألة (٢)

كيفية التطهير من بول الجارية والصبي ما لم يطعم

(قال أبو عبيد : " في حديث النبي عليه الصلاة والسلام حين بال عليه الحسن رضي الله عنه فأخذ من حجره فقال: لا تُزرموا ابني، ثم دعا بماء فصبه عليه " (١)

حدثناه هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالحسن بن علي فوضع في حجره فبال عليه فقال لا تزرموا ابني. قال الأصمعي : الإزرام : القطع ، يقال للرجل إذا قطع بوله : قد أزرمت بولك ، وأزرمه غيره : قطعه ، وزرم البول نفسه : إذا انقطع .

قال أبو عبيد : السنة عندنا أن يغسل بول الجارية ويصب على بول الغلام بالماء ما لم يطعم ، ويروى ذلك من ثلاثة أوجه عن النبي عليه الصلاة والسلام (٢) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد أن التطهير من بول الجارية يتم بالغسل ومن بول الصبي الذي لم يطعم بالصَّب ولا يشترط الغسل . وقد اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة (٣) على غسل بول الجارية طعمت أم لا ، لكنهم اختلفوا في تطهير بول الصبي الذي لم يطعم .

(١) الحديث بهذا اللفظ عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير

٣٩/١ إلى الطبراني في الأوسط من حديث الحسن البصري عن أمه ، وكأنه سقط من سند الحديث في غريب الحديث " عن أمه " .

وأصل الحديث في البخاري ، الوضوء ، باب بول الصبيان ٣٢٦/٢ ، وفي غير البخاري أيضا . وانظر ألفاظه في التلخيص الحبير ٣٧/١-٣٩ .

(٢) غريب الحديث ١٠٣/١ .

(٣) انظر المصادر التالية المذكورة لكل مذهب في الصفحة التالية .

وقد وافق أبا عبيد فيما ذهب إليه الشافعية (١) والحنابلة (٢) فقالوا

يكفى النضح .

وذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) إلى أنه يغسل بوله كما يغسل بسول

الجارية ولا يكفى النضح والصب .

- أدلة الفريق الأول : القائلين بالنضح :

- ١ - " عن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها أنها أتت بابن صغير لها
- لم يأكل الطعام - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا
بماء فنضحه ولم يغسله " (٥) .
- " فالحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح وعدم الغسل، لا سيما مع قولها
ولم يغسله " (٦) .

- (١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢٥٩/١ ، المجموع ٥٨٩/٢ ، أسنى
المطالب ٥٢٠/١ ، تحفة المحتاج ٣١٦/١ ، شرح المحلى على المنهاج
٧٤/١ ، نهاية المحتاج ٢٤٠/١ .
- (٢) المغنى ٧٣٤/١ ، المبدع لابن مفلح ٢٤٤/١ ، الإنصاف للمرداوى ٣٢٣/١ ،
كشاف القناع ١٨٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ٩٨/١ .
- (٣) شرح معاني الآثار ٩٢/١ ، تبين الحقائق ٦٩/١ ، البناية ٧٣٨/١ ، رد
المحتار ٣١٨/١ .
- (٤) المدونة الكبرى ٢٤/١ ، التمهيد ١١١/٩ ، الخرشى على خليل ٩٤/١ ،
الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨/١ .
- (٥) صحيح البخارى مع الفتح ، الوضوء ، باب بول الصبيان ٣٢٦/١ .
- (٦) أحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام ومعها العدة حاشية
الصنعانى ٣٢٨/١ .

٢ - "عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله" (١) .

٣ - " عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع : " يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام " (٢) .
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة (٣) .

وهي صريحة بمنطوقها بالتفريق في كيفية التطهير بين بول الصبي والصبية ولا بد للمغايرة بين اللفظين ، وهما النضح والغسل من فائدة ، وإلا لو جعلنا المراد من اللفظين واحداً وهو الغسل، فبذلك نكون قد أهدرنا فائدة المغايرة (٤) .

حقيقة النضح عند الشافعية :

"النضح : أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره ، بخلاف المكاثرة فرغيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء، ويتقاطر من المحل، وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها - أي أم قيس - فنضحه ولم يغسله وقولها : فرشهُ أي نضحه " (٥) .

- (١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع ١٩٣/٣ .
- (٢) سنن الترمذي ، الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٥٠٩/٢ ، وقال حسن صحيح ، ورواه الحاكم في المستدرک ١٦٥/١ - ١٦٦ ، وقال صحيح ووافقه الذهبي على ذلك . وقال النووي : حديث علي حديث حسن، كما في المجموع ٥٨٩/٣ .
- (٣) انظرها في التلخيص الحبير ٣٧/١ - ٣٩ .
- (٤) هذا مفاد كلام الشوكاني في الدراري المضية ٢٣/١ .
- (٥) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٩٥/٣ .

وقد اشترطت الكتب المعتمدة عند الشافعية أنه "لا بد مع النضح من إزالة أوصافه - أي بول الصبي - كبقية النجاسات ، وإنما سكتوا عن ذلك، لأن الغالب سهولة زوالها " (١)

ولإزالة أوصاف البول قالوا: " لا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل ، بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل " (٢).

وعلى هذا فالنضح عندهم هو غسل غير شديد .
أما الحنابلة فقالوا : النضح هو غمره بالماء وإن لم يقطر، ولا يحتاج إلى مرس وعصر ، وقولهم هذا "إنه لا يحتاج إلى مرس وغسل" يدل أنه يكفي فيه الغسل الخفيف . والله أعلم .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بالغسل :

لم يتَّبِع أصحاب هذا القول القياس ، وما نُقِلَ عنهم أنهم " اتبعوا في ذلك القياس ، غير صحيح لأنهم ما اتبعوا في ذلك إلا الأحاديث التي احتج بها خصمهم - القائلون بالنضح - ولكن على غير الوجه الذي ذكروا " (٣) .

" فما ورد فيه - أي في الحديث - من النضح والصب ، المراد به الغسل ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في المذي : توضع وانضح فرجك ، ولا يجزيه إلا الغسل اتفاقاً، ولأن النضح كثرة الصب " (٤) .

-
- (١) قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٧٤/١ ، مغنى المحتاج للشرييني ٨٥/١ ، حاشية الجمل على فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩١/١ .
 - (٢) الشرواني على تحفة المحتاج ٣١٦/١ .
 - (٣) عمدة القارى ١٣١/٣ .
 - (٤) تبیین الحقائق ٦٩/١ ، وانظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمننجي ١١٣/١ .

قال ابن عبد البر: " وأحسن شيء عندي في هذا الباب ، ما قالته أم سلمة : بول الغلام يصبل عليه الماء صبا ، وبول الجارية يغسل طعاما أو لم تطعم ، وهذا حديث مفسر للأحاديث كلها مستعمل لها .. وإذا صب على بول الغلام وغسل بول الجارية ، وقد علمنا أن الصب قد يسمى نضحا ، كان الفرق بين بول الغلام والجارية الرضيعين ما بين الصب والعرك تعبدا ، كان وجهنا وهو أولى ما قيل به في هذا الباب على ما روي عن أم سلمة " (١) .

" والمراد بالغسل في بول الصبي عند أصحاب هذا القول: الغسل الخفيف ، أي لا يبالغ في غسله كما يبالغ في غسل بول الجارية ، ولهذا قالوا في نص الحديث " لم يغسله " محمول على نفي المبالغة فيه " (٢) .

وهذا هو مفاد كلام ابن عبد البر السابق ، وقد صرح به الخطابي أيضا - مع كونه شافعيًا - فقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر " . " معنى النضح في هذا الموضع الغسل ، إلا أنه غسل بلا مرس ولا ذلك ، وأصل النضح الصب ... فأما غسل بول الجارية فهو غسل يستقم فيهِ ، فيمرس باليد ويعصر بعده " (٣) .

(فأبوحنيفة ومالك وأتباعهما حملوا النضح على الغسل الخفيف - مالا يحتاج إلى العرك والدلك - بل يصب الماء قليلا قليلا، وذلك أن الألفاظ الواردة في الباب: الرش ، والنضح ، والصب ، وإتباع الماء (٤)

-
- (١) التمهيد ١١١/٩ .
 - (٢) البناية شرح الهداية للعيني ٧٣٨/١ .
 - (٣) معالم السنن ٢٢٣/١ .
 - (٤) الكل أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٣/٣ .

وفي لفظ لمسلم " فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضه ولم يغسله غسلا ، والمفعول المطلق في مثله التأكيد ، فإذا أدخل عليه النفي، نفى التأكيد ، كما هو واضح في محله ... وقد ثبت النضح بمعنى غسل المتعارف ، كما في جامع الترمذى، في باب في المذى يصيب الثوب (١) .

" فتنضح به ثوبك " ، وكذلك ثبت النضح بمعنى الغسل في دم الحيضة أصاب ثوبا ، كما في مسلم ، باب نجاسة الدم (٢) وفيه " ثم تنضح ثم تملئ فيه " وكذلك ثبت الرش بمعنى الغسل في ثوب أصابه دم الحيض ، كما في الترمذى باب غسل الحيض من الثوب (٣) ، وفيه " ثم رشه وصلب في فيه " . فإذا ثبت النضح بما يراد في الغسل المتعارف، فكيف يُنكر حمله على الغسل الخفيف ، وذلك هو طريق جمع الألفاظ الواردة في الباب مما يستحسن عند ذوى الألباب . قال الحافظ البدر العيني في العمدة (٤) : . وأما رواية مسلم فإنها تُثبت أن النضح بمعنى الصب لأن الأحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف ألفاظها تنتهي إلى معنى واحد، دفعا للتضاد ... على أن الأحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف ألفاظها ، يفسر بعضها البعض (٥) .

وقد قرر علماء اللغة وشراح غريب الحديث (٦) أيضا أن الصب هو السكب والإراقة، وأن النضح هو الرش والبل ويأتي بمعنى الغسل والصب والإزالة وقد ورد الحديث في بول الصبي بهذه الألفاظ المتعددة " الرش، والنضح ، والصب ، وإتباع الماء ، ولم يغسله غسلا " فيحمل جميعها على الغسل

(١) ١٩٧/١-١٩٨

(٢) ١٩٩/٣

(٣) ٢٥٤/١

(٤) عمدة القارى ١٣٠/٣

(٥) معارف السنن للبتورى ٢٦٨/١

(٦) انظر مشارق الأنوار ١٦/٢ ، النهاية لابن الأثير ٧٠/٥ ، المغربى

للمطرزى (نضح) القاموس المحيط (نضح) المصباح المنير (نضح) .

الخفيف دفعا للتضاد كما قال العيني رحمه الله .

« فإن قيل فلم فرّق النبي صلى الله عليه وسلم بين بولييهما في صفة الغسل ؟ قيل لأن بول الغلام مثل الماء ، وبول الجارية ثخين أصفر يلتصق بالمحل ، فقال ينضح بول الغلام أى يسيل الماء عليه من غير عرك لسرعة زواله ، كما أمر بالنضح على الثوب الذى أصابه المذى، وقال يغسل بول الجارية أى يصب الماء عليه ويعرك لبطء زواله » (١) .

* وهكذا بالنظر إلى حقيقة النضح عند الشافعية ممن قال بالقول الأول ، وعند الحنابلة أيضا يتبين أن إزالة نجاسة بول الصبي الذى لم يطعم تتم بالغسل الخفيف عندهم، كما قال أصحاب القول الثانى ، ويؤكدده مامر من شرح الألفاظ الواردة فى هذا الحكم .

وبذلك لا يكون هناك خلاف حقيقى بين أصحاب القولين بل هو خلاف لفظى ، وينتهى الأمر إلى معنى واحد ، وهو الغسل الخفيف الذى لا يحتاج إلى مرس ، وذلك لسهولة زواله ، وغسل بول الصبية غسلا يحتاج إلى مرس ، وذلك لشخانة بولها ولموقعه بالمحل .

وبهذا لا يكون هناك تضاد بين الأحاديث ويجمع بينها كما مره والله

أعلم .

ع ٠٠٠٠

مسألة (٣) :

الاغتسال بماء زمزم

(قال أبو عبيد في حديث العباس ، وحديث ابنه عبد الله رحمهما الله
في زمزم " لا أحلُّها لمغتسل وهي لشارب حلٌّ ويلٌ " (١) .

قال أبو عبيد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن
زُر بن حبيش أنه سمع العباس بن عبد المطلب (٢) يقول ذلك .

قال وحدثني ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة أنه سمع
عبد الله بن العباس يقول ذلك .

قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد بن
المسيب يحدث أن عبد المطلب بن هاشم حين احتفر زمزم قال ذلك .
وذلك أنه جعل لها حوضين ، حوضاً للشرب وحوضاً للوضوء ، فعند هذا قال : لا أحلها
لمغتسل .

وإنما نراه نهى عن هذا أنه نزه المسجد أن يغتسل فيه من جنابة .
قال : فإما قوله (بل) فإن الأصمعي قال : كنت أقول في (بل) إنه
إتباع كقولهم عطشان نطشان ، وجائع نائع ، حتى أخبرني معتمر بن سليمان
أن (بل) في لغة حمير : مباح . قال أبو عبيد : وهو عندي على ما قال
معتمر ، لأننا قل ما وجدنا إلا اتباع يكون بواو العطف ، وإنما الإتيان
بغير واو .

(١) أخرج هذا الخبر عن العباس وعن ابنه عبد الله رضي الله عنهما
الأزرقى في أخبار مكة ٥٨/٢ قال النووي رحمه الله في المجموع
٩٢/١ " لم يصح ما ذكره عن العباس ، بل حكى عن أبيه عبد المطلب " اهـ
(٢) وكذلك نسبه أبو عبيد للعباس رضي الله عنه في غير هذا الموضوع
من كتابه . انظر ٢٨٠/٢

قال: ويقال إن (بلا) شفاء كما يقال: قد بل الرجل من مرضه وأبل ، واستبل، إذا برا قال أبو عبيد ، ومما يحقق هذا المعنى قوله في زمزم .

" إنها طعام طعم ، وشفاء سقم " (١) (٢) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد جواز الاغتسال، ورفع الحدث بما زمزم .
وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة (٣) ، وهناك رواية عن الإمام أحمد بالكراهة (٤) .

أدلة القائلين بالجواز :

استدل أصحاب هذا القول " بالنصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه ، بلا فرق ، ولم يصح ما ذكروه عن العباس ، بل حكى عن أبيه عبد المطلب ، ولو ثبت عن العباس ، لم يجوز ترك النصوص به ، وأجاب أصحابنا - الشافعية - بأنه محمول على أنه قاله في وقت ضيق الماء، لكثرة الشاربين " (٥) .

- (١) بهذا اللفظ عن أبي ذر ، رواه البزار بإسناد صحيح ، كما في الترغيب والترهيب للمنذرى ٢/٢٠٩ . وفي قصة إسلام أبي ذر في صحيح مسلم ٣٠/١٦ قال صلى الله عليه وسلم " إنها مباركة إنها طعام طعم " .
- (٢) غريب الحديث ٤/٢٦٠ .
- (٣) إرشاد السارى شرح مناسك ملا علي قارى ص/٣٣٠ ، الدر المختار مع حاشية رد المحتار ١/١٨٠ ، ٢/٦٢٥ * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١١٣ جواهر الإكليل ١/١٠٦ * المجموع للنووى ١/٩١ ، إعلام الساجد للزركشى ص/١٣٦ * المغنى ١/١٨ ، الإنصاف للمرداوى ١/٢٧ ، كشاف القناع ١/٢٨ .
- (٤) انظر مراجع المذهب الحنبلى في التعليقات السابقة رقم (٣) .
- (٥) المجموع ١/٩١ .

وتقدم حمل أبي عبيد نهي العباس رضي الله عنه على أنه أراد تنزيه المسجد من أن يغتسل فيه من جنابة، فيدخل في المسجد الجنوبي قال كذلك إن هذا يؤدي إلى انتشار النجاسة والتكشف والعري عند الاغتسال ولهذا تجد أن راوي هذا الخبر عن العباس رضي الله عنه، وهوسفيان بن عيينة، ينقل لنا سبب نهيه فيقول : " لأن العباس رضي الله عنه وجد رجلا من بني مخزوم ، وقد نزع ثيابه، وقام ليغتسل من حوضها عريانا " (١) .

فالنهي يعلل بأنه لتنزيه المسجد الحرام عن وقوع المحرم فيه من كشف للعورات عند الاغتسال، كما هو حاصل عند زمزم في كل زمان، ودخول الجنب ونحو هذا ، لا كراهة الاغتسال منه .

أدلة القائلين بالكراهية :

- ١ - قول العباس رضي الله عنه " لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل ويل " .
- ٢ - الاغتسال به " يزيل مانعا من الملاة ، أشبه إزالة النجاسة " (٢) وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على كراهة استعماله في إزالة النجاسة الحقيقية، وبعضهم قال بتحريم ذلك (٣) .
- ٣ - إن لماء زمزم خصوصية انفرد بها ، وهي كونه يقتات به كالطعام فيلتحق في الاحترام بالمطعمومات " (٤) كما في قصة أبي ذر رضي الله عنه .

(١) أخبار مكة للزرقي ٥٨/٢

(٢) المغنى ١٨/١

(٣) انظر إعلام الساجد ص/١٣٦ وغيره من المصادر المتقدمة لكل مذهب .

(٤) إعلام الساجد ص/١٣٧ ، كشف القناع ٢٨/١

٤ - إن هذا المنع من الغسل به هو اختيار الواقف وشرطه - لكون العباس مسؤولاً عن السقاية - فلاغتسال به مخالف لمراد الواقف وهذا ممنوع " (١)

* وبالنظر إلى أدلة الطرفين ، يرى أنه ليس هناك دليل واضح يقطع بکراهة الاغتسال من زمزم وخاصة أن قول العباس مضرب النسبة فقد حكى عن أبيه عبدالمطلب، وعن ابنه عبدالله رضي الله عنهما، وعلى قول النووي رحمه الله لا يصح الخبر .

وما ذكر من أدلة أخرى كقولهم إنه يشبه إزالة النجاسة ، فيقال : هذا لا يمنع من الاغتسال به ، وكذلك القول بأنه يقتات به ، يجاب عنه أن هذه خصوصية للبعض يعطيها الله تعالى لمن شربه بنية خالصة وأما قولهم إن هذا شرط الواقف، فقد سبق أن الخبر مضرب ولم يصح .
فلهذا مع ماورد من عموم النصوص الصحيحة المصرحة بجواز الاغتسال من أي ماء ظاهر، يبقى أمر الاغتسال به على الجواز والله أعلم .

ومع القول بجواز الاغتسال ، لو نُظِرَ إلى فضل زمزم وما جاء فيها من أحاديث ، وبالنظر إلى استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لها في الاستشفاء بها والتبرك بها ، وحمل السيدة عائشة رضي الله عنها لها من مكة إلى المدينة، وإخبارها أنه صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه زمزم من مكة (٢) .

وما ورد من التذلل منها ، وأنها آية من آيات الله على مر الزمان وما لزمزم من شرف عظيم ، وقدر جليل يوجب النفوس المؤمنة لها ونفاستها عندهم .

(١) انظر إعلام الساجد ص/١٣٥ ، الإنصاف للمرداوي ٢٨/١ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، ٢٩٥/٣ .

كلّ هذا يجعل الناظر يقول مع جواز الاغتسال، الأولى عدم رفع الحدث بهاء لتبقى لها مكانتها ولئلا تمتهن ، ويزول احترامها من قلوب الناس ، لأن شرف المزمم وفضلها ، وأنها طعام طعم وشفاء سقم ، يميّز زمزم عن غيره من الماء ، وحتى الذين قالوا بعدم الفرق بينها وبين غيرها، فرّقوا بينها وبين غيرها في حكم إزالة النجاسة الحقيقية بها لشرفها ، فإذا هناك فرق .

ويستأنس لهذا بقول من قال إنه " يقتصر على استعمال زمزم فيما وردت فيه الرخصة ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم توفى به (١) وأمر أن تبرّد به الحمى (٢) فلا يتعدى به ماورد" (٣) .

وهكذا فماء هذا شأنه يُرفع عن استعماله في رفع الحدث الأكبر والاغتسال به، صيانة له واحتراما وتشريفاً، وإن كان لا يقال بكراهة ذلك. والله أعلم .

-
- (١) انظر الفتح الرباني ٨٦/١١ وقد قال عن الحديث سند صحيح .
 - (٢) صحيح البخاري مع الفتح ، بدء الخلق ، باب صفة النار ٣٣٠/٦ ، وانظر فتح الباري ١٧٦/١٠ .
 - (٣) اعلام الساجد ص/١٣٦ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الملاة على الخُمرة والحمير والبسط والطنافس

(قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه الصلاة والسلام "تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة" (١) .

قوله "تمسحوا" يعني للملاة عليها والسجود ، يعني أن تباشرها بنفسك في الصلاة، من غير أن يكون بينك وبينه شيء يعلى عليه .

وإنما هذا عندنا على وجه البر ، ليس على أن من ترك ذلك كـ تاركاً للسنة ، وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام وغيره من أصحابه أنه كان يسجد على الخمرة (٢) . فهذا هو الرخصة، وذلك على وجه الفضل .
وأما قوله " فإنها بكم برة " يعني أنه منها خلقهم، وفيها معاشهم وهي بعد الموت كفاتهم ، فهذا وأشباهه كثير من ير الأرض بالناس .

-
- (١) لم يرد ذكر لسند الحديث في المطبوع من غريب الحديث . وقد أخرجه بهذا اللفظ عن سلمان رضي الله عنه المعجم الصغير للطبراني ١٦٥/١ ، مسند الشهاب للقضاعي ٤٠٩/١ ، مجمع الزوائد للهيثمي ٦١/٨ ، وفيه خطأ مطبعي حيث زيد فيه حرف (لا) وقال عقبه الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير عن شيخه حملة بن محمد ولم أعرفه، وبقيت رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عمرو وهو ثقة، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢٦٧/٣ ، مع فيض القدير ، ورمز له بالحسن .
- (٢) صحيح البخاري مع الفتح ، الحيف ٤٣٠/١ ، صحيح مسلم مع شرح النووي المساجد ، جواز الجماعة في النافلة ١٦٢/٥ ، وانظر من كان صحابة رضي الله عنهم يعلى على الخمرة وغيرها مصنف عبد الرزاق ٣٩٢/١ ابن أبي شيبة ٣٩٨/١ .
- * والخمرة ، بالضم شيء منسوج ، يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيط ، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى أو فويق ذلك ، فإن عظم كان حصيراً، أو سميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره .
انظر غريب الحديث ٢٧٦/١ ، معالم السنن ٢٣٠/١ .

وقد تناول بعضهم قوله " تمسحوا بالأرض " على التيميم وهو وجه حسن .
وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل على شيء
دون الأرض (١) ولكن الرخصة في هذا أكثر من الكراهة (٢) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله جواز الصلاة على الخمرة، وعلى
أي شيء يحول دون الأرض، كالحصير والبسط والسجاد ونحوها ، سواء كان
من جنس الأرض أم لا .

وبهذا قال الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .
وذهب المالكية (٦) إلى القول بكراهة السجود على ما لم يكن من جنس
الأرض عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه كان يملأ ، ولا يسجد
إلا على الأرض ، مصنف عبدالرزاق ٣٩٧/١ ، ابن أبي شيبة ٤٠١/١ .
مجمع الزوائد ٥٧/٢ ، قال الهيثمي : ورواه الطبراني الكبير
وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وفي مقابل هذا روي عنه رضي الله عنه
عدم الكراهة ، وأنه كان يملأ على مسح ويسجد عليه ، مصنف عبدالرزاق
٣٩٦/١ ، ابن أبي شيبة ٤٠٠/١ ، المحلى ٨٣/٤ .
وكان النقل عنه مضطرب، لكن الأصح والله أعلم أنه لم يكن يكره ذلك
لكثرة من روى عنه السجود على المسح، ولما في رواية الكراهة
من كلام .

- (٢) غريب الحديث ١٩/٢ .
- (٣) المبسوط للسرخسي ٢٠٦-٢٠٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٠٢/١ .
- (٤) المجموع ١٦٤/٣ ، شرح مسلم للنووي ٢٣٣/٤ .
- (٥) المغنى ٧٢٤/١ ، كشاف القناع ٢٨٨-٢٨٧/١ .
- (٦) المدونة ٧٥/١ ، البيان والتحصيل لابن رشد ٤٧٢/١ ، القوانيـن
الفقهية ص ٣٩ . مواهب الجليل للحطاب ٥٤٥-٥٤٦/١ ، العـدوى
مع الخرشى ٢٩٠/١ ، الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٥٢/١ .

الأرض ، وعلى كلفا فيه ترفه وكبر مالم يكن معدا لفرش مسجد أو دعت اليه
الضرورة .

أدلة الفريق الأول :

- ١ - عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة " (١) .
ووردت روايات أخرى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي على الحصير (٢) ، وكان يصلي على البساط (٣) .
فهذه أحاديث صحيحة صريحة بجواز الصلاة على شيء يحول دون الأرض .
- ٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويسجد على ثوبه (٤) . والثوب هو من غير جنس الأرض .
- ٣ - بَوَّب البخاري رحمه الله تعالى باب الصلاة على الفراش (٥) ، وفيه عن عائشة رضي الله عنها قالت " كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما " .
وفي الباب أيضا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله " .
وفيه أيضا : " كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه " .

-
- (١) البخاري مع الفتح ، الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة ٤٩١/١ .
 - (٢) البخاري مع الفتح ، الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ٤٨٨/١ .
 - (٣) الترمذي ، الصلاة ، باب طأجاء في الصلاة على البسط ١٥٤/٢ . وقال عبد صحيح .
 - (٤) مجمع الزوائد ٥٧/٢ ، قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح .
 - (٥) البخاري مع الفتح ، الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة ٤٩١/١ .

وبهذا يتبين أن سجدته صلى الله عليه وسلم كانت على موضع
رجلي السيدة عائشة من الفراش (١) ، والفراش عادة يكون من
غير جنس الأرض، فثبت بهذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد
على شيء يحول دون الأرض، وليس هو من جنس الأرض، ولهذا فقه البخاري
رحمه الله تعالى هذا المعنى، فبَوَّبَ هذا الباب " باب الصلاة على
الفراش " .

٤ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة (٢) .
" ففى هذا الحديث رد على من كره الصلاة على ما لم يكن من جنس
الأرض " (٣) .

٥ - ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤) عن كثير من الصحابة من صلاتهم على
الطنافس وغيرها ، وكذلك قال الترمذي (٥) " والعمل على هذا عند
أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم
لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا " اهـ .

-
- (١) كما أفاد بهذا الشيخ يوسف البشوري رحمه الله فى معارف السنن ٣/٤٤٧ .
(٢) رواه أبوداود، الصلاة، باب الصلاة على الحصير ١/٤٣٠ وسكت عنه .
وفى السنن عبید الله بن سعيد الثقفى قال الحافظ ابن حجر فى
تهذيب التهذيب ١٨/٧ " قال أبوحاتم مجهول، وذكره ابن حبان فى
الثقات قلت: فى أتباع التابعين وقال يروى المقاطيع، فعلى
هذا فحديثه عن المغيرة مرسل " اهـ . ورواه البيهقى فى السنن
الكبرى ٢/٤٢٠ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢/١٠٣ .
ورواه الإمام أحمد فى المسند ٤/٢٥٤ ، بلفظ " كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي أو يستحب أن يصلى على فروة مدبوغة
والأسانيد كلها تدور على عبید الله بن سعيد .
(٣) من تعليقات الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى على بذل المجهود ٤/٣٢٦ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٠٠ ، وانظر المحلى ٤/٨٣ .
(٥) ٢/١٥٤ .

أدلة الفريق الثانی :

- ١- عن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
" تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة " .
- ٢- العمل القديم في مسجد مكة والمدينة حيث كانا محصبين ، غير
مفروشين (١) ، ولعل الإمام مالك رحمه الله نظر فوجد أن الأحاديث
الصحيحة التي وردت في صلاته صلى الله عليه وسلم على شيء حائل
إنما كان هو من جنس الأرض ، ولعل حديث أبي داود المتقدم في أدلة
القول الأول من صلاته صلى الله عليه وسلم على الفروة لم يثبت
عنده والله أعلم .
- ٣- الصلاة على حائل يبعد عن التوافق ، الذي هو الشأن في الصلاة (٢) .
* وبالنظر إلى أدلة الطرف الثاني يرى أن الأحاديث الواردة في الرخصة
والجواز صحيحة ، وكثيرة وواضحة ، وحال المسجد الحرام ومسجد المدينة
المنورة كان ذلك أولاً ، ثم لما وسع الله فرش فيما بعد ولم ينكر .
وما ذكر من أن الحائل يمنع من التوافق فهذا غير مشهود ، وقد فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام ومن بعدهم .
وبهذا تظهر أدلة الطرف الأول ، وتكون الصلاة جائزة بدون كراهة
على حائل ، سواء كان من جنس الأرض أم لا ، لثبوت صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك ، وعمل أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ومن بعدهم على هذا والله أعلم (٣) .

...

-
- (١) البيان والتحصيل لابن رشد ٤٧٢/١ .
 - (٢) انظر البيان والتحصيل ٤٧٢/١ .
 - (٣) وقد أفرد هذه المسألة برسالة خاصة العلامة الشيخ عبدالكبير
الكتاني كما ذكر ولده العلامة المحدث الشيخ عبدالحق الكتاني في
في التراتيب الإدارية ٨١/١ ، ولم أقف عليها .

مسألة (٥) :

استحباب تسوية ظهر المصلي ورأسه في الركوع

(قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى أن يدبج الرجل في الصلاة ، كما يدبج الحمار (١) .

قوله " أن يدبج " هو أن يطأ في رأسه في الركوع حتى يكفون أخفض من ظهره .

وهذا كحديثه الآخر أنه كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه (٢) .

حدثني ابن أبي عدي ويزيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وبعضهم يرويه : لم يصوب رأسه ولم يقنعه .

يقول : لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ، ولكن يكون بين ذلك .

(١) الدارقطني ١١٨/١ ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤١/١ بعد ذكره هذا الحديث : " الدارقطني من حديث علي ، ومن حديث أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي إنني أرضى لك ما أرضى لنفسى ... ولاتدبج تدبج الحمار " ، وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب " .
ورواه الدارقطني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال : أراه رفعه إذا ركع أحدكم فلا يدبج كما يدبج الحمار ، ولكن ليقيم صلبه " وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف . ثم قال ابن حجر رحمه الله : تنبيه " التدبج بالذال المهملة ، قاله الجوهري وقال الهروي في غريبه يقال بالمعجمة ، وهو بالمهملة أعرف " اهـ .
وفي النهاية ٩٧/٢ قال الأزهرى : رواه الليث بالذال المعجمة وهو تصحيف ، والصحيح بالمهملة .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ، الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ،

ومنه حديث إبراهيم (١) أنه كره أن يُقنَع الرجل رأسه في الركوع
أويصوبه .

والإقناع: رفع الرأس وإشخاضه ، قال الله تبارك وتعالى: " مهطعين
مقنعي رؤوسهم " (٢) .

والذي يستحب من هذا أن يستوى ظهر الرجل ورأسه في الركوع ،
كحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ركع لو صَبَّ على ظهره
ماء لاستقر (٣) .

حدثني ابن مهدي عن سفيان عن أبي فروة الجهني عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

وعلى هذا فأبو عبيد رحمه الله يرى استحباب تسوية المصلي
رأسه مع ظهره في الركوع ، دون أن يرفع رأسه ولا أن ينكسه .

(١) هو إبراهيم النخعي ، وانظر أثره هذا في مصنف عبد الرزاق ١٥٤/٢
المحلى ١٢٤/٤ .

(٢) سورة إبراهيم / ٤٣ .

(٣) ابن ماجه ، إقامة ، باب الركوع في الصلاة ٢٨٣/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤١/١ " وفيه طلحة بن زياد
نسبه أحمد وعلي بن المديني إلى الوقع ، ثم ذكر له ابن حجر طرقا
أخرى من غير طريق طلحة عند الطبراني في الكبير من حديث أبي
مسعود عقبة بن عمرو ، ومن حديث أبي برزة الأسلمي وقال: إسناد
كل منهما حسن .

وانظر مجمع الزوائد ١٢٣/٢ .

(٤) غريب الحديث ٢٧٤/٢ .

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة (١) .
وقد تقدم في نص أبي عبيد بعض الأحاديث الواردة في هذا الشأن
التي استدلووا بها على هذا الاستحباب .

...

(١) الهداية للمرغيناني ٤٩/١ ، فتح القدير ٢٥٩/١ ، تبيين
الحقائق ١١٤/١ .
* القوانين الفقهية ص/٤٥ ، الشرح الكبير ٢٣٩/١ .
* فتح العزيز ٣/٣٧٤ ، المجموع ٣/٤٠٦ ، أسنى المطالب ١/١٥٧ .
* المغنى ١/٥٤١ ، المبدع ١/٤٤٧ ، كشاف القناع ١/٣٤٦ .

مسألة (٦) :

قراءة القرآن بالألحان (١)

(قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه الصلاة والسلام : " ما أذن الله لشيء كأذنه لشيء يتفنى بالقرآن أن يجهر به " (٢) .

حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو عبيد : أما قوله : " كأذنه " يعني ما استمع الله عز وجل لشيء كاستماعه لنبي يتفنى بالقرآن .

وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله تعالى : " وَأَذِّنْ لربها وُحِّتٌ " (٣) قال : سمعت ، أو قال استمعت ، شك أبو عبيد . يقال : أذنت للشيء ، آذن له أذناً إذا استمعته . وبعضهم يرويه كأذنه لنبي يتفنى بالقرآن ، بكسر الألف ، يذهب به إلى الإذن من الاستئذان .

وليس لهذا وجه عندي ، وكيف يكون إذنه له في هذا أكثر من إذنه له في غيره .

والذي أذن له فيه من توحيده وطاعته والإبلاغ عنه ، أكثر وأعظم من الإذن في قراءة يجهر بها .

(١) اللحن واحد الألحان واللحون ، وقد لحن في قراءته إذا طرب بها ، وغرد ، كما في مختار الصحاح (لحن) ولحن في قراءته تلحيناً طرب فيها وترنم ، مأخوذ من ألحان الأغاني ، كما في المغرب للمطهرزي (لحن) واللحن من الأصوات المصوغة الموضوعة ، جمع ألحان ولحون ولحن في قراءته طرب فيها كما في القاموس المحيط (لحن) ومن اللحن الترجيع في القراءة بالألحان كما في قريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٢٣ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، فضائل القرآن ، باب من لم يتفنن بالقرآن ٦٨/٩ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، صلاة المسافرين ، استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٧٨/٦ واللفظ له .

(٣) الانشاق ٢/٠٢

وقوله "يتغنى بالقران" إنما مذهبه عندنا تخزين القراءة .
ومن ذلك حديثه الآخر عن شعبة عن معاوية بن قررة عن عبد الله بن
مغفل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الفتح فقال
لولا أن يجتمع الناس علينا لحكيت تلك القراءة وقد رجَّع (١) .

ومما يبين ذلك حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه ذكر أشراط الساعة فقال : بيع الحكم ، وقطيعة الرحم ، والاستخفاف
بالدم ، وكثرة الشرط ، وأن يتخذوا القرآن مزامير يقدمون أحدهم
ليس بأقرئهم ولا أفضلهم ، إلا ليفنيهم به غناء " (٢) .

سمعت أبا يوسف يحدثه عن ليث عن عثمان بن عمير عن زاذان عن
عابس الغفاري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

وحدثنا ابن علقمة عن ليث عن طاوس أنه قال : أقرأ الناس
للقران أخشاهم لله تعالى (٣) .

فهذا تأويل حديث النبي صلى الله عليه وسلم " ما أذن الله
لشئ كآذنه لنبي يتغنى بالقران أن يجهر به " .

-
- (١) صحيح البخارى مع الفتح ، التفسير ، باب إنا فتحنا لك فتحنا
٥٨٣/٨ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، صلاة المسافرين باب
استحسان تحسين الصوت بالقران ٠٨١/٦ .
- (٢) مسند الإمام أحمد ٤٩٤/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤٨٨/٢ ، مشكل
الأشجار للطحاوى ١٦٠/٢ ، وقد ذكر الحديث ابن القيم رحمه الله
فى زاد المعاد ٤٩١/١ ، وصححه محققا الكتاب الأستاذ شعيب
وعبد القادر الأرناؤوط ، وذكر له شواهد عدة .
- (٣) روى الدارمي فى سننه ٣٣٨/٢ عن طاوس قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم أى الناس أحسن صوتا للقران وأحسن قراءة ؟ قال : من
إذا سمعته يقرأ أرى أنه يخش الله .
وروى مثله عن جابر مرفوعا ، ابن ماجه فى سننه ٠٤٢٥/١ وانظر
مصنف عبد الرزاق ٤٨٨/٢ .

وهو تأويل قوله صلى الله عليه وسلم "زينوا القرآن بأصواتكم" (١) .

وأخبرني يحيى بن سعيد عن شعبة قال نهانى أيوب أن أتحدث بهذا الحرف : زينوا القرآن بأصواتكم .
قال أبو عبيد : وإنما كره أيوب ذلك مخافة أن يتأول على غير وجهه .

وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " (٢) فليس هو عندي من هذا ، إنما هو من الاستغناء وقد فسره في موضع آخر (٣) (٤) اهـ .

(قال أبو عبيد : إنما أراد الاستغناء بالمال القليل ، وليس الموت من هذا في شيء .

ولو كان وجهه كما يتأوله بعض الناس ، أنه الترجيع بالقراءة وحسن الصوت ، لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك ، أن يكون من لم يرجع صوته بالقرآن فليس من النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، وهذا لا وجه له " (٥) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن المقصود من التغني بالقرآن هو تحزين القراءة بالتخويف والتشويق ، المؤدي إلى خشية الله تعالى

(١) رواه النسائي ، الافتتاح ، باب تزيين القرآن بالصوت ١٧٩/٢ ،
أبو داود ، الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ١٥٥/٢ وسكت عليه .
ابن ماجه ، الإقامة ، باب في حسن الصوت بالقرآن ٤٢٦/١ ، المستدرک
للحاكم ٥٧١/١ ، صححه ووافقه الذهبي . مسند الإمام أحمد ٢٨٥/٤ .
وقد أخرجه البخاري معلقا ، التوحيد ٥١٨/١٣ ، وانظر كلام الحافظ
ابن حجر في الفتح ٥١٩/١٣ ، وقد أشار إلى حسنه ، وانظر إتجاه السادة
المتقين للزبيدي ٤٩٧/٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، التوحيد ، باب قول الله تعالى (وأسروا
قولكم أو اجهروا به " ٥٠١/١٣ .

(٣) غريب الحديث ١٦٩/٢ .

(٤) غريب الحديث ١٣٨/٢ .

(٥) غريب الحديث ١٧٠/٢ - ١٧١ .

ويرى كراهة قراءة القرآن بالألحان المطربة الملهية ويعتبرها من
أشراط الساعة المحذّر منها المنهي عنها (١).
وبهذا قال المالكية (٢).

وقد نص الإمام أحمد على كراهة القراءة بالألحان ، لكن
كُتِبَ الحنابلة (٣) المعتمدة قالوا هذا محمول على الإفراط والتغيير
في الحروف أو الزيادة فيها، وقالوا باستحباب تحسين الصوت بالقرآن
وتطريبه والترنم به .

وكذلك قال الحنفية (٤) والشافعية (٥) باستحباب قراءة القرآن
بالألحان .

-
- (١) كمانى على هذا أيضا في كتابه فضائل القرآن ص/٩٢٠
 - (٢) مواهب الجليل ٦٢/٢ ، العدوى مع الخرش ٣٥٢/١ ، الدسوقى مع الشرح الكبير ٣٠٨/١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١
 - (٣) المغنى لابن قدامه ٨٠٥/١-٨٠٧ ، كشاف القناع ٤٣٣/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٤١/١ ، غدا الأبواب للسفاريني ٣٤٤/١
 - (٤) مشكل الآثار للطحاوى ١٦٠/٢ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٨٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ٦٣٠/١ ، عمدة القارى ٣٩/٢٠
 - (٥) الأم ٢١٠/٦ ، مختصر المزنى ص/٣١١ المذهب للشيرازى ٣٢٨/٢ ، الأذكار للنووى ص/١٠٠ التبيين فى آداب جملة القرآن للنووى ص/٨٩ ، كف الرعاع لابن حجر الهيتمى ٢٨٨/٢

أدلة الفريق الأول: القائلين بالكراهة :

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن
أن يجهر به " (١) .
ومعنى التغنى بالقرآن هنا تخزين القراءة وتشويقها وليست
قراءته بالألحان .
- ٢- عن عابس الغفاري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر أشراط الساعة فعَدَمَها " أن يُتخذ القرآن من أُمَّيَسْر
يقدمون أحدهم ليس بأقربهم ولا أفضلهم ، إلا ليفنيهم به غناء " (٢) .
فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة المحذر منها
والمنهي عنها ما يحدثه القراء من قراءة القرآن كالغناء والحنان .
- ٣- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم " اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم
ولحون أهل الكتاب والفسق ، فإنه سيجيء من بعدى أقسوام
يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم ، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم " (٣) .

(١) تقدم تخريجه ص/ ١٧٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص/ ١٧٣ .

(٣) عزاه القرطبي في مقدمة الجامع لأحكام القرآن ١٧/١ وابن القيم

في زاد المعاد ٤٩١/١ للحافظ رزين في تجريد الصحاح ، والحكيم
الترمذي في نوادر الأصول عن حذيفة رضي الله عنه .

وعزاه السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض ٦٥/٢ للبيهقي
في شعب الإيمان والمعجم الأوسط للطبراني ، من حديثه بقية عن الحسين
الفزاري عن أبي محمد عن حذيفة .

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١١١/١ " حديث لا يصح ، وأبو محمد
مجهول ، وبقية يروي عن الضعفاء ويدلسهم " اهـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٩/٧ " فيه راوٍ لم يسمَّ (=)

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم "الأذان سمح سهل، فإن كان أذانك سهلا سمحا، وإلا فلا تؤذن" (١) .

٥ - رويت الكراهة في ذلك عن أنس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد ، والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي وغيرهم (٢) .

(=) وبقيّة أيضا .

وقال الذهبي في الميزان ٥٥٣/١ " تفرد عن الحسين بقيق قوليس بمعتمد والخبر منكر " اهـ .
وكذلك في لسان الميزان ٣١٩/٢ وقد بين هذا كله المناوي في فيض القدير ٦٦/٢ .

واختصره في شرحه المختصر على الجامع الصغير المسمى بالتيسير ١٩٤/١ فقال : " فيه مجهول والحديث منكر " اهـ .

* ومن الغريب مع هذا الحال للحديث ونكارتة، أن يمححه العزيزي على بن أحمد ت ١٠٧٠/١ هـ في السراج المنير ٢٧٨/١ وينقل تصحيحه الشيخ ظفر أحمد عثمان في إعلال السنن ٥٥/٤ دون أي تعقيب .

(١) سنن الدارقطني ٢٣٩/١ وفيه إسحاق بن أبي بكر يحي الكعبي قال الذهبي في الميزان ٢٠٥/١ " هالكياتي بالمناكير عن الأثبات " وكذلك في لسان الميزان ٣٨٠/١ .

(٢) كما في زاد المعاد ٤٣٥/١ وانظر فضائل القرآن لأبي عبيد ص/٩٢ ، سنن الدارمي ٤٧٤/٢ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٠/١-١٧ .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بالجواز، بل بالاستحياب :

- ١- مارواه شعبة عن معاوية بن قرظ عن عبد الله بن المغفل المزني قال :
- " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقصة له يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح - قال فرجع فيها قال: ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرَجَّعت كما رجَّع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال : ١٢٢ ثلاث مرات " (١)
- قال الحافظ ابن حجر : بهمزة مفتوحة، بعدها ألف ساكنة، ثم همزة أخرى (٢)
- " والترجيع تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق " (٣)
- والترجيع منه صلى الله عليه وسلم:
- " يحتمل أمرين : أحدهما أن ذلك حدث من هَزِّ الناقَةِ، والآخر أنه أشبع المدَّ في موقعه . وهذا الثاني أشبه بالسياق ، فإن في بعض طرقه لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم ذلك اللحن، أي النغم " (٤)
- قال ابن بطال: " فهذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملوذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية "لولا أن يجتمع الناس" يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء، وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهمة " (٥) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ٥١٢/١٣ .

(٢) فتح الباري ٩٢/٩ .

(٣) انظر النهاية لابن الأثير ٢٠٢/٢ ، فتح الباري ٩٢/٩ .

(٤) فتح الباري ٩٢/٩ .

(٥) فتح الباري ٥١٥/١٣ نقل عن ابن بطال .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به " (١) .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، وزاد غيره : يجهر به " (٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم " يتغنى " على أربعة أقوال :

أحدها : تحسين الصوت ، والثاني : الاستغناء ، والثالث : التحزن ، والرابع : التشاغل به ، وهو أن يجعله هجيراً ، كما يجمع المسافر والفارغ هجيراً الغناء .

وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه يحصل به الغنى دون الفقر لكنه غير مدفوع إذا أريد به الغنى المعنوي ، وهو القناعة ، وذكر الطبري عن الشافعي قال : لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن وإنما أراد تحسين الصوت ، ويؤيده رواية " ما أذن لنبي في الترنم في القرآن " أخرجه الطبري . ورواية " ما أذن لنبي حسن الصوت " وهذا اللفظ لمسلم . وفي رواية " حسن الترنم بالقرآن " قال الطبري : والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ وطرب به . ولو كان معناه الاستغناء ، لما كان لذكر الصوت ، ولا لذكر الجهر معنى . والحاصل يمكن الجمع بين أكثر التاويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته ، جاهراً به ، مترنماً على طريق التحزن ، مستغنياً به عن غيره . فتحسين الصوت مطلوب ، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة (٣) ، ومن جملة تحسينه أن يراعي في

(١) تقدم تخريجه ص / ١٧٢ ، واللفظ لمسلم .

(٢) تقدم تخريجه ص / ١٧٤ ، واللفظ للبخاري .

(٣) سنن أبي داود ، الوتر ، باب استحباب الترتيل في القراءة ١٥٣/٢ ،

قال الحافظ في الفتح ٧٢/٩ ، إسناده صحيح .

قوانين النغم ، فإن الحسن الصوتي زاد حُسنا بذلك ، وإن خُرج عنها أثر ذلك في حسنه ، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما مالم يخرج عن شرط الأداة المعتبر عند أهل القراءات ، فإن خُرج عنها لم يفتتح تحسين الصوت بقبح الأداة . ولعل هذا مستند من كرهه القراءة بالأنغام ، لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعى الأداة ، فإن وُجد من يراعيهما معا ، فلا شك في أنه أرجح ممن غيره ، لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ، ويجتنب الممنوع من حرمة الأداة " (١) .

ومما يؤيد هذا ، وأن الممنوع من قراءة الألحان هو إن أدت إلى التغيير أو الزيادة ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله حين سئل ما تقول في القراءة بالألحان ؟ فقال ما اسمك ؟ قال محمد ، قال أيسرُك أن يقال لك : يا محمد ممدودا " (٢) .

ومثل هذا ما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله "فقل قال رحمه الله في مواضع أكرهها ، وقال في مواضع لا أكرهها ، قال أصحابنا - الشافعية - ليست على قولين بل فيه تفصيل : إن أفرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه ، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه " (٣) .

٤ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " يا أبا موسى لقد أوتيت زممارا من زماميين آل داود " (٤) .

(١) فتح الباري ٧٢-٦٨/٩ ، وقد أوردت نصه مختصرا .

(٢) زاد المعاد ٤٨٥/١ وغيره .

(٣) التبيين في آداب حملة القرآن ص/٨٩ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، فضائل القرآن ، باب حسن الصوت بالقراءة

٩٢/٩ ، صحيح مسلم شرح النووي ، صلاة المسافرين ، باب تحسين

الصوت بالقران ٨٠/٦ .

"فقد شبّه النبي صلى الله عليه وسلم حُسن صوته ، وحلاوة نغمته — بصوت المزمارة ، وداود هو النبي عليه الصلاة والسلام ، وإليه المنتهى فى حسن الصوت " (١) .

وأبوموسى رضي الله عنه هو الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع له صلى الله عليه وسلم ولم يعلم إلا بعد انتهائه : " لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً " (٢)

٥ - "ذكر الطبرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبى موسى ذكرنا ربنا، فيقرأ أبوموسى ويتلحن " (٣) .
"ومن أجاز الألحان فى القرآن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم" (٤)
"وذكر الطحاوى عن أبى حنيفة وأصحابه أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبى والحافظ ويوسف بن عمير يستمعون القرآن بالألحان وهذا اختيار ابن جرير الطبرى " (٥) .

٦ - لاشك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم، أكثر من ميلها لمن لا يترنم، لأن للتطريب تأثيراً فى رقة القلب، وإجراء الدم — ويكون أوقع فى النفوس، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه ، ففيه تنفيذ للفظ إلى الأسماع ومعانيه إلى القلوب، وذلك عون على المقصود " (٦) .

-
- (١) النهاية لابن الأثير ٣/٣١٢ .
(٢) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٩/٩٣ " أخرجه أبويعلى وابن سعد بإسناد على شرط مسلم ، والرويانى ، فهو صحيح أو حسن على قاعده ابن حجر رحمه الله .
(٣) زاد المعاد ١/٤٨٦ ، عمدة القارى ٢٠/٣٩ .
(٤) زاد المعاد ١/٤٨٦ .
(٥) زاد المعاد ١/٤٨٦ .
(٦) انظر زاد المعاد ١/٤٨٩ .

٧ - إن المحرّم لا بد أن يشتمل على مفسدة ، وقراءة القرآن بالتطريب والألحان مع مراعاة القراءة لا تشتمل على مفسدة ولم يرد نص بتحريمها أو كراهتها (١) .

مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

- ١- قولهم إن التغني هو تخزين القراءة وتشويقها، فهذا معنى من المعاني ولا يمنع هذا من القراءة بالألحان.
- ٢- وعن استدلالهم بحديث عيسى الغفاري وأن من أشرط الساعة اتخذ أئمة ليغنوهم، فهذا إنما هو لاتخاذهم أئمة في الصلاة لأصواتهم، وليسوا للإمامة بموضع، إذ كانت السنّة منه عليه الصلاة والسلام أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فأعلمهم بالسنة، فأقدمهم هجرة، فأقدمهم سناً، سواء كان معه حسن الصوت أم لم يكن، فكان من رغب عن ذلك إلى ما سواه من حسن الصوت راغباً عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مذموماً في اختياره" (٢) .
- ٣- وعن حديث حذيفة بن اليمان " اقرؤوا القرآن بلحون العسرب " فقد تقدم أن الحديث منكر وكذلك حديث " الأذان سمح سهـل " حديث ضعيف جداً .
- ولو ثبت يحمل على الإفراط في التلحين .
- ٤- وما ذكر عن بعض الصحابة والتابعين من كراهة القراءة بالألحان فقد نقل عن غيرهم من الصحابة الجواز، ويحمل قول من كره على الإفراط.

(١) انظر زاد المعاد ١/٤٩٠ .

(٢) مشكل الآثار للطحاوي ٢/١٦٠ .

م - وما ذكر من إشكال " أن من لم يبرِّجَّ صوته بالقرآن ويتغنّى به تعظم عقوبته " فيجاب أنه لما كان متفق بين الأمة أن قارئ القرآن يثاب على قراءته سواء حسن أم لم يحسن، كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " من باب الحسث على تكلف التغنى بالقرآن، وتحسين الصوت به كما تقدم فيرواية ابن أبي مليكة حين سئل إن لم يكن حسن الصوت، قال: يحسنه ما استطاع وليس المقصود الوعيد لمن لم يفعل ذلك .

« وبعد فيظهر من خلال عرض أدلة كل من الطرفين ، ومناقشة أدلة القائلين بالكراهة، أنه لا مانع من قراءة القرآن بالألحان إن لم يكن فيها تفريط يؤدي إلى التغيير والزيادة ، وكانت القراءة موافقة لما قرره علماء القراءات فهذا هو الضابط، بل يندب إلى ذلك ويستحب لما ورد من أدلة واضحة، ولما للترجيع والتطريب والتنغيم، من أثر في إشارة الخشية والرقية ، وإن إعطاء كل آية ما يناسبها من نغمة خاصة من وعد ووعيد وتشويق وتخزين يكون هذا سببا لزيادة الفهم، وإشارة الانتباه للمعنى .

"ومن حاجة الطرب ، والحب والشوق، لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة ، والنفوس تقبله وتستحليه، ويكون له أثر بالغ في التالي والسامع " (١) .

أما أن يُقرأ القرآن على وتيرة واحدة، ليس فيها رفع ولا خفض وخاصة في القراءات الطويلة كالصبح والتراويح ونحوها ، فهذا مما يبعث الملل في النفوس . وما أوجنا مع هذه القلوب القاسية إلى تلاوة حسنة بصوت طيب ندى، يتغنّى بالقرآن ويحبره تحبيراً، فيحرك شوق القلوب إلى عِـلَّام الغيوب .

...

مسألة (٧) :

قراءة القرآن منكوساً

(قال أبو عبيد في حديث عبد الله - بن مسعود - رحمه الله أنه قيل له : إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً ، فقال: ذاك منكوس القلب " (١)

حدثناه أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله .
قوله " يقرأ القرآن منكوساً " يتأوله كثير من الناس أنه أن يبدأ الرجل من آخر السورة، فيقرأها إلى أولها، وهذا شيء ما أحسب أحداً يطيقه، ولا كان هذا في زمان عبد الله ولا عرفه .

ولكن وجهه عندي، أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة ، كمنحو ما يتعلم المصبيان في الكتاب ، لأن السنة خلاف هذا .
يُعلم ذلك بالحديث الذي يحدثه عثمان رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أنزلت عليه السورة أو الآية قال: ضعها في الموضع الذي يذكر فيكذا وكذا " (٢) .

ألا ترى أن التأليف الآن في هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم كتبت المصاحف على هذا .

ومما يبين لك أيضاً أنه ضم براءة إلى الأنفال، فجعلها بعدهم وهي أطول ، وإنما ذلك التأليف ، فكان أول القرآن فاتحة الكتاب ثم البقرة ثم إلى آخر القرآن .
فإذا بدأ من المعوذتين صارت فاتحة الكتاب آخر القرآن، فكيف تسمى فاتحته وقد جعلت خاتمته ؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٤/١٠ قال النووي رحمه الله في التبيين ٧٧/ص رواه ابن أبي داود بإسناد صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٨/٧ رواه الطبراني ورجاله ثقات . وقال السيوطي في الإتقان ١٤٤/١ أخرجه الطبراني بسند جيد .
(٢) أخرجه الترمذي ، التفسير ٢٧٢/٥ وقال حسن صحيح ، أبو داود ، الصلاة باب من جهر بسم الله الرحمن الرحيم ٤٩٨/١ ، المستدرک للحاكم ٢٠١/٢ ، ٣٣٠ ، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وقد روي عن الحسن وابن سيرين من الكراهة فيما هو دون ذلك .
قال أبو عبيد حدثني ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين
أنهما كانا يقرآن القرآن من أوله إلى آخره ويكرهان الأوراد .
وقال ابن سيرين : تأليف الله خير من تأليفكم .

قال أبو عبيد : وتأويل الأوراد أنهم كانوا أحدثوا ، أن جعلوا
القرآن أجزاء كل جزء منها فيه سور مختلفة من القرآن على غير التأليف
جعلوا السورة الطويلة مع أخرى دونها في الطول ، ثم يزيّدون كذلك حتى
يتم الجزء . ولا يكون فيه سورة متقطعة ، ولكن تكون كلها سورا تامّة
فهذه الأوراد التي كرهها الحسن ومحمد .

والنكس أكثر من هذا وأشد ، وإنما جاءت الرخصة في تعلم الصبي
والعجمي من المفصل ، لصعوبة السور الطوال عليهما ، فهذا عذر فأما
من قرأ القرآن وحفظه ثم تعمد أن يقرأه من آخره إلى أوله فهذا النكس
المنهي عنه ، وإذا كرهنا هذا فنحن للنكس من آخر السورة إلى أولها
أشد كراهة ، إن كان ذلك يكون (١)

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله كراهة قراءة القرآن منكوسا
ووجوب قراءته حسب ترتيب القرآن ، وأنه رخص للصبي والعجمي
أن يقرأ من آخر القرآن من المعوذتين وهو يرتفع إلى البقرة
لصعوبة السور الطوال عليهما .

وهنا يعمم أبو عبيد في الحكم سواء كان في الصلاة ، أو في خارجها
فلم يفضّل .

وعن حكم النكس في سور القرآن فقد قال الحنفية (٢) بالكراهة

(١) غريب الحديث ٤/١٠٣ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١/٢٩٩ ، البناية ٢/٢٨٩ ، حاشية ابن
عابدين ١/٥٤٦ ، الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٢٠٦ ، السعاية
للكنوى ٢/٣٠٩ .

كما قال أبو عبيد ، وأطلقوها فدل أنها كراهة تحريم، وذلك فالفرض
دون النفل .

وذهب المالكية (١) والحنابلة (٢) إلى القول بالكراهة التنزيهية،
بينما قال الشافعية (٣) إنه خلاف الأولى .

أدلة القائلين بالكراهة :

- ١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قيل له : إن فلاناً
يقرأ القرآن منكوساً فقال: ذالمنكوس القلب .
- ٢ - لما كان ترتيب السور توقيفياً ، كان من واجبات التلاوة ترتيب السور
وعلى قول من قال لم يكن توقيفياً (٤) بل اجتهاداً من الصحابة
رضي الله عنهم فيقال : لما اتفقوا على مصحف عثمان وأقروا هذا
الترتيب الذي هو عليه ، صار هذا مما سنّه الخلفاء الراشدون الذين
أمرنا باتباع سنتهم ، ولزم رعاية ترتيب المصحف في التلاوة (٥) .

- (١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٤٢/١ ، بلغة السالك للماوى على الشرح
المغير للدردير ١١٨/١ .
- (٢) المغني ٥٣٦/١ ، كشافالقناع ٣٤٤/١ ، الروض المربع ص/٧ ، شرح
منتهى الإرادات ١٨١/١ وقد أطلق الحنابلة المتأخرون القول بالكراهة
بينما صاحب المغني يقول : " فإن قرأ بخلاف ذلك - يعني الترتيب -
فلا بأس به ، قال أحمد لما سئل عن هذه المسألة قال : لا بأس به اليس
يعلم الصبي على هذا؟ " وهذا اللفظ عند الحنابلة " لا بأس به "
كأنهم يريدون به خلاف الأولى " والله أعلم .
- (٣) المجموع ٣٨٥/١ ، نهاية المحتاج ٤٧٥/١ .
- (٤) انظر مسألة : هل الترتيب توقيفي أم اجتهادي ، فتح الباري لابن
حجر ٤٢/٩ ، وقد رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه توقيفي .
- (٥) انظر كشاف القناع ٣٤٤-٣٤٥/١ .

أدلة القائلين بعدم الكراهة :

- ١ - " عن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ... ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ... " (١) الحديث .
- ٢ - قرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس ، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما " (٢)
- ٣ - " عن أنس رضي الله عنه قال : كان رجلا من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها في الصلاة مما يقرأ به ، افتتح بقل هو الله أحد ، حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فيما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها ، وتقرأ بأخرى فقال: ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أوكمم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال: يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال : إني أحبها ، فقال : حبك إياها أدخلك الجنة " (٣) .

-
- (١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القرآن في صلاة الليل ٦١/٦ .
 - (٢) ذكر هذا البخاري رحمه الله في ترجمته لباب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الأذان ٢٥٥/٢ مع الفتح .
 - (٣) صحيح البخاري ، مع الفتح ، الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة ٢٥٥/٢ .

فهذه أحاديث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام فيها القراءة بخلاف ترتيب المصحف، فدللت على عدم كراهة تنكيس سور القرآن في التلاوة . ولما كان الأصل أن يقرأ على الترتيب فمن نكس فقد خالف الأولى ، " لأن ترتيب السور في التلاوة وغيرها ليس بواجب ، لأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص " (١) . " وما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوساً فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها " (٢) .

مناقشة أدلة القائلين بعدم الكراهة :

- ١ - إن ماورد عنه صلى الله عليه وسلم من قراءته النساء قبل آل عمران يتأول أنه كان قبل التوقيف والترتيب للمصحف (٣) ، ثم هذا في النفل وليس في الفرض .
- ٢ - وماورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه يتأول أن ذلك لم يكن منه عمداً بل نسياناً ، أو كان قبل علمه بالترتيب (٤) .
- ٣ - وأما إقراره صلى الله عليه وسلم الصحابي الذي كان يقرأ الإخلاص في كل ركعة قبل السورة، فإن هذا يحمل على خصوصية له ، لجه لهذه السورة .

-
- (١) شرح النووي علي مسلم ٦٢/٦ من كلام القاضي عياض رحمه الله بتصرف .
 - (٢) فتح الباري ٤٠/٩ من كلام ابن بطال رحمه الله ، شرح مسلم للنووي ٦٢/٦ من كلام القاضي عياض .
 - (٣) شرح مسلم للنووي ٦٢/٦ من كلام القاضي عياض رحمه الله .
 - (٤) إعلاء السنن ١٢٧/٤ .

* وهكذا يرى من خلال أدلة الطرفين أن الأصل هو الترتيب ومسا ورد من النهي عن النكس من السلف يدل على الكراهة الشديدة في نكس السور وحيث إن باب النفل واسع ، مع ماورد من قراءته صلى الله عليه وسلم النساء قبل آل عمران ، ومع ما حمل عليه فعل سيدنا عمر رضي الله عنه ، يكون النكس مكروها في لفرض دون النفل ، وبذلك يجمع بين الأدلة والله أعلم .

النكس في الآيات :

تقدم في نص أبي عبيد أنه يرى كراهيته بشدة ، أي حرمة ، وعلي هذا فقهاء المذاهب الأربعة (١) أنه حرام ، ويبطل الصلاة لأنه ككلام أجنبي .

...

(١) انظر المصادر المتقدمة في كلذهب .

مسألة (٨) :

جواز الفتح على الإمام في الصلاة

(قال أبو عبيد : في حديث عائشة رضي الله عنها فيمن جعل ماله فـي رتاج الكعبة ، أنه يكفره ما يكفر اليمين) (١)

حدثنا ابنُ عليّ عن منصور بن عبد الرحمن الحبي عن أمه صفية عن عائشة قولها : " رتاج الكعبة " ، الرتاج هو الباب نفسه ، وهي لم ترد الباب بعينه إنما أرادت من جعل ماله هدياً إلى الكعبة ، أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها ونحو ذلك ، أما قولها : الرتاج : فكل باب رتاج ، فإذا أغلق قيل : قد ارتج ، ومن هذا قيل للرجل إذا لم يحضره منطلق ، قد ارتج عليه ، يقول : كأنه قد أغلق عليه وجه المنطق ، ومنه حديث ابن عمير ، قال حدثنا ابنُ عليّ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه صلى به في المغرب فقال : ولا الضالين ، ثم ارتج عليه ، فقال نافع : فقلت له : " إذا زلزلت " فقال : إذا زلزلت " (٢) .

وفي هذا الحديث الرخصة في الفتح على الإمام ، ألا ترى ابن عمير لم يعب عليه ، وكذلك يروى عن علي رضي الله عنه " إذا استطعمكم الإمام فأطعموه " (٣) حدثنا ابن عليه عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن ،

-
- (١) موطأ الإمام مالك ٢/٢٨١ ، البيهقي ١٠/٦٥ ، مصنف عبد الرزاق ٨/٤٨٢ ، وروى أبو داود نحوه عن عمر رضي الله عنه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ٣/٥٨١ . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٧١ " رواه مالك والبيهقي بسند صحيح ، وصححه ابن السكن . وروى أبو داود عن عمر نحوه من قوله " ها .
- (٢) مصنف عبد الرزاق ٢/١٤٣ بهذا اللفظ من طريق آخر . وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٣ .
- (٣) ابن أبي شيبة ٢/٧٢ بلفظ " إذا استطعمك الإمام فأطعمه " وقد (=)

قال إسماعيل : أحسبه عن علي ، قال أبو عبيد : هكذا حفظته أنا عنه ، قال
ثم بلغني بعد عنه أنه كان لا يشك فيه .

قال وحدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن عن أبي جعفر
القاري قال : رأيت أبا هريرة ، يفتح على مروان في الصلاة (١) ، وفي هذا
أحاديث كثيرة (٢) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله جواز فتح المأموم على إمامه
وصحة صلاتهما .

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة (٣) ، سواء كان ذلك في الفاتحة

-
- (=) صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٤/١ .
- أما ما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
"يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة" فقد رواه أبو داود ٥٥٩/١ وفيه
أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال أبو داود: أبو إسحاق
لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها" اهـ . والحارث
أيضا ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٨٤/١ .
- (١) أخرج ابن أبي شيبة ٧٢/٢ عن الزهري قال كان مروان يلقي في الصلاة
وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة .
- (٢) غريب الحديث ٣٢٤-٣٢٥ .
- (٣) المبسوط ١٩٣/١ ، تبیین الحقائق ١٥٦/١ ، بدائع الصنائع ٦١٠/٢ ، فتح
القدير ٣٤٨/١ ، ابن عابدين ٦٢٢/١ .
- ويتنبه أن ما نقله ابن قدامة وغيره عن أبي حنيفة القول بعدم
جواز الفتح على الإمام غير صحيح، وقد ردَّ العيني في البناية ٤٢٠/٢ هذه
النقول .
- * الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٨٥/١ ، الخرش مع العدوى ٣١٩/١ مواهب
الجليل ٢٧/٢ ، المنتقى للبخاري ١٥٢/١ .
- * المجموع ٢٢٨-٢٤٠ ، حاشية الشيراملس على نهاية المحتاج ٤٦٣/١
أسنى المطالب ١٥٢/١ ، ١٨١/١ .
- * المغني ٦٣/١ ، المبدع ٤٨٦/١ ، كشف القناع ٣٧٨/١ ، الإنصاف ١٠٠/٢ .

- أم في غيرها ، فرضا أم نفلا . لما روي في ذلك من أحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن جمع من الصحابة رضي الله عنهم . منها :
- ١- مارواه يحي الكاهلي عن المسور بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحي : وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل : يا رسول الله أتركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هـ لا أذكرتها " الحديث (١) .
 - ٢- مارواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها ، فلَبِسَ عليه ، فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا؟ قال: نعم ، قال: فما منعك " الحديث (٢)
 - ٣- عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .
- وكما قال أبو عبيد ، وفي هذا أحاديث كثيرة .

* ومع اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة بالقول بجواز فتح المأموم على إمامه فقد فصلوا في هذا الحكم، وأنه أحيانا يكون واجبا ، وأحيانا يكون مسنونا ، وتارة يكون مكروها ، وأعرض تفصيل هذا الأمر عند كل مذهب ليتضح الأمر، ولئلا تختلط أقوالهم .

-
- (١) سنن أبي داود ، الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة ٥٥٨/١ ، قال النووي رحمه الله في المجموع ٢٤١/٤ " رواه أبو داود بإسناد جيد " .
 - (٢) سنن أبي داود ، الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة ٥٥٨/١ . قال النووي رحمه الله في المجموع ٢٤١/٤ " رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة ، وهو حديث صحيح " .
 - (٣) المستدرک للحاکم ٢٧٦/١ وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي .

١- ذهب الحنفية إلى القول بالجواز إذا استفتح الإمام ، ونصوا على كراهية الفتح على الإمام من ساعة وقوف الإمام من القراءة، بل قالوا ينتظر ولا يعجل بالفتح عليه ، عليه يتذكر، أو أنه وقف لعله مسامحا ونحو ذلك، فيكون التلقين من غير حاجة .

كما كرهوا أن يلجئ الإمام المأمومين على الفتح عليه ، بل على الإمام إذا أرتج عليه أن ينتقل إلى آية أخرى، أو سورة أخرى أو يركع إذا قرأ قدر الفرض، أي ما تجوز به الصلاة . وقالوا ينوي الفتح على إمامه ، دون القراءة لأنه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها (١) .

٢- وذهب المالكية (٢) إلى جواز الفتح على الإمام إن استفتح، وقالوا قد يكون الفتح واجبا ، كما لو أرتج على الإمام في الفاتحة ، فيفتح عليه المأموم وجوبا في الفاتحة مطلقا ، وقد يكون مندوبا إن توقف على الفتح حصول مندوب كإكمال السورة ، وقد يكون سنة إن ترتب عليه حصول سنة، وقد يكون مكروها كما لو فتح على الإمام قبل أن يستفتح وكما لو خرج من سورة إلى سورة ففتح عليه ، وبهذا فقد أعطى المالكية حكم الفتح حكم المقرء .

٣- وذهب الشافعية إلى استحباب الفتح على الإمام إذا سكت ، ووقف عن التلاوة، أما إذا كان الإمام يردد التلاوة فلا يفتح عليه، ولو فتح عليه انقطعت الموالة التي هي من شروط قراءة الفاتحة، وإذا انقطعت الموالة بطلت الصلاة .

واشترطوا في الفتح على الإمام قصد التلاوة، ولو مع الفتح وإلا تبطل الصلاة على المعتمد عندهم .

(١) انظر فتح القدير ٣٤٨/١ ، ابن عابدين ١/٦٢٣ .

(٢) انظر مصادر المالكية السابقة .

(٣) انظر مصادر الشافعية السابقة .

٤ - وذهب الحنابلة (١) إلى جواز الفتح على الإمام إذا أرتج عليه أو غلط في قراءة السورة، ويجب الفتح على المأموم إذا أرتج على الإمام في الفاتحة، أو غلط فيها، لتوقف صحة صلاته على ذلك .

* هذا كله إذا كانت الصلاة متحدة بين الإمام والمأموم ، أما لو كانا في صلاة غير متحدة كأن يكون كل منهما مع إمام ، أو أحدهما منفردا والآخر مع جماعة ، أو كلاهما منفردين ، أو يكونان المستفتح في صلاة ، والفتاح في غير صلاة ، أو العكس .

ففي هذه الصور كلها تبطل صلاة الفاتح والآخذ عند الحنيفة (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) وذلك لأنه تعليم وتعلم، فهو كالكلام

-
- (١) انظر مصادر الحنابلة السابقة .
- (٢) انظر مصادر الحنيفة السابقة . ويلاحظ أن هذا عند أبي حنيفة ومحمد ، أما أبو يوسف فلا يرى بطلان صلاة الفاتح، ولا الآخذ، والفتوى بقول أبي يوسف للحفاظ الذين يسمعونهم تلامذتهم في النوافل ولا يقتدون بهم، بل يطعمونهم خارجين عن الصلاة ، تجمع ل صلاة الآخذين عنهم غير باطلة، وإلا فعلى المذهب عند الحنيفة تبطل .
- وقد أشار إلى هذا الشيخ محمد تقي عثمانى في تعليقاته على إعلاء السنن ٤٦/٥ ،
- وانظر قول أبي يوسف في حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١٥٦/١ وقد علل قول أبي يوسف بأن الأصل عنده : أن ما كان قرآنا لا يتغير بالنية .
- (٣) انظر مصادر المالكية السابقة .
- (٤) انظر مصادر الشافعية السابقة .

وهذا كله فيمالو نوى الفاتح الفتح ، أما إذا نوى التلاوة فلا تفسد صلاة الفاتح ، أما الأخذ فتفسد صلاته .

وذهب الحنابلة (١) إلى أن مَنْ فتح على غير إمامه لا تبطل صلاته بـلـتـكـره ، لأنه قول مشروع في الصلاة ، وكذا لو فتح غير الفصلى عليه .

...

(١) انظر مصادر الحنابلة السابقة .

مسألة (٩) :

من صلى ثم أعاد في جماعة

(قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه الصلاة والسلام " لعلمكم ستدركون أقواما يؤخرون الصلاة إلى شَرْقِ الموتى ، فعلوا الصلاة للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم " (١) .

حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أما قوله " يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى " فإن ذلك في تفسيرين :

أحدهما يروى عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال أبو عبيد سمعت مروان الفزاري يحدثه عنه أنه سئل عن ذلك فقال : ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان وصارت بين القبور كأنها لجة ؟ فذلك شرق الموتى .

قال أبو عبيد : يعنى أن طلوعها وشرقها إنما هو تلك الساعة للموتى دون الأحياء .

يقول : إذا ارتفعت عن الحيطان فظننت أنها قد غابت ، فإذا خرجت إلى المقابر رأيتها هناك .

وأما التفسير الآخر فإنه عن غيره ، قال : هو أن يغص الإنسان بريقه ، وأن يشرق به عند الموت ، فأراد أنهم كانوا يملون الجمعة ، ولم يبق من النهار إلا بقدر ما بقي من نفس هذا الذي قد شرق بريقه .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي، المساجد ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ١٥/٥-١٦ بلفظ " ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى ... " ونفس طريق أبي عبيد عن أبي معاوية .. لكن بقية الحديث عند مسلم تختلف . ولفظ الحديث عند ابن ماجه ٣٩٨/١ قريب من نص أبي عبيد . وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي ، الصلاة، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها ١٤٧/٥ فقد ذكر للحديث ألفاظ متعددة .

وفى غير هذا الحديث زيادة ليست فى هذا .

حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبى النجود عن زريق حبيش
عن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام فى تأخير الصلاة مثل ذلك
إلا أنه لم يذكر شرق الموتى وزاد فيه " فملّوا فى بيوتكم للوقت
الذى تعرفون ، واجعلوا ملائمتكم معهم سبحة (١) .

قال أبو عبيد : يعنى بالسبحة النافلة ، وبيان ذلك فى حديث
آخر أنه قال : اجعلوها نافلة (٢) وكذلك كل نافلة فى الصلاة فهى سبحة .
ومنه حديث ابن عمر أنه كان يملأ سبحة فى مكانه الذى يملأ
فيه المكتوبة

قال الله عز وجل : " فلولا أنه كان من المسبحين " (٣) يروى فى
التفسير : من المصلين . وفى هذا الحديث ما يبين لك اختلاف الناس فى من
ملأ وحده ، ثم أعاد فى جماعة فقال بعضهم : ملائته هى الأولى ، وقال
بعضهم : بل هى التى صلاها فى جماعة .

فقد تبين لك فى هذا الحديث أن ملائته المكتوبة هى الأولى
وأن التى بعدها نافلة ، وإن كانت فى جماعة (٤) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله فى من ملأ وحده ، ثم أعاد فى
جماعة أن ملائته المكتوبة هى الأولى ، وأن الثانية تكون له نافلة .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى ، المساجد ، باب الندب ، إلى وضع
الأيدى على الركب ١٦/٥ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى ، الصلاة ، باب كراهة تأخير الصلاة
عن وقتها ١٥٠/٥ .

(٣) الصافات / ١٤٣ .

(٤) غريب الحديث ١/٣٢٩ .

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة (١) رحمهم الله جميعاً .
واستدلوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الصريحة ، أن الأولى
هي المكتوبة ، والثانية هي النافلة (٢) .
ففي بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم كما تقدم في نـص
أبي عبيد قال صلى الله عليه وسلم : " فصلوا الصلاة لهيقاتهم
واجعلوا صلاتكم معهم سبحة " (٣) .
وفي لفظ آخر " واجعلوا صلاتكم معهم نافلة " (٤) .
وفي لفظ " فصل معهم فإنها زيادة خير " (٥) .
فهذه روايات صحيحة صريحة في ذلك . (وأما ما رواه أبو داود (٦) ،
من طريق نوح بن صععة عن يزيد بن عامر وفي آخره " إذا جئت
الصلاة فوجدت الناس ، فصل معهم - وإن كنت صليت - ولتكن لك نافلة
وهذه مكتوبة " فقد فعفه النووي ، وقال البيهقي هذا مخالف لما مضى
وذاك أثبت وأولى ، ورواه الدارقطني (٧) بلفظ " وليجعل التـسي
صلى في بيته نافلة " .
قال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة (٨) .

-
- (١) حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١٨١/١ ، فتح القدير مع الهداية
٤١٢/١ * مواهب الجليل ٨٦/٢ ، العدوى على الخرشى ١٨/٢ ، الدسوقي
على الشرح الكبير ٣٢١/١ ، جواهر الإكليل ٧٦/١ * فتح العزيز
٣٠١/٤ المجموع ٢٢٤/٤ ، نهاية المحتاج ١٤٩/٢ ، أسنى المطالب
٢١٣/١ * المغنى ٧٥٢/١ ، المبدع ٤٥/٢ ، كشاف القناع ٤٥٨/١ .
(٢) انظر طرح التثريب ٢٨١/٢ .
(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ، المساجد ، باب الندب في وضع الأيدي على
الركب في الركوع ١٦/٥ .
(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ، الصلاة ، باب كراهة تأخير الصلاة عن
وقتها ١٥٠/١ .
(٥) المصدر السابق ١٥٠/١ .
(٦) الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصل معهم ٣٨٨/١ .
(٧) ٤١٤/١ .
(٨) التلخيص الحبير ٣٠/٢ .

مسألة (١٠) :

المشي في النعال بين القبور

(قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال: يا صاحب السَّبْتَيْنِ اخلع سبتيك (١)

هذا حديث بلغني عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن ابن الخصامية عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قوله : " في النعال السبتية " قال أبو عمرو: هي المدبوغة بالقرظ (٢) ، وقال الأصمعي : هي المدبوغة ، قال أبو عبيد: وإنما ذكرت السبتية لأن أكثرهم في الجاهلية كانوا يلبسونها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم والشرف، لأنهم كانوا لا يحسنون ، ولا يلبسونها إلا أهل الجدة منهم ، كانوا يشترونها من اليمن والطائف .

(١) سنن أبي داود ، الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور ٥٥٤/٣ ، بنفس طريق أبي عبيد بلفظ " يا صاحب السَّبْتَيْنِ اخلع سبتيك " ويحك ألق سبتيتك " .
سنن النسائي ، الجنائز ، كراهة المشي بين القبور في النعال ، ٩٦/٤ ،

ابن ماجه ، الجنائز ، باب ماجاء في خلع النعلين في المقابر ٤٩٩/١ ، قال ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال كان عبد الله بن عثمان يقول حديث جيد ، ورجل ثقة .
مسند الإمام أحمد ٨٣/٥ ، ٢٢٤ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٥١٠/١ ، المستدرک ٢٧٣/١ وقال: هو صحيح ووافقه الذهبي . وحسنه النووي في المجموع ٣١٢/٥ .
(٢) القرظ ورق السلم يدبغ به ، والسلم شجر من العضاة ، الواحدة سلمة ، والعضاة كل شجر يعظم وله شوك . انظر مختار الصحاح (قرظ) ، (سلم) ، (عفه) .

وأما أمر النبي عليه الصلاة والسلام إياه أن يخلعهم
فإن بعض الناس يتأوله على الكراهة للمشي بين القبور في النعلين
وهذا معنى يفيق على الناس ولو كان لبس النعل مكروهاً هنا
لكان الخف مثله .

قال أبو عبيد : وأما أنافأراه أمره بذلك لقد رآه في نعليه
فكره أن يخطأ بهما القبور، كما كره أن يحدث الرجل بين القبور ، فهذا
وجه عندي والله أعلم (١) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد جواز المشي بين القبور بالنعال أيا كانت
وأنه لا كراهة في ذلك، إلا إن كان فيها أذى أو نحوه، فيكره لما فيها .

وبهذا قال الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) ، إلا أن
المالكية قالوا بجواز المشي بالنعال ولو كانت متنجسة .

وذهب الحنابلة (٥) إلى كراهة المشي بين القبور بالنعال
فقط دون الخفاف، إلا الخوف نجاسة، أو شوك ونحوه مما يتأذى به كحرارة
الأرض لأنه عذر .

-
- (١) غريب الحديث ١٥٠/٢ .
 - (٢) شرح معاني الآثار ٥١٠/١ ، اللباب للمنبجى ٣٤٨/١ ، البناية ١٠٤٣/٢ .
 - (٣) العدوى مع الخرشى ١٤٤/٢ ، الدسوقى مع الشرح الكبير ٤٢٨/١ .
 - (٤) المجموع للنووى ٣١٢/٥ ، نهاية المحتاج ١١/٣ .
 - (٥) المغنى ٤٢٣/٢ ، المبدع ٢٧٢/٢ ، كشاف القناع ١٤١/٢ .

أدلة الفريق الأول : القائلين بالجواز :

- ١- عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، إنه ليسمع قرع نعالهم .. " (١) الحديث .
- ففي الحديث دلالة على إباحة المشي بين القبور بالنعال " أخسذا من كونه صلى الله عليه وسلم قاله وأقره ، فلو كان مكروهاً لبيته " (٢) .
- ٢- جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته في نعليه ، ومن خلعه إياها في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ، ومن إباحة الناس الصلاة في النعال ... فلما كان دخول المسجد بالنعال غير مكروه ، وكانت الصلاة بها أيضاً غير مكروهة ، كان المشي بين القبور أحرى أن لا يكون مكروهاً " (٣) .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بالكراهة :

- ١- عن بشير بن معبد - الصحابي المعروف بابن الخصامية - قال بينما أنا ماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسر بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة ، فإذا رجل يمشي فسي القبور عليه نعلان ، فقال يا صاحب السيتيتين ويحك ألق سبتيتك ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما " (٤) .

-
- (١) صحيح البخاري مع الفتح ، الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال ٢/٣٠٥ .
صحيح مسلم مع شرح النووي ، الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ١٧/٢٠٣ ، واللفظ له .
- (٢) فتح الباري ٣/٢٠٥ .
- (٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٥١٠ - ٥١١ ، وانظر فتح الباري ١٠/٣٠٩ .
- (٤) تقدم تخريجه أول المسألة ، واللفظ هنا لأبي داود .

فأ لحديث صريح في النهي عن المشي بالنعال بين القبور
" وأقل أحوال هذا الأمر بخلع النعال في المقابر هو النذب " (١)
٢ - فيخلع النعال احتراماً لأصوات المسلمين (٢) .

مناقشة أدلة الفريق الأول :

- ١ - " إن إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن الميت يسمع قرع نعالهم
لاينفي الكراهة ، فإنه يدل على وقوع هذا منهم ، ولانزع
في وقوعه ، وفعلهم إياه مع كراهيته " (٢) ، " وليس في
الحديث سوى الحكاية عن يدخل المقابر ، وذلك لا يقتضي
إباحة ولا تحريماً " (٤) .
" ولا يلزم من هذه الحكاية من غير إنكار ، تقرير مشيهم بها ، سيما
إذا سبق منه صلى الله عليه وسلم النهي - في حديث ابن الخصامية " (٥)
" فكيف يعارض النهي الصريح به " (٦) أي بحديث قرع النعال .
٢ - إن النهي صريح في حديث بشير رضي الله عنه ، والإباحة في حديث
أنس رضي الله عنه غير صريحة ، فيقدم النهي .

-
- (١) المغني ٤٢٣/٢ .
(٢) انظر المغني ٤٢٣/٢ .
(٣) المغني لابن قدامة ٤٢٣/٢ .
(٤) فتح الباري ٢٠٥/٣ من كلام ابن الجوزي رحمه الله .
(٥) حاشية السندي على النسائي ٩٧/٤ .
(٦) من كلام ابن القيم رحمه الله في تهذيبه مختصر سنن أبي داود
للمنذري ٣٤٥/٤ .

مناقشة أدلة الفريق الثانى وأجوبتهم على أدلة الفرق الأول :

- ١ - " إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بخلع نعليه ، كان لـقـذـر رآه فى نعليه " (١) .
وبذا يُجمع بين حديث بشير ، وحديث أنس رضى الله عنهما ،
فيحمل حديث بشير فى النهي على النعال التى فيها نجاسة
وحديث أنس على إباحة المشي بالنعال التى لا قذر فيها " (٢) .
وإعمال الدليلين أولى من إسقاط أحدهما .
- ٢ - القول بأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون النعال
فى المقابر مع كراهية ذلك ، وأن حديث أنس هو حكاية فقط
ولاتدل على تحريم ولا إباحة .
يجاب عن هذا ، أن هذا مستبعد جدا عن صحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، المعروف عنهم الاتباع الكامل له صلى الله
عليه وسلم ، بل العكس يقال ، إن انتشار لبس النعال فى المقابر
من الصحابة وحكاية رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك عنهم ،
دليل على إباحة لبسها بين القبور ، ولو كان الأمر منهيًا عنه
لكان الصحابة أسرع الناس إلى الامتناع عن هذا ، وكما تقدم
يعتبر هذا تقريراً منه صلى الله عليه وسلم لهم .
- ٣ - وعن قولهم فى خلع النعال احترام للأموات ، فهذا لو كان يمشى
فوق القبور ، أما والحال أنه يمشى بينهم ، فلا مانع ، وأصلاً
المشي فوق القبور بنعل أو بدونه لا يجوز .
- ٤ - القول بكراهة لبس النعال دون الخفاف يقوى وجه الجمع بين
الأحاديث بأن النهي كان لعله فى النعال من قذر ونحوه ،

(١) كما تقدم فى نص أبى عبيد أول المسألة . وانظر شرح معانى الآثار

٥١٠/١ .

(٢) انظر شرح معانى الآثار ٥١٠/١ ، اللباب للمنبجى ١/٣٤٨ .

لأن الخفاف غالباً لا يكون فيها قدر، ثم لا فرق بين النعال والخفاف في المشي بين القبور، إلا ما ذكر من العلة السابقة . ولذا قال أبو عبيد " ولو كان لبس النعل مكروهاً، لكان الخفاف مثله " (١)

٥ - إن القول بالكراهة يجعل الأمر ضيقاً على الناس كما قال أبو عبيد ، وهذا في زمن أبي عبيد ، فما بالك في هذا الزمن الذي نحن فيه .

✽ وبعد من خلال هذا ، يظهر أن المشي في النعال بين القبور جائز . والله أعلم .

ومع هذا فإن خلخ النعال يستحسن من ناحية أن المقابر، وخاصة المعلاة والبيقع الغرقد، قد اختلط ترابها برفات المحابة الكرام ومن بعدهم من أموات المسلمين .

.....

(١) كما تقدم في نعه أول المسألة .

كتاب الزكاة

مسألة (١١) :

تأخير أخذ الزكاة لمصلحة يراها الإمام

قال أبو عبيد في حديثه عليه الصلاة والسلام : " أنه ندب الناس إلى الصدقة فقيل له : قد منع أبو جهم (١) وخالد بن الوليد والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم فلم ينقم منا ، إلا أن أغناه الله ورسوله من فضله ، وأما خالد ، فإن الناس يظلمون خالدًا ، إن خالدًا قد جعل رقيقه ودوابه حيسا في سبيل الله ، وأما العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فإنها عليه (٢) ومثلها معها " (٣) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٣٣٣ " وقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل " اهـ . " وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث ووقع في تعليق القاضي أن اسمه عبدالله " اهـ من كلام ابن حجر في الفتح ٣/٣٣٣ .

(٢) هكذا بلفظ " عليه " عند البخاري والنسائي ، أما رواية مسلم وأبي داود فهي بلفظ " فهي علي " وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ٣/٣٣٣ عدة وجوه للجمع بين الروایتين . منها " أنه على الرواية الأولى يكون صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ، ليكون أرفع لقدره ، وأنه لذكره ، وأنفسه للذم عنه ، فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ، ويضيف إليها مثلها كرما .

ودلت رواية مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه لقوله " فهي علي " وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله " إن العم ضوالب " تفضيلا له وتشريفا " اهـ .

(٣) البخاري مع الفتح ، الزكاة ، باب قول الله تعالى " وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله " ٣/٣١١ ، مسلم مع النووي ، الزكاة باب تقديم الزكاة ومنعها ٧/٥٦ . أبو داود ، الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ٢/٢٧٣ ، النسائي ، الزكاة ، باب إعطاء السيد المال ٥/٣٣ .

قال أبو عبيد : يروى هذا عن ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .
قال أبو عبيد : قوله : " فإنها عليه ومثلها معها " نراه
- والله أعلم - أنه كان أخر عنه الصدقة عامين، وليس وجسه
ذلك إلا أن يكون من حاجة بالعباس إليها .
فإنه قد يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر
ثم يأخذها منه بعد .

ومن هذا حديث عمر رضي الله عنه، أنه أخر الصدقة عام الرمادة
فلما أحيى الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين (١) .
وأما الحديث الذي يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: إنا قد تعجلنا من العباس صدقة عامين (٢) فهو من هذا عندي
أيضا، إنما تعجل منه أنه أوجبها عليه وضمنها إياها، ولم
يقبضها منه، فكانت ديننا على العباس رحمه الله . ألا ترى أن النبي
صلى الله عليه وسلم يقول: (فإنها عليه ومثلها معه) (٣) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٣٢٢ .

(٢) الترمذى ، الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٣/٦٣ . قال ابن

حجر في الفتح ٣/٣٣٢ في إسناده مقال ، المستدرک ٣/٣٢٢ وقال
صحيح ووافقه الذهبي .

وانظر فتح البارى ٣/٣٣٢-٣٣٤ ، تخريج الأحاديث والآثار الواردة

في كتاب الأموال ٣/١٧٣٦ .

(٣) غريب الحديث ٣/١٩٣ .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن الأصل في إخراج الزكاة الفور إذا استجمعت شروطها لكن يجوز تأخير أخذها من المزكى إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة أو حاجة أو عذراً، فيؤخر أخذها من أربابها كما إذا أصابهم قحط نقص الأموال والثمرات، ثم يقتضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل.

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة (١)

وقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " فإنها عليه ومثلها معها " كما تقدم " في نص أبي عبيد وبيانه لذلك .
وبفعل عمر رضي الله عنه عام الرمادة ، " وكان ذلك من حكممة عمر رضي الله عنه وحسن سياسته ، ورفقه بالرعية ، كما در أ القطر عن السراق ذلك العام " (٢) .

...

(١) فتح القدير ١١٤/٢ ، رد المحتار ٢٧١/٢ .
* الخرشى ٢٢٣/٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ٥٠٠/١ .
* المهذب لـ شيرازى ١٤٧/١ ، المجموع ٣٣٥/٥ ، المحلي على المنهاج ٤٢/٢ .
* المغنى ٥٤١/٢ ، المبدع ٣٩٧/٢ ، كشاف القناع ٢٥٥/٢ ، وانظر الأموال لأبي عبيد ص/٥٢٤-٥٢٥ .
(٢) فقه الزكاة للقرضاوى ٨٢٩/٢ .

مسألة (١٢) :

زكاة الدين الظنون

(قال أبو عبيد في حديث علي رحمة الله عليه : في الرجل يكون له الدين الظنون قال : يزكيه لمامضى إذا قبضه إن كان صادقا " (١)

حدثناه يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه، قوله " الظنون " هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا ، كأنه الذي لا يرجوه ، وكذلك كل أمر تطالبه ولا تدري على أي شيء أنت منه فهو ظنون، وفي هذا الحديث من الفقه أنه من كان له دين على الناس فليس عليه أن يزكيه حتى يقبضه ، فإذا قبضه زكاه لما مضى ، وإن كان لا يرجوه .

وهذا يرد قول من قال: إنما زكاته على الذي عليه المال، لأنه هو المنتفع به ، وهو شيء يروى عن إبراهيم (٢) ، والعمل عندنا على قول علي رضي الله عنه (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله، أن من كان له دين لا يرجوه ويأثم منه أو كاليأثم ، فإنه لا زكاة عليه في العاجل ، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين (٤) .

وبهذا قال الشافعية (٥) والحنابلة (٦) في الرجوع عندهم .

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٣-١٦٣ بنفس سند أبي عبيد وانظر مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٤ قاله ابن حزم في المحلى ١٠٣/٦ وهذا في غاية الصحة .
(٢) انظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٣٠١/٢ .
(٣) غريب الحديث ٤٦٤/٣ .
(٤) وانظر في كتاب 'الأموال' ص/٣٩٣ .
(٥) المجموع ٢٠/٦-٢٢ المحلى على المنهاج ٣٩/٢-٤٠ نهاية المحتاج ١٢٨/٣-١٣٠ أسنى المطالب ٣٥٥/١ .
(٦) المغنى ٦/٦٣٩ ، المبدع ٢/٢٩٥ ، الإنصاف ٣/٢١-٢٢ ، كشف القناع ١٧٣/٢ وهناك رواية أخرى أنه لا تجب فيه الزكاة .

وقال الحنفية (١) لازكاة عليه، فإذا قبضه وحال عليه الحول زكاه .
وقال المالكية (٢) إذا قبضه زكاه لعام واحد فقط، ولو أقام
عند المدين أعواماً إذا كان أصله عن عوض، وأما إن كان عن غير عوض
كميراث، فيبتدئ له حولاً جديداً إن قبضه .
وهم بهذا يوافقون الحنفية في شطر من الديون، وهي التي لا تكفون
عوضاً .

أدلة الفريق الأول : القائلين بزكاته عما مضى من الأعوام :

- ١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الدين الظنون
" إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى " (٣) .
- ٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الدين " إذا لم ترج أخذه
فلا تزكه حتى تأخذه ، فإذا أخذته فرك عنه ما عليه " (٤) .
- ٣- " إن هذا المال وإن كان صاحبه غير راج له ولا طامع فيه ، فإنه
ماله وملك يمينه ، متى ما ثبتت على غريمه بالبينه ، أو أيسر
بعد إعدام كان حقه جديداً عليه ، فإن أخطأه ذلك في الدنيا
فهو له في الآخرة ، وكذلك إن وجدته بعد الضياع كان له دون الناس
فلا أرى ملكه زال عنه على حال ، ولو كان زال عنه لم يكن
أولى به من غيره عند الوجدان ، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا
المال وملكه لم يزل عنه ؟ أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك
له " (٥) .

(١) الهداية ٩٧/١ ، تبين الحقائق ٢٥٦/١ ، فتح القدير ١٢٢/٢-١٢٣ ، مجمع
الأنهر ١٩٤/١ حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٢ ، عمدة الرعاية على شرح
الوقاية ٢١٨/١-٢١٩ .

(٢) الموطأ ٢٥٣/١-٢٥٤ ، القوانين الفقهية ص/٧١ ، بداية المجتهد
٢٤٧/١ ، العدوى مع الخرش ١٨٩/٢-١٩١ الشرح الكبير مع الدسوقي
٤٦٦/١ .

(٣) تقدم في الصفحة السابقة هامش رقم (١) .

(٤) الأموال ص/٣٩٠ بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما

(٥) الأموال ص/٣٩٣ وانظر المعنى ٦٣٩/٢ .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بأنه لازكاة عليه ، ويستأنفله حول

جديد إن قبضه :

- (١) ١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " لازكاة في مال الضمار "
- ٢- عن الحسن البصري رضي الله عنه قال: إذا حضر الوقت الـذي يؤدي فيه الرجل زكاته ، أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان ضمارة لا يرجوه (٢) .
- ومثله يروى عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه . (٣)
- ٣- " إن سبب الزكاة هو المال النامي ، ولانماء إلا بالقدرة على التصرف، ولاقدرة عليه " (٤)
- كما أنه يشترط في الزكاة الملك التام، وهذا مملوك رقبته لا يدا، وبذا يعتبر الملك مفقوداً (٥) .

أدلة الفريق الثالث : القائلين يزكى عن عام واحد :

- ١- روى الإمام مالك رحمه الله عن أيوب السختياني أن عمر بن عبدالعزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظملاً يأمر برده إلى أهلـه ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتـاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ، فإنه كان ضمارة (٦) .

- (١) الهداية للمرغيناني ٩٧/١ ، قال في نصب الراية ٣٣٤/٢ " غريب " .
- (٢) نصب الراية ٣٣٤/٢ .
- (٣) انظر نصب الراية ٣٣٤-٣٣٥ .
- (٤) الهداية ٩٧/١ .
- (٥) انظر شرح الوقاية ٢١٩/١ ، مجمع الأنهر ١٩٤/١ .
- (٦) موطأ مالك ، الزكاة ، باب الزكاة في الدين ٢٥٣/١ ، وفيه انقطاع بين أيوب وعمر ، كما أفاده الكمال بن الهمام في فتح القدير ١٢٣/٢ .

٢- إن عدم القدرة على النماء تمنع وجوب الزكاة عن الأعمام
الماضية فيزكي عنه عاماً واحداً حين قبضه، وصار بإمكانه
تنميته (١) .

وهكذا بعد عرض أدلة كل طرف، ووجهة نظره، ترى أن من قال لا يزكيه
قد بنى مذهبه على أصلين مهمين في الزكاة، قد اتفق الفقهاء
عليهما وهما الملك التام والنماء، ويتخلف ذلك لاتب الزكاة .

ويبتدئه له حولاً جديداً، لأنه يعتبر قد استفاده وقت قبضه، فيستأنف
له عاماً ثم يزكي .

أما ما ذكر من بقية الأدلة لكل الأطراف، من أقوال للصحابة والتابعين
رضي الله عنهم، فهذا عند كل مذهب، وكل قول منها يوجد أحد من الصحابة
أو التابعين ينسب إليه .

أما من قال يزكي عن عام واحد، فعندهم تفصيل، وفي بعض الصور
يوافق من قال يزكيه بعد حولان الحول .

وما قاله أصحاب القول الأول إنه ملكه، وما دام ملكه فتجب الزكاة
فيه، فيجاب عنه بأن هناك شرطين من شروط الزكاة، وهما الملك التام
والنماء لم يتوفرا، فلا تجب الزكاة . والله أعلم .

...

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٥١/٢ .

مسألة (١٣) :

أثر الخلطة في زكاة المواشي

(قال أبو عبيد في حديثه عليه الصلاة والسلام أنه كتب لوائل بن حُجْر - الحضرمي وقومه : من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الأقبال العباهلة من أهل حضرموت بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ٠٠٠ لاخلاط ولا وراط ٠٠٠٠٠ " (١) الحديث .

حدثنا سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن أشياخه من حضرموت يرفعون عنه قال وحدثنا يحيى بن بكير عن بقية بسنده .

قال أبو عبيدة وغيره من أهل العلم ، دخل كلام بعضهم في بعض في الأقبال العباهلة قالوا : الأقبال ملوك باليمن دون الملك الأعظم، واحدهم قَيْل ، يكون ملكا على قومه ومخلّاه ومحجره ، والعباهلة الذين قسّد أقروا على ملكهم لا يزالون عنه .

وأما قوله " لاخلاط ولا وراط " فإنه يقال : إن الخلاط إذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة، لأحدهما ثمانون، وللآخر أربعون، فإذا جاء المصدق فأخذ منها شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة، فيكون عليه شاة وثلث، وعلى الآخر ثلثا شاة .

وإن أخذ المصدق من العشرين والمائة شاة واحدة ، رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة، فيكون عليه ثلثا شاة، وعلى الآخر ثلث شاة ، فهذا قوله لاخلاط .

قال أبو عبيد : والقول فيه عندي : أنه لا تؤخذ من العشرين والمائة إذا كانت بين نفسيين أو ثلاثة، إلا شاة واحدة، لأنه إن أخذ شاتين ثم ترادّا كان قد صار على صاحب الثمانين شاة وثلث ، وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في عشرين ومائة إذا كانت ملكا لواحد شاة ، وهؤلاء يأخذون من صاحب الثمانين شاة وثلثا،

(١) جاء في مجمع الزوائد للهيثمي ٣٧٥/٩ حديث وائل بن حجر ولكن باللفاظ قريبة من هذا وليس فيه " ولاخلاط " إنما فيه " لاشغار ولا وراط " وفي آخره قال الهيثمي " رواه الطبراني في الصغير والكبير وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف " اهـ. وفي شرح السنة للبعقوي ١٥/٦ قال وفي الحديث لاخلاط " اهـ. هكذا فقط.

وهذا في المشاع .

والمقسوم عندي سواء إذا كانا خليطين، أو كانوا خلطاء فهذا قوله " لاخلاق " وهو في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر :

" وما كان من خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية " (١)
والوراث الخديعة والغش ويقال: إن قوله " لاخلاق " ولاوراث كقولـه
لايجمع بين متفرق ، ولايفرق بين مجتمع " (٢) (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن الخلطة تؤثر في الزكاة
وبها يصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال واحد في وجوب الزكاة، سواء
بلغ نصيب كل من الخليطين نصاب الزكاة أم لا (٤) .
وبهذا قال الشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) .

قال النووي رحمه الله :

" وقد يكون أثرها في وجوب أصل الزكاة ، وقد يكون في تكثيرها
وقد يكون في تقليلها، مثال الإيجاب : رجلان لكل واحد عشرون شاة، يجب
بالخلطة شاة ، ولو انفردا لم يجب شيء، ومثال التكثير : خلط مائة
وشاة بمثلها، فيجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفردا وجب على كل
واحد شاة فقط ، ومثال التقليل ، ثلاثة رجال، لكل واحد أربعون شاة

-
- (١) صحيح البخارى مع الفتح ، الزكاة ، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بالسوية ٣/٢١٥ بلفظ " يتراجعا " بدل " يترادان "
 - (٢) صحيح البخارى مع الفتح ، الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٣/٣١٤ .
 - (٣) غريب الحديث ١/٢١١-٢١٥ ، طبعة مصر ١/٢٦٧ .
 - (٤) انظر كتاب الأموال ص ٣٥٨ ، ٣٦٣ .
 - (٥) الأم ٢/١٣ ، المجموع ٥/٤٣٢ ، نهاية المحتاج ٣/٥٨ .
 - (٦) المغنى ٢/٤٨١ ، كشاف القناع ٢/١٩٦ .

خلطوها، فيجب على كل واحد ثلث شاة ، ولو انفردوا لزم كل واحد شاة " (١) .
وذهب الحنفية (٢) إلى القول بعدم تأثير الخلطة في الزكاة، وإنما
المؤثر هو الملك دون الخلطة ، ويبقى للمالك حكم الانفراد .
" فإن كانت السائمة مثلا بين رجلين، لم يجب على كل واحد منهما
في نصيبه من الزكاة، إلا مثلما يجب عليه في حال الانفراد " (٣) .
وتوسط المالكية (٤) بين القولين السابقين، فقالوا تؤثر الخلطة
فيما لو بلغ مال كل من الخلطاء نصاب الزكاة ، وإلا فلا تؤثر ، فلو
كان لخليطين أربعون شاة لكل عشرون ، فلا زكاة في الأربعين .
أدلة الفريق الأول القائلين بتأثير الخلطة مطلقا :

١- عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين
مجتمع " (٥)

ومعنى هذا الحديث عند أصحاب هذا القول، أنه إذا كان بين ثلاث
أشخاص مائة وعشرون شاة، فلا يفرق بينها المصدق لياخذ ثلاث شياه
بل يأخذ شاة واحدة . ولو كان لاثنتين مائتا شاة وشاتان، لكل واحد
نصفها ، فيجب عليهما ثلاث شياه، ولا يجوز تفريقها لياخذ منها
شاتان فقط .

-
- (١) المجموع ٤٣٣/٥ .
(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٣/٢ ، بدائع الصنائع ٨٧٠/٢ ، اللباب للمنبجي
٣٩٧/١ ، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٢٦٤/١ .
(٣) المبسوط ١٥٣/٢ .
(٤) الرسالة لابن أبي زيد ص/٨١ ، القوانين الفقهية ص/٧٣ ، بدايية
المجتهد ٢٦٣/١ ، العدوى مع الخرش ١٥٦/٢ ، الدسوقي مع الشرح
الكبير ٤٣٩/١ .
(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، هامش رقم (٢) .

وقالوا إن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية " (١) هو أن يوزع ما أخذه الساعي على كل واحد من الشركاء، على حسب حصته من الشركة ، كما إذا كان لأحدهما أربعون شاة ، وللآخر ثمانون شاة ، وهما خليطان فعليهما شاة واحدة ، على صاحب الثمانين ثلثاها، وعلى صاحب الأربعين ثلثها .

وبذا فقد دل الحديثان على أن ملك الخليطين كملك رجل واحد .

٢- إن هذه الأحاديث المتقدمة مخصصة لقوله صلى الله عليه وسلم "ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها ٠٠٠٠ وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها " (٢) .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بعدم تأثير الخلطة مطلقا :

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها " (٣) .
" والمعنى فيه أن غنى المالك بملك النصاب ، معتبر لإيجاب الزكاة " (٤)
فلو كان لكل واحد منهما دون النصاب ، فيعتبر كل واحد منهما ليس بغني بما يملك ، فلا تجب عليه الزكاة .

وأيا " لماكن مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الفرق ، فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد " (٥) .

(١) تقدم تخريجه ص / ٢١٣ ، تملية (١) .

(٢) (٣) صحيح البخارى مع الفتح ، الزكاة ، باب زكاة الغنم ٣ / ٣١٧-٣١٨ .

(٤) المبسوط ٢ / ١٥٣ .

(٥) بداية المجتهد ١ / ٢٥٨ .

* وهذا في حال كون نصيب كل من الخليطين دون نصاب الزكاة .

وهذا يكون دليلا للحنفية والمالكية .

أمدليل الحنفية في حال كون نصاب كل من الخليطين قد بلغ نصاب الزكاة ، فأیضا في هذه الحالة لا تؤثر الخلطة ، وقد استدلووا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بتأثير الخلطة ، لكن بفهم آخر لمعنى الأحاديث ، فكل واحد من الفريقين أنزل مفهوم الأحاديث على ما ذهب إليه .

قالوا: المراد بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع " " إن الجمع والتفريق هو في الملك لافي المكان ، للإجماع على أنه إذا كان في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكنة متفرقة يجمع ، فدل أن المتفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة " (١) .

وأیضا " يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، إنما هو نهى للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة ، مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة ، فيقسمها عليه إلى أربعين ثلاث مرات ، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر ، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة فإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث ، وجب أن لا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها ، أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد " (٢) .

وعن قوله صلى الله عليه وسلم " ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية " قالوا نحن نقول بالتراجع بين الخليطين

(١) المبسوط ١٥٤/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٢٦٤/١ ، وانظر المحلى ٥٤/٦ .

" فإذا كان مائة وعشرون من الغنم بين رجلين، لأحدهما ثلثاها — وللآخر ثلثها ، ووجب على كل واحد منهما شاة، فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين ، كان لصاحب الثلثين أن يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة ، لأن كل شاة بينهما أثلاثا ، ثلثاها لصاحب الثمانين، والثلث لصاحب الأربعين ، فكانت الشاتان المأخوذتان بينهما أثلاثا، لصاحب الثلثين شاة وثلث شاة ، ولصاحب الثلث ثلثا شاة ، والواجب عليه شاة كاملة ، فأخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين شاة وثلث شاة ، ومن نصيب صاحب الثلث ثلثي شاة فقد صار آخذا من نصيب صاحب الثلثين ثلث شاة، لأجل زكاة صاحب الثلث ، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة فهذا والله أعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم : وما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعا بالسوية " (١) .

" ثم في الحول الثاني إنما يجب شاة في نصيب صاحب الكثير خاصة دون صاحب القليل لأن نصابه قد نقص عن الأربعين ، فإذا أخذ المصدق شاة رجح صاحب القليل على صاحب الكثير بثلث شاة " (٢) .

* وبعد عرض أدلة الطرفين وإيضاح كل منهما فهمه للأحاديث الواردة في الخلطة، ترى أن الحنفية قد جمعوا بين النصوص كلها ، ولم يخالف شيء منها شيئا ، وما ذكروه من معنى لحديث الخلطة، وأن الأصل في الجمع والتفريق هو الملك لا الخلطة ، هو معنى معقول وموافق لأصل فرض الزكاة .

وأیضا فإن الشخص لا يكون مسؤولا عن غيره ، والمعنى الذى ذكره من

قال بتأثير الخلطة ينافى مسؤولية الفرد عن نفسه وماله .

(١) بدائع الصنائع ٠٨٧١/٢

(٢) المبسوط ٠١٥٤/٢

- أما ما ذكره أصحاب القول الأول من إيجاب الزكاة بين الخليطين ولو لم يبلغ نصيب كل منهما النصاب، يقول عن هذا ابن حزم رحمه الله : " إنها زكاة ما أوجبها الله تعالى قط ، وخلاف لحكمه تعالى، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم " (١)

" وقد أجمعوا على أن المنفرد لا يلزمه زكاة في أقل من نصاب ، واختلفوا في الخليطين ، ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأى مختلف فيه " (٢) .

- وأما قولهم بالتخصيص فلا دليل عليه .

- وما ذكره أبو عبيد من صورة للتراجع وأنها خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن هذا لم يقل به الحنفية ، وقد تقدم بيـان صورة التراجع ، وأن الواجب على صاحب الثمانين - فيما لو كانت مائة وعشرون بين اثنين لأحدهما ثلثاها وللآخر الثلث - أن عليه شاة وثلاث ثم يرجع بقيمة ثلث شاة على صاحب الأربعين ، وبهذا يكون قد دفع شاة واحدة فقط ، وذاك دفع ثلثا شاة بقيمة ثلث فصارت شاة ، وهو القدر الواجب على كل واحد منهما

ويجاب عن أدلة القائلين بعدم تأثير الخلطة وما ذكروه من مناقشة أن حديث " لا يجمع بين متفرق ... " الأمل فيه حمل اللفظ على ظاهره إلا لمانع ، والماشية هنا مخلوطة بين الشركاء ، فهو نصفي محل النزاع وعلى قول الحنفية ، مافائدة التراجع إذا لم يكن هناك تأثير للخلطة ، فعلى قولهم على السامع أن ينظر إلى مال كل واحد ولا ينظر إلى ما خلط .

ولاتعارض بين حديث الخلطة والاحاديث الواردة في أصل الزكاة ، لأن

حديث الخلطة نصفي حال الخلطة، ونقص في مال كل .

وما ذكره المالكية من شرط بلوغ كل النصاب يزيل هذا الاشكال الأخير

وهو نقص النصاب ، ويكون هو القول الراجح . والله أعلم .

(١) المحلي ٥٥/٦ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٥٨/٢ نقلا عن ابن عبد البر .

مسألة (١٤) :

خراج (١) الأَرْضِ عَلَى مَالِكَيْهَا

قال أبو عبيد في حديثه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

" مَنْ مَنَحَهُ الْمُشْرِكُونَ أَرْضًا فَلَا أَرْضَ لَهُ " (٢) .

هذا الحديث يروى عن بقرية بن الوليد عن وزير بن عبد الله الخولاني عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عبيد: وجهه عندنا - والله أعلم - أنه الذي يمنح المسلم

أرضا .

والمنيحة العارية ليزرعها قوله " فلا أرض له " يعني أن خراجها

على ربها المشرك، ولا يسقط الخراج عنه ، منحتة المسلم إياها، ولا يكون

على المسلم خراجها .

وهذا مثل حديثه الآخر " ليس على المسلم جزية " (٣) .

(١) الأراض الخراجية : كل أرض فتحت عنوة أو قهرا وتركت على أيدي

أربابها ومن عليهم الإمام ، فإنه يفتح الجزية على أعناقهم

إذا لم يسلموا والخراج على أراضيهم ، كما في الخراج لأبي يوسف

ص/٦٩ ط. السلفية .

(٢) قال في مجمع الزوائد ٤/١٥٧ " رواه أبو يعلى في الكبير وفيه الوزير

ابن عبد الله الخولاني ضعفه ، قال ابن حزم منكر الحديث وبقرية رجاله

ثقات " اهـ . وفي لسان الميزان ٦/٢١٨ قال عنه أيضا " منكر

الحديث " .

(٣) أبوداود متصلا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، الخراج والأمانة

باب الذي يسلم في بعض السنة ٣/٤٣٨ ، وسكت عنه ، وكذلك سكت

عنه المنذرى ٤/٥٥ ، الترمذى ، الزكاة باب ما جاء ليس على

المسلمين جزية ٣/٢٧ ، قال الترمذى وقد روى عن قابوس عن أبيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " اهـ . كما هو سند أبي عبيد ، مسند

أحمد ١/٢٢٣ .

"حدثني مصعب بن المقدم عن سفيان" (١) .

عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢)

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أنه إذا كان مالك أرض الخراج
مشركا ، والحال أن الخراج عليه ، ثم أعارها لمسلم ليزرعها يبقـى
الخراج على مالها المشرك ، ولا يكون على المستعير المسلم خراج .
وبهذا قال الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) ، ولم أفتد
إلى نص عند المالكية في ذلك .

وقد استدلوا بما استدل به أبو عبيد رحمه الله من الأحاديث
القاضية بأنه ليس على المسلم جزية ولا خراج . والله أعلم .

...

-
- (١) غريب الحديث ٣٨/٣ ، وقد ذكره هنا بسند كامل فأتممت السند .
 - (٢) غريب الحديث ١٧٢/٣ .
 - (٣) بدائع الصنائع ٩٣١/٢ قال الكاساني رحمه الله " ولا خلاف بين
الحنفية في أن الخراج على المعير " اهـ .
وبهذا يتبين عدم صحة نقل الماوردي في الأحكام السلطانية
عند الحنفية حيث نسب اليهم أنهم يقولون في العارية على المستعير .
 - (٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص/١٥١ .
 - (٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص/١٧١ .

كِتَابُ الْحَكِيمِ

مسألة (١٥) :

إشعار الهدى

- (قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه الصلاة والسلام في إشعار الهدى (١) :
- قال الأعمى : الشعار هو أن يطعن في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه بقدر ما يسيل الدم ، وهو الذي كان أبو حنيفة زعم يكرهه (٢) ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أحق أن تتبع .
- قال الأعمى : أصل الإشعار العلامة ، يقول : كان ذلك إنمّا يفعل بالهدى ليعلم أنه قد جعل هدياً (٣) .
- وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله سنية إشعار الهدى واستحبابه .
- وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة (٤) باستحباب إشعار الهدى ، الإبل والبقر ، دون الغنم لأنها ضعيفة ، ولأن صوفها وشعرها يستتر موضع إشعارها لو أشعرت .
- وقد استدلوا على الاستحباب بفعله صلى الله عليه وسلم لذلك .

-
- (١) صحيح البخارى مع الفتح ، الحج ، باب إشعار البدن ٥٤٤/٣ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، الحج ، باب إشعار الهدى ٢٢٧/٨ ، ولفظ مسلم " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم الظاهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها .
- (٢) هكذا في الأصل ، وقال محقق الكتاب لعل الصواب " وهو الذي كان أبو حنيفة يكرهه وزعم أنه مُثَلَّة " .
- (٣) غريب الحديث ٦٤/٢ .
- (٤) فتح القدير مع الهداية ٤٢٥/٢ ، اللباب للمنجمي ٤٤٦/١ ، حاشية الشلبى مع تبين الحقائق ٤٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٥/٢ ، اللباب بشرح الكتاب ٢٠٠/١ .
- * القوانين الفقهية ص ٩٣ ، العدوى مع الخرشى ٢٨٣/٢ ، الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٨/٢ .
- * المجموع ٣٥٨/٨ ، أسنى المطالب ٥٣٢/١ .
- * المغنى ٥٧٤/٣ ، المبدع ٢٩٤/٣ ، كشاف القناع ١٨/٣ .

• وأما ما نقله أبو عبيد وغيره عن أبي حنيفة رحمه الله من أنه يقول بكراهية إشعار الهدى وأنه مُثَلَّة ، فقد بين فقهاء الحنفية أن أبا حنيفة لم يكره مطلق الإشعار ، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار ، إنما كره إشعار أهل زمانه ، لأنهم لا يهتدون إلى إحصائه وهو شق الجلد ليدهم ، بل يبالفون في اللحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السراية ، وأما من كان عارفا بالسنة فلا يكره ، وبهذا فالاخلاف بينه وبين صاحبه أبي يوسف ومحمد في استحباب إشعار الهدى (١) .

وقد قال في هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله كلاما نفيسا قال :
" وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهية الإشعار وانتصر له الطحاوي في المعاني (٢) فقال : لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ، إنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح ، لاسيما مع الطعن بالشفرة ، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك ، وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا .

وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال (٣) : لا أعلم أحدا كره الإشعار إلا أبا حنيفة ، وخالفه أصحابه فقالا بقول الجماعة . انتهى .
وروي عن إبراهيم النخعي أيضا أن كره الإشعار ، ذكر ذلك الترمذي (٤) .

-
- (١) انظر تشييبين الحقائق ٤٧/٢ وغيره من مصادر الحنفية .
 - (٢) لم أهدئ إليه في شرح معاني الآثار .
 - (٣) معالم السنن ٢٩٠/٢ .
 - (٤) الترمذي ، الحج ، باب ما جاء في إشعار البدن ٢٥٠/٣ ، وانظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٦٥/٢ .

وفيه تعقب علي ابن حزم (١) في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة فـي ذلك سلف ، وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع .
ويتعين الرجوع إلى مقال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه " (٢) .

فائدة الإشعار :

"الإعلام بأنها صارت هديا لمتبعيها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلفت بغيرها تميزت ، أو ضلت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع، وحث الغير عليه " (٣)

...

-
- (١) المحلى ١١١/٧ .
(٢) فتح الباري ٥٤٤/٣ ، ومقاله الطحاوي في مختصره ص/٧٣ أن أبا حنيفة كان يكره الإشعار ، فهذا كلام مجمل ، وقد فضلنا هنا ، كما نقاسه عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله .
(٣) فتح الباري ٥٤٢/٣ .

مسألة (١٦) :

إحصار الحاج أوالمعتمر بالمرض

(قال أبو عبيد في حديث عبد الله بن مسعود رحمه الله في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله : " ابعثوا بالهدى ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ، فإذا ذبح الهدى بمكة حل هذا " (١)

قال أبو عبيد: حدثنا عباد بن العوام عن أبيان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله .

قال الكسائي : الأمانة العلامة التي تعرف بها الشيء يقول : اجعلوا بينكم وبينه يوما تعرفونه ، لكيلا تختلفوا فيه ، وفيه لغتان : الأمان والأمانة .

قال وأنشدنا الكسائي :

إذا طلعت شمس النهار فإنها أمانة تسليمي عليك فسلمي
قال أبو عبيد : وفي هذا الحديث من الفقه ، أنه جعل المرض إحصارا كحصر العدو ، وأجاز ذلك في العمرة ، وقد كان بعض أهل العلم لا يرى للمعتمر رخصة في الإحصار ، يقول لا يزال مقيما على إحصاره ، محرما حتى يطوف بالبيت ، يذهب إلى أن العمرة لا وقت لها كوقت الحج ، وقول عبد الله هو الذي عندنا عليه العمل (٢)

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أنه كما يكون الإحصار في الحج يكون في العمرة ، وأنه كما يكون الإحصار بالعدو يكون بالمرض ونحوه .

(١) أخرجه الإمام محمد بن الحسن في موطنه ص/٢٣٢ مع التعليق الممجّد ،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥١ ، مشكل الآثار ١/٢٥٣ ، البيهقي

٥/٢٢١ . وقد صححه ابن حزم عن ابن مسعود في المحلي ٧/٢٠٤ وقيل

الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١ " أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه " اهـ .

(٢) غريب الحديث ٤/٦٤-٦٥ .

(٣) قال الإمام العيني رحمه الله في البناية ٣/٨٠٨ " اختلف العلماء في

الإحصار في اثنين وستين موضعا ونحن نذكره مختصرا " اهـ . ثم ساق رحمه

الله تلك المسائل فانظرها إن شئت .

وعن النقطة الأولى هل الإحصار عام في الحج والعمرة، أم خاص بالحج فقط ، فقد وافق فقهاء المذاهب الأربعة (١) أباعبيد أنه عام في الحج والعمرة .

وما نسب أبو عبيد لبعض أهل العلم أنه لا يرى الإحصار في العمرة فهو قول محمد بن سيرين (٢) رحمه الله . وقد استدلل جمهور العلماء القائلين بعموم الإحصار في الحج والعمرة بالأخبار المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان محرماً بالعمرة عام الحديبية (٣) ، وأنه أحصل من عمرته بغير طواف ثم قضاها في العام القابل في ذى القعدة وسميت عمرة القضاء .

وآية الإحصار " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى " (٤) إنما نزلت في حصر الحديبية ، فالأصل أن الإحصار هو في العمرة ثم قيس عليه الحج (٥) .

-
- (١) شرح معاني الآثار ٢/٢٤٩ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٨ ، تبيين الحقائق ٢/٧٦ ، فتح القدير ٣/٥٦ ، البناية ٣/٨٠٨ ، اللباب بشرح الكتاب ١/٢١٩ .
- * المدونة ١/٤٢٦-٤٢٧ ، المنتقى للباجي ٢/٢٧١ ، التمهيد ١٥/١٩٤ ، القوانين الفقهية ص/٩٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٧١ ، التاج والإكليل للمواق ٣/١٩٥ ، الخري ٢/٣٨٨ ، وما نسب للإمام مالك - كما في كتب الخلاف المجموع والمغنى وغيرهما - أنه لا يقبل بالإحصار بالعمرة فغير صحيح ، وكتب المالكية حتى المدونة تصرح بأن الإحصار يكون بالحج والعمرة . وانظر أوجز المسالك للكاندهلوى ٧/٥٢ .
- * الأم ٢/١٦٣ ، المجموع ٨/٢٩٤ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥١ ، أسنى المطالب ١/٥٢٤ .
- * المغنى ٣/٣٧١ ، المبدع ٣/٢٧٠ ، كشف القناع ٢/٥٢٥ .
- (٢) كما في أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٧٧ .
- (٣) صحيح البخارى مع الفتح ، غزوة الحديبية ٧/٤٣٩ .
- (٤) سورة البقرة / ١٩٦ .
- (٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧١ ، المغنى ٣/٣٧١ ، فتح البارى ٤/٦٠٦ .

* أما النقطة الثانية من المسألة : وهي هل الإحصار بالعدو فقط ، أم هو بالعدو والمرض ونحوهما؟ وقد تقدم أن أبا عبيد يرى أن الإحصار يكون بالعدو والمرض ونحوهما ، وبهذا قال الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد .

وذهب المالكية ، والشافعية والمشهور المعتمد عند الحنابلة إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو ، ومن أحصر بمرض فليس له التحليل حتى يطوف بالبيت (١) .

أدلة الفرق الأول : القائلين بأن الإحصار يكون بالعدو والمرض ونحوهما :

- ١- لما كان سبب نزول آية الإحصار " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي " (٢) هو العدو عام الحديبية ، لم يكن ذلك موجبا للاقتصاص على حكمه ، بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب .
- ٢- عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كسر أو عرج فقد حل " ، وعليه الحج من قابل " قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق " (٣) .

-
- (١) انظر فتح القدير ٥١/٣ ، وغيره من مصادر الحنفية المتقدمة فسي النقطة الأولى ، وكذلك المصادر المتقدمة لكل مذهب .
 - (٢) البقرة ، ١٩٦ .
 - (٣) الترمذى ، الحج ، باب ماجاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٢٧٧/٣ ، وقال حديث صحيح . النسائى ، الحج ، باب فيمن أحصر بعدو ١٩٨/٥ ، أبوداود ، الحج ، باب الإحصار ٤٣٣/٢ ، واللفظ له ، ابن ماجه المناسك ، باب المحصر ١٠٢٨/٢ ، المستدرک ٤٧٠/١ ، وقال : صحيح ووافقه الذهبى ، البيهقى ٢٢٠/٥ .
- قال النووى رحمه الله فى المجموع ٣٠٩/٨ " رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بأسانيد صحيحة " هـ .

وفى رواية أخرى " من كسر أو عرج أو مرض " (١) .
ودلالة هذا الحديث واضحة صريحة فيمن أصابه المرض وهو محرم أن لسه
التحلل .

٣ - ماروى عن عدد من كبار فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
كعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة (٢) من جعلهم الممرض
سببا من أسباب الحصر .

٤ - قال الفيروز آبادى " الحصر والإحصار: المنع عن طريق البيوت
والإحصار يقال فى المنع الظاهر كالعدو والمنع الباطن كالممرض
والحصر لا يقال إلا فى المنع الباطن وقوله تعالى " فإن أحصرتم "
الآية محمول على الأمرين " (٣) .

وقال القاضي عياض " قال إسماعيل القاضي : الظاهر فى اللغة أن
الإحصار بالمرض الذى يحبس عن الحج ، وأن الحصر بالعدو أو نحوه
لأبي عبيدة ، وقال ابن قتيبة : أحصر بالمرض والعدو ، وحصره
العدو " (٤) .

وعلى هذا أكثر أهل اللغة (٥) من أن الإحصار يكون بالمرض وبالعدو،
وهو المراد، والحصر أصلا هو المنع والحبس ، وهو بهذا أيضا يشمل
المرض والعدو وكل حابس .

-
- (١) أبوداود ، الحج ، باب الإحصار ٤٣٤/٢ .
(٢) وقد تقدم فى نص أبي عبيد الرواية عن ابن مسعود ، وفى حديث الحجاج بن
عمرو الرواية عن ابن عباس وأبي هريرة . وانظر أيضا الرواية عن
ابن عباس صحيح البخارى مع الفتح ، المحصر ، باب من قال ليس
على المحصر بدل ١٠/٤ .
(٣) بشار ذوى التمييز ٤٧١/٢ .
(٤) مشارق الأنوار ٢٠٥/١ .
(٥) انظر المغرب للمطرزى ٢٠٦/١ ، النهاية لابن الأثير ٣٩٥/١ ، تاج
العروس (حصر) ، وانظر روح المعانى للأوسى ٨٠/٢ .

٥ - " ويستدل من جهة النظر أن المحصر بالعدو لما جاز له الإحلال لتعذر وصوله إلى البيت ، وكان ذلك موجوداً في المرض ، وجب أن يكون بمنزلته وفي حكمه ، ألا ترى أنه متى لم يتعذر وصوله إلى البيت بمنع العدو لم يجر له أن يحل ، فدل ذلك أن المعنى فيه تعذر وصوله إلى البيت " (١) .

" وإن التحلل للمحصر بالعدو، إنما شرع لدفع الحرج الآتي من قبيل امتداد الاحرام والحرج بالاصطبار عليه مع المرض أعظم ، فكان أولى بالتحلل " (٢)

أدلة الفريق الثاني: القائلين بأن الإحصار يكون بالعدو فقط :

١- قال الله تعالى " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى " (٣) ، هذه الآية نزلت في صدّ المشركين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون بعمرة الحديبية ، فكان سبب الإحصار هو العدو فيقتصر عليه .

٢ - ماروى عن عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم قالوا في المحصر بمرض أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت " (٤) .

١ - ماروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال :
" لا حصراً حصر العدو " (٥) .

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٩/١ .
 - (٢) تبیین الحقائق ٧٨/٢ .
 - (٣) سورة البقرة / ١٩٦ .
 - (٤) التمهيد لابن عبد البر ١٥/١٩٧ ، وانظر الموطأ ١/٣٦١ ، البيهقي ٥/٢١٩ .
 - (٥) سنن البيهقي ٥/٢١٩ ، وقد صححه النووي في المجموع ٨/٣٠٩ ، وكذلك ابن حجر في الفتح ٤/٣٠ .

ب - عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرَّع ببعض
طريق مكة وهو محرم ، فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه ، فوجد
عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم
فذكر لهم الذي عرض له ، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه
ويفتدى ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ، ثم عليه حج قابـل
ويهدى ما استيسر من الهدى " (١) .

وأجابوا :

عن حديث الحجاج بن عمرو فيمن كسر أو عرج انه يحمل على حالة اشتراط
ذلك لنفسه عند نية الاحرام .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

- ١- قولهم إن سبب نزول آية الإحصار هو العدو فيقتصر على هذا السبب
يجاب عنه كما تقدم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،
والإحصار شامل لكل مانع وحابس .
- ٢- ما حملوا عليه حديث من كسر أو عرج حمل بدون محمل .
- ٣- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " لا حصر إلا حصر عدو "
ليس فيه دلالة على أن المريض لا يجوز له أن يحل ، ولا يكون محصرا
بل أخبر عن معنى الاسم ، ولم يخبر عن معنى الحكم ، فأعلم أن اسم
الإحصار يختص بالمرض ، والحصر يختص بالعدو " (٢) .
- ٤- ما رواه الامام مالك رحمه الله عن قصة سعيد بن حزابة وان ابن عمر
وابن الزبير ومروان بن الحكم أفتوه أن يتداوى بما لا بد منه ، ويفتدى .

(١) الموطأ ، الحج ، باب اجاء فيمن أحصر بغير عدو ٣٦٢/١ ، البيهقي

٢٢٠/٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٨ .

الموسم في الحرامات ١/١٤٣ .

يعارضه تماما رواه الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
عن قصة ابن حنبل من المرض وأنه يحل بالمرض، لكن رواية
محمد فيها ابن عباس يدل ابن عمر .

" أخيرنا محمد قال أخيرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج
ابن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس وابن الزبير ومروان بن
الحكم أجمعوا في أمر سعيد بن حنبل المخزومي، وكان أصابه جدرى، وحصر،
فأجمعوا على أن يبعث بهدى فينحر عنه ويحل " (١) .
* ويقوي رواية محمد ، وأن فيها ابن عباس ، وأنه يحل بالمرض
تصديق ابن عباس لحديث الحجاج بن عمرو فيمن كسر أو عرج ، وأيضا
مارواه البخاري عن عبد الله بن عباس أنه يرى الإحصار عام في العدو
والمرض وكل حابس ، ولفظه " فأما من حبسه عذر أو غير ذلك
فإنه يحل " (٢) .

٥ - مارووه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من آثار تفيد أنه لا يكون
الإحصار بالمرض يعارضها آثار أخرى عن كبار من فقهاء الصحابة
يرون أن الإحصار يكون بالمرض .

* وبعد هذا كله والنظر في أدلة الطرفين ومناقشتها يتبين - والله
أعلم - ظهور أدلة قول من قال : كما يكون الإحصار بالعدو يكون الإحصار
بالمرض ونحوه ، وحديث الحجاج بن عمرو فيمن كسر أو عرج نص في موضع
الخلافة .

أيضا فإن القول بأن الإحصار عام في العدو والمرض وكل حابس هو
الأيسر ، وفيه تحقيق لمبدأ رفع الحرج ، الذي جاءت به الشريعة .

...

(١) الحجة على أهل المدينة ١٨٤/٢ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، المحصر ، باب من قال ليس على المحصر
بدل ١٠/٤ .

مسألة (١٢) :

صيد حرم المدينة المنورة

(قال أبو عبيد : وفي حديث النَّغِير وهو قوله صلى الله عليه وسلم لابن أبي طلحة (١) ، وكان له نَفَرٌ (٢) فمات ، فجعل يقول صلى الله عليه وسلم ، " ما فعل النفير يا أبا عمير " (٣) .

- (١) هو أخو أنس بن مالك من أمه رضي الله عنهم جميعاً، وأبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود وكان لأبي طلحة من الولد عبداللـه وأبو عمير، وأمهما أم سليم بنت ملحان .
انظر طبقات ابن سعد ٥٠٤/٣ ، فتح الباري ٥٨٣/١٠ .
- (٢) بضم النون وفتح الغين وتصغيره : نغير وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ويجمع على نغران .
انظر مشارق الأنوار ١٩/٢ ، النهاية ٨٦/٥ ، شرح مسلم للنووي ١٢٩/١٤ .
- (٣) البخاري مع الفتح ، الأدب ، باب الكنية للصبى ٥٨٢/١٠ . مسلم مع النووي ، الأدب ، باب جواز تكنية من لم يولد له ، وتكنية الصغير ١٢٨/١٤ وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في معرض المزاح مع ابن أبي طلحة رضي الله عنهما .
* وما يذكر للفائدة هنا " أن العلماء قد أكثروا من استنباط الأحكام من هذا الحديث حتى زاد أبو العباس بن القاصم الشافعية - أحمد بن أحمد ت/٣٣٥هـ - على مائة ، وأفردها في جزء .
وعن ابن الصباغ أنه أملى في درسه بمكانة على حديث أبي عمير أربع مائة فائدة " اهـ .
كما في التراثيب الإدارية ١٥٠/٢ ، وانظر فتح الباري ٥٨٤/١٠ .

ففي هذا الحديث أنه قد أحلَّ صيد المدينة وقد حرمها ، فكانه
إنما حرم الشجر أن تعضد ، ولم يحرم الطير كما حرم طير مكة .

قال أبو عبيد : وقد يكون وجه هذا الحديث أن يكون الطائر
إنما أدخل من خارج المدينة فلم ينكره لهذا ، ولا أرى هذا إلا وجه
الحديث " (١) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله حرمة صيد حرم المدينة
المنورة وأنها مكة المكرمة في حرمة صيدها .

وبهذا قال المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) .
وذهب الحنفية (٥) إلى إباحة صيد حرم المدينة المنورة ، وأن
الصيد فيها كصيد سائر البلدان غير مكة المكرمة

-
- (١) غريب الحديث ٣٣٢/١ .
(٢) القوانين الفقهية ص/٩٥ ، الخرشى ٣٧٣/٢ ، الشرح الكبير
مع الدسوقي ٧٩/٢ ، جواهر الإكليل ١٩٨/١ ، شرح الزرقاني
على الموطأ ٦٩/٤-٧٠ .
(٣) المجموع ٤٧٧/٧-٤٨٠ ، شرح مسلم للنووي ١٣٤/٩ ، ١٢٩/١٤ ، إعلام
الساجد ص/٢٤٣ ، شرح المحلي على المنهاج ١٤٣/٢ ، نهاية
المحتاج ٣٤٥/٣ ، فتح الباري ٨٣/٤ ، ٥٨٥/١٠ ، وفاة الوفا
١١٠-١٠٥/١ .
(٤) المحرر ٢٤٢/١ ، المغنى ٣٦٩/٣ ، المبدع ٢٠٧/٣ ، الإنصاف
٥٥٩/٣ ، كشف القناع ٤٧٣/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٨/٢ ، الروض
المربع ١٦١/١ ، المنح الشافيات للبهوتي ٣٢٥/١ .
(٥) شرح معاني الآثار ١٩٦-١٩١/٤ ، عمدة القارى ٢٢٩/١٠ ، رد المحتار
٦٢٦/٢ ، اللباب للمنيجى ٦٢٧/٢ ، معارف السنن ٣٤٥/٣ ، إعلاء
السنن ٤٨٤/١٠-٤٩١ .

أدلة الفريق الأول (١) القائلين بتحريم صيد حرم المدينة :

- ١- (عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ،
 - ٢- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى أحرم ما بين لابتي المدينة أن تقطع عفاها أو يقتل سيدها .
 - ٣- عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عفاها ولا يصاد سيدها (٢) .
- "وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما سبق" (٣) وهي أحاديث صحيحة ونصوص صريحة، واضحة الدلالة على المقصود، وحجة ظاهرة في تحريم صيد المدينة .

أدلة الفريق الثاني القائلين بإباحة صيد حرم المدينة :

- ١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا عمير ما فعل النغير " (٤) .
- "إن هذا الحديث كان بالمدينة المنورة ، ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة ، إذا لما أطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر المجموع ٤٧٧/٧ ، وفاء الوفا ١٠٥/١-١١٠ .
(٢) أخرج هذه الأحاديث الثلاثة مسلم في صحيحه مع النووي ، الحج ، باب فضل المدينة ١٣٤/٩-١٣٦ .
(٣) المجموع ٤٧٨/٧-٤٧٩ .
(٤) تقدم تخريجه ص/٢٣١ ، تعليقة رقم (٣) .

وسلم حين النفير، ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة" (١)

٢ - " روى الطحاوى رحمه الله بسنده عن عائشة رضى الله عنها - قالت : كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش، فإذا خرجت عن النبي صلى الله عليه وسلم - لعب واشتد وأقبل وأدب - فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد دخل ، ربيض فلم يترمم (٢) كراهية أن يؤذيه " (٣) .

" فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها، وقد كانوا يؤون فيه الوحش، ويتخذونها ويغلقون دونها الأبواب فقد دل هذا أيضا على أن حكم المدينة في ذلك خلاف حكم مكة " (٤) .

٣ - روى الطحاوى رحمه الله بسنده عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه كان يصيد ويأتى النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فأبطأ عليه ، ثم جاءه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذى حبسك ؟ فقال : يا رسول الله انتفى عنا الصيد ، فصرنا نصيد ما بين بنت إلى قناة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق (٥) لشيئتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جفت ، فإنى أحب العقيق " (٦) .

-
- (١) شرح معانى الآثار ١٩٥/٤ ، وقد وافق الخطابى من الشافعية الحنفية فى هذا الاستنباط وقال بحل صيد المدينة، انظر معالم السنن ٢٦٤/٧ ، فتح البارى ١٠/٥٨٥ .
- (٢) أى سکن ولم يتحرك كما فى النهاية ٢٦٣/٢ .
- (٣) شرح معانى الآثار ١٩٥/٤ ، وقد أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١١٢/٦ ، ١٥٠ ، ٢٠٩ وصححه العيني رحمه الله فى عمدة القارى ١٠/٢٣٠ .
- (٤) شرح معانى الآثار ١٩٥/٤ .
- (٥) العقيق بفتح العين وا د عليه أموال أهل المدينة، قيل على ميلين منها، وقيل على ثلاثة وقيل ٠٠٠ وهما عقيقتان أدناها عقيق المدينة وهو أصغر وأكبر، فالأصغر فيه بئر رومة، والأكبر فيه بئر عروة، والعقيق الآخر على مقربة منه. انظر مشارق الأنوار ١٠٨/٢ ، وفاء الوفا ٣/١٠٣٩ .
- (٦) شرح معانى الآثار ١٩٥/٤ ، وقد رواه من عدة طرق . قال المنذرى (=)

" ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بهـ على موضع الصيد وذلك لا يخل بمكة ، ألا ترى أن رجلا لو دل وهو بمكة رجلا على صيد من سيدها كان أثمانها فلما كانت المدينة في ذلك ليست كمكة ، ثبت أن حكم سيدها خلاف حكم صيد مكة " (١) .

" وأيضا فقد دل على أن يصطاد بالعقيق وهو داخل في حرم المدينة عند القائلين بتحريمها ، ألا ترى أن سعدا سلب العبد الذي كان يقطع الشجر بالعقيق كما في رواية مسلم (٢) عن عامر بن سعد عن أبيه " (٣) .

مناقشة أدلة الفريق الأول :

١- (إن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم صيد المدينة وشجرها لم يكن كحرمة صيد مكة وشجرها ، لكنه أراد صلى الله عليه وسلم بذلك بقاء زينة المدينة ، ليستطيبوها ويألفوها ، وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من هدم أطام (٤) المدينة

(=) في الترغيب والترهيب ٢/٢٣١ رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن ، ونقل السهودي في وفاء الوفا ١/١١٠ عن البيهقي بأنه ضعيف .

(١) شرح معاني الآثار ٤/١٩٥-١٩٦ .

(٢) الحج ، باب فضل المدينة ٩/١٣٨ .

(٣) إعلال السنن ١٠/٤٨٥ .

(٤) الأطم بضم الهمزة والأطام بالمد ، واحدة ويقال إطام بالكسر هو ما ارتفع من البناء وهي الحصون أيضا ، وقيل كل بيت مربع مسطح كما في مشارق الأنوار ٢/١ وانظر النهاية ١/٥٤ .

وقال إنها زينة المدينة .
فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تهدموا الأطم ، فإنها زينة المدينة " (١) أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن أطم المدينة لأنها زينة لها ، فكذلك ما نهاهم عنه من قطع شجرها وقتل صيدها إنما هو لأن ذلك زينة للمدينة، فأراد أن يترك لهم زينتها ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكنها، لا لأنها تكون في ذلك كمكة في حرمة صيدها ونباتها، ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شيء من ذلك (٢) .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١ - يجاب عن استدلالهم بحديث أبي عمير أنه " لا دلالة فيه لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة، والأحاديث الصحيحة الكثيرة مصرحة بتحريم صيد حرم المدينة، فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها " (٣) .

" ويحتمل أن حديث النفي كان قبل تحريم المدينة " (٤) وأما احتمال " أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة، فهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم، لأن مذهب الحنفية أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم، ثبت له حكم الحرم " (٥) .

-
- (١) ذكره بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٤/٤، وصححه العيني في العمدة ٢٢٩/١٠ .
(٢) انظر شرح معاني الآثار ١٩٤/٤ .
(٣) شرح النووي على مسلم ١٢٩/١٤ .
(٤) (٥) شرح مسلم للنووي ١٣٤/٩ .

٢ - وعن استدلالهم بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنه كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش " فهو خير لا يصح ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن الصيد إذا صيد في الحل ثم أدخل الحرم حل ملكه " (١) .

٣ - وعن استدلالهم بحديث العقيق فقد نقل السهودي عن البيهقي رحمهما الله تعالى : " أنه حديث ضعيف ومن يدعى العلم بالآثار لا ينبغي له أن يعارض الأحاديث الثابتة في حرم المدينة بهذا الحديث الضعيف ، وقد يجوز أن يكون الموضع الذي كان سلمة يصيد فيه خارجا عن حرم المدينة ، والموضع الذي رأى فيه سعد بن أبي وقاص غلاما يقطع شجرا من حرم المدينة داخله حتى لا يتنافيان ، ولو اختلفا كان الحكم لرواية سعد لصحة حديثه ، وثقة رجاله دون حديث سلمة " (٢) .

الجواب عما أورده الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني :

- ١ - إن قولهم ليس في حديث النفير دلالة أنه صيد في حرم المدينة يجب عنه بأن الظاهر من الحديث وجود الصيد في المدينة ، وأنه مما اصطيد فيها لأنه الأصل (٣) .
- ٢ - إن ما ذكروه من احتمالات مثل أن حديث النفير يحتمل أنه كان قبل تحريم المدينة ونحوه ، يجب عنه أنه احتمال لا تقوم به الحججة لأنه ناشئ عن غير دليل (٤) .

(١) انظر المحلى ٢٣٦/٧ .

(٢) وفاء الوفا ١١٠/١ .

(٣) إعلاء السنن ٤٨٧/١٠ ، نقلا عن الشيخ ملا علي القاري .

(٤) انظر عمدة القاري ٢٢٩/١٠ .

٣ - وعن تضعيفهم لحديث السيدة عائشة وحديث سلمة رضي الله عنهما
يجاب بأنها أحاديث يحتج بها، وهي إن لم تكن صحيحة فهي حسنة
كما تقدم بيان كلام المحدثين فيها .

٤ - وعن قولهم إن ما استدل به الفريق الثاني من أحاديث لاتصلح
لمعارضة الأحاديث الكثيرة المصرحة بتحريم سيد المدينة ،
فقد سبق الجواب عن هذا، وبيان أن المراد من هذا التحريم
هو بقاء زينة المدينة، وأنها حرمة احترام وليست كحرمة مكة .
ولهذا تجد هناك مفارقات عديدة بين حكم سيد المدينة وسيد
مكة، حتى عند من يقول بحرمة سيد المدينة، مما يدل على
أن تحريم المدينة ليس كتحریم مكة، مع أن الأحاديث الواردة في
تحريم المدينة جاءت بصيغ موافقة أو مشابهة للأحاديث
الواردة في تحريم مكة .

ومن هذه المفارقات أن جمهور من قال بحرمة سيد المدينة
لا يوجب فيه جزاء^(١)

وبهذا كله ، مع ما ذكر من مناقشات لأدلة القائلين بأن المدينة
حرم كحرم مكة يبقى قولهم أن المدينة حرم هو الراجح لورود الأحاديث
الصحيحة الصريحة الواضحة الدلالة على المقصود ، والتي هي نص في الموضوع
وأدلة الفريق الثاني كلها أحاديث إما محتملة أو ضعيفة ، حتى لو قيل
بحسنها فهي محتملة .

وبهذا الحمل يجمع بين الأحاديث وتكون المدينة حرم كمكة والله أعلم .

(١) وانظر مفارقات أخرى عديدة ذكرها الشيخ ظفر أحمد عثمان
التهانوي في إعلال السنن ١٠/٤٩٠ .

مسألة (١٨) :

قتل المحرم السباع

(قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه الصلاة والسلام " أنه رخص للمحرم في قتل العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور " (١) .

حدثناه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابرعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خمس من قتلهن وهو حرام، فلا جناح عليه ثم ذكر ذلك .

قوله " والكلب العقور " بلغني عن سفيان بن عيينه أنه قال معناه : كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب .

قال أبو عبيد: وليس عندي مذهب إلا ما قال سفيان، لما رخص الفقهاء فيه من قتل المحرم السبع العادي عليه .

ومثل قول الشعبي وإبراهيم: من حلَّ بك فاحلَّ به ، يقول : إن المحرم لا يقتل، فمن عرض لك، فحلَّ بك فكن أنت أيضا به حلالا ، فكانهم إنما اتبعوا هذا الحديث في الكلب العقور ومع هذا، إنه قد يجوز في الكلام أن يقال للسبع كلب، ألا ترى أنهم يروون في المغازي أن عتبية (٢) بن أبي لهب كان شديد الأذى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٤/٤ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، الحج ، باب ما يندب قتله للمحرم ١١٣/٨ .

(٢) جاء النص في غريب الحديث " عتبة " بالتكبير ، والصواب أنه عتبية ولذا أثبتته . وقد أسلم عتبة هو وأخوه معتب يوم الفتح وسُـبـر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهما وشهدا حينئذ . انظر طبقات ابن سعد ٥٩/٤ ، أسد الغابة ٥٦٩/٣ ، الإصابة ٤٥٥/٢ . وقد نبه إلى هذا الخطأ في غريب الحديث أبو زرعة الرازي في طرح التثريب ٦٩/٥ قال: " وقد اعترض علي أبي عبيد في قوله عتبية ، وإنما هو عتبية أخوه، وأما عتبة فإنه بقي حتى أسلم يوم الفتح وهو معدود من الصحابة " اهـ . (=)

عليه الصلاة والسلام اللهم سلط عليه كلباً من كلابك (١) ، فخرج عتيبة — إلى الشام مع أصحاب له فنزل منزلاً فطرقهم الأسد فتخطى إلى عتيبة — أبي لهب من بين أصحابه فقتله .

فصار الأسد هاهنا قد لزمه اسم الكلب ، وهذا مما يثبت ذلك التاويل .

ومن ذلك قوله تعالى : " وما عَلَّمْتُم من الجوارح مكلِّبين " (٢) فهذا اسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد والصقروالبازي ، فصارت كلها داخلة في هذا الاسم، فلهذا قيل لكل جازح أو عاقر من السباع كلب عقور (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله، أن معنى الكلب العقور السذي نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على إباحة قتله للمحرم، يشمل كل سبع عاد مفترس غالباً، كالنمر والأسد والفهد ونحوها، فلو قتل المحرم أي سبع هذه صفته لخرج عليه .

وبهذا قال المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) .

(=) وفي تصحيفات المحدثين للعسكري ٧٠٨/٢ " عتيبة بن أبي لهب وهو أكيل السبع، لما دعا عليه النبي عليه الصلاة والسلام فمسأله اللهم سلط عليه كلباً من كلابك " اهـ .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٣٩/٢ وصححه ووافقه الذهبي، كما حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٩/٤ لكن الحاكم سماه لهب بن أبي لهب، وذكر نفس للقصة .

(٢) المائدة ٤/

(٣) غريب الحديث ١٦٨/٢ .

(٤) القوانين الفقهية ص/٩٢ ، مواهب الجليل ١٧٣/٣ ، الخرشى مع العدوى ٣٦٦/٢ ، الشرح الكبير ٧٤/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ١٥٦/١٥ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٥/٢ .

(٥) المجموع ٣١٦-٣١٥/٧ ، ٣٣٣ ، نهاية المحتاج ٣٣٢/٣ ، شرح النووي على مسلم ١١٣/٨ .

(٦) المغنى ٣٤٠-٣٤٧، المبدع ١٤٩/٢ ، كشاف القناع ٤٣٩/٢ .

وذهب الحنفية (١) في ظاهر الرواية إلى أن الكلب العقور هو الكلب المعروف، ويلحق الذئب بالخمسة المنصوص عليها في الحديث، لورود نص فيه أما سائر السباع كالأسد والنمر والفيل ونحوها فهي صيود، ويجب بقتلها الجزاء إن ابتدأها المحرم ، فإن ابتدأت هي بالأذى فلا شيء عليه بقتلها، وعلى ظاهر الرواية جرت غالب كتب الحنفية .

وفي رواية عن أبي يوسف (٢) - وهي توافق ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة - أنه يجوز قتل السباع كالأسد والنمـــــر ونحوها .

وقد اعتمد هذه الرواية الكاساني في بدائع المتوفى سنة ٥٨٧/هـ ولم يحك في المسألة خلافا ، بل ذكره حكما مبتدئا مسكوتا فيه ، ولم يشر إلى رواية ظاهر الرواية .

كما رجح هذه الرواية الكمال بن الهمام ، واعتمدها أيضا، وكذلك ملا علي القاري في مناسكه (٣) ، ولم يشر إلى ظاهر الرواية .

أما عمدة المتأخرين ابن عابدين (٤) فقد ذكر الروایتين مع كلام الكاساني وابن الهمام ولم يرجح شيئا ، وقد بين ابن الهمام رحمه الله مذهب الحنفية في هذه المسألة محققا لها فقال :

-
- (١) الحجة على أهل المدينة للإمام محمد ٢٤٣/٢ ، شرح معاني الآثار ١٦٣/٢ ، المبسوط ٩٠/٤ ، الهداية ١٧٢/١ تبين الحقائق ٦٧/٢ ، الباب للمنبجى ٤٤٧/١-٤٤٨ ، فتح القدير ٣/٣ ، ١٩-٢٠ ، ابن عابدين ٥٧١/٢ ، .
- (٢) بدائع الصنائع ٣/١٢٥٥ ، فتح القدير ٣/١٩-٢٠ .
- (٣) ٢٤٢/ص
- (٤) رد المحتار ٥٧١/٢

" أما السباع المنصوص عليها في ظاهر الرواية أنه يجب بقتلها
الجزاء لايجاوز شاة إن ابتدأها المحرم ، فإن ابتدأته بالأذى فقتلها
فلاشء عليه، وذلك كالأسد والفهد والنمر والصقر البازي .

وأما صاحب البدائع فقسم البرى إلى مأكول وغيره ، والثانى
إلى ما يبتدىء بالأذى غالباً كالأسد والذئب والنمر والفهد ، وإلى ما ليس
كذلك كالضبع والشعلب .

فلا يحل قتل الأول والأخير إلا أن يصل، ويحل قتل الثانى ولاشء فيه
وإن لم يصل، وجعل ورود النص في الفواشق وروداً فيها دلالة ، ولم يحك
خلافاً ، بل ذكره حكماً مبتدئاً مسكوتاً فيه ، ثم رأيناه رواية عن
أبى يوسف ، قال في فتاوى قاضى خان : وعن أبى يوسف الأسد بمنزلة
الذئب ، وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب . اهـ وسنذكر
إن شاء الله ما هو الأسعد بالوجه فيما يأتى (١) .

ثم ذكر أدلة ظاهر الرواية مبيناً ضعفها، ورجح مذهب إليه الكاساني
في بدائعهم ثم قال رحمه الله : " ولعل لعدم قوة قول ظاهر الرواية
كان في السباع روايتان ، كما هو في المحيط حيث قال : وفي ظاهر الرواية
السباع كلها سيود ، وعن أبى يوسف رحمه الله أن الأسد كالكلب
العقور والذئب ، وفي العتقابي لاشء في الأسد ، وقال أبو حنيفة يجب ،
وقدمنا عن البدائع بالتصريح بحل قتل الأسد والفهد والنمر أول السباع
من غير خلاف " (٢) .

* وبهذا ترى أن الرواية التي توافق بقية المذاهب ، وأنه لا مانع
من قتل السباع ، قد اعتمدها أكثر من إمام معتبر عند الحنفية ،

(١) فتح القدير ٣/٣ .

(٢) فتح القدير ٣/١٩-٢٠ .

حتى إن خاتمة الحنفية ابن عابدين لم يرجح رواية على أخرى مما يدل على اعتباره الرواية الأخرى . والله أعلم .

أدلة الفريق الأول : القائلين بجواز اصطياد السباع للمحرم :

١ - أباح صلى الله عليه وسلم للمحرم قتل الكلب العقور ، والكلب العقور هو كل سبع يعقر ويؤذى ويعتدى ، لأن الوصف المشتق المتعلق بالاسم يؤذن بعليّة ذلك الوصف . فكل ما وجدت فيه عليّة الأذى كان قتله مباحا .

ومما يدل على أن الكلب العقور يشمل كل سبع عاد ، قول النبي صلى الله عليه وسلم لعنتيبة بن أبي لهب " اللهم سلط عليه كلبا من كلابك " (١) فقتله الأسد ، فصار الأسد قد لزمه اسم الكلب . وكذلك قوله تعالى " وما علّمتم من الجوارح مكلّبين " (٢) فهذا اسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر .

٢ - استدل ابن الهمام (٣) رحمه الله على ما ذهب إليه من جواز اصطياد السباع للمحرم - موافقا بذلك بقية المذاهب - بالنص لا بالقياس وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه " يقتل المحرم السبع العادي ، والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب " (٤)

(١) تقدم ص / ٤٠ .

(٢) المائدة / ٤ .

(٣) فتح القدير ١٩/٣ .

(٤) الترمذى ، الحج ، باب ما يقتل المحرم ١٩٨/٣ ، وقال حديث حسن واللفظ له ، أبو داود ، الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤٢٥/٢ ، ابن ماجه ، الحج ، باب ما يقتل المحرم ١٠٢٢/٢ قال في الزوائد : فسي إسناده . يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف " اهـ .

قال النووي في المجموع ٢١٥/٧ " يزيد بن أبي زياد ضعيف جدا " اهـ . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧٤/٢ " فيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف وإن حسنه الترمذى " وفي نصب الراية ١٢١/٣ " وقال الشيخ - ابن دقيق العبيد في الإمام ، وإنما لم يصححه الترمذى من أجل يزيد بن أبي زياد " اهـ .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بعدم جواز اصطياد السباع، وأن فيها

الفدية :

- ١ - قال الله تعالى : " لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرْم " (١) "وهو بإطلاقه يتناول المتوحش من السباع وغيره ، لأنه اسم للمتوحش" (٢) .
 - ٢ - "إن اسم الكلب لا يتناول السبع عرفا ، والعرف أولى بالاعتبار" (٣) .
 - ٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم " (٤) .
- " فلما كانت الضبع هي سبع ، ولم يبح النبي صلى الله عليه وسلم قتلها، وجعلها صيدا ، وجعل على قاتلها الجزاء ، دلنا ذلك على أن الكلب العقور ليس هو السبع ... وكان الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة " (٥) ، ودل هذا أنه لا يجوز للمحرم قتل السباع . والله أعلم .

(١) المائدة ٩٥/ .

(٢) (٣) تبیین الحقائق ٦٧/٢ .

(٤) الترمذی ، الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ٢٠٧/٣ - ٢٠٨ ،

وقال حديث حسن صحيح ،

أبو داود ، الأطعمة ، باب في أكل الضبع ١٥٨/٤ ، النسائي ، الصيد ، باب الضبع ٢٠٠/٧ .

ابن ماجه ، الصيد ، باب الضبع ١٠٧٨/٢ .

وفي نصب الراية ١٣٤/٣ ، قال للترمذی في العلل الكبرى ، قال

البخاري : حديث صحيح . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٢/٤ ،

صححه البخاري والترمذی وابن خبان وابن خزيمة والبيهقي " اهـ .

(٥) شرح معاني الآثار ١٦٥/٢ .

أما دلائل أصحاب هذا القول على جواز قتل الذئب فهو ورود النص فيه وهو ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: يقتل المحرم الذئب (١) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه الدارقطني (٢) مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الحجاج بن أرطاة عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفأرة والغراب .

* وبعد عرض أدلة الطرفين يرى أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي جمع فيه صلى الله عليه وسلم بين السبع العادي والكلب العقور ، حديث ضعيف كما تقدم بيان ضعفه .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لو قلنا بقبول الحديث وحسنه فإنه ينقض استدلال أبي عبيد وغيره من لفظ "الكلب العقور" على مرادهم وأنه يشمل كل سبع عاد ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين لفظ السبع العادي والكلب العقور في الحديث نفسه ، فدل على المغايبة بينهما ، وأن المراد بالكلب العقور هو الكلب المعروف ، كما قال الحنفية في ظاهر الرواية .

ولكن مع هذا الاحتمال بقوة الحديث ، ينقضه حديث الضبع وهو صحيح ،

(١) الحجة على أهل المدينة ٢٤٣/٢-٢٤٤ بسند الإمام محمد بن الحسين

رحمه الله .

(٢) ٢٣٢/٢ قال الزيلعي في نصب الراية ١٣١/٣ والحجاج لا يحتج به .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦/٤ " ووقع ذكر الذئب في حديث

مرسل أخرجه ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وأبو داود من طريق

سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يقتل المحرم

الحية والذئب ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة

عن وبرة عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل

الذئب للمحرم " وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً اهـ

وانظر نصب الراية ١٣٢/٣ .

حيث جعله صلى الله عليه وسلم صيدا وفيه الفدية، مع أنه سبغ .

وبهذا يمكن القول إن حديث أبي سعيد الخدري ضعيف، ولو ثبتت
منقوض بالحديث الصحيح في الضع ، ولفظ الكلب العقور عرفا يدل على
الكلب المعروف ، والعرف أولى بالاعتبار. ولو قلنا : إنه لفظ يحتمل
فلاحتمال يضعف الاستدلال به .

وماورد من دعائه صلى الله عليه وسلم على ميتية ، جارٍ على المجاز

ولم يرد في معرض الأحكام

هذا عن مناقشة أدلة القائلين بأن الكلب العقور يشمل كل سبغ .
ولكن بالنظر الى أدلة القائلين بأن الكلب العقور هو الكلب المعروف يرى
أن حمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم سلط عليه كلبا من كلابك "
على المجاز هو حمل بدون محمل ، فالاصل هو الحقيقة .
والقول بأن العرف أولى بالاعتبار فهذا يقال لولم يستعمل الشارع
اللفظ ، اما اذا استعمل الشارع اللفظ ، فإنه بهذا الاستعمال ينقل من المعنى
اللفوى الى المعنى الشرعى ، وهو أن الكلب العقور يشمل كل سبغ . وماذكر
عن الضبع وأنه صيد ، فهو تنصيص على بعض افراد العام فيستثنى .
وبهذا ترى رجحان قول القائلين بأن الكلب العقور يشمل كل سبغ . والله أعلم .

مسألة (١٩) :

السن المجزئ في هدي جزأ الصيد

(قال أبو عبيد : في حديث عمر رضي الله عنه أنه قضى في الأرنب بحلّان (١) ،
يعنى إذا قتلها المحرم .

حدثناه ابن مهدي عن سفيان الثوري عن سَمَاك بن حرب عن النعمان
ابن حميد عن عمر رضي الله عنه قال الأصمعي وغيره : قوله " الحلان " يعنى
الجدى ، قلت : يعنى الصغير الذى لا يجزئ في الأضحية ، ولــــم
يرد عمر رضي الله عنه بالحلّان إلا الجدى نفسه . يقول على المحرم الذى قتل
أرنباً ان يذبح جدياً . وفى الحلّان لغة أخرى ، الحلام بالميم .

وقال أبو يزيد : والجفّر أيضاً من أولاد المعز ، ما بلغ أربعة
أشهر ، وفصل عن أمه ، ومنه حديث عمر رضي الله عنه " أنه قضى في
الضغ كبشاء ، وفى الطب شاة ، وفى اليربوع جفرا أو جفرة " .

حدثنيه ابن عُلَيْه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله
عنه .

وفى هذا الحديث من الفقه أنه يردّ قول من قال لا يكون الهــــدى
أصغر من الجذع (٣) من الضأن ، والثني (٤) من المعز يشبههما بالأضاحي
ويقول عليه القيمة ، يتصدق بهما .

(١) البيهقي ١٨٤/٥ ، من طريق أبي عبيد .

(٢) موطأ الإمام مالك ، الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ،

٤١٤/١ . الأم ١٩٢/٢ - ١٩٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٣/٤ ، البيهقي

١٨٤/٥ ، مجمع الزوائد ٢٣١/٣ وصححه الحافظ ابن حجر فى تلخيص

الجبير ٢٨٤/٢

(٣) " الجذع من الضأن إذا كان من شابتين جذع لسته أشهر إلى سبعة

وإذا كان من هريين جذع من ثمانية إلى عشرة " اهـ . كما فى المصباح

المنير (جذع) ص ٩٤ .

(٤) قال ابن قدامة فى المغنى ١٠٠/١١ " شئ المعز إذا تمت له سنة ودخل (=)

وقول عمر رحمه الله أولى بالاتباع (١) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أنه يجزىء في هدي جزاء الصيد صغار النعم كالحلان والجفر، ولا يشترط فيه ما يشترط في الأضحية وهدي القرآن والتمتع ، وهو كونه جذعا من الضأن ، أو ثنيان المعز .

وبهذا قال الشافعية (٢) والحنابلة (٣) و أبو يوسف من الحنفية (٤) .
وذهب الحنفية (٤) والمالكية (٥) إلى أنه لا يجزىء فيه إلا ما يجزىء في الضحايا، الجذع من الضأن والثني من المعز .

(=) في الثانية، والجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر " اهـ .
وقال الزيلعي في تبیین الحقائق ٢٦٣/١ " الثاني ماتمت له سنة
والجذع ما أتى عليه أكثرها ، وهذا على تفسير الفقهاء وعند أهل
اللغة الجذع ماتمت له سنة وطعن في الثانية ، والثني ماتم له
سنتان وطعن في الثالثة " اهـ .

وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للزهرى ص/١٤٢ .

(١) غريب الحديث ٢٩١/٣ .

(٢) المجموع للنووي ٤٣٩/٧ ، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣ ، أسنى المطالب
٥١٨/١ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٥٣٧/٣ ، المبدع ١٩٦/٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/٢ ، تبیین الحقائق ٦٥/٢ ، فتاوى
القدير ١٣/٣ ، البناية ٧٤٤/٣ ، البحر الرائق ٣٣/٣ ، اللباب
بشرح الكتاب ٢١١/١ ، ومنهم من عدَّ الإمام محمدًا مع أبي يوسف .

(٥) أحكام القرآن للقرطبي ٣١٠/٦ ، الخرشى ٢٧٨/٢ ، بلغة السالك
للساوي على الشرح الصغير ٢٩٩/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ،
٣٦٨/٢ ، أضواء البيان ١٥٤/٢ .

أدلة الفريق الأول (١) القائلين بإجزاء الصغير دون الجذع أو الشئ :

١ - قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتل منكم متعمداً جزاءً مثل ما قتل من النعمان " الآية (٢) .

فالهدى الوارد في الآية معتبر بالمثل ، الكبير بالكبير والصغير بالصغير ، ولم تحدد لنا معينا .

٢ - حكّم الصحابة رضوان الله عليهم في الأرنب بعناق (٣) وفي اليربوع بحفرة ونحو ذلك .

وهذا يدل على أن الصغير يجزى ، حيث إن العناق والجفرة أصغر من الشئ والجذع ، فالواجب يختلف باختلاف الصيد صغيرا بصغير وكبيرا بكبير .

٣ - يقاس ضمان الصيد على سائر الضمانات ، فإنها تختلف مقادير الواجب فيها .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بعدم أجزاء الصغير ، وأن المجزى هو ما يجزى في الأضحية :

١ - " إن هدي جزاء الصيد هدى تعلق وجوبه بالإحرام ، وقد اتفقوا في سائر الهدايا التي تعلق وجوبها بالإحرام ، أنها لا يجزى منها إلا ما يجزى في الأضاحي ، وهو الجذع من الضأن ، أو الشئ من المعز ، فكذاك هدى جزاء الصيد " (٤) .

(١) انظر المعنى ٥٣٧/٣ ، المجموع ٤٣٩/٧ .

(٢) المائدة/٩٥ .

(٣) العناق هي الأنثى من أولاد المعز ، ما لم يتم له سنة ، كما في النهاية ٣١١/٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/٢ .

٢ - إن الله تعالى سمى جزاء الصيد هديا على الإطلاق، فكان بمنزلة
سائر الهدايا المطلقة في القرآن، فلا يجزىء دون السن المجزىء
في سائر الهدايا .

٣ - إن جزاء الصيد كالدية، لا فرق فيها بين الصغير والكبير .

المناقشة :

قال أصحاب القول الثاني : إن ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم
من حكمهم في جزاء الصيد بالصغير مما هو دون الجذع والثني يُحمل على سبيل
الإطعام، يعني في حال لم تبلغ قيمة المقتول إلا ما هو دون سن الهدى
المجزىء في الأضحية، فيقوم بالإطعام أو الصوم بالهدى (١).

ويجاب عن هذا، وعن أن الهدى الوارد في الآية مطلق فحكمه حكم
سائر الهدايا، بأن إطلاق الهدى مقيد بالمثل في قوله تعالى: " فجزاء
مثلما قتل " (٢) .

وأما قياسهم على قتل آدمي وديته، فالجواب أن تلك الكفارة
لا تختلف باختلاف أنواع الأدميين من حر وعبد ومسلم وذمي، بخلاف
ما نحن فيه، فتختلف باختلاف الصيد . والله أعلم .

وبهذا يتبين والله أعلم ظهور (٣) أدلة من قال بجزاء الصغير
في هدى جزاء الصيد، وهو ظاهر قول الله تعالى: " فجزاء مثلما قتل من
النعم " (٤).

...

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٧٤ .

(٢) (٤) المائدة / ٩٥ .

(٣) انظر أضواء البيان للشنقيطي ٢/١٥٤ .

مسألة (٢٠) :

الْفَرْعُ وَالْعَتِيرَةُ

(قال أبو عبيد : في حديثه عليه الصلاة والسلام : " لافرعة ولاعتيرة " (١) حدثناه سفيان بن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يرفعه، قال أبو عمرو : هي الفرعة، والفرع، بنصب الراء، قال وهو أول ما تلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لألهتهم في الجاهلية فنهوا عنه .

قال أبو عبيد : وأما العتيرة فإنها الرجبية ، وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية (٢)، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد .

قال أبو عبيد : ومنه حديث مخنف بن سليم حدثني معاذ عن ابن عوف قال أنبأني أبو رملة من مخنف بن سليم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن على كل مسلم في كل عام أضحية وعتيرة " (٣) .
قال : والحديث الأول فيما نرى ناسخ لهذا

-
- (١) البخارى مع الفتح ، العقيقة ، باب الفرع ، ٥٩٦/٩ مسلم مع شرح النووي الأضاحى ، باب الفرع والعتيرة ، ١٣٥/١٣ .
 - (٢) وانظر معنى الفرع والعتيرة طرح التشريب ٢٢١/٥ .
 - (٣) الترمذى ، الأضاحى ٩٩/٤ ، وقال هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ابن عوف " اهـ .
أبو داود ، الأضاحى ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحى ٢٢٦/٣ .
النسائى ، الفرع والعتيرة ١٦٧/٧ .
ابن ماجه ، الأضاحى ، باب الأضاحى واجبة أم لا ؟ ١٠٤٥/٢ .
كلهم بلفظ " يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة " قال الخطابى في معالم السنن ٩٤/٤ " هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول " اهـ .
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٩٧/٩ " ضعفه الخطابى لكن حسنه الترمذى ، وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم " اهـ .
وهذا يدل على اعتماد ابن حجر تحسين الحديث .

إن العرب في الجاهلية كانوا إذا طلب أحدهم أمراً نذراً لئن ظفر بسه
ليذبحن من غنمه في رجا كذا وكذا وهي العتائر (١) .

(وقال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن
الفرع فقال حق ، وإن تتركه حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون زُخْرَباً خَيْرَ
من أن تكفأ إناءك وتؤله نائقتك وتذبحه يلصق لحمه بوبره " (٢) .

قوله " الفرع " هو أول شيء تنتجه الناقة فكانوا يجعلونه لله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حق ، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ،
فكره ذلك وقال : دعه حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون فيصير له طعم .

والزخرب هو الذي غلظ جسمه واشتد لحمه ، وقوله " خير من أن تكفأ
إناءك " يقول إنك إذا ذبحته حين تضعه أمه بقيت الأم بلا ولد ترضعه
فانقطع لذلك لبنها ، يقول : فإذا فعلت ذلك فقد كفأت إناءك وهرقتسه ،
وإنما ذكر الإناء ههنا لذهاب اللبن .

وأما قوله " توله نائقتك " فهو ذبحك ولدها ، وكل أنثى فقدت ولدها
فهي وآله . وإنما جاء هذا الشبه من النبي صلى الله عليه وسلم فسبي
الفرع أنهم كانوا يذبحون ولد الناقة أول ماتضعه وهو بمنزلة الغراء (٣) ،
ألا تسمع قوله يختلط أو يلصق لحمه بوبره ؟ ففيه ثلاث خصال من الكراهة
إحداهن ، أنه لا ينتفع بلحمه ، والثانية : أنه إذا ذهب ولدها ارتفع لبنها
والثالثة : أنه يكون قد فجعها به فيكون آثماً ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : دعه حتى يكون ابنه صخاض ، وهو ابن سنة ، أو ابن لبون وهو ابن سنتين

(١) غريب الحديث ١/١٩٤ .

(٢) أبوداود ، الأضاحي ، باب العقيقة ٣/٢٦٢-٢٦٣ ، النسائي الفرع والعتيرة

١٦٨/٧ ، المستدرک ٤/٢٣٦ ، وقد صححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) الغراء : إلمد والقصر ، هو الذي يلصق به الأشياء ويتخذ من أطراف الجلود

والسمك " اه النهاية لابن الاثير ٣/٣٦٤ .

ثم اذبحه حينئذ فقد طاب لحمه واستمتعت بلبن أمه سنة ، ولا يشق عليهما مفارقتها ، لأنه قد استغنى عنها وكبر (١) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن الفرع والعتيرة كانا فسي الجاهلية ، ولما جاء الإسلام كان على ذلك، ثم نسخهما بعد .
وبين أبو عبيد أن ذبح المسلمين للفرع كان لله ، لا كما كان أهل الجاهلية . وأن النبي صلى الله عليه وسلم كره ذبح الفرع وهو صغيره أما ذبحه بعد أن يكبر - كما بينه - فلا بأس به للخصال التي ذكرها .

وبهذا يرى أبو عبيد والله أعلم - أنه مع نسخ الفرع والعتيرة فإن فعلهما مباح ، لا بأس به .

وبهذا قال الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والحنابلة (٤) . إلا أن المالكية مع قولهم بالنسخ ، قالوا يكره فعلهما ، كراهة تنزيه لترجح النهي عندهم .

(٥)
وذهب الشافعية إلى استحباب الفرع والعتيرة ، جمعا بين الأحاديث الأربعة ، والمخيرة فيهما ، فجعلوا المخيرة صارفة لوجوب الأمرة إلى الاستحباب .

-
- (١) غريب الحديث ٩٢/٣ - ٩٤ .
(٢) تبیین الحقائق ٣/٦ ، البدائع للكاساني ٢٨٣١/٦ ، البناية ١١٣/٩ ، الكفاية شرح الهداية للخوارزمي ٤٢٨/٨ ،
(٣) مواهب الجليل ٢٤٨/٣ ، الخرشى مع العدوى ٤٢/٣ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ١٢٣/٢ ، منح الجليل للشيخ عليش ٦١٣/١ ، عارضفة الأئودى لابن العربي ٣١٢/٦ .
(٤) المغنى ١٢٥/١١ ، المبدع ٣٠٦/٣ ، كشاف القناع ٣١/٣ ، الروض المربع ص ١٧٦ .
(٥) المجموع ٤٤٣/٨ ، مغنى المحتاج ٢٩٦/٤ ، تحفة المحتاج ٣٧٧/٩ ، شرح النووى على مسلم ١٣٥/١٣ .

وقبل الكلام عن أدلة الفريقين ، وجمع كلمتهما بين الأحاديث الواردة في الفرع والعتيرة ، أذكر أولاً بعض الأحاديث الآمرة بهما ثم الناهية ، والمخيرة .

آ- الأحاديث الآمرة بالفرع والعتيرة :

- ١- عن نُبَيْشَةَ رضي الله عنه قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال: اذهبوا لله في أي شهر كان ، وبرّوا الله عز وجل وأطعموا قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع تغذوه ما شيتك ، حتى إذا استحمل ذبحت ، فتصدقت بلحمه فإن ذلك خير " (١) .
- ٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة " (٢) .
وفي رواية أبي داود (٣) " من كل خمسين شاة شاة " .
- ٣- عن مخنف بن سليم رضي الله عنه قال: كنا وقوفاً مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعتة يقول: يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية " (٤) .

(١) أبو داود ، الأضاحي ، باب في العتيرة ٢٥٥/٣ ، النسائي ، الفرع والعتيرة في تفسير العتيرة ١٦٩/٧ ، ابن ماجه ١٠٥٧/٢ ، المستدرک ٢٣٥/٤ ، وقد صحه الحاكم ووافقه الذهبي . قال النووي رحمه الله في المجموع ٤٤٤/٨ " أسانيد صححه ، قال ابن المنذر : هو حديث صحيح " اهـ وانظر فتح الباري ٥٩٧/٩ .

(٢) البيهقي ٣١١/٩ وقد صحه النووي في المجموع ٤٤٤/٨ .

(٣) قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح كما في المجموع ٤٤٤/٨ .

(٤) تقدم تخريجه ص/٢٥١ ، تعليقة (٣) .

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه
عن الفرع فقال: الفرع حق وسئل عن العتيرة فقال العتيرة
حق " (١)

ب- الأحاديث الدالة على النهي أو التخيير في الفرع والعتيرة :

١- عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فقال الرجل يا رسول الله العتائر والفرائع قال: من شاء
عتر ومن شاء لم يعتر . ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع " (٢)

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استأذنتُ قريش رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العتيرة فقالوا: يا رسول الله نعتز في رجبا؟
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتز كعتز الجاهلية؟ ولكن
من أحب منكم أن يذبح لله ويتصدق فليفعل ، وكان عترهم أنهم
كانوا يذبحون ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها
رؤوس نساءهم " (٣)

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" لا فرع ولا عتيرة " (٤)

قال الحافظ ابن حجر : (جاء الحديث بلفظ النفي، والمراد به النهي
وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي (٥) والإسماعيلي

(١) تقدم تخريجه ص/٢٥٢ تعليقه (٣) .
(٢) النسائي ، الفرع والعتيرة ١٦٨/٧ ، المستدرک للحاكم ٢٣٦/٤ ، وصححه
وأقره الذهبي ، البيهقي ٣١١/٩ .
(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨/٤ " رواه الطبراني في الكبير
وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة ، وثقه ابن معين
وضعه الناس " اهـ .
(٤) تقدم ص/٢٥١ ، تعليقه رقم (١) .
(٥) ١٦٧/٧

يلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " ووقع في رواية لأحمد (١) " لافرع ولا عتيرة في الإسلام " (٢) .

أ - الجمع بين الأحاديث المتقدمة عند من قال بالنسخ :

تقدم في نص أبي عبيد أن حديث " لافرع ولا عتيرة " ناسخ لحديث " على كل أهل بيت في كل إمام أضحية وعتيرة " حيث كان الفرع والعتيرة في الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك ثم نسخها بعد ، وعلى هذا تحمل كل الأحاديث الواردة بالأمر بهما، أو التخيير، على نسخها بحديث " لافرع ولا عتيرة " .

* قال ابن المنذر : كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن ، ثم نهى عنهما والنهى لا يكون إلا عن شيء كان يفعل، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عنها ثم أذن فيهما ؟

والدليل على أن الفعل كان قبل النهي، قوله في حديث نبوية إننا كنا نعتبر عتيرة في الجاهلية، وإن كنا نفرع فرعا في الجاهلية، ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين " (٣) .

* قال أبو زرعة الرازي : " قال ابن بطلال : " العلماء مجمعون على القول بحديث أبي هريرة - لافرع ولا عتيرة " (٤) وحكى القاضي عياض أن جماهير العلماء يرون النسخ (٥) .

-
- (١) المسند ٢٢٩/٢
(٢) فتح الباري ٥٩٦/٩
(٣) نقل عن ابن المنذر في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١٥٩ ، طرح التثريب ٢٢٢/٥ .
(٤) طرح التثريب ٢٢٢/٥ .
(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٧/١٣ وما نقله أبو زرعة الرازي في طرح التثريب ٢٢٢/٥ وابن حجر في الفتح ٥٩٨/٩ عن الحازمي أنه جزم بالنسخ فهو مخالف لصريح كلام الحازمي في الاعتبار ص ١٦٠ .

* ونقل الخرشى عن الإمام مالك أنه قال " كانت فى أول الإسلام ولكن ليس عمل الناس عليها " - قال الخرشى - يريد أنها نسخت بما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله " لافرع ولا عتيرة " (١)

* واستدل الحنفية على النسخ (بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: " نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ، ونسخت الأضحية كل ذبيح كان قبلها " (٢) .

والظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن انتساح الحكم مما لا يدرك بالاجتهاد .

ومنهم من روى هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

وكذلك استدل بهذا الحديث ابن العربي فى عارضته (٤) .

وقال ابن قدامة : " إن حديث أبى هريرة - لافرع ولا عتيرة - متأخر عن الأمر بالافرع والعتيرة فىكون ناسخاً ودليل تأخره أمران : أحدهما : أنه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، وهو متأخر الإسلام فإن إسلامه فى السنة السابعة من الهجرة ، والثانى : أن الفرع والعتيرة

-
- (١) الخرشى ٤٢/٣ .
 - (٢) أخرجه الدارقطنى عن على رضى الله عنه مرفوعاً ٢٧٨/٤ وفى سننه ضعف كما فى فتح البارى ٥٨٨/٩ ، وانظر نصب الراية ٢٠٨/٤ ، التعليق المعنى على الدارقطنى لأبى الطيب العظيم أبى ٢٧٩-٢٧٨/٤ .
 - (٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٨٣١/٦ ، وانظر موطأ محمد مع التعليق الممجد ص ٢٨٦ ، ٢٨٨ .
 - (٤) عارضة الأحوذى ٣١٢/٦ .

كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام . فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه
واستمرار النسخ من غير رفع له .

ولو قدرنا تقدم النهي على الأمر بهما لكانت قد نسختهما، ثم نسخت
ناسخهما، وهذا خلاف الظاهر " (١) .

* وبهذا تلاحظ أن من قال بالنسخ استدلالاً بإجماع العلماء على
العمل بحديث أبي هريرة . وأنه ناسخ للأحاديث الأثرة والإجماع حجة ، كما
استدلوا بحديث " نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها "

حكم الفرع والعتيرة عند من قال بالنسخ :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن حكمها بعد النسخ هو الإباحة " لُزِنَ
المراد بحديث أبي هريرة لافرع ولاعتيرة ، نفى كونها سنة ، لالتحريم فعلهم
ولاكراهته ، فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى
ذلك أو للصدقة به، وإطعامه لم يكن ذلك مكروهاً " (٢) .

وذهب المالكية إلى كراهة فعلها كراهة تنزيهية لترجح النهي (٣)

ب : الجمع بين الأحاديث الواردة فيهما عندهم لم يقل بالنسخ :

جعل الشافعية الأحاديث المخيرة في الفرع والعتيرة صارفة
لوجوب الأحاديث الأثرة إلى التدب والاستحباب (٤) ، وأجابوا عن حديث أبي هريرة
" لافرع ولاعتيرة " بأن المراد نفي الوجوب .

(١) (٢) المغنى ١٢٦/١١ مع تصرف قليل .

(٣) جواهر الإكليل ١/٢٢٢ .

(٤) وهذا ما رجحه الحازمي في الاعتبار ص/١٦٠ .

* وبعد عرض الأحاديث الواردة في الفرع والعتيرة ووجهة نظر كل من الفريقين في الجمع بين الأحاديث يرى أن القول بالنسخ فيه نظر :

فإن حديث الحارث بن عمرو حين سئل صلى الله عليه وسلم عن العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر .. كان في حجة الوداع وكذلك حديث مخنف بن سليم كان في حجة الوداع ، وهذا يدل على تأخرهما جدا ، فكما هو معروف كان بين حجة الوداع وبين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث وثمانون يوما من ١٠/١٢/٩ هـ إلى ١١/٣/١٣ هـ .

وما ذكروه من أدلة على النسخ من حديث "نسخت الأضحية كل ذبيح .." فهو ضعيف جدا ، ولا يملح للاحتجاج كما تقدم بيان ذلك ، وما قالوه مسن أن حديث " لافرع ولاعتيرة " رواية أبوهريرة ، وإسلامه متأخر ، يقال إن حجة الوداع كانت بعد إسلامه .

ويكون الأولى الجمع بين الأحاديث كما قال الحازمي في الاعتبار (١) :
"يحمل قوله صلى الله عليه وسلم " لافرع ولاعتيرة " أي لافرع واجب ولاعتيرة واجبة ، وهذا أولى ليكون جمعا بين الأحاديث كلها " اهـ . وإعمال الدليلين أولى من إسقاط أحدهما .

وتكون بقية الأحاديث الواردة في الفرع والعتيرة محمولة على التخيير في فعلهما فمن شاء أن يذبح لله في أي شهر كان ويتصدق بالذبح ، أو يطعمه فليفعل - كما ورد في نص الحديث - وله بذلك أجر التصدق ، والإطعام كما هو متفق على هذا بين الجميع .
ويكون المنكر والمنهى عنه في الفرع والعتيرة ، فعلهما كما كانت عليه الجاهلية من ذبحها للأضنام ونحوها ، وهذا مما لا يختلف في إنكاره أحد أيضا .

(١) ص ١٦٠ ومن قبله الطحاوي في مشكل الآثار ١/٤٦٥ ، قال "أمر العتيرة قد رُدَّ إلى الاختيار، ونفي الوجوب" اهـ .

ويكون قول الشافعية باستحبابهما جاء من استحباب التمصدق والإطعام كما هو نص الحديث " حتى إذا استحمل ذبحت فتمدقت بلحمه " من حديث نبيشة ، أما الأصل فهو الجواز كما قال الحافظ ابن حجر: " استنبط الشافعي من هذه الأحاديث الجواز إذا كان الذبح لله " (١)

ويكون ما روى من إجماع على العمل بحديث " لافرع ولاعتييرة " أي إجماعهم على عدم وجوبها . والله أعلم .

....

(١) فتح الباري ٥٩٧/٩

كِتَابُ النِّكَاحِ

مسألة (٢١) :

تحريم المعازف وإباحة الدف

(قال أبو عبيد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم وفد الحبشة فجعلوا يَزْفِنُونَ (١) ويلعبون والنبي صلى الله عليه وسلم قائم ينظر إليهم ، فقامت وأنا مستترة خلفه ، فنظرت حتى أعييت ثم قعدت ، ثم قامت فنظرت حتى أعييت، ثم قعدت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ينظر فاقدروا (٢) قدر الجارية الحديثة السن المشتية للنظر (٣) .

قال حدثني محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة .
قولها " فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن المشتية للنظر " .
تقول: إن الجارية الحديثة السن المشتية للنظر هي شديدة الحب للهو ،
تقول : فأنا مع شدة حبي له قد قامت مرتين ثم أعييت ثم قعدت والنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله قائم ينظر ، فكمترون أن ذلك كان تصف طول قيامه للنظر ، وليس هذا وجه الحديث أن يكون فيه شيء من المعازف ولا فيه

- (١) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٨٦/٦ " يزفنون بفتح الياء ، وإسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحملة العلماء على التوثيب بسلاحيهم ، ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات " اهـ .
- وانظر النهاية ٣٠٥/٢ ، تاج العروس (زفن) .
- (٢) بضم الدال من التقدير ، ويجوز كسرها كما في فتح الباري ٤٤٥/٢ وانظر مشارق الأنوار ١٧٣/٢ .
- (٣) البخاري مع الفتح ، الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد ٥٤٩/١ ، العيدين ، باب الحراب والدرق يوم العيد ٤٤٠/٢ ، مسلم مع شرح النووي ، صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب يوم العيد ١٨٥/٦ .

ذكره، وليس في هذا حجة في الملاهي المكروهة مثل المزاهر (١) والطبول (٢) ،
وما أشبهها لأن تلك باعياتها قد جاءت فيها الكراهة ، وإنما الرخصة
في الدف (٣) ، وإنما هو كما قالت الزَّفْنُ واللعب (٤) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن المعازف وآلات اللهب والطرب
محرمة لا يجوز استعمالها وسماعها . أما الدف فيرى جواز استعماله
وسماعه لورود الرخصة فيه .

-
- (١) المزهر كمنبر ، العود الذي يضرب به ، كما في القاموس المحيط ،
ومختار الصحاح (زهر) وغيرهما ، وانظر المعجم الوسيط ٤٠٤/١ ففيه
صورة له ، وفي مثال الطالب ص / ٥٤٨ ، " العود من آلة الغناء " اه .
وفي بغية الرائد ص / ١٠٥ للقاضي عياض " المزهر العود الذي يضرب به
ويغنى فيه " وفي ص / ١١٤ " قد يراد بالمزهر الدف المرتب
بوجهين ، وهكذا وقع تفسير المزهر لجماعة من قدماء الفقهاء والعلماء "
وكذلك في إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٥٠٢/٦ .
- (٢) الطبل : الذي يضرب به معروف ، يكون ذا وجه وذا وجهين " كما في
تاج العروس (طبل) .
وفي المعجم الوسيط ٥٥١/٢ " الطبل آلة يشد عليها الجلد ونحوه
ينقر عليه " اه .
- (٣) الدف : يعني بالدائر المفتوح ، كما في إتحاف السادة المتقين
٥٠٢/٦ ، وانظر غريب الحديث ٦٤/٣ . وفي النهاية لابن الأثير
١٢٥/٢ " الدف بالضم والفتح معروف " اه .
- (٤) غريب الحديث ٣٣١/٤ .

وعن الشطر الأول من المسألة ، وهو حكم استعمال وسماع المعازف وآلات اللهو فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة (١) مع أبي عبيد علي تحريم ذلك .

واستدلوا على ذلك :

- ١- عن عبد الرحمن بن قنم الأشعري قال: حدثني أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف (٢) .
- " وجه الدلالة : أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ولم اقرن استحلالها باستحلال الخمر (٣) ، والزنى .

-
- (١) الفتاوى البرازية بهامش الهندية ٣٥٩/٦ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٨٢/٦ ، تكملة البحر الرائق للطوري ٢٣٦/٨ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢٤٩/٣ ، الدر المختار مع رد المحتار ٤٨٢/٥ ، رد المحتار ٣٩٥/٦ .
- * مواهب الجليل ٧/٤ ، التاج والإكليل للمواق بهامش المواهب ٤/٤ ، الخرشني مع العدوي ٣٠٤/٣ ، ١٩/٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ٣٣٩/٢ ، ١٨/٤ .
- * روضة الطالبين ٢٢٨/١١ ، المحلي على المنهاج ٣٢٣/٤ ، ٣٢٠/٤ ، تحفة المحتاج ١٠/١٩٩ . نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، أسنى المطالب ٣٤٤/٤ - ٣٤٥ .
- * المغني ٧/٤٣٤ ، ٨/١١٥ ، ١٢/٣٩ ، الكافي لابن قدامة ٤/٥٢٥ ، المبدع ١٠/٢٢٩ ، كشاف القناع ٦/٤٢٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٩٢ .
- وانظر في هذا الموضوع أحكام القرآن للقرطبي ١٤/٥٤ ، إغاثة اللفهان لابن القيم ١/٢٧٧ ، كف الرماع لابن حجر الهيتمي ٢/٢٩٤ ، ٣١٣ ، روح المعاني ٢١/٧٦ .
- (٢) البخاري مع الفتح ، الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ١٠/٥١ .
- (٣) إغاثة اللفهان ١/٢٧٨ .

فهذا الحديث نص صريح ظاهر يقطع كل اشتباه في تحريم آلات اللهو (١).

استعمال الدف والاستماع إليه :

تقدم أن أبا عبيد يرى جواز الدف وقد أطلق إباحته، ولم يقيد الرخصة فيه بعيد أو نكاح أو غيرهما .
وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة (٢) على إباحة دبل ندب الدف في فرح النكاح والعيد، وذلك لما ورد من نصوص صحيحة صريحة ظاهرة في إباحة الدف في النكاح والعيد .

فما ورد في النكاح :

١- عن " خالد بن ذكوان قال: قالت الرُبَيْع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بُني عليّ فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن (٣) مَنْ قَتَلَ مِــــن أبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال: دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين " (٤) .

-
- (١) وهناك أحاديث وآثار كثيرة في تحريم المعازف، انظرها إن شئت في كفا لرعا ٢٦٩/٢ - ٢٧٢ .
(٢) انظر المصادر المتقدمة في الصفحة السابقة .
(٣) "من الندبة بضم النون وهي ذُكْر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديده محاسنه " كما في فتح الباري ٢٠٣/٩ .
وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤/٥ .
(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ٢٠٢/٩ .

فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الدف بحضوره، ولم ينكره في هذه المناسبة، زواج الربيع بنت صعوذ .

٢- "عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو " (١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم ما كان معكم لهو : " في رواية شريك فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت تقول ماذا ؟ قال تقول :

أتيناكم أتيناكم
فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حملت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمت عذارىكم (٢) (٣) "

ودلالة الحديث على المراد واضحة .

٣- عن محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت في النكاح " (٤) .

-
- (١) البخاري مع الفتح ، النكاح ، باب النسوة التي يهدين المسرورة إلى زوجها ٢٢٥/٩ .
 - (٢) جمع عذراء .
 - (٣) فتح الباري ٢٢٦/٩ .
 - (٤) الترمذي ، النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ٣٩٨/٣ ، وقال حديث حسن . النسائي ، النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ١٢٧/٦ ابن ماجه ، النكاح ، باب إعلان النكاح ٦١١/١ وصححه الحاكم في المستدرک ١٨٤/٢ ووافقه الذهبي . وانظر التلخيص الحبير ٢٠١/٤ - ٢٠٢ .

ومما ورد في العيد :

١- عن عائشة رضي الله عنها أن أبابكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفنان وتضربان، والنبي صلى الله عليه وسلم متفشي بثوبه، فانتهرهما أبوبكر، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال: دعهما يا أبابكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى" (١)

" تدفنان بفامين أي تضربان بالدف، ولمسلم في رواية هشام أيضا تغنيان بدف ، وللنسائي (٢) بدفين " (٣)

ووجه الدلالة واضحة حيث " لما أنكر أبوبكر رضي الله عنه أوضح لله النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيعتان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه هذا ، كما لا ينكر في الأعراس " (٤) .

الدف في غير النكاح والعيد :

ذهب الحنفية (٥) والمالكية في غير المشهور، والشافعية، والحنابلة، إلى جواز الدف في كل ما فيه معنى السرور كقدوم غائب وشفاء مريض وولادة وختسان ونحو ذلك .

وذهب المالكية في المشهور المعتمد عندهم أنه لا يجوز في غير النكاح والعيد .

-
- (١) البخارى مع الفتح ، العيدين باب إذا فاته العيد يملأ ركعتين ٢/٤٧٤ .
مسلم بشرح النووي ، العيدين، باب الرخصة في اللعب يوم العيد ،
١٨٢/٦ .
- (٢) العيدين ، ضرب الدف يوم العيد ٣/١٩٥ .
- (٣) فتح البارى ٢/٤٤٠ .
- (٤) فتح البارى ٢/٤٤٢ .
- (٥) انظر المصادر المتقدمة في كل مذهب .

أدلة الفريق الأول: القائلين بالجواز :

١- عن بريدة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جارت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا، فجعلت تضرب " (١)

" فلو كان الدف مكروها لم يأمرها به صلى الله عليه وسلم وإن كان مندورا " (٢) .

" وأيضاً فلا شك أن يوم قدومه صلى الله عليه وسلم كان عندهم أعظم من يوم العيد " (٣) .

ويظهر من هذا الحديث، والأحاديث السابقة التي تفيد بإباحة ندب الدف في النكاح والعيد، أن العلة في الجواز هو وجود السرور الشرعي، فكلما وجد أبيع الدف وكان لمانع منه، والله أعلم .

وفي هذا يقول الخطابي رحمه الله " ضرب الدف أحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته، وكانت فيه مساة الكفار، وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات، ولهذا أبيع ضرب الدف واستحب في النكاح " (٤) .

(١) الترمذي، المناقب، باب مناقب عمر رضي الله عنه ٦٧١/٥، وقال حديث

حسن صحيح غريب من حديث بريدة . وفي الباب عن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهم .

أبو داود، الأيمان والندور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالندور، ٦٠٦/٣ وسكت عنه .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٠/١٢ .

(٣) فتح الباري ٤٤٣/٢ .

(٤) معالم السنن ٢٨٢/٤ .

وقد تقدم كلام الحافظ ابن حجر عند كلامه على حديث السيّد
عائشة في فرح العيد ، وإفادته حكمة وعلة الحديث كما أفاده
الخطابي رحمه الله .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بعدم الجواز:

كأن المالكية أصحاب هذا القول لم يثبت عندهم في الدف إلا الأحاديث
الواردة في العيد والنكاح فقصروه عليهما .
مع أن الحديث السابق مقبول، وهو حجة عليهم ، والعلة في حديث العيد
والنكاح هو السرور الشرعي ، لا ذات النكاح .
والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا ، وبهذا ترى ظهور أدلة
القائلين بالجواز والله أعلم .

- الدف للنساء فقط أم للرجال والنساء ؟

أطلق أبو عبيد جواز الدف ، وظاهر نصه يفيد جوازه للرجال والنساء
وبهذا قال المالكية (١) والشافعية (١) ، والحنابلة في ظاهر النصوص
وكلام الأصحاب (٢) .
وذهب الحنفية (٣) والحنابلة ؛ في قول آخر اعتمده بعضهم (٤) إلى
القول بكراهته للرجال .

-
- (١) انظر المصادر عندهم ع/٢٠٥ .
(٢) المبدع ١٨٨/٧ ، وقد ذكر هذا رواية الإمام أحمد رحمه الله ، شرح
منتها الإرادات ٩٢/٣ .
(٣) رد المحتار ٤٨٢/٥ .
(٤) المغنى لابن قدامة ٤٣٤/٧ .

أدلة الفريق الأول القائلين بعموم الدف للرجال والنساء :

- ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف " (١). فالخطاب في هذا الحديث للرجال مما يدل على جوازه بل استحبابه للرجال والنساء .
- ٢- عن محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فصل ما بين الحرام والحلال الدف ، والصوت في النكاح " (٢) . فهو لفظ عام يشمل الرجال والنساء .
- ٣- الأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام إلا ماورد الشرع فيهما بالفرقة ولم يرد هنا ، وليس ذلك مما يختص بالنساء .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بكراهية الدف للرجال :

- ١- استدلو بأبأن النصوص الواردة في إباحة الدف جاءت في النساء فيقتصر على محل ورودها ، ولا يلتحق بهن الرجال لعدم النهي عن التشبه بهن " (٣) .

(١) الترمذي ، النكاح ، باب عاجاه في إعلان النكاح ٣/٢٩٨-٢٩٩ ، قال حديث غريب حسن في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث " ٥١ .

قال ابن حجر في الفتح ٩/٢٢٦ " سنده ضعيف " ، وانظر التلخيص الحبير ٤/٢٠١ وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/١٦٢ " له شواهد فيكون حسنا لغيره بل صحيحا " .

(٢) تقدم ص / ٤٦٥ ، تعليقه رقم (٤) .

(٣) فتح الباري ٩/٢٢٦ .

المناقشة :

اعترض الفريق الثانى بأن حديث "اضربوا عليه بالدف ضعيف ، ويجاب
عن هذا بأن الحديث مقبول ، ولاينزل عن مرتبة الاحتجاج به .
وماذكروه من أن ضرب الدف فيه تشبه بالنساء ، فهذا غير مسلم بل
الأحاديث وردت فى النساء والرجال ، وليس الدف مما يتشبه به الرجال
بالنساء .
وبهذا يرى ظهور أدلة من قال بعمومه للرجال والنساء . والله أعلم .

مسألة (٤٤):

النُّهْيَةُ وَنِشَارُ الْعَرَسِ

(قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " إن أفضل الأيام
عند الله يوم النحر ، ثم يوم القَر " (١)

حدثنيه يحيى بن سعيد ومحمد بن عمر الواقدي عن ثور بن يزيد
عن راشد بن سعد قال يحيى عن عبد الله بن يحيى وقال محمد بن عبد الله بن يحيى
عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد: قوله
" يوم القَر " يعني الغد من يوم النحر ، وإنما سمي يوم القَر ، لأن :
أهل الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من الحج ، فإذا كان الغد
من يوم النحر قرّوا بمني فلهذا سمي يوم القَر ، وهو معروف من كلام أهل
الحجاز .

قال أبو عبيد : سألت عنه أبا عبيدة وأبا عمرو فلم يعرفاه ، ولا الأصمعي ،
فيما أعلم .

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى ببطنات خمس
أوست فظفّقهن يزدلّقن إليه صلى الله عليه وسلم بأبيتهنّ يبدأ (٢) ، فلما
وجبت لجنوبها قال عبد الله بن قرط فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكلمة خفية لم أفهمها أو قال: لم أفقهها ، فسألت الذي يليه فقَالَ:

(١) أبو داود ، المناسك ، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ٣٦٩/٢-٣٧٠ ،
وسكت عنه كما سكت عنه المنذرى في مختصر أبي داود ٢٩٦/٢ ، وحسنه

البيهقى ٢٨٨/٧ ، وأخرجه ابن حبان كما في نيل الأوطار ٥/٢٢٢ .

(٢) في هذا الحديث معجزة ظاهرة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث إن الحيوانات العجم كانت تتسابق إليه صلى الله عليه وسلم
وتتنافس ليريق دمها بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم . انظر نيل
الأوطار ٥/٢٢٣ ، فتح الملك المعبود لأمين محمود خطاب السبكي ١/٢٦ ،
الفتح الرباني ١٣/١١٠ .

قال مرشاء فليقتطع (١) .

قال أبو عبيد : أما قوله : يزدلفن إليه ، فإنه من التقدم ، وقال الله عز وجل : " وَأَرْزَلْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ " (٢) .

وفى هذا الحديث من الفقه أنه رخص في النهية إذا كانت بـ إذا كان صاحبها وطيب نفسه ، ألا تسمع إلى قوله " من شاء فليقتطع " وفى هذا الحديث ما يبين لك أنه لا بأس بنهية السكر فى الأعراس ، وقد كرهه عدة من الفقهاء ، وفى هذا الحديث رخصة بيّنة (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن ما ينشر فى الأعراس على رأس العروس من الدراهم والساكر ونحوها ، وقد أذن صاحبنا للجماعة بنها وأباحها لهم ، لا بأس بأخذها وهى مباحة لهم بإباحة صاحبها .

وبهذا قال الحنفية (٤) وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله (٥) .
وذهب المالكية (٦) إلى كراهته كراهة تنزيهية ، أما إن أخذ أحد شيئا مما يحصل فى يد بعضهم فحرام وكانهم يرون أنه قد ملكه فيحرم أخذ ماملكه غيره .

وذهب الشافعية (٧) إلى أنه خلاف الأولى وقالوا : إذا عرف أن الناشر لا يؤثر بعضهم على بعض ، ولم يقدح الالتقاط فى مروءة الآخذ فحينئذ يكون مباحا جائزا .

(١) هذه تتمّة للحديث السابق حديث عبد الله بن قراط .

(٢) الشعراء ٦٤/٠٦٤

(٣) غريب الحديث ٢ / ٥٢-٥٤

(٤) شرح معانى الآثار ٣/٤٩ ، رد المحتار لابن عابدين ٤/٢٨٥ ، ٥/٧١١ ، مناقب أبي حنيفة للكردي ع/١٩٦

(٥) انظر التعيقة رقم (١) فى الصفحة القادمة .

(٦) مواهب الجليل ٤/٦ ، الخرشى ٣/٣٠٤ ، الشرح الكبير ٢/٣٣٨

(٧) روضة الطالبين ٧/٣٤٢ ، المحلى على المنهاج ٣/٢٩٨ ، نهاية المحتاج ٦/٣٧١ ، تحفة المحتاج ٧/٤٣٧ ، أسنى المطالب ٣/٢٢٩

وذهب الحنابلة^(١) في المعتمد عندهم إلى كراهيته .

أدلة الفريق الأول : القائلين بالجواز :

- ١ - حديث عبد الله بن قرط المتقدم في نص أبي عبيد ، وفيه ممن شاء اقتطع ، وهذا يدل على جواز النهبة إذا كانت بإذن صاحبها ويقاس^(٢) عليه جواز انتهاب كل ما أباحه ربه للناس من طعام أو غيره ، كالنثار في الأعراس ، حيث إن النثر إذن من الناشئ بذلك وما نثره مالكة إلا مبيحا له ، " وليس في البُدن التي أباحها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه معنى إلا وهو موجود في النثار^(٣) "
- ٢ - يشهد للحديث السابق أحاديث ضعيفة وردت في الرخصة في النهبة يستأنس بها في تفسير النهبة لحديث عبد الله بن قرط " (٤) .
- ٣ - إن النثار هو " نوع إباحة ، فأشبه إباحة الطعام للضيفان " (٥) .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بالكراهة :

- ١ - عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة " (٦) .

-
- (١) المحرر ٤٠/٢ ، المغني ١١٨/٨ ، المبدع ١٨٦/٧ ، كشف القناع ١٨٣/٥ .
 - (٢) انظر نيل الأوطار ٥ / ٢٢٣
 - (٣) طرح التشريب ٢٦٣/٧ ، فتح الباري ١٢ / ٦٣ .
 - (٤) انظر شرح معاني الآثار ٣ / ٥٠ ، البيهقي ٢٨٧/٧ ، مجمع الزوائد ٥٦/٤ ، التلخيص الحبير ٢٠٠/٢ .
 - (٥) المغني ١١٨/٨ .
 - (٦) البخاري مع الفتح ، المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه ١١٩/٥ .

- ٣- وماذكروه من مناقشة أدلة الفريق الأول من احتمالات لحديث البدنات
فيجاب أن الأصل في الحكم العموم، فلا يخص بهذه الاحتمالات العقلية .
- ٤- وماذكروه من أن التَّبَوُّنَ واسع بين مَنْ أذن لهم النبي صلى الله عليه
عليه وسلم وهم الصحابة رضي الله عنهم وبين غيرهم من أهـل
الأزمان التالية لهم، يجاب عنه بأن الأصل في الأحكام العموم وليست
هناك دليل على التخصيص .

وبهذا يرى ظهور أدلة الفريق الأول القاطنين بجواز النهية
والنثار إن كانت بإذن صاحبها والله أعلم .

...

مسألة (٢٣) :

كراهة الوجس

(قال أبو عبيد : في حديث الحسن البصري رحمه الله : في الرجل يجامع المرأة والأخرى تسمع قال : كانوا يكرهون الوجس (١) " (٢) .

الوجس هو الصوت الخفي ، وقد روي في مثل هذا من الكراهة ما هو أشد منه هو في بعض الحديث حتى الصبي في مهده " (٣) .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينام بين جاريتين سمعت عباد بن العوام يحدث عن أبي شيبه قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينام بين جاريتين (٤) .

فإن هذا عندي إنما هو على النوم ، ليس على الجماع (٥) .
وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله كراهة الوجس وهو أن يظأ الرجل زوجته أو جاريتها والأخرى تسمع .

-
- (١) الوجس ، كالوعد ، كما في القاموس المحيط (وجس) .
(٢) (٤) ابن أبي شيبه ٣٨٨-٣٨٩/٤ ، البيهقي ١٩٣/٧ .
(٣) لم أهدت إليه بهذا اللفظ .
(٥) غريب الحديث ٤٥٨/٤ .

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة (١) .

مستدلين بما ذكره أبو عبيد رحمه الله من نقل الحسن البصري
رحمه الله عن كان قبله في عهد الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا
يكرهون ذلك .

ثم إن في ذلك إيذاً للأخرى ، وإشارة لغيره النساء الشديدة
وإن الحياء والمروءة يآبيان ذلك .

...

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٠٤/٣ ، البحر الرائق ٢٢٧/٣ ، رد المحتار

٦٠٠/٣ .

* الخرشى ٦/٤ ، الشرح الكبير ٣٤٢/٢ .

* روضة الطالبين ٣٤٨/٧ ، المحلى على المنهاج ٣٠١/٣ ، تحفة

المحتاج ٤٤٣/٧ ، مغنى المحتاج ٢٥٣/٣ .

* المغنى ١٣٥/٨ ، ١٣٧ ، المبدع ٢٠٢/٨ ، كشاف القناع ١٩٥/٥ .

مسألة (٢٤) :

وطء حوامل السبي

(قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه مَرَّ
بامرأة مُجَجَّ ، فسأل عنها فقالوا : هذه أمة لفلان ، فقال أيلمَّ بها ؟
فقالوا : نعم . فقال لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه في قبره
كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ أم كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ (١)

حدثناه يزيد عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير
بن نفيير عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم .

قال أبو عبيد: أما قوله " مجج " فإنها الحامل المقرب ، وأما قوله
" كيف يستخدمه أم كيف يورثه " فإن وجه الحديث أن يكون الحمل قد ظهر
بها قبل أن تسبى ، فيقول : إن جاءت بولد وقد وطئها بعد ظهور
الحمل ، لم يحل له أن يجعله مملوكاً، لأنه لا يدرى لعل الذي ظهر لم يكن
حملًا وإنما حدث الحمل من وطئه ، فإن المرأة ربما ظهر بها الحمل ثم لا يكن
شيئا حتى يحدث بعد ذلك ، فيقول: لا يدرى لعله ولده .
وقوله " أم كيف يورثه ؟ " يقول : لا يدرى لعل الحمل قد كان بالصحة
قبل السبي فكيف يورثه ، وإنما نرى من هذا الحديث أنه نهى عن وطء الحوامل
من السبي حتى يضمن (٢) .

(قال أبو عبيد: أما قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا توطأ حامل
حتى تتفح " (٣) فإنه في السبي ، أن تسبى المرأة وهي حامل، فلا يحل وطؤها

-
- (١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، النكاح، باب تحريم وطء الحوامل
المسبية ١٤/١٠ وغيره .
(٢) غريب الحديث ٨١/٢ .
(٣) بهذا اللفظ في سنن أبي داود ، النكاح، باب في وطء السبايا ٦١٤/٢ ،
قاله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس وأخرجه الحاكم في
المستدرک ١٩٥/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧١/١-١٧٢ " إسناده حسن "
وانظر نصب الراية ٢٥٢/٤ .

حتى تفع مافي بطنها) (١) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أنه لا يحل وطفه حوامل السبي حتى يفعلن، وتكون براعة الرحم، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة (٢) يحرم وطفه حوامل السبايا .

والدليل على ما ذهبوا إليه تقدم في حديث مسلم ، وهناك أحاديث أخرى في هذا الباب تفيد ما أفاده الحديث السابق .

وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة من هذا النهي حين قال " كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ " أم كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ وقد سبق بيانها في نص أبي عبيد، ولكن وجدت الإمام النووي رحمه الله قد جلى المعنى وضوحاً أكثر قال :

" إنه قد تأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هـذا السابي ، ويحتمل أنه كان ممن قبله ، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة، بل له استخدامه لأنه مملوكه، فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه ، مع أنه لا يحل توريثه لكونه ليس منه ، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد استخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعت لمدة محتملة كونه من كل منهما فيجب الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور" (٣) .

(١) غريب الحديث ٦٦/٣ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٤٥/١٣، الهداية ٨٨/٤، تبیین الحقائق ٢١/٦، البناية ٢٩٤/٩ * مواهب الجليل ١٦٦/٤، الخرشى مع العدوى ١٦٧/٤، الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٩٠/٢ * المهذب ١٥٣/٢ ، تحفة المحتاج ٢٧٩/٨ ، مغني المحتاج ٤١١/٣ * المغني ١٦٣/٩ كشف القناع ٤٣٥/٥ .

(٣) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٥/١٠ .

كِتَابُ الرِّضَاعِ

مسألة (٢٥) :

السن المحرم في الرضاع

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام : أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ، وعندها رجل فقالت : إنه أخى من الرضاعة فقال: انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة (١) .
أخبرني ابن مهدي عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : " فإنما الرضاعة من المجاعة " يقول: إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع ، فأما الذي يشبعه من جوعه الطعام ، فإن أرضعتموه فليس ذلك برضاع ، فمعنى الحديث : إنما الرضاع ما كان في الحولين قبل الفطام .

وهذا مثل حديث أبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهما ،
إنما الرضاع ما كان في الثدي قبل الفطام (٢) .

(١) البخاري مع الفتح ، الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع ٢٥٤/٥ ، النكاح ، باب من قال لارضاع بعد حولين ١٤٦/٩ .

(٢) الترمذي ، الرضاع، باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ٤٥٨/٣ بلفظ " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام " وقال حسن صحيح .
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ١٤٨/٩ ، " صححه الترمذي وابن حبان " اهـ .

ومثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنما الرضاعة رضاعة
الصغير " (١)

وكذلك حديث عبد الله (٢) فيه ، وعمامة الآثار على هذا أن الرضاعة
بعد الحولين لا تحرم شيئاً (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن من شروط الرضاع المحرم
أن يكون حاصلًا في الحولين من يوم الولادة، فلو حصل رضاع بعد الحولين
فإنه لا يحرم .

وبهذا قال أبو يوسف ومحمد (٤) من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله
جميعاً ، ومالك رحمه الله في رواية (٥) ، والشافعية (٦) والحنابلة (٧) ،

-
- (١) الموطأ ٦٠٦/٢ ، المحلي ١٧/١٠ .
(٢) الموطأ ٦٠٣/٢ ، عن عبد الله بن عمر .
(٣) غريب الحديث ١٤٩/٢ ،
(٤) موطأ الإمام محمد ص/٢٧٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١ ، الهداية
وفتح القدير ٣٠٧/٣ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، المنتزه في
الفتاوى ٣١٦/١ ، الجوهرة النيرة ٩٦/٢ ، مجمع الأنهر ٣٧٥/١ ،
رد المحتار ٢٠٩/٣ ، الباب للميداني ٣١/٣ .
وعلى ترجيح قول صاحبين غالب كتب الحنفية كما في الباب
عن العلامة قاسم في تصحيحه ، ومع هذا قال ابن عابدين
" وحاصله أنهما قولان أفْتِي بكل منهما " .
(٥) الموطأ ٦٩٤/٢ ، التمهيد ٢٦٣/٨ ، أحكام القرآن للقرطبي
١٦٢/٣ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٨٧/٣ ، الخرشى ١٧٨/٤ ،
الشرح الكبير ٥٠٣/٢ ، جواهر الإكليل ٤٠٠/١ .
(٦) الأم ٢٩/٥ ، روضة الطالبين ٧/٩ ، المحلي على المنهاج ٤/٦٣ ،
أسنى المطالب ٤١٦/٣ .
(٧) المحرر ١١٢/٢ ، المغنى ٢٠١/٩ ، المبدع ١٦٥/٨ ، كشاف القناع
٤٤٥/٥ ، شرح المنتهى ٢٣٦/٣ ، وانظر زاد المعاد ٥٧٨/٥ - ٥٧٩ ،
طرح التقریب ١٣٦/٧ .

(١) وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهرا .
واعتمد متأخرو المالكية رواية أخرى عن مالك رحمه الله (٢)
أن مدة الرضاع حولان ، وزيادة شهر أو شهرين إلا أن يستغني
استغناء بيّنا عن اللبن بالطعام، فلا يحرم الرضاع حينئذ، ولو حصل
الاستغناء في الحولين، وسواء استغني فيهما بمدة بعيدة عن الوضع
أو قريبة على المشهور .

أدلة الفريق الأول القائلين بالحولين :

- ١ - قال الله تعالى: " والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يُتمَّ الرضاعة " (٣) .
" وما حدَّ في الشرع إلى غاية، كان ما عداها بخلافها " (٤) ، " فدللت
الآية أن مدة الحولين إذا انقضت، فقد انقطع حكمها " (٥)
" وهذه الآية الكريمة جاءت في صيغة الخبر ، والمراد به أمر
وهو أبلغ وجوه الأمر ، ولا اعتبار للزيادة بعد التمام " (٦)
٢ - قال الله تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " (٧)

-
- (١) انظر الصفحة السابقة تعليقة رقم (٤)
(٢) انظر الصفحة السابقة تعليقة رقم (٥) .
(٣) سورة البقرة / ٢٣٣ .
(٤) الحاوي للماوردي (رسالة دكتوراه) ١/١٨٤ .
(٥) معالم السنن ٣/١٠ .
(٦) تبیین الحقائق ٢/١٨٢ .
(٧) الأحقاف / ١٥ .

وقال تعالى : " وقصاله في عامين " (١) . ومدة الحمل
أدناها ستة أشهر، فبقي للفصال حولان ، وقد قال صلى الله
عليه وسلم : " لارضاع بعد حولين " (٢) .

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما الرضاعة من
المجاعة " وقد تقدم بيان أبي عبيد رحمه الله لهذا الحديث
في نمه .

٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق
الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام " (٣) . وسن الحولين
هي سن الفطام (٤) .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بأن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهرا :

١ - قال الله تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " (٥) .
فقد ذكر الله تعالى شيئين، الحمل والفصال، وضرب لهما مدة

(١) سورة لقمان/١٤ .

(٢) الدارقطني ١٧٤/٤ ، وقال " لم يسنده عن ابن عيينه إلا الهيثم
ابن جميل وهو ثقة حافظ " اهـ .

وفي نصب الراية ٢١٩/٣ " قال النسائي : الهيثم بن جميل وثقه الإمام
أحمد والعجلي وابن حبان وغير واحد، وكان من الحفاظ إلا أنه وهم
في رفع هذا الحديث ، والصحيح وقفه على ابن عباس رضي الله
عنهما " اهـ .

وفي التلخيص الحبير ٤٧٤ " قال البيهقي : الصحيح موقوف، قال ابن
حجر رحمه الله : ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام " اهـ .
وانظر البيهقي ٤٦٢/٧ .

(٣) تقدم ص/٨١ ، تعليقه رقم (٤) .

(٤) انظر زاد المعاد ٥٧٨/٥ ، التلخيص الحبير ٤/٤ .

(٥) الأحقاف/١٥ .

فكانت لكل واحد منهما بكمالها، كالأجل المضروب للدينين على شخصين .

وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " (١) بأن التقييد فيها بحولين محمول على الرضاع المستحق، حتى لا يستحق على الوالد نفقة وأجرة الإرضاع بعد ذلك، وهذا لا يقتضى أن انتهاء مدة الرضاعة بالحولين، بل مدة استحقاق الأجرة بالإرضاع .

والذى يدل على بقاء مدة الإرضاع هو تمام الآية : " فإن أرادوا فصالاً عطفاً بالفاء على قوله تعالى " يرضعن حولين " فعلق الفصال بعد الحولين على تراضييهما، فعلم بهذا أن الفصال المذكور فى الآية فصال استحقاق الأجرة على الأب ، لفصال مدة الرضاع ، ولئن سلم، يكون بياناً لأقل مدته (٢) .

٢ - إن الفطام لا يحصل فى ساعة واحدة ، بل يحصل شيئاً فشيئاً حتى ينسى اللبن ويتعود غيره، فلا بد من زيادة على الحولين لمدة الفطام فقد رناها بأدنى مدة الحمل، لأنها مدة تغير الغذاء ، فإن الجنين يبقى فى البطن ستة أشهر، ويتغذى بغذاء الأم ، ثم ينفصل ويصير أصلاً فى الغذاء " (٣) .

أدلة الفريق الثالث : القائلين بزيادة شهر أو شهرين على الحولين :

استدلوا بما استدل به الفريق الأول القائلون بالحولين لكنهم قالوا : يفتقر الصبي إلى مدة يتعود فيها غير اللبن ، لينقطع

-
- (١) سورة البقرة/٢٣٣ .
 - (٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١-٤١٣ ، تبين الحقائق
 - ١٨٢/٣ ، فتح القدير ٣٠٧/٣-٣٠٩ .
 - (٣) تبين الحقائق ١٨٢/٢ .

الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة على الحولين ، يتعود فيها الصبي تغيير
الغذاء ، والشهر والشهران مدة يسيرة يتعود فيها ذلك ، فيكون
حكم رضاعه في هذه المدة الزائدة ، هو حكم رضاعه في الحولين" (١) .

مناقشة أدلة الفريق الثاني ، والثالث :

إن ما ذكره من تفسير آية الرضاع ، ومن تقدير لمدة الرضاع
لا يقال به مع ورود النصوص بالحولين ، " فإن المقادير لا تعرف عقلاً
و قياساً ، ولانص على أن التعود يكون بستة أشهر ، ولا بشهر ولا بشهرين
ولا يلزم أن يكون التعود بعد الحولين ليلزم ضرب مدة زائدة له ، فإن
الشرع لم يحرم إطعام غير اللبن في الحولين ، فجاز أن يتعود غير
اللبن فيهما ، فلا يحتاج إلى الزيادة " (٢) .

وبهذا ترى ظهور أدلة القائلين بالحولين لورود نصوص الكتاب
والسنة في الحولين ، وهو قول " قاله أكثر أئمة الأمة (٣) والله أعلم .

...

-
- (١) شرح الزرقاني على الموطأ ٨٧/٣ .
 - (٢) انظر فتح القدير ٣٠٩/٣ ، عمدة الرعاية للكنوي ٥٧/٢ .
 - (٣) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص/١٨٧ .

مسألة (٢٦) :

عدد الرضعات المحرمة

(قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه الصلاة والسلام : " لاتحرم الإِملاجة ولا الإِملاجتان " (١) .

قال الكسائى وأبو الجراح وغيرهما قوله " الإِملاجة والإِملاجتان ، يعنى المرأة ترضع الصبى معة أو ممتين ، والمصر هو الملح ، يقال منه : ملح الصبى أمه يملجها ملجا... وهذا حديث ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لاتحرم الإِملاجة ولا الاملاجتان" وفى حديث أخـبـير لاتحرم المعة ولا الممتان " (٢) .

حدثناه إسماعيل بن إبراهيم بن عبيد عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم .

والذى أجمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز والعراق أن المعة الواحدة تحرم . وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثبت أولى بأن يعمل به ويتبع (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله من مفهوم حديث لاتحرم " الإِملاجة ولا الإِملاجتان " أن عدد الرضعات المحرمة هو ثلاث رضعات فأكثر ، وما دون الثلاث لا يثبت به حكم الرضاع (٤) .

-
- (١) صحيح مسلم مع شرح النووى ، الرضاع ٢٨/١٠-٢٩ . ولم يذكر فى المطبوع من غريب الحديث سند الحديث وكذلك فى الطبعة المصرية ٣٩١/٢ .
- (٢) صحيح مسلم مع شرح النووى ، الرضاع ٢٧/١٠ .
- (٣) غريب الحديث ٦٠/٣-٦١ .
- (٤) ومن نقل هذا الرأى عن أبى عبيد: الخطابى فى معالم السنن ١٣/٣ ، ابن حزم فى المحلى ١٠/١٠ ، ابن عبد البر فى التمهيد ٢٦٧/٨ ، ابن قدامة فى المغنى ١٩٢/٩ ، النووى فى شرح مسلم ٢٩/١٠ ، ابن حجر فى الفتح ١٤٧/٩ وغيرهم .

وعلى هذا القول الإمام أحمد في رواية عنه (١) .
وذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) ، ورواية ثانية عن الإمام أحمد
أن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت حكم الرضاع ، فيثبت التحريم
ولو برضعة واحدة .

وذهب الشافعية (٤) والحنابلة في الصحيح المعتمد عندهم (٥) ورواية
ثالثة عن الإمام أحمد أن حكم الرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات
فأكثر .

أدلة الفريق الأول القائلين بأن الثلاث تحرم :

١ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: " لا تحرم المصّة والمصتان " . وفي رواية عن أم الفضل (٦)
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحرم الإملاجة والإملاجان " (٧) .

- (١) المغنى ١٩٢/٩ ، المحرر ١١٢/٢ ، المبدع ١٦٦/٨ ، الإنصاف ٣٣٤/٩ ،
كشاف القناع ٤٤٥/٥ .
- (٢) أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٢ ، تبيين الحقائق ١٨١/٢ ، فتح القدير
مع الهداية ٣٠٥/٣ ، مجمع الأنهر ٣٧٥/١ ، التعليق المجد ص/٢٧٢ .
- (٣) الموطأ ٦٠٤/٢ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٠٩/٥ ، التمهيد
٢٦٧/٨ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٨٦/٣ ، الخرشى مع العدوى ١٧٧/٤ ،
الشرح الكبير مع الدسوقي ٥٠٢/٢ .
- (٤) الأم ٢٦/٥ ، الحاوي للماوردي ، كتاب الرضاع رسالة دكتوراه ١ /
١١٢-١٦٨ ، روضة الطالبين ٧/٩ شرح النووي على مسلم ٢٧/١٠ ، أسنن
المطالب ٤١٧/٣ نهاية المحتاج ١٦٦/٧ .
- (٥) الإنصاف للمرداوي ٣٣٤/٩ وغيره .
- (٦) أم الفضل هي لبنية الكبرى ابنة الحارث بن حزن ، وكانت أول امرأة
أسلمت بمكة بعد خديجة بنت خويلد ، وكانت زوجة لعم النبي صلى الله عليه
وسلم العباس بن عبد المطلب ، وولدت له الفضل وعبد الله وغيرهما
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوجها كثيرا ، ويقيل عندها
وهي أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، ت (حوالى ٣٠ هـ) ،
انظر طبقات ابن سعد ٢٧٧/٨ .
- (٧) تقدمت الروايتان في نص أبي عبيد .

فقد دل الحديث بمفهوم المخالفة (١) ، أن ما زاد على المصتين وهو الثلاث - بخلاف حكم مادونها " (٢) .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره محرم :

١- قال الله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِيْنَ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ " (٣) . (جعل الله سمة الأمومة والأخوة مستحقة بالرضاع، ولما علق الله هذه السمة بفعل الرضاع، اقتضى ذلك استحقاق اسم الأمومة والأخوة بمجرد الرضاع وذلك يقتضى التحريم بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه .

ومما يدل على أن ذلك هو مفهوم الخطاب يقتضى القول مارواه عبد الوهاب بن عطاء عن أبي الربيع عن عمرو بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن ابن الزبير يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى: " وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ " (٤) فعقل ابن عمر رضي الله عنهما من ظاهر اللفظ التحريم بقليل الرضاع (٥) .

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما الرضاعة من المجاعة " (٦) " فلم يفرق النبي صلى الله عليه عليه وسلم بين القليل والكثير ، فهو محمول عليهما جميعا " (٧) .

-
- (١) مفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب - هو أن يكون حكم غير المذكور مخالفا لحكم المذكور . انظر شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣ .
 - (٢) معالم السنن ١٣/٣ .
 - (٣) النساء ٢٣/٦ .
 - (٤) سنن البيهقي ٤٥٨/٧ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٦/٧ ، ٤٦٨ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ٢٧٠/٨ .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٢ .
 - (٦) صحيح البخاري مع الفتح ، الشهادات ، باب الشهادات على الأنساب صحيح مسلم مع شرح النووي ، الرضاع ٣٤/١٠ .
 - (٧) أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٢ .

- ٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
" يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ " (١) .
" فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع ما يحرم من النسب ،
وكان معلوماً أن النسب متى ثبت من وجه أوجب التحريم وإن لم يثبت
من وجه آخر، كذلك الرضاع يجب أن يكون هذا حكمه في إيجاب
التحريم بالرضعة الواحدة ، لتسوية النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما فيما علق بهما من حكم التحريم " (٢) .
- ٤ - إن الأحاديث الواردة في اشتراط عدد في الرضاع منسوخة ودليل
النسخ :
- أ - " بسند أبي بكر الجمصاص إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه
سئل عن الرضاع وأن الناس يقولون لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
قال : قد كان ذلك ، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم
فقد عرف ابن عباس خبر العدد في الرضاع ، وأنه منسوخ بالتحريم
بالرضعة الواحدة " (٣) .
- ب - " عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : آل أمر الرضاع إلى أن قليله
وكثيره حرام " (٤) .
- ج - روى عبد الرزاق في مصنفه (٥) عن طاوس قال كان لأزواج النبي
صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات قال ثم ترك ذلك بعد ، فكان
قليله وكثيره يحرم " .

(١) صحيح البخارى مع الفتح ، الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ٢٥٣/٥ .
(٢) أحكام القرآن للجمصاص ١٢٥/٢ .
(٣) أحكام القرآن للجمصاص ١٢٥/٢ ، وانظر الموطأ ٦٠٢/٢ .
(٤) تبیین الحقائق ١٨١/٢ ، فتح القدير ٣٠٦/٣ ، عمدة الرعاية للكنوى
٥٨/٢ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/٧ ، البيهقي ٤٥٨/٧ .
(٥) ٤٦٧/٧ .

أدلة الفريق الثالث : القائلين بأن عدد الرضعات المحرمة خمس :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشرين رضعات معلومات يحرم من ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن " (١) .

قال الإمام الخطابي رحمه الله :

"تعني قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول" (٢) ، أي عشر رضعات " والله أعلم .

وقال الإمام النووي رحمه الله " معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا ، حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات (٣) ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك ، رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى .

والنسخ ثلاثة أنواع : أحدهما ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا " (٤) .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، الرضاع ٢٩/١٠ .

(٢) معالم السنن ١٣/٣ .

(٣) هكذا في المطبوع من شرح صحيح مسلم في الطبعة المصرية ، وكذلك في الطبعة التي هي بهامش إرشاد الساري ٢١١/٦ والصواب - والله أعلم - أن يقال " وبعض الناس يقرأ عشر رضعات " .

وقد قرأت هذا التصحيح على فضيلة شيخنا ، فقيه الشافعية ، ونادرة عصره الشيخ محمود عبدالدايم حفظه الله بخير وعافيه ، فوافقني ولله الحمد ، وذلك في السبت ٩ محرم ١٤٠٧ هـ .

ومما يؤكد هذا التصحيح نعم الخطابي المتقدم .

(٤) شرح صحيح مسلم ٢٩/١٠ .

٢- أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً (١) خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابناً " (٢) .
قال الخطابي رحمه الله " ذهب عامة أهل العلم إلى حمل هذا الحديث على الخصوص والنسخ ، ولم يروا العمل به ، وقد استدلل الشافعي (٣) بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وهو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير ، وكأنه يقول : إن الخبيـر تضمن أمرين : رضاع الكبير ، وتعليق الحكم على عدد الخمس فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى ، لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى " (٤) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله " فإن قال قائل : فلم لم تحرم برضعة واحدة وقد قال بعض من مضى إنها تحرم ؟ قيل بما حكينا عن عائشة تحكي أن الكتاب يحرم عشر رضعات ثم نسخ بخمس ، وبما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان " وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن ، فدل هذا أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع ، ولم يكن في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة " (٥)

(١) كان أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة الصحابي ، وممن شهد بدر ، قد تبني سالماً رضي الله عنهما الذي يقال له حولى أبي حذيفة قبل النهي عنه وكان كبير السن فذكرت زوجة أبي حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول النهي عن التبني أن سالماً يراها ، وهو لا يجوز فأمرها بالرضاع ليكون لها ابناً كما هو في الحديث . انظره في تعليقة (٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ، النكاح ، باب من حرم برضاعة الكبير ٥٤٩/٢-٥٥٠ ، الموطأ ٦٠٥/٢ ، في هذين المصدرين فقط نص على إرضاع خمس رضعات أما أصل قصة إرضاع سالم في البخاري مع الفتح ١٣١/٩ وفي مسلم مع شرح النووي ٣١/١٠ .

(٣) الأم ٢٧/٥

(٤) معالم السنن ١١/٣

(٥) الأم ٢٧/٥

فالرضعات الخمس تقيّد مطلق ما جاء في الرضاع .

مناقشة أدلة الفريق الثالث :

- ١ - إن الأحاديث التي نمت على عدد من الرضعات مضطربة في تعيين العدد " فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عشر رضعات ، وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات بإسناد صحيح ، وجاء عنها أيضا خمس رضعات " (١) .
- فالأخبار اختلفت في العدد " وعائشة رضي الله عنها التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك ، فوجب الرجوع إلى أقوال ما ينطلق عليه اسم الرضاع " (٢) فيحرم قليله ولو رضعة واحدة .
- ٢ - (قول السيدة عائشة رضي الله عنها " عشر رضعات معلومت شمس نسخن بخمس معلومات ، فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ ، لا ينتهضن للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر ، فلم يثبت كونه قرآنا ، ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قول فيه) (٣) .
- ٣ - وعن قول النووي رحمه الله " أجمعوا على أن آية خمس مما نسخ تلاوة لاحكما " فهذا الإجماع يعقل لو قلنا إنه إجماع الشافعية وأما إن كان يقصد إجماع العلماء ، فهذا منقوض بقول أبي حنيفة ومالك وغيرهما من جماهير العلماء الذين يرون نسخ التلاوة والحكم معا (٤) . ثم إن ادعاء بقاء حكم الآية دون تلاوتها يحتاج إلى دليل ولا دليل هناك (٥) .

(١) فتح البارى ١٤٦/٩-١٤٧ مختصرا .

(٢) فتح البارى ١٤٧/٩ .

(٣) فتح البارى ١٤٧/٩ .

(٤) انظر أصول السرخسى ٧٩/٢ ، حاشية البنانى على جمع الجوامع ٧٧/٢ .

(٥) انظر فتح القدير ٣٠٦/٣ ، روح المعانى ٢٥٤/٤ .

٤ - أما استدلالهم بحديث سالم ، فيقال: إن هذا قد ورد في رضاع الكبير، وقد اتفق العلماء على نسخه ، أما قصر النسخ على رضاع الكبير دون الرضعات الخمس فهذا يحتاج إلى دليل .

وقد تقدم أيضا أن الروايات قد اختلفت واضطربت في عدد الرضعات المحرمة .

٥ - أما استدلال أبي عبيد بحديث " لا تحرم الإملاجة والإملاجان " فيجاب عنه بما أجيب به عن أدلة الفريق الثاني ، مع الأدلة الأخرى التي تثبت نسخ العدد في الرضاع .

وبهذا ترى ظهور القول الثاني القائل أصحابه بأن قليل الرضاع وكثيره منحرمة، وذلك بما أثبتوه من نسخ لعدد الرضعات عن كبار فقهاء الصحابة والتابعين، وأن الأمر آل إلى التحريم بمرة واحدة .

فقد علموا بأحاديث العدد وإنما تركوها " لعلنا كنسخ أو معارض يوجب تركها " (١) .

ويرجع الأمر إلى ظاهر القرآن ، والأخبار المطلقة مع بقاء الأدلة التي تظهر قوة هذا القول . والله أعلم .

..

(١) الزرقاني على الموطأ ٣/٩٤٠

كتاب
الحدود والقصاص

اشتراط الأربع في الإقرار بالزنا

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام : أنه لما أتاه ماعز بن مالك فأقر عنده بالزنا، رده مرتين ثم أمر برجمه، فلما ذهبوا به قال : يعمد أحدهم إذا غزا الناس فينبئ كما ينبئ التيس (١) يخذل إهداهن بالكثبة، لا أوتي بأحد فعل ذلك إلا نكلت به .

هذا حديث يروى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال سماك فحدثت بذلك سعيد بن جبيرة قال: رده أربع مرات (٢) .

قال شعبة فقلت لسماك: ما الكثبة ؟ قال : القليل من اللبن . قال أبو عبيد: والكثبة عندنا كل شيء يجتمع ، وهو مع اجتماعه قليل من لبن كان أو طعام أو غيره ، وجمع الكثبة كشب .

وفي هذا الحديث من الفقه : أنه رده أربع مرات، كما روى عن سعيد بن جبيرة، وهو المحفوظ عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمعمول به أنه لا يصدق على إقراره حتى يقر أربع مرات، ثم يقام عليه الحد (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أنه لا يصدق المقر بالزنا على إقراره حتى يقر أربع مرات، ثم يقام عليه الحد .

-
- (١) النبي موت التيس عند السفاد، كما في النهاية ٤/٥ .
(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ، حد الزنا ١٩٦/١١ ، وقد ذكر مسلم رحمه الله روايات عدة للحديث . وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢٣-١٢٢/١٢ ، روايات الحديث، والجمع بين ما اختلف فيها من العدد اثنتين وثلاث وأربع فانظره .
(٣) غريب الحديث ٢٠٩/٢ .

وفي رواية لمسلم^(١) أيضا : " فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم " وفي رواية^(٢) " قال صلى الله عليه وسلم : إنك قد قلتها أربع مرات " .
وفي رواية^(٣) " شهدت على نفسك أربع مرات " .

ففي هذا الحديث بروايته تجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر إقامة الحد عليه إلى أن تم إقراره أربع مرات، فلو ظهر دونها لما أخرها، " ولو لم تكن الأربعة عددا معتبرا في اعتبار إقراره لم يؤخر رجمه بعد الثالثة " (٤) ، " لأن إقامة الحد عند ظهوره واجبة، وتأخير الواجب لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم " (٥) " ولو كان الإقرار الموجب للحد هو الأول ، للقتنه صلى الله عليه وسلم بعده ، لا أنه يطلقه مختارا في إطلاقه ليذهب ، وقد لا يرجع هكذا يوما بعد يوم وهذا لما علمت أن الإقامة مخاطب بها الإمام بالنص إذا ثبت السبب عنده ، فيحرم عليه ألا يفعله إلا فسكات المقصود من الإيجاب " (٦) .

-
- (١) ١٩٦/١١ .
(٢) أبوداود ، الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ٥٧٥/٤ .
(٣) أبوداود ، الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٥٧٩/٤ .
(٤) فتح القدير ١٠/٥ .
(٥) انظر تبیین الحقائق ١٦٦/٦ ، العناية للبايرتي مع فتح القدير ٠٩/٥ .
(٦) فتح القدير ١١/٥ .

٢ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وما عز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما
أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة " (١) .

فهذا يبين أن اشتراط تعدد الإقرار إلى أربع كان منتشرا ومتعارفا عليه بين الصحابة رضي الله عنهم ، وأن من لم يبلغ إقراره أربع مرات لا يحد .
ومن الشواهد التي تقوى هذا الحديث :

" ماروى عن أبي بكر رضي الله عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ، فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فـردده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فردده ، ثم جاء فاعترف الثالثة ، فردده ، فقلت له إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه ، قالوا ما نعلم إلا خيرا قال فأمر برجمه " (٢) .

-
- (١) أبو داود في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٥٨٤/٤ ، قال المنذرى في مختصر سنن أبي داود ٢٥٢/٦ ، وأخرجه النسائي بنحوه قال : وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي وسيجيء الكلام عليه ، وفي ٢٥٥/٦ قال " بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث يجيء بالعجائب ، مرجح متهم ، وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به ، ولا يعيب على مسلم في إخراجه عنه فإنه أتى به في الطبقة الثانية بعد مساق طرق حديث ماعز " اهـ .
وفي تقريب التهذيب ص/١٢٥ " صدوق لين الحديث رمي بالإرجاء " اهـ .
- (٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٦ " رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف " اهـ . وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٧٣-٧٢/١٠ . وانظر (=)

٣- " مما يدل على اعتبار الأربع في الإقرار ترتيبيه صلى الله عليه وسلم الحكم عليها ، وهو مشعر بعليتها (١) كما في الروايات الآتية :
عن أبي داود " إنك قد قلتها أربع مرات " (٢) .
وفي رواية أخرى : " قال صلى الله عليه وسلم شهدت على نفسك أربع مرات " (٣) .
وفي رواية لابن أبي شيبة (٤) " أليس أنك قد قلتها أربع مرات " .

٤- إن لفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد شهدت على نفسك أربع مرات " (٥) .
" هذا اللفظ يؤس منه أنه اعتبر الإقرار بالشهادة ، فكما أوجب سبحانه في الشهادة على الزنا أربعاً على خلاف المعتاد في غيره ، فكذا يعتبر في إقراره ، إنزالاً لكل إقرار منزلة شهادة واحدة " (٦) .

(=) مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه للسيوطي ص/١٨ قال الحافظ
ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٢٧/٨ " قال صاحب التمهيد - ابن عبد البر - أجمعوا على أنه يكتب حديثه ، واختلفوا في الاحتجاج به ، وشهد له بالصدق والحفظ ، الثوري وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية ، وقال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابر الجعفي ثقة ، زاد فسي الاستذكار ، وكان شعبة والثوري يشهدان له بالحفظ والإتقان وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويثنيان عليه " اهـ . وفي تقريب التهذيب ص/١٣٧ - ضعيف رافضي "

(١) فتح القدير ١٠/٥ .

(٢) أبوداود ، الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٥٧٥/٤ .

(٣) أبوداود ، باب رجم ماعز بن مالك ٥٧٩/٤ .

(٤) المصنف ٧٢/١٠ .

(٥) كما في رواية أبي داود ٥٧٩/٤ .

(٦) فتح القدير ١٠/٥ .

أدلة الفريق الثاني القائلين بأن الإقرار في حد الزنى يثبت بمرة واحدة :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وأغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت" (١).

" فلم يوقت له في اعترافها أربعاء، فغدا إليها فاعترفت فرجمها ولم ينقل أنها اعترفت أربعاء، فدل على ثبوته باعتراف المرة الواحدة، لأنه لا يجوز أن يؤخر بيانه عن وقت الحاجة، ولا يبيح رجمها بغير استحقاق" (٢).

٢ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت الغامدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فظهرتني وأنت ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله، لم تردني، لعلك أن تردني كما رددت معزاً، فوالله إني لحبلى، قال: إِمَّا لَا (٣) فاذهبى حتى تلدى، فلما ولدت أتته بالصبي فخرقة قالت هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يئاني الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها" (٤).

(١) صحيح البخارى مع الفتح ، الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٣٦/١٣

(٢) الحاوى للماوردى ١٩٣/١ رسالة دكتوراه .

(٣) قال الإمام النووى فى شرحه على مسلم ٢٠٣/١١ " هو بكسر الهمزة من إِمَّا وتشديد الميم وبالإمالة ومعناه إذا أُبَيِّتَ أن تسترى على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك فاذهبي حتى تلدى فترجمين بعد ذلك " اه .

وفى رواية أخرى لمسلم ٢٠١/١١ قال : "وما ذاك " وفى رواية المحلى لابن حزم ١٧٨/١٠ من طريق مسلم قال لها : لا أما الآن فاذهبي .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووى ، الحدود ، حد الزنا ٢٠٣/١١

"ففي هذا الحديث لما قالت الغامدية للنبي صلى الله عليه وسلم
أتسريد أن تردني كما رددت معزاً ، لم ينكر عليها، ولو كان تربيع
الإقرار شرطاً لقال لها : إنما رددته لكونه لم يقر أربعاً
وهذه الواقعة من أعظم الأدلة على أن تربيع الإقرار ليس بشروط
للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية معز، وقد اكتفى فيها
بدون أربع مرات" (١) .

٢ - "إن ما ثبت بالإقرار لم يثبت فيه التكرار كسائر الحدود والحقوق" (٢)

مناقشة أدلة الفريق الأول :

- ١- "إن النبي صلى الله عليه وسلم توقف عن رجم معز في المرة الأولى
استبيانا لحاله واسترابة لجنونه ، ولذلك سأل قومه عن حاله
وقال: أبه جنة ؟" (٣) .
- ٢- ما حكاه ابن بريدة عن أبيه من أن الصحابة كان شاعرا بينهم
أن دون الأربع في الإقرار لا يحد به المقر " فهذا لا تقوم به الحجة
لأن الصحابي لا يكون فهمه حجة إذا عارض الدليل الصحيح" (٤) .
- ٣ - أما عن استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم " إنك قد شهدت على
نفسك أربعاً " أنه يفيد الشرطية، فهذا " ليس فيه ما يدل على
الشرطية ، وغاية ما فيه أنه صلى الله عليه وسلم أخبره بأنه استحق
الرجم لذلك" (٥)

-
- (١) نيل الأوطار ٢٦٤/٧ ، وانظر المحلى ١١/١٧٨ .
 - (٢) الحاوي للماوردي ١/١٩٤ .
 - (٣) المصدر السابق ١/١٩٥ .
 - (٤) نيل الأوطار ٧/٢٦٣ .
 - (٥) المصدر السابق ٧/٢٦٤ .

٤- وعن استدلالهم بقياس الإقرار على الشهادة في الزنا، يجاب عنه أنه يلزم من هذا أن يعتبر الإقرار بسائر الحقوق التي يكفي فيها اثنان (١) .

مناقشة أدلة واعترافات الفريق الثاني :

١- إن حديث العسيف الذي استدلوا به في قوله صلى الله عليه وسلم " واغد يا أنيس... " لادلالة فيه على ما ذهبوا إليه، بل معناه إن اعترفت الاعتراف المعهود في الزنا وهو أربع فارجمها وهذا بناء على أن عدد الإقرار كان معلوماً بين الصحابة، كما نقله ابن بريدة عن أبيه عن الصحابة وكما روي عن أبي بكر رضي الله عنهم جميعاً .

وقد نقل البيهقي (٢) عن الشافعي رحمه الله أن بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس عدد الإقرار كان في أول الإسلام لجهلهم به، ثم لم يبينه في حديث العسيف، ولم يذكر عدد الاعتراف لتعارفهم وعلمهم به .

* وأيضا فإن حديث ما عرّف يفسر حديث العسيف، ويبين أن الاعتراف الذي يثبت به الحد كان أربعاً (٣) .

* وكذلك فإن عدم ذكره صلى الله عليه وسلم عدد الاعتراف في حديث العسيف لا يدل أن العدد لا يشترط لأن " عدم الثبوت والذكر لا يستلزم ثبوت العدم " (٤) .

(١) انظر الحاوي للماوردي ١/١٩٧ .

(٢) سنن البيهقي ٨/٢٢٧ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١٠/١٦٧ .

(٤) تنسيق النظام شرح مسند الإمام ص/١٥٩ .

٢- وعن قولهم إن الغامدية لم تقر إلا مرة واحدة فممنوع ،
" بل أقرت أربعاً كما هو واضح في رواية أبي داود (١) وغاية
ما في الباب أنه لم ينقل تفاصيلها، والرواية كثيراً ما يحذفون
بعض صورة الواقعة .

على أنه روى البزاز في مسنده عن زكريا بن سليم حدثنا شيخ
من قريش عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه فذكره، وفيه
أنها أقرت أربع مرات وهو يردّها ثم قال لها اذهبي
حتى تلدى . الحديث .

غير أن فيه مجهولاً تنجبر جهالته بما يشهد له من حديث أبي داود (٢)

* وأيضاً فإن رواية مسلم لحديث الغامدية يظهر منها أنه صلى
الله عليه وسلم ردها أربع مرات ثم رجمها ، الأول حين جـسـاـت
واعترفت، والثانية مجيئها في الغد، والثالثة مجيئها بعد
الولادة ، والرابعة مجيئها بعد فطام الولد . ثم رُجِمَتْ .

٣- وعن استدلالهم بقول الغامدية " أتريد أن تردني كما رددت ما عسرا
فليس فيه دليل على ما ذهبوا إليه، فإنه لما قالت ذلك قال
لها صلى الله عليه وسلم " إملا فذهبي " وفي رواية
" وما ذاك " وفي رواية عند ابن حزم قال لها : لا ، أما
الآن فذهبي " وليوفي هذا أنه اعتبر قولها فلم يردّها
بل إنه صلى الله عليه وسلم ردها أربع مرات كما سبق
بيانه (٤) .

(١) انظر ص ٢٩٩ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١٠/٥ .

(٣) انظرها ص ٣٠١ .

(٤) انظر فتح القدير ١٠/٥ .

٤ - وعن قولهم، أنه صلى الله عليه وسلم رد ما عزا أربع مرات لاسترايته في عقله، فيجاب، أن هذا ليس بشيء، لأنه صلى الله عليه وسلم رده بعد أن أُخبرَ بكمال عقله كما في رواية مسلم (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم " أبك جنون " تلقين منه صلى الله عليه وسلم لما يدرأ به الحد، كما قال صلى الله عليه وسلم "لعلك قبلتها، لعلك باشرتها " والسؤال عنه إنما كان على سبيل الاحتياط " (٢) . وقال القاضي عياض رحمه الله " فائدة قوله صلى الله عليه وسلم " أبك جنون " استرا لحاله " (٣) .

٥ - ومقالوه من أن هذا فهم صحابي، وهذا لاحجة فيه، فيجاب عنه، أن هذا ليس فهم صحابي واحد، بل فهم جمع من الصحابة رضي الله عنهم .

٦ - وأما عن قولهم، القياس على الشهادة في الزنا يؤدي إلى اعتبار ذلك في سائر الحقوق .

فالجواب أنه " ظهر في حد الزنا من التغليب ما لم يظهر في سائر الحدود " (٤) ولأن الشهادة اختصت بزيادة العدد فكذا الإقرار تعظيماً لأمر الزنا وتحقيقاً للستر " (٥) .

* وبهذا كله ترى ظهور أدلة أصحاب القول الأول القائلين باشتراط الأربع في الإقرار، مع ما في هذا القول من أخذ بالاحتياط ودرء للحدود وموافقة لتشديد الشارع في إثبات حد الزنا باشتراط أربع شهود . والله أعلم .

(١) انظر الدليل الأول من أدلة الفريق الأول .

(٢) انظر تبیین الحقائق ١٦٦/٣ .

(٣) فتح الباري ١٢/١٢٣ .

(٤) فتح القدير ١٠/٥ .

(٥) تبیین الحقائق ١٦٦/٣ .

مسألة (٢٨) :

التعريف بالقذف

(قال أبو عبيد في حديث القاسم بن محمد - بن أبي بكر - " لا حدّ إلا في القفو البين " (١) .

قال حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن القاسم بن محمد .

قوله " القفو " يعنى القذف يقال منه قفوت الرجل أقفوه .

ومنه حديث حسان بن عطية قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي

عن حسان قال: من قفا مؤمنا بما ليس فيه وقفه الله في رغبة الخيال

حتى يجيء بالمخرج منه (٢) .

ومنه الحديث المرفوع : نحن بنو النضر من كنانة لانتمفـ

من أبينا، ولا نقفو أمنا " (٣) .

فالذى أراد القاسم أنه لا حدّ على قاذف حتى يصرح بالزنا ، وهذا

قول يقوله أهل العراق، وأما أهل الحجاز فيرون الحد في التعريف

وكذلك يروى عن عمر رضي الله عنه .

قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه

عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب في التعريف الحدّ (٤) وقول عمـ

أولى بالاتباع (٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٦/٩ عن القاسم بلفظ " قد أدركنا وما تقام الحدود

إلا في القذف البين، أو في النفي البين " مصنف عبدالرزاق ٤٢٣/٧

البيهقي ٢٥٢/٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٨٢/٢ عن ابن عمر مرفوعا بلفظ " من قفى مؤمنا

أو مؤمنة حبسه في رغبة الخيال ، عصارة أهل النار " .

(٣) ابن ماجه ، الحدود ، باب من نفى رجلا من قبيلة ٨٧١/٢ وفيه عن الأشعث

ابن قيس قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة

ولا يروني إلا أفضلهم فقلت يا رسول الله أستم منا ؟ فقال: نحن

بنو النضر ... الحديث " .

قال في الزوائد للبيوصيري: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

مسند أحمد ٢١١/٥ ، ٢١٢ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤٢١/٧ ، المحلى ٢٧٦/١١ .

(٥) غريب الحديث ٤٠٧/٤ .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن التعريض بالقذف يوجب الحد .

وبهذا قال المالكية (١) ، ورواية عن الإمام أحمد (٢) .
واشترط المالكية لوجوب الحد أن يكون التعريض مفهماً بالقذف
بالقرائن كالخصام ونحوه .
وذهب الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) ، ورواية أخرى عن الإمام أحمد
وهي المرجحة عندهم (٥) أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد .

أدلة الفريق الأول : القائلين بوجوب الحد في التعريض :

١- عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبَّأ في زمان عمر بن الخطاب
فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزان ولا أمي بزانيسة ،

-
- (١) القوانين الفقهية ص/٢٣٤ ، بداية المجتهد ٢/٤٤١ ، الخرشبي
 - (٢) ٨٧/٨ ، الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٣٢٧ ، جواهر الإكليل ٢/٢٨٧ .
 - (٣) المغنى ١٠/٢١٣ المبدع ٩/٩٤ ، كشاف القناع ٦/١١١ ، السروض
المرجع ص/٣٨٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٥ .
 - (٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٨ ، المبسوط للسرخسي ٩/٢٠ ، فتح
القدير ٥/٩٠ ، الجوهرة النيرة ٢/٢٤٨ ، رد المحتار لابن
عابدين ٤/٤٦ ، التعليق المهجد ص/٣١٠ .
 - (٥) الأم ٥/١٣٢ ، المهذب ٢/٢٧٣ ، نهاية المحتاج ٧/١٠٠ أسنى المطالب
٣/٣٧٠ .
- قال ابن قدامة في المغنى ١٠/٢١٣ " وذكر أبو بكر عبد العزيز
- غلام الخلال - أن أبا عبد الله - الإمام أحمد مرجع عن القسول
بوجوب الحد في التعريض " اهـ . وهي التي استظهرها ابن مفلح
ولم يذكر غيرها البهوتى في شرح منتهى الإرادات .

فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل : مدح أباه وأمه
وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد
فجلده عمر الحد ثمانين " (١) .

"وفعل عمر هذا كان بحضرة جمع من الصحابة دون إنكار" (٢) .

- ٢ (التعريض المفهم : لفظ يفهم منه القذف ، فوجب أن يكون قذفا
أمله التصريح ، لأن أهل اللغة يسمون التعريض بما فهم منه معنى
التصريح ، ولذلك أخبر الله عن قوم شعيب على نبيينا
وعليه أفضل الصلاة والسلام أنهم قالوا : " أملاكك تاممرك
أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء
إنك أنت الحليم الرشيد " (٣) الآية . وإنما أرادوا ضد
ذلك (٤) .

- ٣ " إن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرفة التي أوقعها
القاذف بالمقذوف ، فإذا حصلت المعرفة بالتعريض وجب أن يكون
قذفا كالتصريح ، والمعول على الفهم " (٥) .

أدلة الفريق الثاني (٦) القائلين بعدم إيجاب الحد في التعريض :

- ١ " عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله : ولد لي غلام أسود فقال هل لك من إبل ؟

-
- (١) موطأ مالك ٨٢٩/٢ ، وتقدم في نص أبي عبيد رواية أخرى عن عمر
أنه كان يضرب في التعريض .
 - (٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١٦/٤ .
 - (٣) هود/٨٧ .
 - (٤) المنتقى للباي ١٥٠/٧ .
 - (٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٣/١٢ .
 - (٦) انظر نصب الراية ٣٥٣/٣ .

قال: نعم . قال ما ألوانها : قالحمر . قال: هل فيها
من أورك؟ (١) . قال: نعم . قال: فأنت ذلك : قال لعنه
نزعه عرق . قال فلعل ابنك هذا نزعه " (٢)

" ووجه التعريف أنه قال: غلاما أسود، أي وأنا أبيض ، فكيف
يكون مني؟ (٣) .

وعلى هذا " ففي الحديث أن التعريف بالقذف لا يثبت حكم القذف
حتى يقع التصريح به " (٤) .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتى لاتمنع يد لامس
فقال: غرّ بها - أي طلقها - قال: أخاف أن تتبعها نفسي
قال: فاستمتع بها " (٥)

-
- (١) الأورق الذي في لونه بياض إلى سواد، ومنه قيل للرماد أورك، كما
في غريب الحديث ٨١/٤ وفي النهاية ١٧٥/٥ الأورق: الأسمر.
 - (٢) البخارى مع الفتح ، المطلق، باب إذا عرض بنفي الولد ٤٤٢/٩، مسلم
مع شرح النووي ، اللعان ١٣٤/١٠ .
 - (٣) فتح البارى ٤٤٣/٩ .
 - (٤) المصدر السابق ، وانظر الأم ١٣٢/٥ .
 - (٥) أبوداود ، النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء
٥٤١/٢ وسكت عنه ، النسائي ، النكاح ، باب تزويج الزانية ٦٧/٦ ،
وقد صححه ابن حزم في المحلى ٢٧٩/١١-٢٨٠ قال المنذرى فى
مختصر أبى داود ٦/٣ " وأخرجه النسائي ، ورجال إسناده محتج بهم
في الصحيحين على الاتفاق والانفراد " اهـ .

قوله " لاتمنع يد لاس " (١) أى أنها مطاوعة لمن أرادها —
وهذا كناية عن الفجور ، ومع هذا لم يُقِم النبي صلى الله عليه
وسلم عليه الحد .

٣ - عن القاسم بن محمد بن أبى بكر رضي الله عنهم قال :

" قد أدركنا وما تقام الحدود إلا فى القذف البين أو النفى البين " (٢)
فهو يحكي ما كان عليه العهد فى زمانه من أن حد القذف لا يقام
إلا إذا كان القذف صريحا .

وكانت وفاة القاسم بن محمد سنة ١٠٨/هـ وهو ابن سبعين أو اثنتين
وسبعين سنة (٣) .

(١) قال الخطابي فى معالم السنن ٥/٣ " معناه السريبة وأنها مطاوعة
لمن أرادها لآترده يده " اه . وكذلك فى النهاية ٢٧٠/٤ وقال
المنذرى فى مختصر أبى داود ٦/٣ " قال الإمام احمد لاتمنع يد لاس "
أى تعطي من ماله ، فقليل له ، فإن أباعبيد يقول هو من الفجسور؟
قال: ليس هو عندنا إلا أنها تعطي من ماله ولم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم يأمره بإسآكها وهى تفجر، وسئل عنه ابن الأعرابي
فقال من الفجور " اه .

قال الشيخ أبو الحسن السندى فى حاشيته على سنن النسائى ٦٧/٦ بعد
أن أورد كلام الإمام احمد " وردَّ بأنه لو كان المراد السخاء، لقييل
لاترد يد ملتصق، إذ السائل يقال له الملتصق لا لاس ، وأما اللمس
فهو الجماع ، أو بعض مقدماته ، وقيل الأقرب أن الزوج علم
منها أن أحدا لو أراد منها سوء لما كانت هى ترده، لا أنسه
تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن، فأرشده الشارع
إلى مفارقتها احتياطاً، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها
لمحبتة لها، وأنه لا يصبر على ذلك، رخص له فى إبقائها، لأن محبتة
لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم " اه .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٥٣٦/٩ ، مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٧ ، البيهقى

٢٥٢/٨

(٣) طبقات ابن سعد ١٩٤/٥

٤ - إن الله تعالى فرَّق بين التعريف بالنكاح في العدة، وبين التصريح، فجعل التعريف بمنزلة الإضمار في النفس فوجب أن يكون كذلك حكم التعريف بالقذف، والمعنى الجامع بينهما أن التعريف لما كان فيه احتمال، كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه " (١) .

" فلاحد في التعريف وإن غلب على السامع أن المعرض أراد القذف إن كان له وجه يحتمله " (٢) .

٥ - " الحدود تدرأ بالشبهات ، فلا يصح جلد عند الظن والشبهة لأن التعريف بالقذف لا يدل دلالة قاطعة على الرمي به " (٣) " فلما كان محتملاً للقذف وغيره كان شبهة في سقوط الحد " (٤) .

ما اعترض به على أدلة الفريق الثاني :

١- إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لاجحة فيه، لأن الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلمَّا ضرب له المثل أذعن " (٥) .

٢ - " إن التعريف بالخطبة جائز ، لأن النكاح لا يكون إلا بين اثنين فإذا صرح بالخطبة وقع الجواب بالإيجاب أو الوعد فمنسوخ ، وإذا عرض فأفهم أن المرأة من حاجته لم يحتج إلى جواب، والتعريف بالقذف يقع من الواحد ولا يفتقر إلى جواب ، فهو قاذف من غير أن يخفيه عن أحد، فقام مقام الصريح " (٦) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٣ .

(٢) الأم ١٣٢/٥ .

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص/١١٢، وانظر التعليق الممجد ص/٣١٠ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٣ .

(٥) فتح الباري ٤٤٤/٩ عن بعض المالكية .

(٦) فتح الباري ١٧٥/١٢ عن القاضي إسماعيل .

مناقشة أدلة الفريق الأول والجواب عن اعتراضاتهم :

- ١- أما عن استدلالهم بقول عمر رضي الله عنه " فقد اختلف في هـذا على عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: لانرى عليه حداً، مدح أباه وأمه ، فأخذنا بقول من درأ الحد منهم ——— وفيمن درأ الحد علي رضي الله عنه ^(١) " وفي مشاورة عمـــــــر الصحابة في حكم التعريف دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توكيف وأنه قاله اجتهاداً أو رأياً " (٢)
- ٢- وعن قولهم إن التعريف المفهم هو بمثابة التصريح يجابهه: أنه لما كان اللفظ يحتمل ، فلا يقام الحد مع الاحتمال والشبهة .
- ٣- وعن إزالة المعرفة بالتعريف يجب أنه يزيلها القاضي بالتعريض الذى يقيمه على المعرض .
- ٤- وعن اعتراضهم على حديث أبى هريرة أنه جاء يسأل مستفتياً ولم يعرض يجاب أنه " قد يستغنى بلفظ لا يقتضى القذف ، ولفظ يقتضيه فمن الأول: أن يقول مثلاً إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود ما الحكم؟ ومن الثانى أن يقول مثلاً : إن امرأتى أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريفاً ، والذى ورد فى هذا الحديث هو الثانى فيتم الاستدلال " (٣) .
- ٥- وعن اعتراضهم الثانى فى التفريق بين الخطية فى النكاح والقذف يجاب عنه أنه " يعكّر عليه أن الحد يُدفع بالشبهة ، والتعريف يحتمل الأمرين بل عدم القذف فيه هو الظاهر، وإلا لما كان تعريفاً" ^(٤) .

(١) من كلام الإمام محمد بن الحسن الشيبانى فى موطنه مع التعليق

المعجم ص / ٣١٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٨ .

(٣) فتح البارى ٩/ ٤٤٣ .

(٤) فتح البارى ١٢/ ١٧٥ .

وبهذا كله ترى وضوح دلالة أدلة الفريق الثاني القائلين
بأنه لا حدّ في التعريض بالقذف ، وخاصة أن هذا حد، والحدود تنـدراً
بالشبهات والاحتياط فيها واجب . والله أعلم .

مسألة (٢٩) :

قتل المسلم بالذمي

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: " المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويردُّ عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده " (١) .

حدثناه يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عبيد: أما قوله " تتكافأ دماؤهم " فإنه يريد: تتساوى في القصاص والديات، فليس لشريف على وضع فضل في ذلك .. وأما قوله " يسعى بذمتهم أدناهم " فإن الذمة الأمان يقول: إذا أعطى الرجل منهم العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، ليس لهم أن يخفروه (٢) ... ولهذا سمي المعاهد ذمياً لأنه قد أعطى الأمان على ماله وذمته للجزية

(١) أخرجه بهذا السند وبلغه قريب أبو داود، الدييات، باب إيفاء المسلم بالكافر ٦٦٦/٤، ومن طريق آخر في كتاب الجهاد، باب السرية ترد على أهل العسكر ١٨٣/٣، في نصب الراية ٣٣٥/٤ "سند قيس بن عباد صحيح، والطريق الثاني للحديث عن عمرو بن شعيب سنده حسن". قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٦١/١٢ "سند كل من الطريقين حسن" وكذلك أخرجه النسائي بنفس السند، القسامه، باب القود بيـــــن الأحرار والمماليك في النفس ١٩/٨. أما لفظ " لا يقتل مسلم بكافر " وهو موضع الشاهد فقد أخرجه البخاري مع الفتح، الدييات باب لا يقتل المسلم بالكافر ٢٦٠/١٢.

(٢) خفرت الرجل أجرته وحفظته وأخفرت الرجل إذا انقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للإزالة أي أزلت خفارته " اه النهاية لابن الأثير ٥٢/٢.

التي توخذ منه ، وأما قوله " يُرد عليهم أقصاهم " فإن هذافى الغزو إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا فما غنمت من شيء جعل لها ماسمى لهاورد^{هـ} ما بقي على أهل العسكر لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة رُدَّ للسرايا .

وأما قوله " وهم يد على من سواهم " فإنه يقول: إن المسلمين جميعا كلمتهم واحدة ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم يتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يخذل بعضهم بعضا .

وأما قوله " ولا يقتل مؤ من بكافر " فقد تكلم الناس فى معنى هذا قديما . قال بعضهم : لا يقتل مؤ من بكافر كان قتله فى الجاهلية ، وقال: وقد قالوا فيه غير هذا أيضا .

قال أبو عبيد : وأما أنا فليس له عندى وجه ولا معنى إلا أنه لا يقاد مؤمن بدمي وإن قتله عمدا ، لكن يكون عليه الدية كاملة فى ماله .

وأما رأى أبى حنيفة وجميع أصحابه فإنهم يرون أنه يقاد به ، لحديث يروى عن عبد الرحمن بن البيهقي أن النبى صلى الله عليه وسلم أقاد معاهدا بمسلم ، وقال: أنا حق من وفى بدمته .

قال أبو عبيد سمعت ابن أبي يحيى يحدثه عن ابن المنكر قال سمعت أبا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأى كلاهما عن ابن البيهقي ، ثم بلغنى عن ابن أبي يحيى أنه قال أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث وإنما دار الحديث على ابن أبي يحيى عن ابن المنكر عن عبد الرحمن بن البيهقي^(١) .

(١) روى هذا الحديث الدارقطنى ١٣٥/٣ ، موصولا عن ابن البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال: لم يسنده غير إبراهيم ابن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ابن البيهقي مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى عن البيهقي ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل فكيف بما يرسله " اهـ .
ورواه البيهقي فى سننه ٣٠/٨ وبين ضعفه الشديد .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٢٦٢/١٢ " لم ينفرد به إبراهيم كما يوهمه كلامه . يعنى الدارقطنى - فقد أخرجه أبو داود فى المراسيل والطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيهقي " .
وانظر نصب الراية ٣٣٥/٤ . وانظر التعليق المغنى ١٣٥/٣ فقد بين أيضا ضعفه الشديد .

وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين .
وقال أبو عبيد: أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر: إنكم تقولون: إنا ندرأ الحدود بالشبهات وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها قال: وما هو؟ قال: قلت المسلم يقتل بالكافر، قال فاشهد أنت على رجوعه (١) عن هذا .

قال أبو عبيد: وكذلك قول أهل الحجاز: لا يقتل مسلم بكافر ولا يقيدونه به .

وأما قوله " ولا ذو عهد في عهده " فإن ذو العهد الرجس من أهل الحرب يدخل إلينا بأمان فنقتله محرم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمته (٢) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أنه لا يقاد مسلم بذمى، وإن قتله عمدا .

وبهذا قال المالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة وهي فيما إذا كان القتل لأجل أخذ المال وهو المسمى بالغيلة، فعندها يقتل المسلم بالذمى .
وذهب الحنفية (٦) إلى أن المسلم يقتل بالذمى .

-
- (١) صحح سند هذه القصة الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٦٢/١٢
(٢) غريب الحديث ١٠٢/٢-١٠٦ .
(٣) القوانين الفقهية ص/٢٢٧، مواهب الجليل ٢٣٣/٦، الخرشى مع العدوى ٣/٨، الشرح الكبير ٢٣٨/٤ .
(٤) الأم ٣٧/٦، الحاوي للماوردي ١٥٠-١٥٥/١٦، روضة الطالبين ١٥٠/٩، شرح الجلال المحلي على المنهاج ١٠٦/٤، نهاية المحتاج ٢٥٥/٧، أسنى المطالب ١٢/٤ .
(٥) المغنى ٣٤١/٩، المبدع ٢٦٨/٨، كشاف القناع ٥٢٤/٥ .
(٦) شرح معاني الآثار ١٩٢/٣، أحكام القرآن للجصاص ١٤٠/١، المبسوط ١٣٢/٢٦، الهداية ١٦٠/٤، تبیین الحقائق ١٠٣/٦، البناية ٢٣/١٠ (=)

أدلة الفريق الأول: القائلين بعدم قتل المسلم بالكافر :

١- قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " (١) .

ظاهر الآية - والله أعلم - يفيد أن الأمر بالقصاص خاص بقتلى المسلمين ، لأن الخطاب هو للمؤمنين ، ولأن الله تعالى يقسول في تنمة الآية " فمن عُفي له من أخيه شيء " فجعل الأخوة بيــــن المؤمنين دون غيرهم ، فالآية لاتفيد القصاص بين غير المسلميين ولا عقوبة ، إلا بنص وهو غير موجود (٢) .

٢- قال الله تعالى " لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة " (٣) فكان

نفي التساوى بينهما مانعا من تساوى نفوسهما وتكافؤدماهما .
فإن قيل : ليس يجوز أن يقطع على هذا المسلم بالجنة لجــــواز كفره ، ولا على هذا الكافر بالنار لجواز إسلامه .
قيل: الحكم وارد في عموم الجنسين دون أعيان الأشخاص وقد قُطع لأهل الإيمان بالجنة، وأهل الكفر بالنار (٤) .

(=) عقود الجواهر المنيفة ١٣٠/٢ ، تنسيق النظام شرح مسند الإمام
ص/١٦١ . وما وقع في المطبوع من كتاب العقوبة لأبي زهرة ص/٣٥٣ /
من ذكر النووي مع من قال بقتل المسلم بالذمي فهو تصحيــــــــف
والله أعلم من الثورى .

(١) البقرة/١٧٩ .

(٢) انظر الأم ٢٧/٦ - ٢٨ ، العقوبة لأبي زهرة ص/٣٥٤-٣٥٥ .

(٣) الحشر / ٢٠ .

(٤) الحاوى للماوردى ١٥٠/١٦ .

- ٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقتل مؤمن بكافر " .
فهذا نص في الباب ، وهو المعتمد في المسألة " (١) وعليه فرض عموم آية القصاص في قتلى المسلمين وغيرهم فإن هـذا العموم يخص بهذا الحديث (٢) .
- ٤ - (لما كان المسلم لا يقتل بالمستامن ، فكذلك لا يقتل بالذمي ، وذلك لأنه منقوص بالكفر ، فوجب إذا قتله المسلم أن لا يقاد به ، ولأن من لم يمنع دينه من استرقاقه ، لم يقتل به من منع دينه من استرقاقه كالمستامن .
فإن قيل متناقض بالكافر إذا قتل كافرا ثم أسلم القاتل فإنه يقتل وإن كان مسلما ..
فعنه جوابان : أحدهما : أن في شرط العلة إذا قتله مسلم وهذا قتله وهو كافر فلم تنتقض به العلة .
والثاني : أن التعليل للجنس فلا ينتقض إلا بمثله (٣) .
- ٥ - لا يعتبر الذي يحقون الدم بإطلاق ، إنما ذلك مقيد بحال الوفاء بعهد الذمة ، وقد ينكث في عهده ، وفي هذه الحال لا يكون محقون الدم وهذه توجد شبهة ، والقصاص يدرأ بالشبهات كما تدرأ الحدود بالشبهات وخصوصا في القصاص في النفس (٤) .

أدلة الفريق الثاني القائلين بقتل المسلم بالذمي :

- ١ - " إن الذمي معصوم كالمسلم ، وإذا كان معصوم الدم فإنه يجزى التساوي بين دمه ودم المسلم على سواء ، وإلا لم يكن ثمة فرق بين ذمي يقيم بالديار الإسلامية فقد عصم الدم ، وحربى يشن الحرب

(١) الحاوي للماوردي ١٥١/١٦ .

(٢) انظر الأم ٣٧/٦ - ٣٨ .

(٣) الحاوي ١٥١/١٦ - ١٥٢ .

(٤) انظر المغنى ٣٤٢/٩ ، فتح الباري ٢٦٢/١٢ ، العقوبة ص ٣٥٥ .

على المسلمين ويباح لذلك دمه " (١) ولم يكن لحقن دمه معنى
"والإناخرم القاعدة التي أجمع عليها الفقهاء أن لأهل
الذمة مالمسلمين وعليهم ما على المسلمين" (٢) .

٢ - ومما يدل على أن " العصمة قائمة في الذمي بلا شبهة كالمسلم
قطع يد المسلم بسرقة مال الذمي، ولو كان في عصمته شبهة
لما قطع ، كما لا يقطع في سرقة مال المستامن ، لأن المال
تبع للنفس ، وأمر المال أهون من النفس ، فلما قطع بسرقة
كان أولى أن يقتل بمقتله ، لأن أمر النفس أعظم من المال" (٣) .

٣ - والذي يدل على ذلك أيضا " أن الذمي لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل
قبل أن يُقتل ، قتل به بالاجماع ، وهذا قتل مسلم يكافئ
فلولا أن المسلم يجب عليه القتل بقتل الذمي ابتداء لمسا
دام الوجوب" (٤) .

٤ - عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: شهدت كتابه عمر بن عبدالعزيز
قدم إلى أمير الحيرة أو قال أمير الجزيرة ، في رجل مسلم قتل
رجلا من أهل الذمة أن ادفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء
عفاهه ، قال فدفعه إليه ففرض عنقه وأنا أنظر" (٥) .

-
- (١) العقوبة ص/٣٥٣
(٢) العقوبة ص/٣٥٣
(٣) تبين الحقائق ١٠٤/٦ ، قال ابن بطال: إنه قياس حسن لولا النص "
كما في الفتح لابن حجر ٢٦٢/١٢ .
(٤) المصدر السابق . وانظر ذلك كله في شرح معاني الآثار ٣/١٩٥ .
(٥) نصاب الراية ٣/٣٣٧ ، وصححه ابن حزم في المحلى ٣٤٨/١٠ وانظر
مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٩١ .

- ٥ - عن إبراهيم النخعي قال: المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني (١).
٦ - وسبق ذكر استدلالهم بمرسل ابن البيلماني في نص أبي عبيد.

وجهة نظر المالكية :

استثنى المالكية من عدم قتل المسلم بالذمي حالة ما لو قتله غيلة وقد اعتبروا هذا القتل الذي على وجه التحايل والخديعة من المحاربة والمحارب يُقتل بنص الكتاب حداً (٢).

مناقشة أدلة الفريق الأول :

- ١- " إن الخطاب في آية القصاص لا يقتضي أن يكون القصاص خاصاً بالمسلمين، إنما خوطبوا به لأنهم أهل التكليف بتنفيذ الأحكام الشرعية سواء كانت تطبق عليهم أم على غيرهم " (٣).
- ٢- وعن استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقتل مؤمن بكافر " يجاب عنه أن أصل الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " وهي جملة واحدة متصلة معناها " لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر " وذو العهد كافر فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له . ولو كان معناه كما قالوا : انه لا يقتل الحربى ذو العهد مـدة عهده لكان ذلك لحنًا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس من ذلك وكان " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذى عهد فى عهده " .

- (١) صححه ابن حزم فى المحلى ٣٤٨/١٠ ، وانظر مصنف ابن أبى شيبه ٢٩١/٩ .
(٢) انظر المنتقى للباجى ١١٦/٧ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٤٤٢/٤ .
(٣) العقوبة لأبى زهرة ص/٣٥٥ .

* فإن قال قائل " ولا ذو عهد في عهده " جملة مستقلة عن سابقتها وكلاما مستأنفا وأنه لا يقتل المعاهد في عهده كان من حجتنا عليه أن هذا الحديث إنما جرى في الدماء المسفوك بعضها ببعض لأنسبه قال صلى الله عليه وسلم " المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ثم قال " لا يقتل مؤمن بكافراً ولا ذو عهد في عهده " فإنما أجرى الكلام على الدماء التي تؤخذ قصاصاً، ولم يجر على حرمة دم بعهده فيحمل الحديث على ذلك (١) .
وعن قولهم إن الذمي غير محقون الدم بإطلاق، بل مقيد بالوفاء بالذمة، فيجاب إن المسلم كذلك محقون الدم بقيد البقاء على الإسلام فإن زايله قتل .

وإن قيل يلزم من قتل المسلم بالذمي قتل المسلم بالمستامن لأنه محذور الدم ، قيل له ليس كذلك بل هو مباح الدم بإباحة موهلة ألا ترى أننا لا نتركه في دار الإسلام ونلحقه بمأمنه والتأجيل لا يزيل عنه حكم الإباحة كالثمن المؤجل لا يخرج التأجيل عن وجوبه (٢) .

* وأما مقاله المالكية في استثنائهم أنه يقتل بحد الحرابة لبالقصاص، فيقال، إن الآيات والأحاديث التي فيها ذكر القتل لم تفرق بين قتل الغيلة وغيره ، وعمومها يوجب القتل على وجهه القصاص لا على وجه الحد، فلا دلالة على تلك التفرقة (٣) .

مناقشة أدلة الفريق الثاني ، واعتراضاتهم :

١- عن استدلالهم بالقياس على قطع يد المسلم بسرقة مال الذمي ، وأن حرمة النفس أغلظ من حرمة المال فالجواب عليه من وجهين :

(١) انظر شرح معاني الآثار ٣/١٩٣-١٩٤ ، فتح الباري ١٢/٢٦١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٣ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٤ .

أحدهما : أن القطع في السرقة حق لله تعالى لا يجوز العفو عنه
فجاز أن يستحق في مال الكافر كما يستحق في مال المسلم ، والقود
من حق آدميين لجواز العفو عنه ، فلم يستحقه كافر على مسلم .

والثاني : أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال المستأمن
ولم يقتل به جاز أن يقطع في مال الذمي وإن لم يقتل به (١) .

٢- وعن قولهم إن الذمي لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل قبيل
أن يقتل قتل به ، وهذا قتل مسلم بكافر فيجاب عنه " بأن القود
حد ، والحدود تعتبر بحال الوجوب ، ولا تعتبر بما بعده ، لأن مجنوننا
لو قتل شهقلم يجب عليه القود ، ولو كان عاقلا وقت القتل
ثم جن وجب عليه القود " (٢) .

٣- وعن استدلالهم بحديث " ولا ذو عهد في عهده " وأن الكافر الذي
منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث
هو الكافر الذي لا عهد له ، وإلا كان لنا ...
فيجاب أن هذا ليس بلحن " والأصل عدم التقدير ، والكلام مستقيم
بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة ، ويؤيده اقتصار الحديث
الصحيح على الجملة الأولى " (٣) ، وأيضا " فإن العبرة بعموم اللفظ
حتى يقوم دليل على التخصيص " (٣) .

٤- وأما مرسل ابن البيلماني فقد تقدم أنه ضعيف جدا لا تقوم به حجة .

* وبهذا كله ترى ظهور أدلة من قال لا يقتل المسلم بالذمي لعموم حديث
" لا يقتل مسلم بكافر " ، مع ما سبق من أدلة لهذا القول ، ومناقشات
لقول الفريق الآخر ، وأيضا فإن الإسلام ينبوع الكرامة ، والكفر ينبوع

-
- (١) الحاوي ١٥٣/١٦
(٢) الحاوي ١٥٣/١٦ ، وانظر أيضا الدليل الرابع للفريق الأول ففيه
رد أيضا على هذا القياس
(٣) فتح الباري ٢٦١/١٢
(٤) فتح الباري ٢٦١/١٢ من كلام ابن السمعاني .

مسألة (٣٠) :

أولياء الدم الذين لهم حق العفو

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام : " لأهل القتييل أن ينجزوا ، الأدنى فالأدنى وإن كانت امرأة " (١) .

هذا حديث يروى عن الأوزاعي عن حصين (٢) عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن يقتل القتييل وله ورثة رجال ونساء ، يقول فأبهم عفى عن دمه ، من الأقرب فالأقرب من رجل أو امرأة فعفوه جائز ، لأن قوله " أن ينجزوا " يعني يكفوا عن القود وكذلك كل من ترك شيئا وكف عنه فقد انحجر عنه .

وفي هذا الحديث تقوية لقول أهل العراق ، إنهم يقولون : لكل وارث أن يعفو عن الدم من رجل أو امرأة ، فإذا عفى بعضهم سقط القود عن القاتل ، وأخذ سائر الورثة حصصهم من الدية .

(١) أبو داود ، الديات ، باب عفو النساء عن الدم ٦٧٥/٤ وسكت عنه .
النسائي ، القسامه ، باب عفو النساء عن الدم ٣٨/٨ ، كلاهما بنفس طريق أبي عبيد وبلفظ " على المقتتلين أن ينجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة "

قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٧/٧ " في إسناده حسن بـ...
عبدالرحمن ويقال ابن محسن أبو حذيفة الدمشقي . قال أبو حاتم
الرازي : لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ، ولا أعلم أحدا نسبته " اهـ
ولم يورد الشوكاني كلام بقية علماء الجرح والتعديل فيه ، ففي
تهذيب التهذيب ٣٧٨/٢ أورد كلام أبي حاتم ثم قال " قال الدارقطني
شيخ يُعتبر به ، له عند أبي داود والنسائي حديث واحد على
المقتتلين أن ينجزوا الأول فالأول ، وإن كانت امرأة ، قلت
- ابن حجر - وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان لا يعرف
حاله " اهـ .

وفي تقريب التهذيب ص ١٦٩ وصفه أنه مقبول .
(٢) وكذلك في النسائي ، أما عند أبي داود فهو حسن ، وهو الصواب والله أعلم
كما في تقريب التهذيب ، رقم ١٣٦٤/٠ .

وأما أهل الحجاز فيقولون : إنما العفو والقود إلى الأولياء خاصة ، وليس للورثة الذين ليسوا بأولياء من ذلك شيء ، يتأولسون قول الله تعالى : " وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا " (١) .

قال أبو عبيد : وقول أهل العراق في هذا أعجب إليّ في القتل (٢) وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن أولياء الدم الذين لهم حق استيفاء القصاص في النفس، والعفو فيه ، هم ورثة القتل من رجال ونساء، الذين يرثونه لو كان له تركة .

وبهذا قال الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .
وذهب المالكية (٦) إلى أن أولياء الدم هم العصبة الوارثون من الرجال دون غيرهم من البنات والأخوات والزوج والزوجة ، فليس لهم قول مع العصبة .

وترتيب العاصب هنا كترتيبه في ولاية النكاح، فيختص بالذكور الأقرب فالأقرب، إلا أن الجد والأخوة سياتان في القصاص، وعليه ففي القصاص يقدم الابن ثم ابنته وإن سفل، ثم الأب ثم الأخ والجد ، ثم ابن الأخ ثم العم ، ثم ابنته ،

فإن لم يكن عاصب أصلاً فالإمام يقتص، وليس له العفو (٧) .

-
- (١) الإسراء/٣٣ .
 - (٢) غريب الحديث ١٦٠/٢ .
 - (٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٠١/٣ ، الهداية ١٦٧/٤ ، تبیین الحقائق ١١٤/٦ ، الجوهرة النيرة ٢١٣/٢ ، الكفاية للخوارزمي ١٧٥/٩ .
 - (٤) الأم ١٢/٦ ، روضة الطالبين ٢١٤/٩ ، نهاية المحتاج ٢٨٣/٧ ، أسنى المطالب ٣٦/٤ .
 - (٥) المغنى ٤٦٣/٩ ، المبدع ٢٨٤/٨ ، كشاف القناع ٥٣٥/٥ .
 - (٦) القوانين الفقهية ص/٢٢٧ ، المنتقى ١٢٥/٧ ، الخرشى مع العدوى ٢١/٨ ، الشرح الكبير ٢٥٦/٤ .
 - (٧) انظر القوانين الفقهية ص/١٣٤ ، الخرشى ١٨٠/٣ .

أدلة الفريق الأول : القائلين بأن أولياء الدم هم جميع الورثة :

- ١ - قال الله تعالى : " ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً " (١) .
قال الإمام الشافعي رحمه الله " فكان معلوماً عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية ، أن ولي المقتول من جعل الله له ميراثاً منه " (٢) .
و (اقتضت هذه الآية إثبات القصاص للنساء لأن الولي هنا هو الوارث كما قال تعالى : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " (٣) وقال تعالى : " والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا " (٤) فنفي بذلك إثبات التسوارث بينهم إلا بعد الهجرة .
ثم قال تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين " (٥)
فأثبت الميراث بأن بعضهم أولياء بعض بنصه (٦) .
- ٢ - عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" مَنْ قُتِلَ له قَتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين ، إما أن يقتلسوا أو يأخذوا العقل " (٧) .

-
- (١) سورة الإسراء ٣٣/ .
(٢) الأم ١٢/٦ .
(٣) التوبة ٧١/ .
(٤) الأنفال ٧٢/ .
(٥) الأنفال ٧٥/ .
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٠١/٣ .
(٧) هذا اللفظ للترمذي ، الدييات ، باب ما جاء في حكم ولي القتل فسي في القصاص والعفو ٢١/٤ ، وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه البخاري مع الفتح ٢٠٥/١٢ بلفظ " ومن قتل له قتل فهو بخير النظر يــــن إما أن يودى وإما أن يقاد " والتقدير أن لوليه الاختيار لأن المقتول لا اختيار له كما في الفتح لابن حجر ٢٠٧/١٢ .

قال الإمام الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم : " فأهله بيين خيرتين " يدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لأنهم جميعاً أهله " (١) .

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها " (٢) .

فهذا نص صريح في أن الورثة هم الذين يتولون القصاص .

٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على المقتولين أن ينجزوا الأول فالأول ، وإن كانت امرأة " (٣) .

وقد استدل بالحديثين السابقين الشيخ ابن تيمية مجدالديين في منتقى الأخبار على أن المستحق للدم جميع ورثة القتيل من غير فرق بين الذكر والأنثى ، والسبب والنسب ، فيكون القصاص إليهم جميعاً " (٤) .

٥ - " روي أن رجلاً قتل آخر في عهد عمر رضي الله عنه ، فطالب أولياؤه بالقود ثم قالت أخت القتيل وكانت زوجة القاتل ، قد عفوت عن حقي فقال عمر رضي الله عنه : عتق الرجل وأمر لسائرهم بالدية " (٥) .

(١) معالم السنن ٣٠٥/٦ .

(٢) أبوداود ، الدييات ، ديات الأعضاء ٦٩٤/٤ ، وهو جزء من حديث طويل عنده ، النسائي ، القسامة ، كم دية شبه العمد ٤٣/٨ .

(٣) قال المنذرى في مختصر سنن أبي داود ٣٦٣/٦ " في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكمولى وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد " أهـ . تقدم في نص أبي عبيد .

(٤) نيل الأوطار ١٧٧/٧ بتصريف .

(٥) البيهقي ٥٩/٨ ، وانظر التلخيص الحبير ٢٠/٤ .

- فهذا فُعل عمر رضي الله عنه صريح في المسألة " ولم يخالف" (١) .
- ٦ - ومما يدل على أن الدم موروث عن المقتول، أن الدية التي هي بدل من القصاص موروثه عنه للرجال والنساء " (٢) .
- " وإذا كان هكذا فكل وارث ولي الدم ، كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت، زوجة كانت أو ابنة أو أمًّا أو ولدًا ولو لم تكن النساء قد ورثن القصاص، لما ورثن بدله الذي هو المال " (٣) .

أدلة الفريق الشانئ : القائلين بأن أولياء الدم هم العصبة الذكور:

- ١ - قال الله تعالى : " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا " (٤) .
- " فولي القتل يجب أن يكون ذكرا لا أنثى، لأن الله تعالى أفرده بالولاية بلفظ التذكير، فليس للنساء حق في القصاص لذلك ، ولا أشتر لعفوها " (٥) .
- ٢ - إن ولاية الدم مستحقة بالنصرة، وليس للنساء من أهل النصره، فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة بها " (٦) .
- ٣ - إن العصبة الذكور هم أقرب الناس إلى القتل، بدليل اختصاصهم بأعظم تركته، فيكونون أحق بالمطالبة بدمه " (٧) .

-
- (١) نيل الأوطار ١٧٧/٧ .
- (٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٠١/٣ .
- (٣) الأم ١٢/٦ .
- (٤) الإسراء ٣٣/٠ .
- (٥) أحكام القرآن للقرطبي ٢٥٤/١٠ .
- (٦) المنتقى للباجي ١٢٥/٧ .
- (٧) العقوبة لأبي زهرة ص/٥٠٣ .

مناقشة أدلة الفريق الثانى :

- ١- مذكروه من تأويل للآية ، وأنها ذكرت الولى بالتذكير
فيختص بالذكور دون النساء فيقال: " لمانع من إطلاق الولي
على الأنثى ، لأن المراد جنس الولي ، فيستوى المذكر والمؤنث فيه " (١) .
- ٢ - وماذكروه من أقيسة وتعليلات ، فيقال ليس لها مكان مع النص
الصريحة .

وبهذا كله مع ماذكر من أدلة صريحة ونص فى الموضوع ، يتبين
ظهور قول الفريق الأول القائلين بأن أولياء الدم هم الورثة جميعا
ذكورا وإناثا . والله أعلم .

...

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٤/١٠ ، أضواء البيان للشنقيطى
٠ ٥٤٥/٣

مسألة (٢١) :

القصاص في الشجاج

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: في الموضحة وما جاء عن غيره في الشجاج (١) .

قال الأصمعي : " وغيره في الشجاج " دخل كلام بعضهم في بعض .
أول الشجاج الحارمة ، وهي التي تحرم الجلد ، يعني التي تشق قليلا، ثم البافعة وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ، ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق جلدة رقيقة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين العظم واللحم غيرها، فتلك الشجة هي السمحاق وقال الواقدي : هي عندنا الملقى غير ممدود وقال غيره : هي الملقطة .
قال أبو عبيد : وهي التي جاء فيها الحديث " يقضى في الملقى بدمها " (٢) .

ثم الموضحة وهي التي تكشط عنها ذلك القشر أو تشق عنها حتى يبسد وضح العظم ، فتلك الموضحة .

- (١) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وجاء فيه " وفي الموضحة خمس من الإبل " .
انظر النساء ، القسامة ، باب المواضع ٥٧/٨ ، الترمذي والديات ، باب ما جاء في الموضحة ٣/٤ وحسنه أبو داود ، الديات باب ديات الأعضاء ٦٩٤/٤ ، ابن ماجه ٨٨٦/٢ ، الموطأ العقول ، باب ذكر العقول ٨٤٩/٢ ، البيهقي ٨١/٨ .
(٢) لم أهدد لفظ هذا الحديث، لكن روي عن عمرو عثمان رضي الله عنهما أنهما قضيا في الملقطة وهي السمحاق نصف دية الموضحة مصنف عبد الرزاق ٣١٣/٩ ، البيهقي ٨٣/٨ .

وليس في الشجاج قصاص إلا في الموضحة خاصة، لأنه ليس منها —
شء له حد معلوم ينتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشجاج ففيها
ديتها .

ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة، وهي التي تنقل
منها فُراش العظام (١)، ثم الأمة وقد يقال لها المأمومة وهي التي تبلسغ
أم الرأس يعني الدماغ حدثنا هشيم عن حصين قال: قال عمر بن
عبد العزيز رحمه الله " مادون الموضحة خدوش فيها صلح " (٢) .

قال أبو عبيد: ومن الشجاج أيضا عن غير هؤلاء الذين سمينا، الدامية،
وهي التي تدمى من غير أن يسيل منها دم، ومنها الدامعة (٣) وهي
التي يسيل منها دم (٤) (٥) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أنه ليس فيما دون الموضحة
من الشجاج قصاص، إنما القصاص في الموضحة فقط .

-
- (١) هي قشور تكون على العظم دون اللحم، كما في لسان العرب (نقل) .
 - (٢) البيهقي ٨/٨٣٠ .
 - (٣) هكذا في الطبعة المصرية بالعين المهملة، وهو الصواب والله أعلم .
 - وقد جاء في الطبعة الهندية بتألفين المعجمة، الدامغة . انظر
مختار الصحاح (دمع) .
 - (٤) رأيت نظما للشجاج في عشرة أبيات للفيقير الشافعي علي بن
إسماعيل بن يوسف القونوي، ت/٧٢٩هـ، كما في الدرر الكامنة
لابن حجر ٢٨/٣، فانظرها إن شئت .
 - (٥) غريب الحديث ٣/٧٤-٧٧، وفي الطبعة المصرية ٢/٤٣٢-٤٣٩ .

وبهذا قال الشافعية (١) والحنابلة (٢) ورواية عن الإمام
أبي حنيفة (٣) رحمه الله .
وذهب الحنفية (٣) في الصحيح عندهم المفتى به، والمالكية (٤) ،
إلى أن الشجاج التي هي دون الموضحة فيها قصاص .

أدلة الفريق الأول : القائلين بعدم القصاص :

- ١ - عن محمد بن المنكدر عن طاوس ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تطلق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة " (٥) .
- ٢ - لا يمكن تحقيق المساواة عند القصاص فيما دون الموضحة، لأنه ليس منها
شء له حد معلوم ينتهي إليه سواها " (٦) فيتعذر ضبطها
(١) روضة الطالبين ١٨٠/٩-١٨١ ، نهاية المحتاج ٢٦٩/٧ ، أسنى
المطالب ٢٣/٤ ، مغنى المحتاج ٢٦/٤ .
(٢) المحرر ١٢٧/٢ ، المغنى ٦٤٠/٩ ، ٦٥٨ ، كشاف القناع ٥٢/٦ .
(٣) الهداية ١٨٢/٤ ، تبيين الحقائق ١٣٣/٦ ، رد المحتار ٥٨٢/٦ .
(٤) مواهب الجليل ٢٤٦/٦ ، الخرشى ١٥/٨ ، الشرح الكبير ٢٥٠/٤ .
وانظر الإشراف لابن المنذر ١٤٥/٢ ، العقوبة لأبي زهرة ص/٣٩٧ -
٤٠٢ .
(٥) البيهقي ٦٥/٨ وقال هذا حديث منقطع .
وفي نصب الراية ٣٧٤/٤ " أخرجه البيهقي وهو مرسل، وأخرج عبدالرزاق في
مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقض فيما دون الموضحة بشيء " اهـ .
وانظر التلخيص الحبير ٢٦/٤ .
(٦) من كلام أبي عبيد ، كما تقدم في نصه .

واستيفاء مثلها .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بالقصاص :

- ١- قال الله تعالى : "والجروح قصاص" (١) فالآية هامة تشمل كل الجروح، ومنها ما دون الموضحة .
 - ٢- " لاختلاف بين الفقهاء في إيجاب القصاص في الجراحات التي يمكن القصاص فيها " (٢)، والقصاص يمكن فيما هو دون الموضحة لأنه يمكن اعتبار المساواة فيها، إذ ليس فيها كسر عظم ولا خوف هلاك غالباً، وتتم معرفة قدر الشجة عن طريق أهل الطب والمعرفة بقياس طول الجرح وعرضه وعمقه، ثم يشقون مقداره في الجرح (٣) .
- ومعرفة هذا في زماننا أمر يسير مع تقدم الطب والجراحة .

مناقشة أدلة الفريق الأول :

- ١- يجاب عن استدلالهم بالحديث أنه حديث منقطع لا تقوم به حجة لإثبات مثل هذا الحكم .
 - ٢- وما ذكروه من عدم إمكانية المساواة عند القصاص، يجاب عنه بأنه يمكن كما تقدم .
- وبهذا ترى أن المسألة تدور حول إمكانية المساواة في القصاص الذي هو من أهم شروطه، فإذا قرأ أهل المعرفة أن ذلك ممكن اقتصر من الجاني وإلا فلا . والله أعلم .

(١) المائدة : ٤٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٣ .

(٣) انظر العقوبة لأبي زهرة ص/٤٠١ .

مسألة (٣٢) :

معرفة مآل الشجاج للحكم فيها

(قال أبو عبيد : يقال في قوله صلى الله عليه وسلم : " يقضى فــــي الملطى بدمها " (١))
يعنى أنه إذا سُجَّ الشجاج، حكم عليه للمشجوج بمبلغ الشجة ساعة شج، ولا يستأنى بها .

قال: وسائر الشجاج يُستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها، ثم يحكم فيها حينئذ .

قال أبو عبيد : والأمر عندنا في الشجاج كلها، والجراحات كلها أنه يستأنى بها (٢) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن الشجاج كلها والجراحات كلها يستأنى بها، حتى ينظر إلى ما يصير أمرها، وما تستقر عليه من الاندمال أو السراية، ثم يحكم فيها حينئذ . وبهذا قال الحنفية (٤) والمالكية (٥)، والحنابلة (٦) في الصحيح المعتمد عندهم .
وذهب الشافعية (٧) وأحمد في رواية أخرى إلى القول باستحساب

-
- (١) هي السمحاق كما تقدم ص/٣٣٠ .
 - (٢) لم أهدد لفظ هذا الحديث .
 - (٣) غريب الحديث ٣/٧٦-٧٧، الطبعة المصرية ٤٣٧/٢ .
 - (٤) شرح معاني الآثار ٣/١٨٤ ، الهداية ٤/١٨٨ ، تبيين الحقائق ١٢٨/٦
 - (٥) الموطأ ٢/٨٧٥ ، بداية المجتهد ٢/٤٠٨ ، الخرشى ٨/٢٤ ، الشرح الكبير ٤/٢٥٩ .
 - (٦) المحرر ٢/١٣٠ ، المغنى ٩/٤٤٥ ، المبدع ٨/٣٢٥ ، الإنصاف ١٠/٣٠ ، كشاف القناع ٥/٥٦١ .
 - (٧) المهذب للشيرازى ٢/١٨٥ ، تحفة المحتاج ٨/٤٣٣ ، مغنى المحتاج ٢/٤٢٠ وانظر الإشراف ٢/١٣٢ .

وسنية الانتظار للبرء لا الوجوب .

أدلة الفريق الأول : القائلين بوجوب الانتظار للبرء :

- ١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
تفاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت
إليه " (١) .
- ٢ - " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن فسي
ركبته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله
أقذنني ، قال حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال أقذنني ، فأقاده .
ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت : قال: قد نهيتك فعصيتني
فأبعدك الله، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . (٢)

- (١) اللفظ للبيهقي ٦٧/٨، وأخرجه الدارقطني ٩٠/٣ .
- (٢) الدارقطني ٨٨/٣ ، وقد أخرج أحاديث عدة بألفاظ وطرق مختلفة
تفيد المعنى نفسه، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/٦ ،
عن عبد الله بن عمرو ثم قال: رواه أحمد ورجاله ثقات . وقــد
توسع الزيلعي في نصب الراية ٣٧٦/٤-٣٧٩ في تخريج الحديثين
وذكر ما في الباب من أحاديث أخرى تفيد المعنى نفسه، وبين أنها
صالحة للاحتجاج .
- وكذلك فعل علاء الدين المارديني في الجوهر النقي ٦٦/٨، وبين
الحازمي في الاعتبار ص/١٩٢-١٩٤ أن الحديث روي من عدة طرق
إذا اجتمعت قوى الاحتجاج بها .
- وأعل الحافظ ابن حجر الحديث الثاني بالإرسال، ورد ذلك
الصنعاني ورفع الإرسال، وقال في معناه أحاديث تزيده قوة، كما
في بلوغ المرام لابن حجر، مع شرحه سبل السلام للصنعاني
٢٣٧/٣ .
- وانظر مصنف عبد الرزاق ٤٥٢/٩، ابن أبي شيبه ٣٦٩/٩ ، نيل الأوطار
١٧٥/٧ .

ودلالة الحديثين ظاهرة في الأمر بانتظار المجروح حتى يبرأ
وأنه يقضى فيه بما ينتهي إليه الجرح من سراية أو برء، والحديثان
نص في الموضوع ، والأمر للوجوب، وليس له صارف عن وجوبه .

٣- إن الجراحات يعتبر فيها مآلها لآحالتها ، لأن حكمها في الحسالة
غير معلوم فلعلها تسرى إلى النفس فيظهر أنه قتل، فلا يعلم حاله
إلا بالبرء .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بالاستحباب دون الوجوب :

١- استدلوا بحديث عمرو بن شعيب الذي استدل به الفريق الأول، ووجه
الدلالة فيه أنه لما استأذن الرجل ثانية في القصاص أذن له
النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجاز له ذلك . واقتصر ممن
الجاني . فدل تمكينه صلى الله عليه وسلم للرجل من القصاص
قبل الاندمال على الجواز، وإنما قالوا بالاستحباب لتتمة الحديث
نفسه وفيه نهيه صلى الله عليه وسلم عن القصاص قبسـ
البرء، وأمره صلى الله عليه وسلم بالقصاص بعد البرء ، كما هو
في الحديث الأول الذي استدل به الفريق الأول والذي صـرف
هذا الأمر عن الوجوب ، إذنه صلى الله عليه وسلم للرجل بالقصاص
ولو كان لا يجوز، لما أذن له .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

عن استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب وأن الإذن فيه صرف الأمر
عن الوجوب إلى الاستحباب، يجب بأن نهاية الحديث وفيه بعـد
الإذن قال " ثم نهى صلى الله عليه وسلم أن يقتل من جرح حتى يبرأ :

صاحبه " وهي جملة متأخرة عن الإذن بالقصاص فتكون ناسخة له .

وأیضا فإن نص الحديث " قد نهيتك فعميتنی " يدل على وجوب القصاص بعد البرء، لأن استفادته قبل البرء معصية لرسول صلی الله علیه وسلم ، والمعصية لا تكون بمخالفة المستحب ، بل بمخالفة الواجب . والله أعلم .

وبهذا يُرى ظهور أدلة الفريق الأول القائل بوجوب الانتظار والله أعلم .

...

كِتَابُ الْبَيْوَعِ

مسألة (٣٣) :

السَّمْسَارُ فِي الْبَيْعِ بِأَجْرَةٍ غَيْرِ مُحَدَّدَةٍ

(قال أبو عبيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " إذا استقمت بنقصد فبعت بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت نسيئة فلا خير فيه " (١) .

هكذا يحدثه ابن عيينة عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس .

قوله " إذا استقمت " يعني قومت ، وهذا كلام أهل مكة يقولون :

استقمت المتاع : يريدون قومه .

فمعنى الحديث : أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقومه بثلاثين ثم يقول : بعه بها ، فمازادت عليها فلك ، فإن باعه بأكثر من ثلاثين بالنقد فهو جائز ، ويأخذ ما زاد على الثلاثين ، وإن باعه بالنسيئة بأكثر مما يبيعه بالنقد فالبيع مردود لا يجوز .

وقد كان هشيم يحدثه بقريب من هذا التفسير إلا أنه كان يحدثه

بغير لفظ سفيان بن عيينة .

قال حدثنا هشيم قال : أخبرنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس

أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول : بعه بكذا وكذا فمازدت فهو لك (٢) .

قال أبو عبيد : وهذا عند من يقول بالرأي لا يجوز ، لأنه عنده إجارة

مجهولة يقول : لا أدريكم يزيد على ذلك ، وهذا عندنا معلوم جائز ، لأنه إذا وقت له وقتاً فمما كان وراء ذلك من قليل أو كثير فالوقياتى عليه .

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/٨ بنفس لفظ أبي عبيد .

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ، الإجارة ، باب أجر السمسرة ٤/٤٥١ ،

ابن أبي شيبة ١٠٥/٦ ، البيهقي ١٢١/٦ ، المطى ٤٢٩/٨ .

وقد روي عن أبي هريرة (١) رضي الله عنه ما هو أخص من هذا
أنه أكرى نفسه من امرأة هي برة بنت غزوان بطعامه وعُقبه (٢) يركبها
فهذا توقيت أيضا (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله جواز وصحة هذه الصورة المتقدمة
من الوكالة بالبيع ، بتحديد ثمن السلعة وبيع الوكيل لها بأي سعر يزيد
عما حدده له صاحب السلعة، وبهذا قال الحنابلة (٤) .

وذهب الجمهور (٥) من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز
ذلك ، وأنه يجب لهذا السمسار أجر المثل عند ذلك .

(١) ابن ماجه ، الرهون ، باب إجارة الأجير على طعام بطنه ٨١٧/٢ ، وفي
الزوائد للبوصيري إسناده صحيح موقوف ، ابن أبي شيبة ٢٥٠/٧ ،
البيهقي ١٢٠/٦ .

(٢) العقبه : بالضم قدر فرسخين وهي النوية في النزول والركوب .
انظر تاج العروس (عقب) ، الإصافية لابن حجر ٢٠٩/٤ ، في أواخر ترجمة
أبي هريرة .

(٣) غريب الحديث ٢٣١/٤ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٧١/٦ ، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٠٦ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١١٥/١٥ ، البدائع ٢٥٨٠/٥ .

وانظر الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢١٤/١ ، المطبوع
٤٢٩/٨ ، إغاثة اللهفان ٢٨/٢ ، فتح الباري ٤٥١/٤ ، عمدة
القارى ٩٣/١٢ ، لامع الدرارى لرشيد أحمد الكنوكوني ١٧٣/٦ ، فيض
الباري ٢٧٦/٣ .

وقد ذكرت هذه المصادر العامة في الخلاف والتي نقلت قول الحنفية
والمالكية والشافعية بعدم الجواز ، لأنني لم أهتم لنص فيها
في كتب كل مذهب ، ولعل الله يدلني عليها فيما بعد .

وقد كان من منهج محقق كتاب الإشراف لابن المنذر أن يذكر لكل مسألة
مرجعا في كل مذهب على الأقل ، لكنه عند هذه المسألة لم يذكر إلا المغنى
لابن قدامة ، والكتب العامة ، فقلت في نفسي لقد فتش كما فتشت فلم يهتد
لذلك . والله أعلم .

أدلة الفريق الأول: القائلين بالجواز :

- ١- قول ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في نص أبي عبيد ، فلم يسر رضي الله عنه بذلك بشأنا " ولا يُعرف له في عصره مخالف " (١).
- ٢- تعتبر هذه الصورة من التعاقد بين الطرفين وكالة في البيع مع الإذن للوكيل بالزيادة على الثمن المحدد والتبرع له بالزائد ولا مانع من هذا في الوكالة . والله أعلم . (٢) أو الإيضاح .
- ٣- وذلك أن ما حدده البائع الأصلي من الثمن، وهو ثلاثون في المئتين الذي ضربه أبو عبيد رحمه الله، يعتبر رأس مال المضاربة وما زاد فهو كالربح ، فإذا جعل رب المال الربح كله كان بمنزلة الإيضاح ويعتبر ذلك وكيلًا متبرعًا ، وإذا دفع إليه مالا ليضارب به ، وقال له رب المال اتجر به فما ربحت فهو لك فليس العقد من باب الإجازات، ويكون المال المدفوع قرضًا ، ولا حق لرب المال في الربح وإنما يرجع بمثل ما دفعه . وليس الإيضاح والقرض بشركة ولا مضاربة لعدم تحقق معناهما فيهما . ولا يشترط فيهما معرفة الأجرة ، فصحت هذه الصورة من البيع على وجه القرض . والله أعلم . (٣) .

أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم الجواز :

- ١- تعتبر هذه الصورة بين المتعاقدين إجارة سمسار بأجرة مجهولة تحتل الوجود والعدم ، ومن شروط صحة الإجارة كون الأجرة معلومة

(١) المحلى ٤٢٩/٨ ، المغنى ٧١/٦ .

(٢) فتح الباري ٤٥١/٤ .

(٣) انظر إغاثة اللهفان لابن القيم ٣٨/٢ ، لامع الدراري ١٧٣/٦ .

وإذا كانت مجهولة لاتصح وتجب أجره المثل (١) .

٢ - تعتبر هذه وكالة فاسدة ، " لأنه لا يحل مال أحد بغير رضاه والرضي لا يكون إلا بمعلوم ، وقد يبيعه بزيادة كثيرة لاتطيب بها نفس صاحب السلعة إذا علم مقدارها " (٢)

وجه الخلاف بين الفريقين :

كشف ابن القيم رحمه الله عن حقيقة الخلاف في هذه المسألة فقال:

" وجه الخلاف أن في هذا العقد شائبة الوكالة والإجارة والمضاربة فمن ربح جانب الوكالة صح العقد، ومن ربح جانب الإجارة أو المضاربة أبطله، لأن الأجرة والربح الذي جعله له مجهول، والصحيح الجواز" (٣) .

وبالنظر إلى أدلة الفريقين، يرى ظهور أدلة الفريق الأول القائلين بالجواز ، وما ذكره الفريق الثاني من أن هذه إجارة بأجرة مجهولة يجب عنه بأنه يمكن اعتبارها إبطاعاً أو قرضاً كما تقدم ، وما ذكره من أنه قد يبيعه بزيادة كثيرة لاتطيب بها نفس البائع الأصلي ، فيجاب عنه بأن صاحب السلعة وهو كتاجر يعرف السعر المناسب للسلعة ويكم يمكن بيعها فيبعد الاحتمال الذي ذكره .

وبهذا ترى ظهور قول من قال بجواز هذا العقد، وخاصة أن فيسه تيسيراً على الناس في هذا الزمان، الذي كثر فيه أمثال هذا العقد وأصبح كثير من الناس يتعاملون به ، وما دام لهذا العقد دليل ومخرج شرعي ، فالتيسير على الناس وتصحيح عقودهم بهذه الصورة مطلوب .

والله أعلم .

...

(١) انظر الإشراف لابن المنذر ٢٤١/١ ، فتح الباري ٤/٤٥١ .

(٢) المحلى ٨/٤٢٩ .

(٣) إغاثة اللفهان ٢/٣٨ .

كِتَابُ الرَّهْمَنِ

مسألة (٣٤) :

اشتراط تملك الرهن

إن لم يؤد الراهن ما عليه عند حلول الأجل

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: " لا يغلق الرهن " (١)) (٢)
حدثني ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وعن
إسرائيل عن إبراهيم بن عامر القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر
يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عبيد : قوله : " لا يغلق الرهن " قد جاء تفسيره عن غير
واحد من الفقهاء .

حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم بن جرير دفع إلى رجل رهنا ،
وأخذ منه دراهم فقال: إن جئتك بحقك إلى كذا و كذا وإلا فالرهن لك بحقك
فقال إبراهيم : لا يغلق الرهن ، قال أبو عبيد : فجعله جوابا لمسأله .

وقد روي عن طاوس نحو هذا : بلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن
طاوس وأخبرني ابن مهدي عن مالك بن أنس وسفيان بن سعيد (٣) أنهم
كانا يفسرانه على هذا التفسير .

(١) بفتح اللام ، غلق الرهن كفرح ، كما في مشارق الأنوار ١٣٤/٢ ، القاموس

المحيط (غلق) ، وانظر النهاية ٣/٣٧٩ .

(٢) رواه الحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ " لا يغلق
الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه ، المستدرک ٥١/٢ ،
وصححه ووافقه الذهبي .

ابن ماجه ، الرهن ، باب لا يغلق الرهن ٨١٦/٢ ، الموطأ ، الأقضية
باب ما لا يجوز من غلق الرهن ٧٢٨/٢ ، الدارقطني ٣/٣٢ ، وقال
هذا إسناد حسن متصل . وانظر التخليص الحبير ٣/٣٦ .

(٣) أي الثوري .

وقد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تضييع الرهن يقول :
إذا ضاع الرهن عند المرتهن فإنه يرجع على صاحبه فيأخذ منه الدين
وليس يضره تضييع الرهن .

وهذا مذهب ليس عليه أهل العلم ، ولا يجوز في كلام العرب أن يقال
للرهن : إذا ضاع قد غلق ، إنما يقال : قد غلق إذا استحقه المرتهن
فذهب به ، وكان هذا من فعل الجاهلية فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبطله بقوله : " لا يغلق الرهن " .

وأما الحديث الآخر في الرهن " له غنمه وعليه غرمه " (١)
حدثني كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد بن
المسيب يرفعه أنه قال ذلك .

قال أبو عبيد : وهذا أيضا معناه معنى الأول ، لا يفترقان يقول :
يرجع الرهن إلى ربه ، فيكون غنمه له ، ويرجع رب الحق عليه بحقه
فيكون غرمه عليه .

ويكون شرطهما الذي اشترط باطلا .

هذا كله معناه إذا كان الرهن قائما بعينه ولم يفضح ، فأما إذا ضاع
فحكمه غير هذا (٢) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن من دفع رهنا لآخر ، مقابل حق
من الحقوق كدين ، أو ثمن مبيع ونحوه ، على أن يؤدي ذلك الحق في وقت
معين ، واشترط للمرتهن تملك الرهن إن لم يؤدي الرهن الحق في وقته
المحدد ، والرهن باطل ، فهذا الشرط باطل ويرجع الرهن إلى ربه ، فيكون

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة بلفظ الحاكم .

(٢) غريب الحديث ٢/١١٤-١١٦ .

غُرمه له، ويرجع رب الحق عليه بحقه ويكون غُرمه عليه .

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة مستدلين بقوله صلى الله عليه

عليه وسلم " لا يَغْلِقُ الرهن " مفسرين له بما تقدم . والله أعلم .

...

(١) موطأ الإمام محمد ص/٣٦٢ ، الكفاية بشرح الهداية للخوارزمي
والعناية للبابرتي مع الفتح ٧٠/٩ * موطأ مالك ٧٢٩/٢ ، المنتقى
للبياجي ٢٣٩/٥ القوانين الفقهية ص/٢١٢ * الأم للشافعي ١٦٨/٣ ،
* المغنى ٤٣٠/٤ ، كشاف القناع ٣٥٠/٣ ، وانظر الإشراف لابن المنذر
٧٥/١

كِتَابُ الدِّينِ

مسألة (٣٥) :

ملازمة المدين المعسر ومطالبته

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام : " ليّ الواجد يُحِلُّ عقوبته وعرضه " (١))

قوله " ليّ " هو المظل ، يقال لويت دينه ألويه ليا ولياننا
وقوله " الواجد " يعنى الغنى الذى يجد ما يقضى به دينه .

ومما يصدقه حديث النبي صلى الله عليه وسلم " مَظَلَّ الغنى ظلم " (٢)

وقوله " يحل عقوبته وعرضه " فإن أهل العلم يتأولوه بالعقوبة
الحبس في السجن، وبالعرض أن يشتد لسانه وقوله فيه نفسه، ولا يذهبون في
هذا إلى أن يقول في حَسَبه شيئا، وكذلك توجه الحديث عندي .

(١) ذكره البخارى مُعلِّقا في كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ٥/٦٢ .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٦٢ " وصله أحمد وإسحق في مسنديهما
وأبوداود والنسائي من حديث عمر بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه
بلفظه، وإسناده حسن .
أبوداود ، الأفضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ٤/٤٥ ، النسائي
البيوع ، باب مظل الغنى ٧/٣١٦ ، ابن ماجه ، الصدقات ، باب الحبس في
الدين والملازمة ٢/٨١١ ، مسند أحمد ٤/٢٢٢ ، ٣٨٨ ، وانظر التلخيص
الحبير ٣/٣٩ .

(٢) البخارى مع الفتح ، الحوالة باب إذا أحال علي مليء ٤/٤٦٤ .
مسلم مع شرح النووي ، المساقاة ، باب تحريم مظل الغنى ١٠/٢٢٧ .

ومما يحقق ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم " لصاحب الحق اليد واللسان " (١) .

قال: وسمعت محمد بن الحسن يفسر اليد بالزوم ، واللسان بالتقاضى .

قال أبو عبيد : وفى هذا الحديث باب من الحكم عظيم قوله " لى الواجد فقال: "الواجد" فاشترط الوجد ، ولم يقل لى الغريم ، وذلك أنه قد يجوز أن يكون غريما وليس هو واجد ، وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجدا فلا سبيل للمطالب عليه بحبس ولا غيسره، حتى يجد ما يقضى .

وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم الآخر فى الذى اشترى أثمارة ، فأصيبت فقال عليه الصلاة والسلام للغرماء: " خذوا ما قدرتم عليه وليس لكم إلا ذلك (٢) (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن المدين إن ثبت إعساره فلم يكن عنده ما يؤدي به ما عليه فلا سبيل عليه لصاحب المال بحبس ولا ملازمة له لأجل المطالبة بالدين .
وبهذا قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية (٤) والمالكية (٥)

-
- (١) " رواه الدارقطنى فى سننه ٢٣٢/٤ ، وهو مرسل ، وأخرجه البخارى بلفظ قريب المعنى من هذا " كما فى نصب الراية ١٦٦/٤ .
البخارى مع الفتح ، الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ٦٢/٥ ، بلفظ " إن لصاحب الحق مقالا " .
- (٢) مسلم مع شرح النووى ، المساقاة ، باب وضع الجوائح ٢١٨/١٠ .
- (٣) غريب الحديث ١٧٣/٢ - ١٧٥ .
- (٤) الهداية ١٠٤/٣ ، ٢٨٥ ، تبیین الحقائق ١٨١/٤ ، ٢٠٠/٥ ، رد المحتار ٢٨٧/٥ ، اللباب للميدانى ٧٥-٧٢/٢ ، ٨٣/٤ .
- (٥) القوانين الفقهية ص/٢٠٩ ، الخرشى ٢٧٦/٥ ، الشرح الكبير ٢٧٨/٣ - ٢٨٠ ، جواهر الإكليل ٩٢/٢ .

والشافعية (١) والحنابلة (٢) .

وقال أبو حنيفة (٣) رحمه الله ليس له حبسه، لكن له ملازمته —
ومطالبته بما يفضل من كسبه الجديد عن حاجاته الأصلية .
وبهذا فقد اتفقوا على عدم جواز حبس المدين المعسر، واختلفوا
في ملازمته على قولين كما تقدم .

أدلة الفريق الأول : القائلين بأنه ليس لصاحب الدين الملازمة :

- ١- قال الله تعالى : "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" (٤)
"فالمعسر لا تجوز ملازمته، لأنه منتظر بإنظار الله تعالى إلى الميسرة،
فلو كان منتظرا بإنظارهم، بأن ضربوا له الأجل لايكون لهم حـق
الملازمة قبل الأجل فكذا بإنظاره تعالى ، بل أولى" (٥) .
- ٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه" (٦) .
" فقد اشترط صلى الله عليه وسلم الوجد ، وجعل العقوبة ونحوها
من الاشتداد باللسان والمطالبة على الواجد خاصة دون من لم يكن
واجدا" (٧) .

- (١) فتح العزيز ٢٢٨/١٠ ، شرح النووي على مسلم ٢١٨/١٠ ، ٢٢٧ ، المحلى
على المنهاج ٢٩١/٢-٢٩٢ ، أسنى المطالب ١٨٦/٢ .
- (٢) المغنى ٥٠١/٤ ، كشاف القناع ٤٢٨/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٨٥/٢ .
- (٣) انظر المراجع في الصفحة السابقة تعليقة (٤) /صح ابن عابدين رحمه الله قول
الإمام .
- (٤) البقرة / ٣٨٥ .
- (٥) تبیین الحقائق ١٨١/٤ ، وانظر المغنى ٥٠١/٤ .
- (٦) تقدم تخريجه ص / ٣٤٥ ، تعليقة (١) .
- (٧) انظر نص أبي عبيد المتقدم .

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه، فلم يبلس ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه :
" خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " (١) .

فلم يجعل صلى الله عليه وسلم للغرماء من الحق إلا أخذ ما وجد عند المدين من المال وليس لهم غير ذلك من حبس ولا مطالبة، وإلا بيئته لهم .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بأن لصاحب الدين الملازمة :

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لصاحب الحق اليد واللسان " (٢) .

وقد فسر الإمام محمد بن الحسن اليد بالزوم، واللسان بالتقاضى (٣) .

٢ - "عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي : الزمه ثم قال لي : يا أبا بني تميم ماتريد أن تفعل بأسيرك ؟ " (٤) .

ففي هذا الحديث الإذن من صلى الله عليه وسلم بملازمة المدين .

٣ - "إنوقوف صاحب الحق على عدم المال لا يتحقق حقيقة ، إذ العدم لا يحاط بالعلم وإنما يثبت بالاستدلال على ظاهر حاله، فيمكن أن يكون له مال قد أخفاه عن الغرماء فيظهر الفقر وهو غني فيلازمونه

(١) اللفظ لمسلم ٢١٨/١٠

(٢) تقدم تخريجه ص/٣٤٦ ، تعليقة رقم (١)

(٣) كما تقدم في نص أبي عبيد .

(٤) أبو داود ، الأفضية، باب الحبس في الدين وغيره ٦/٤ ، ابن ماجه

الصدقات ، باب الحبس في الدين ٨١١/٢ ، قال ابن المنذر في الاشراف ،

١٤٦/١ " في إسناده مقال " .

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٣٧/٥ " قال ابن أبي حاتم : سئل

أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب فقالا لانعرفه " .

لاحتمال أن يظهر لهم ماله " (١)

وَأجابوا عن الاستدلال بقوله تعالى: " فنظرة إلى ميسرة " بأننا نقول بها أيضا لأنه منتظر إلى زمان يسره وقدرته على الإيفاء ، وذلك ممكن في كل ساعة فيلازمونه كيلا يخفيه ، وبهذا فالملزمة لاتنافي النظرة إلى ميسرة .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

- ١ - إن الأحاديث التي استدلوها بها فيها مقال وقد تكلم فيها علماء الحديث ولو ثبتت تحمل على الموسر، بدليل الأحاديث الصحيحة المستندل بها للقول الأول (٢) .
- ٢ - إن الإحسان في معاملة المعسر واجب ، والقول بملزمته ينافي الإحسان إليه ، وينافي قوله تعالى: " فنظرة إلى ميسرة " .
ألا يكفي المعسر أنه مثقل بهموم ديون لا يستطيع أدائها ؟
وإن ملازمته تجعله كالمقيد، مما يسبب له الحرج الكبير أمام الناس ويحول دون تحركه وكسبه، بل يدعو له لالتزام بيته وعدم خروجه .
والشرع دائما ينظر إلى حال الضعف بالعطف، والمعسر هنا ضعيف وصاحب الحق قوي، فكان من مراعاة المعسر عدم ملازمته .
وما ذكروه من علة للملازمة بعيد ونادر، فإن الغنى لا يخفى كما أن الفقر لا يخفى غالبا . والله أعلم .
وبهذا ترى ظهور أدلة من قال بعدم الملازمة والله أعلم .
ومع هذا فإن نظر الفريق الثاني جيد وحسن، حيث راعى حق صاحب الحق ليصل إليه ماله في أقرب مدة .

....

(١) تبیین الحقائق ٥/٢٠١ .

(٢) انظر المغنى ٤/٥٠٢ .

كِتَابُ الْهَبَةِ

مسألة (٢٦) :

العُمري والرُقبي

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: " في العمري والرقيب، إنها لمن أعمرها ولمن أرقبها، ولورثتهما من بعدهما " (١).

قال أبو عبيد : وتَأويل العمري أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمرك ، أو يقول : هذه الدار لك عمري ، وقد حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء في تفسير العمري بمثل ذلك أو نحوه . وأمَّا الرقيب فإن ابن عليه حدثني عن حجاج بن أبي عثمان قال سألت أبا الزبير عن الرقيب فقال : هو أن يقول الرجل للرجل : إن متَّ قبلي رجعت إلي، وإن متَّ قبلك فهي لك .

وحدثني ابن عليه أيضا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة : الرقيب أن يقول الرجل للرجل كذا وكذا لفلان ، فإن مات فهو لفلان .

قال أبو عبيد: وأصل العمري عندنا إنما هو مأخوذ من العمير ألا تراه يقول : هو لك عمري أو عمرك ؟ وأصل الرقيب من المراقبة ، فكان كل واحد منهما ، إنما يرقب موت صاحبه ، ألا تراه يقول: إن متَّ قبلي رجعت إلي ، وإن متَّ قبلك فهي لك ؟ فهذا ينبئك عن المراقبة .

(١) النسائي ، الرقيب ٢٧٠/٦ ، وانظر أحاديث العمري والرقيب البخاري مع الفتح ، الهبة ، باب ما قيل في العمري والرقيب ٢٣٨/٥ ، مسلم مع الشووي ، الهبات ، باب العمري ٦٩/١١-٧٣ .
النسائي ، الرقيب والعمري ٢٦٨-٢٧٨ ، الترمذي الأحكام ، العمري ، ٦٣٢/٣ ، أبوداود ، البيوع ، العمري ٨١٦/٣ ، ابن ماجه ، الهبات ، العمري ٧٩٦/٢ . الموطأ الأفضية ، باب العمري ٧٥٦/٢ ، جامع الأصول ١١١/١١ ، نصب الراية ١٢٧/٤ ، التلخيص الحبير ٧١/٣ .

والذى كانوا يريدون بهذا أن يكون الرجل يريد أن يتفلسل على صاحبه بالشئ فيستمتع منه مادام حيا، فإذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شئ، فجاءت سنة النبى عليه الصلاة والسلام بنقض ذلك أنه من ملك شيئا حياته، فهو لورثته من بعد موته، وفيه أحاديث كثيرة :

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري للوارث (١) .

وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سليمان بن يسار أن طارقا أميرا كان بالمدينة قضى بالعمري للوارث عن قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) .

وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العمري جائزة لأهلها (٣) .

وحدثنا ابن عليه عن ابن أبي نجیح عن طاوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأرقبي ، فمن أرقب فهو لورثة المرقب (٤) .

-
- (١) اللفظ للنسائي ، العمري ٢٧٢/٦ .
(٢) صحيح مسلم مع النووي ، الهيات ، باب العمري ٧٢/١١-٧٣ ، وطارق هو ابن عمرو، وولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد إمارة ابن الزبير كما في شرح مسلم للنووي ٧٣/١١ .
(٣) النسائي ، العمري ٢٧٤/٦ ، أبوداود ، البيوع ، العمري ٨٢١/٣ .
الترمذي ، الأحكام ، باب ما جاء في العمري ٦٣٣/٣ قال حسن صحيح .
(٤) النسائي ، الرقبى ٢٧٠/٦ ، هكذا مرسل عن طاوس .

قال أبو عبيد وهذه الآثار أصل لكل من وهب هبة، واشترط فيهما شرطاً باطلاً، أن الهبة جائزة وأن الشرط باطل، كالرجل يهب للرجل جارية على أن لاتباع ولا توهب، أو على أن يتخذها سرية، أو على أنه إن أراد بيعها فالواهب أحق بيها .

هذا وما أشبهه من الشروط، فقبضها الموهوب له على ذلك، وعوض الواهب منها فالهبة جائزة ماضية ، والشرط في ذلك كله باطل .

قال أبو عبيد: وكان مالك رحمه الله يقول: إذا أَمَرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ دَارًا فَقَالَ: هِيَ لَكَ مَعْرُكٌ فَإِنَّهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ رَجَعَتْ إِلَى الْوَاهِبِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ (١).

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن العمرى والرقب حكمهما سواء، وأنهما جائزتان، ومن أَمَرَ أَوْ أَرْقَبَ مَلِكًا الْمَعْمَرُ لَهُ وَالْمَرْقَبُ لِسَهْ الشَّيْءِ الْمَعْمَرُ أَوْ الْمَرْقَبُ، مَلِكًا تَامًا حَالِ حَيَاتِهِ وَيَعْدُ وَفَاتِهِ، تَنْتَقِبُ بِهَذَا هَذِهِ الْمَلَكَ لَوْرَثَتِهِ ، سِوَا مَا قَالَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ أَوْ قَالَ لَكَ فَقَطْ ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْهَبَةِ الصَّحِيحَةِ .

وما يشترط فيهما من شروط كرجوعهما إلى المعمر والمرقب ونحوه، فهي شروط باطلة أبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم تلغوا ولا تؤثر في صحة هذه الهبة .

وعلى هذا الشافعية (٢) والحنابلة (٣) ، و أبو يوسف من الحنفية (٤) .

-
- (١) غريب الحديث ٧٧/٢ .
 - (٢) المهذب ٤٤٨/١ ، المحلى على المنهاج ١١١/٣ ، تحفة المحتاج ٣٠١/٦ ، أسنى المطالب ٤٨٠/٢ ، مغنى المحتاج ٣٩٨/٢ .
 - (٣) المغنى ٣٠٢/٦ ، المبدع ٣٦٨/٥ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٩٢/٢ ، كشف القناع ٣٠٧/٤ .
 - (٤) موطأ محمد بن ٣٤٩ ، مختصر الطحاوى ص ١٣٩ ، المبسوط ٨٩/١٢ ، الهداية ٢٣٠/٣ ، تبیین الحقائق ١٠٤/٥ ، بدائع الصنائع ٣٦٧٤/٨ ، الكفاية ٥١٤/٧ ، البناية ٨٦٢/٨ ، رد المحتسار ٧٠٧/٥ .

وعلى هذا في العمري دون الرقبي الحنفية (١) (الطرفان أبو حنيفة ومحمد)، أما الرقبي فحكمها عندهما: أنها عارية ينتفع بها المرقب له ولا يملك الرقبة، وللمرقب العود بها متى شاء.

وذهب المالكية (٢) إلى جواز العمري مع جواز الشروط فيها فهي ترجع إلى المعمر في حال موت المعمر له، إذا لم يقل لك ولعقبك وإذا قال لك ولعقبك ترجع إلى المعمر أيضا بعد انقراض عقب المعمر له، ورقبتها على ملك صاحبها المعمر أبدا، ترجع إليه إن كان حيا أو إلى ورثته بعده، وللمعمر له المنافع فقط، أما الرقبي عند المالكية فهي باطلة لا تجوز.

أدلة الفريق الأول القائلين بجواز العمري والرقبي وأنها هبة

وكل شرط فيهما باطل :

- ١ - عن جابر رضي الله عنه قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري أنها لمن وهب له (٣) .
- ٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العمري جائزة لمن أعمرها، والرقبي جائزة لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قبضه " (٤) .
- ٣ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه ، فإنها للذي أعطيه لا ترجع إلى الذي أعطاه ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث " (٥)

(١) انظر الصفحة المتقدمة تعليقه رقم (٤) .

(٢) المنتقى ١١٩/٦ ، التمهيد ١١٢/٧ ، بداية المجتهد ٣٣١/٢ ،

القوانين الفقهية ص ٢٤٥ ، الخرش ١١١/٧ ، الشرح الكبير ١٠٨/٤ ،

مسالك الدلالة ص ٢٦٨ ، وانظر عامة شرح السنة ٢٩١/٨ ، فتوح

الباري ٢٣٩/٥ .

(٣) البخاري مع الفتح ، الهبة ، باب ما قيل في العمري والرقبي ٢٣٨/٥ .

(٤) النسائي ، الرقبي ٢٧٠/٦ .

(٥) مسلم مع النووي ، الهبات ، باب العمري ٦٩/١١ .

وفرواية أخرى لمسلم (١)، فقد قطع قوله حقاً فيها وهي
لمن أُعْمِرَ ولعقبه .

٤ - عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" العمري لمن وهبت له " (٢) .

٥ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الرقبي للذي أُرُقِبَها (٣) .

فهذه الأحاديث وغيرها كثير مما ورد في الرقبين والعمري، كلها
قاضية بجوازهما، وأنهما لمن أعطيهما ولورثته ولعقبه، رقبةً ومنافع
وأنهما كالهبة يتملكهما من وهبتهما وينقطع حق واهبهما ، ولو شرط
المرقب أو المعمر شيئاً من الشروط فهي باطلة، سواء قاله لك
ولعقبك، أو قال لك فقط، لأن الأحاديث مطلقة النص في ذلك ومريحية
في أن الشيء للمعمر أو المرقب له ولورثتهما، وكل شرط أبطله الله
أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مردود (٤) .

وأما الأحاديث التي فيها نهي عن العمري والرقبي، فإنما ورد ذلك
على سبيل " إعلامهم بأن العمري والرقبي هبة صحيحة ماضية ، يملكها
الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن
شاء أعمر أو أرقب ودخل على بصيرة ، ومن شاء ترك ، لأنهم كانوا
يتوهمون أنهما كالعارية ويرجع فيهما " (٥) .

(١) ٠٧٠/١١

(٢) مسلم ٠٧١/١١

(٣) النساء ٠٢٦٩/٦

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر ٠١١٦/٧

(٥) شرح النووي على مسلم ٧٢/١١ بتصرف قليل وانظر المغنى ٠٣٠٣/٦

أو يقال : إن ماورد من الأحدث في النهي عنهما إنما كان لجريانها على خلاف ما أراد صلى الله عليه وسلم ، من عودهما للمعمّر والمرقب ، أما لو جرتا كما أراد صلى الله عليه وسلم ، وأنه يملكهما المعمّر له والمرقب له فهما جائزتان (١) .

أدلة الفريق الثاني : (أبوحنيفة ومحمد) القائلين بجواز العمري وإبطال شرطها وأنها هبة ، أما الرقبى فهي عارية

استدل أصحاب هذا القول على جواز العمري وأنها هبة بنفس أدلة الفريق الأول .

أما عن قولهم إن الرقبى لها حكم العارية فقد استدلوا بما يلي :

١ - إن الرقبى تملك بعد الموت فيكون تملكها مضافاً إلى زمان ، فلا يصح وإذا لم تصح فتكون عارية ، لأنها تتضمن إطلاق الانتفاع بالدار مثلاً . وهذا بناء على أن الرقبى عند أصحاب هذا القول هي تملك بعد الموت لافي الحال .

بينما يرى أبو يوسف رحمه الله كما يرى الشافعية والحنابلة - كما تقدم - وأنها تملك في الحال وأنها جائزة ، وتكون هبة مع بطلان الشروط .

وقد حاول كثير من أئمة الحنفية من شراح كتب المذهب (٢) التوفيق بين قول أبي يوسف وقول أبي حنيفة ومحمد ، وبينوا أن ما ذكر بينهما من خلاف ليس هو خلاف حقيقي ، بل خلاف لفظي .

(١) انظر شرح معاني الآثار ٤/٩٢٠

(٢) انظر : المعتصر من مختصر مشكل الآثار ٢/٤١ ، المبسوط ١٢/٨٩ ، بدائع الصنائع ٨/٣٦٧٤ ، تبيين الحقائق ٥/١٠٤ ، البناية ٨/٨٦٢ .

وبيان ذلك؛ أن لفظ الرقبى كما هو مشتق من المراقبة بمعنى الانتظار، فهو مشتق أيضا من الإرقاب، وهو هبة رقبة الدار. " فإن قيل؛ إن أهل اللغة لم يذكروا هذا الاشتقاق للرقبى يقال : إنه لا يلزم في صحة الاشتقاق النص عليه من جهة أحد بل كل موضع يوجد فيه حد الاشتقاق وشرائطه، يصح أن يقال هذا مشتق من ذلك ، وهاهنا كذلك على ما لا يخفى " (١) .

ومع هذا فقد نص الإمام اللغوى المبرزى (٢) على أن اشتقاق الرقبى من رقبة الدار غير مشهور، فهو إذاً يُثبته، لكن يجعله غير مشهور ، والإمام العيني رحمه الله الذى يُثبته من ناحية الاشتقاق هو إمام فقيه، " وكان عارفا بالعربية والتصريف حافظا للغة " . (٣)

وعلى هذا " فحاصل خلافهم مبني على تفسير الرقبى، فممن قال : إنها تمليك فى الحال بناء على أنها مشتقة من الإرقاب، وهو هبة الرقبة أجازها . ومن قال، إنها تملك مضاف لما بعد الموت، بناء على أنها مشتقة من المراقبة بمعنى الانتظار لم يجزها، وهذا ليس باختلاف حقيقة .

وهذا مثل فساد الصوم بالإقطار فى الإحليل هل هو منفذ أم لا؟ والتوفيق بين هذين القولين على هذا النحو المتقدم يمكننا به التوفيق بين الأخبار المتعارضة فى هذا الشأن .

(١) البناية ٨٦٣/٨ بتصرف .

(٢) المغرب ٣٤١/١

(٣) الضوء اللامع للسخاوى ١٣٣/١٠ ، وانظر الفوائد البهية ص/٢٠٨ .

فماورد من النهي عن الرقبى محمول على ما إذا كانت الرقبى من المراقبة بمعنى الانتظار، لأنها تكون حينئذ تمليكا مضافا لما بعد الموت وهذا غير جائز، وما ورد من أخبار إجازتها محمول على ما إذا كانت الرقبى من الإرقاب، لأنها تكون حينئذ تمليكا في الحال، وهذا جائز باتفاق (١).

* غير أن هذا الذي ذكره الحنفية في محاولة الجمع بين قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف ينقضه جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الرقبى هبة للمرقب له، إذا كانت من المراقبة بمعنى الانتظار، إذ الحنفية لا يجيزون الرقبى بهذا المعنى، بناء على هذه المحاولة وبهذا يبقى الخلاف قائما على هذا المعنى والله أعلم.

ولهذا تجد أن الطحاوي والعيني رحمهما الله صرحا بترجيح قول أبي يوسف كما قال الجمهور للصراحة الأحاديث في ذلك، وكذلك خلاصة كلام الزيلعي تفيد هذا الترجيح والله أعلم. وتجد أيضا ابن عابدين رحمه الله من متأخري الحنفية وعمدتهم ذكر القولين سكت دون ترجيح.

أدلة الفريق الثالث: القائلين بجواز العمري بشروطها وبطلان الرقبى:

١- "روي عن مالك رحمه الله قال: رأيت محمدا وعبد الله ابني أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم فسمعت عبد الله يعاتب محمدا، ومحمد يومئذ قاض فيقول له: مالك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمري - حديث جابر رضي الله عنه - فيقول له محمد: يا أخي لم أجد الناس على هذا، وأباه الناس، فهو يكلمه، ومحمد يأباه" (٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٦٧٤/٨، تبیین الحقائق ١٠٤/٥.

(٢) التمهيد ١١٥/٧، وانظر الموطأ ٧٥٦/٢.

- ٢ - " عن جابر رضي الله عنه قال: " إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هلك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ماعشت فإنها ترجع إلى صاحبها " (١) . فهو صريح في جواز الشروط في العمري (٢) .
- ٣ - وقالوا عن حديث جابر (٣) رضي الله عنه إنه منسوخ .
- ٤ - (ومن أحسن ما استدلوا به قولهم : إن ملك المعمر شابست بإجماع قبل أن يحدث العمري، فلما أحدثها اختلف العلماء فقَالَ بعضهم : قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما أعمره، وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبته بهذا اللفظ ، والواجب بحق النظر أن لا يزول ملكه إلا بيقين، وهو الإجماع، لأن الاختلاف لا يثبت به يقين، وقد ثبت أن الأعمال بالنيات وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك إخراج شيء من ملكه ، وقد اشترط فيه شرطا، فهو على شرطه لقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم " (٤) (٥) .
- ٥ - وأما عن بطلان الرقبي فقد استدلوا بظاهر الأحاديث الناهية عنها .

مناقشة أدلة الفريق الثالث :

- ١ - أما عن قولهم ليس العمل على حديث جابر رضي الله عنه فليس كل الناس يأبى العمل به، وأول شيء عليه أن عبد الله أخا محمد كان يراجع محمدا كثيرا في هذا الأمر للعمل به .

- (١) صحيح مسلم مع النووي ، الهبات ، العمري ٧١/١١ .
(٢) انظر مسالك الدلالة لأحمد الصديق الخماري ص/٢٦٨ .
(٣) تقدم ص/٣٥٣ الدليل الثالث من أدلة الفريق الأول . وانظر التمهيد ١١٥/٧ .
(٤) أخرجه البخاري معلقا في الإجارة ، باب أجر السمسرة ٤٥١/٤ ، المستدرك ٤٩/٢ وانظر الفتح ٤٥١/٤ فقد ذكر من وصل الحديث .
(٥) التمهيد ١١٥/٧ بتصريف قليل .

- ٢- وأما عن استدلالهم بحديث جابر في مسلم بجواز شروط العمري فيجاب عنه بأن بقية الأحاديث بيّنت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العمري والرقبي لمن أعمّر له ولمن أرقب له .
- ٣- وعن قولهم بالنسخ يجاب " بأن مثل هذا من القول لا يعترض به الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء، إلا بأن يبين النسخ بما لا مدفع فيه " (١) .
- ٤- وأما عن قياسهم وأن المسلمين على شروطهم، فيجاب بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسم الأمر ، وقضى بالعمري والرقبي لمن أعمّر له ولمن أرقب له، وأبطل الشروط فيهما فلا مجال لقياس ونحوه مع تلك النصوص الصحيحة الصريحة .
- ٥- وأما عن الأحاديث الثمانية عن الرقبى فقد سبقت الإجابة عنها وبيان مجملها عند الكلام على أدلة الفريق الأول .
- وبهذا كله ترى والله أعلم ظهور أدلة الفريق الأول القائلين بجواز العمري والرقبي وأنهما هبة ، مع بطلان شروطهما لصراحة الأحاديث في ذلك .

...

كِتَابُ الْغَضَبِ

مسألة (٣٧) :

البناء والغرس في الأرض المفصولة

(قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق " (١))

سمعت سعيد بن عبد الرحمن الجمحي يحدثه عن هشام بن عروة عن أبيه

يرفعه .

قال الجمحي : قال هشام : العرق الظالم أن يجيء الرجل

إلى أرض قد أحياها رجل قبله ، فيغرس فيها غرسا أو يحدث فيها حدثا ليستوجب به الأرض ، هذا الكلام أو نحوه .

قال أبو عبيد : فهذا التفسير في الحديث الأول .

ومما يحق ذلك حديث آخر سمعت عباد بن العوام يحدثه عن محمد بن

إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثل

هذا الحديث .

(١) ذكره البخاري معلقا عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم

البخاري مع الفتح ، الحرق والمزارعة ، باب من أحيا أرضا

مواتا ١٨/٥ ، أبو داود ، الخراج والامارة ، باب في إحياء الموات

٤٥٣/٣ - ٤٥٤ ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الترمذي ، الأحكام ، باب ما ذكر في

إحياء أرض الموات ٦٦٢/٣ ، عن سعيد بن زيد وقال الترمذي " حديث

حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى

الله عليه وسلم مرسل . وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني " اهـ .

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٩/٥ ، من وصل حديث عمرو بن عوف ،

الذي ذكره البخاري معلقا ثم قال : " ولحديث عمرو بن عوف المعلق

شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق

ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثل مرسله زاد قال عروة : فلقد

خبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما . . . " وهو الحديث

الثاني الذي ذكره أبو عبيد . وانظر التلخيص الحبير ٥٤/٣ .

قال: قال عروة: فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث ———
أن رجلا غرس في أرض رجل من الأ نصارى نخلا ، فاخصما إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ففرض للأ نصارى بأرضه، وقضى على الآخر
أن ينزع نخله ، قال: فلقد رأيتها يضرب في أصولها ———
بالفؤوس وإنما لنخل عم (١) .

قال أبو عبيد ، فهذا الغارس في أرض غيره هو العرق الظالم .
وقوله نخل عم : هي التامة في طولها والتفافها، وأحدثها ———
عميمة ومنه قيل للمرأة عميمة ، إذا كانت كذلك في خلقها .
وفي هذا الحديث من الحكم أنه من اغتصب أرضا أو دارا فغرس
فيها وبنى وأنفق ، ثم جاء ربها فاستحقها ، يحكم حاكم أنه يقضي
على الغاصب بقلع ما أحدث فيها وإن أضر ذلك به . ولا يقضى
للمستحق اغرم له القيمة ودع البناء على حاله ، ولكن إنما له
نقذه لا غير ، إلا أن يشاء المستحق ذلك فهذا الأصل في حكم
الغاصب (٢) .

اتفق قول فقهاء المذاهب الأربعة (٣) مع قول أبي عبيد في
هذه المسألة حتى إن ابن قدامة رحمه الله قال " لانعلم فيهم
خلافاً " (٤) .

-
- (١) أبوداود ، الخراج والامارة ، باب إحياء الموات ٤٥٥/٣ ، وقد سبق
في الصفحة السابقة تقوية الحافظ ابن حجر له .
- (٢) غريب الحديث ٢٩٥/١ .
- (٣) الهداية ١٧/٤ ، تبين الحقائق ٢٢٩/٥ ، الجوهرة النيرة ٣٠/٢ ،
اللباب بشرح الكتاب ١٩٢/٢ * بداية المجتهد ٣١٩/٢ ، الخرشبي
١٤٣/٦ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٤/٣ ، جواهر الإكليل
١٤٧/٢ * شرح المحلى على المنهاج ٣٩/٣ ، نهاية المحتاج ١٨١/٥ ،
أسنى المطالب ٣٥٦/٢ * المغنى ٣٧٩/٥ ، كشف القناع ٨١/٤ ،
الروض المربع ٢٤٩/٢ .
- (٤) المغنى ٣٧٩/٥ .

وقد استدلووا بالأحاديث المتقدمة في نص أبي عبيد ، وهي صريحة

الدلالة ، ونص في المسألة .

كما استدلووا بالنظر، فقالوا يَوْمَرُ الْغَاصِبِ بِالْقَلْعِ " لَا نَهَ شَقَّسَلْ
ملك غيره بملكه الذى لاحرمة له في نفسه بغير إذنه ، فلزمه تفرغهم " (١) ،
" كما إذا شَقَّلَ ظَرْفَ غَيْرِهِ بِطَعَامِهِ " (٢) .

وللمسألة هذه تفصيل وفروع ، فمن أراد التوسع فليُنظر المصادر

المذكورة .

....

(١) المغني ٢٧٩/٥ .

(٢) الهداية ١٧/٤ .

كِتَابُ الْقُطَّةِ

مسألة (٢٨) :

اللُّقْطَةُ فِي مَكَّةَ

(قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه الصلاة والسلام حين ذكر مكة فقال :
" لا يُخْتَلَى خِلاهَا ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد " (١) .

حدثناه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين
- من بنى نوفل - بن عبد مناف ويزيد بن هارون عن سليمان التميمي
عن رجل وحدثناه غير واحد .

قال أبو عبيد : سألت عبد الرحمن بن مهدي عن قوله : " لا تحل لقطتها
إلا لمنشد " فقال : إنما معناه : لا تحل لقطتها كأنه أراد ألبتة ، ف قيل
له : إلا لمنشد فقال ، إلا لمنشد ، وهو يريد المعنى الأول .

قال أبو عبيد : ومذهب عبد الرحمن في هذا التفسير كالرجل يقول :
والله لأفعلت كذا وكذا ، ثم يقول : إن شاء الله وهو لا يريد الرجوع عن يمينه
ولكنه لئن شيا فلقنه .

فمعناه أنه ليس يحل للملتقط منها إلا إنشادها ، فأما الانتفاع
بها فلا .

وقال غيره : لا يجعل لقطتها إلا لمنشد ، يعني طالبها الذي يطلبها
وهو ربها ، يقول : فليست تحل إلا لربها ، قال أبو عبيد : هذا حسن في المعنى
لكنه لا يجوز في العربية أن يقال للطالب منشد ، إنما المنشد هو المعرف
والتالي الناشد .

(١) البخاري مع الفتح ، العلم ، باب كتابة العلم ٢٠٥/١ ، اللقطة ،
باب كيف تعرف لقطه أهل مكة ٨٧/٥ ، مسلم مع شرح النووي ، الحج ،
باب تحريم مكة وتحريم صيدها ١٢٣/٩ .

وفى هذا الحديث قول ثالث : أنه أراد بقوله "إلا لمنشد" أراد به
إن لم ينشدها فلا يحل له الانتفاع بها ، فإذا أنشدها فلم يجد طالبها
حلت له .

قال أبو عبيد : ولو كان هذا هكذا، لما كانت مكة مخصصة بشيء
دون البلاد ، لأن الأرض كلها لا تحل لقطتها إلا بعد الإنشاد ، إن حلت أيضا
وفي الناس من لا يستحلها ، وليس للحديث عندي وجه ، إلا ما قال عبدالرحمن :
أنه ليس لو أجدتها منها شيء إلا الإنشاد أبدا ، وإلا فلا يحل له أن يمسه (١)

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن حكم اللقطة في مكة ليس
كحكمها في سائر البلاد ، فلا يجوز أخذ هذه اللقطة في مكة للتمليك ، إنما
تؤخذ للحفظ والتعريف والإنشاد حتى يجد صاحبها ، ولا يحل له الانتفاع
بها أبدا ، ولو عرفها سنة ، وإن لم يرد الإنشاد فلا يحل له أن يمسه .

وبهذا قال الشافعية (٢)

وزهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) والحنابلة (٥) إلى أنه لا فرق

-
- (١) غريب الحديث ١٣٢/٢
(٢) المحلى على المنهاج ١٢٣/٣ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٥ ، تحفة
المحتاج ٣٤٠/٦ ، أسنى المطالب ٤٩٤/٢ ، مغنى المحتاج ٤١٧/٢ ،
وانظر تهذيب الآثار للطبري ٢٣٩/١ ، شرح النووي على مسلم ١٢٦/٩ ،
إعلام الساجد ص ١٥٢ ، فتح الباري ٠٨٨/٥
(٣) شرح معاني الآثار ١٤٠/٤ ، الهداية ١٧٧/٢ ، تبين الحقائق
٣٠٧/٣ ، فتح القدير ٣٥٦/٥ ، رد المحتار ٢٧٩/٤
(٤) القوانين الفقهية ص ٢٢٥ ، الخرشى ١٢٥/٧ ، الدسوقي مع الشرح
الكبير ١٢١/٤ ، جواهر الإكليل ٢١٨/٢
(٥) المغنى ٣٣٢/٦ ، المبدع ٢٨٤/٥ ، كشاف القناع ٢١٨/٤

بين الحل والحرم في اللقطة ولا بين مكة وغيرها، فمن أخذ لقطة في الحرم وعرفها سنة حلت له، فيملكها إن شاء بشرط الضمان لصاحبها إن وجدته .

أدلة الفريق الأول : القائلين بأنه لا تحل لقطة مكة إلا للإنشاد أبدا :

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة : " لا تحل ساقطتها إلا لمنشد " (١) .
وفي رواية : " ولا يلتقط إلا من عرفها " (٢) .
ومعنى ذلك أنه : " لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبدا ولا يملكها (٣) " .
" وإلا لو كانت مكة كغيرها من البلاد في اللقطة لم تظهر فاشدة تخصيصها بالذكر لأن الأرض كلها لا تحل لقطتها إلا بعد الإنشاد " (٤) .
- ٢- إن قوله صلى الله عليه وسلم " لا تحل ساقطتها إلا لمنشد " جاء بين معظوفات ما يخص مكة بالتحريم الأبدى بعد قوله صلى الله عليه وسلم " لا ينقر صيدها ولا يختلئ خلاها " والأصل تجانس المعظوفات في النفي الأبدى " وهذه المعظوفات ليست إلا صفة الحرم لا الحل " (٥) .
" وبهذا يجب إنشادها أبدا حتى يجدها صاحبها " (٦) .

(١) اللفظ لمسلم مع شرح النووي ١٢٨/٩ .

(٢) صحيح مسلم ١٢٥/٩ .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٢٦/٩ .

(٤) انظر نص أبي عبيد السابق .

(٥) المحلى ٢٧٨/٧ .

(٦) العدوى على الخرشى ١٢٦/٧ .

٣ - "اختصت مكة بذلك لإمكان إيصال اللقطة إلى ربها لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للأنثى فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفتها صاحبها" (١) .

"والغالب أن لقطة مكة يبيأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها، لتفرق الخلق إلى الأفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها، فنهى الشارع عن ذلك، وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها، لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة، فيحصل متوصل إلى معرفتها صاحبها" (٢) .

* ويتلخص من هذه الأدلة أن لقطة مكة مخصصة عن لقطة غيرها من البلاد.

أدلة الفريق الثاني: القائلين بأن لقطة الحرم كالحل يملكها بعد تعريفها مع الضمان .

١ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عقاصها ووكاءها (٣) ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها" (٤) ، فالحديث مطلق يدل أنه لا فرق بين مكة وغيرها من البلاد في حكم اللقطة .

-
- (١) فتح الباري ٨٨/٥ عن ابن بطارحه الله .
 - (٢) فتح الباري ٨٨/٥
 - (٣) أي تعرف أوصاف اللقطة وعاءها وهو الخيط الذي يربط به الوعاء لتعلم صدقها من كذبه . انظر غريب الحديث ٢٢٣/٢ ، شرح مسلم للنووي ٢١/١٢ .
 - (٤) صحيح البخاري مع الفتح ، اللقطة ، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة ٧٨/٥ ، مسلم مع شرح النووي ، اللقطة ٢٠/١٢ .

٢ - بسند الطحاوي إلى معاذة العدوية " أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها : إني أصبت ضالة في الحرم ، وإني عرفتُها فلم أجد أحداً يعرفها ، فقالت لها عائشة رضي الله عنها : استنفعي بها " (١) .

" فدل هذا على أن حكم اللقطة في الحرم كحكمها في غير الحرم " (٢)

٣ - " مكة هي أحد الحرمين فأشبه حرم المدينة " (٣) وقد أبيحت اللقطة في المدينة بعد تعريفها .

٤ - " اللقطة أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة " (٤)

٥ - " إن الانتفاع بها بعد تعريفها مع كونها مضمونة على من انتفع بها في حال مجيء صاحبها، يعتبر هذا كأنه إبقاء للقطة مع استفادة اللاقط بالانتفاع بها " (٥)

مناقشة أدلة الفريق الأول :

١ - إن ماروي عنه صلى الله عليه وسلم في شأن مكة وقالوا عنه هذا يدل على خصوصيتها يجب عنه بأن هذا " تخصيص لمكة بالمبالغة فـ في التعريف ، لأن الحاج يرجع إلى بلده ، وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف " (٦) " فالحديث لتأكيد التعريف ، لا لتخصيصها بهذا الحكم " (٧) ، وذلك " لدفع وهم سقوط التعريف بها عن

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٩/٤ ، ورجال السنديكلهم ثقات . انظر تقريب التهذيب لإبراهيم بن مرزوق رقم /٢٤٨/ وهب بن جريـ رقم /٧٤٧٢/ شعبة /٢٧٩٠/ يزيد الرشك /٧٧٩٣/ معاذة العدوية /٨٦٨٤/ .

(٢) المصدر السابق ١٤٠/٤ .

(٣) (٤) المغنى لابن قدامة ٣٣٣/٦ .

(٥) تبين الحقائق ٣٠٧/٣ .

(٦) فتح الباري ٨٨/٥ .

(٧) المغنى لابن قدامة ٣٣٣/٦ .

الملتقط بسبب أن ما وجد بها من لقطه الظاهر أنه للغريباء
وقد تفرقوا فلا يفيد التعريف فيسقط، فبيّن صلى الله عليه وسلم
أنها كغيرها من البلاد في وجوب التعريف " (١)

٢ - إن تكليف الملتقط الإشار أبدأ فيه كلفة ومشقة تدعو إلى عدم
التقاط لقطه الحرم، مما يؤدي إلى تلفها أو أخذها من غير مستحقها
وخاصة في " هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالى الكعبة
فضلا عن المتروك " (٢) .

فلأخذها مع تعريفها ثم امتلاكها مع الضمان أولى من تركها . والله
أعلم .

وبهذا كله ترى ظهور قول من قال بمكة كغيرها من البلاد
في حكم اللقطة وهو قول أكثر العلماء ، كما قال الخطابي (٣) رحمه الله
ومروى قبل هذا عن جمع من الصحابة كعائشة وعمر وابنه عبد الله
وابن عباس (٤) رضي الله عنهم جميعا، وهم من أعظم فقهاء الصحابة
والله أعلم .

...

-
- (١) فتح القدير لابن الهمام ٣٥٦/٥ بتصريف قليل .
 - (٢) المصدر السابق ، وهذا في زمن ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦٩ هـ ،
فماذا يقال الآن ؟ وأخبار السرقات من الطائفين أيام الحج
مشهورة متواترة في هذه الأيام ؟ .
 - (٣) معالم السنن ٤٣٧/٢ .
 - (٤) انظر الأشراف لابن المنذر ٢٨٧/١ .

مسألة (٣٩) :

ضالة الغنم

ولقطة ما يخشى فساده من الأطعمة ونحوها

(قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " قيل فضالة الغنم؟ قال هي لك أو لأخيك أو للذئب " (١))

قوله " في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للذئب " فإن هذه رخصة منه صلى الله عليه وسلم في لقطة الغنم ، يقول: إن لم تأخذها أنت أخذها إنسان غيرك، أو أكلها الذئب ، فخذها .

قال أبو عبيد : ليس هذا عندنا فيما يوجد منها عند قرب الأمصار ولا القرى، إنما هذا أن توجد في البراري والمفاوز التي ليس قريبا أنيس لأن تلك التي توجد قرب القرى والأمصار، لعلها تكون لأهلها، قال أبو عمرو إذا عندي أصل. لكل شيء يخاف عليه الفساد، مثل الطعام والفاكهة مما إن ترك في الأرض ولم يلتقط فسد، أنه لا بأس بأخذه " (٢))

تكلم أبو عبيد هنا عن مسألتين : ضالة الغنم، ولقطة ما يخاف عليه الفساد كالطعام ونحوه .

أ - ضالة الغنم :

يرى أبو عبيد رحمه الله جواز التقاط الغنم إذا وجدت في البراري، والمفاوز التي ليس قريبا أنيس ، أما إن وجدت في الأمصار والقري وما جاورها فلا يجوز التقاطها .

(١) يأتي تخريج الحديث ص/٣٨٥

(٢) غريب الحديث ٢٠٢/٢

وبهذا قال المالكية^(١) ونصوا أن من وجدها بفيفاء فذبحها
فيها وأكلها فإنه لاضمان عليه على المشهور، وسواء أكلها في الصحراء
أو العمران .

وذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) إلى جواز التقاط
الغنم للتعريف سواء وجدت في الصحراء أم في المصر .

إلا أن الحنفية^(٥) اشترطوا لأخذها غلبة الظن بأنها ضالة، وعدم
خوف ضياعها، لأنه إن خافه لايسعه تركه .
واشترط الحنابلة^(٦) للأخذ ، أمن نفسه عليها، وقدرته على تعريفها .

أدلة الفريق الأول القائلين بالتقاط ضالة الغنم في البراري دون الأمصار:

١- قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الغنم: " هي لك أو لأخيك
أو للذئب " ، والمراد بالذئب هنا جنس ما يأكل الشاة
من السباع^(٧)، وهذه لا توجد عادة إلا في البراري والمفاوز ، فدل
هذا أنه يجوز أخذ الغنم الضالة حيث يوجد الذئب والسباع
دون الأمصار والقرى وماجاورهما .^(٨)

-
- (١) المدوثة ١٧٥/٦ ، التمهيد ١٢٣/٣ ، شرح الزرقاني على الموطأ
٢٢٣/٣ ، الخرش ١٢٧/٧ ، الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٢/٤ .
- (٢) شرح معاني الآثار ١٣٥٨ ، الهداية ١٧٦/٢ ، تبيين الحقائق
٣٠٥/٣ ، فتح القدير ٣٥٤/٥ ، مجمع الأنهر ٧٠٦/١ ، رد المحتار
٢٨١/٤ .
- (٣) المحلي على المنهاج ١١٨/٣ ، نهاية المحتاج ٤٣١/٥ ، تحفة المحتاج
٣٢٦/٦ ، أسنى المطالب ٨٩/٤ .
- (٤) المحرر ٣٧١/١ ، المبدع ٢٧٧/٥ ، كشاف القناع ٢١٢/٤ ، الروض
المربع ٢٦٣/٢ .
- (٥) انظر مجمع الأنهر ٧٠٦/١ ، رد المحتار ٢٨١/٤ .
- (٦) انظر كشاف القناع ٢١٣/٤ وغيره .
- (٧) فتح الباري ٨٢/٥ .
- (٨) انظر الإشراف ٢٩٢/١ ، معالم السنن ٢٢٧/٢ ، التمهيد ١٢٣/٣ ، المغنى
٣٦٣/٦ .

٢ - " إن الغنم التي توجد قرب القرى والأمصار غالباً ماتكون لأهلها
المجاورين حيث وجد الغنم ، وهذا كثيراً ما يفعله أهل القري
حيث يتركون مواشيهم تسرح ، وقد تبعد عنهم مسافة بعيدة ، ولهم إذا
فما قرب من الأمصار لاتعتبر ضالة ولاتلتقط (١) .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بالتسوية بين المصروالبرارى فى التقاط
ضالة الغنم :

- ١- " لما سئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم وقال: " هي لك ، أو
لأخيك أو للذئب " .
دل على أنه لافرق بين المصرو أو البرارى ، فقد أجاب صلى الله عليه
وسلم السائل ، ولم يستفصل عن مكان وجودها ، أفى المصرو أم فى البرارى
ولم يفرق له فى الجواب ، ولو افترق الحال لسأل أو استفصل (٢) .
- ٢ - " تعتبر ضالة الغنم كأي لقطه فيستوى فيها المصرو والصحرأ كسائر
اللقطات " (٣) .
- ٣- لو تركت ضالة الغنم ولم تؤخذ يخاف أن تصل إليها خائنة أو يأكلها
الذئب فيفقدتها صاحبها فكان فى أخذها صيانة لها " (٤)

مناقشة أدلة الفريق الأول :

- ١- يجاب عن قولهم إن الذئب لا يكون عادة إلا فى الصحرأ بأن " كسبون
ضالة الغنم للذئب فى الصحرأ ، لا يمنع كونها لغيره فى المصرو " (٥)

(١) انظر نعاىبي عبيدالسابق . فقد ذكر هذا المعنى .

(٢) (٣) انظر للمغنى ٣٦٣/٦

(٤) انظر تبیین الحقائق ٣٠٥/٣

(٥) المغنى ٣٦٣/٦

وبعد عرض أدلة الطرفين يرى أن الضابط الذي ذكره الحنفية
لأخذ ضالة الغنم وهو غلبة الظن بأنها ضالة ، ضابط وقيد حسب
تدعمه أدلة الفريق الثاني، مع ملاحظة ما اشترطه الحنابلة أيضاً وهو
القدرة على التعريف وأمن النفس على الضالة .

فما غلبه على ظن الواجد أنها ضالة، وعنده مقدرة على التعريف
وأمن نفسه عليها، أخذها سواء كان ذلك في مصر أم في الصحراء، وإلا فلا
لأنه قد توجد الشاة في مصر، والحال يدل ذلك أنها ضالة ، وقد توجد
الشاة في الصحراء ويكون صاحبها قد تقصد إرسالها هناك، فإذا أرادها
طلبها، كما هو ملاحظ عند كثير من البدو، فلا تكون ضالة، وفي أخذها مع
التعريف والضمان صيانة لها وحفظ من الضياع . والله أعلم .

ب - لقطه ما يخشى فساده من الأطعمة :

يرى أبو عبيد رحمه الله أن ما يخاف عليه الفساد مثل الطعام
والفاكهة، مما إن ترك في الأرض ولم يلتقط فسد، أنه لا بأس بأخذه
وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة (١) .

وقد استدل أبو عبيد رحمه الله على هذا بان ما ورد في ضالة الغنم
هو أصل لهذه المسألة، حيث إن العلة في ذلك خوف التلف والذهاب، من
قوله صلى الله عليه وسلم (أو للذئب) وهذه العلة متحققة فيما يخشى
عليه الفساد من الطعام ونحوه، فيدور الحكم مع العلة وجوداً وعدمها، فإذا وجدت
هذه العلة وهي التلف في شيء فلا بأس بأخذه . والله أعلم .

(١) مجمع الأنهر ٧٠٥/١ ، رد المحتار ٢٧٨/٤ .
* الخرشى ١٢٧/٧ ، جواهر الإكليل ٢١٨/٢ * المحلي على المنهاج
١١٩/٣ ، نهاية المحتاج ٤٣٣/٥ ، أسنى المطالب ٤٩٣/٤ * المغنسي
٢٦٦/٦ ، المبدع ٢٨٠/٥ ، الروض المربع ٢٦٣/٢ .

مسألة (٤٠) :

ضالة الإبل

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام : ... قيل
فضالة الإبل ؟ قال مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء ،
وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها " (١)

قوله " في ضالة الإبل : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها فإنه
لم يغلظ في شيء من الضوال تغليظه فيها .

وبذلك أفتى عمر بن الخطاب ثابت بن الضحاك وكان يقال : وجد
بعيراً فسأل عمر فقال : اذهب إلى الموضع الذي وجدته ، فأرسله .^(٢)

وقوله " معها حذاؤها وسقاؤها " يعني بالحذاء أخفافها ،
يقول : إنها تقوى على السير وقطع البلاد وقوله " سقاؤها " يعني أنها تقوى
على ورود المياه تشرب ، والغنم لا يقوى على ذلك ، وهذا الذي جاء في الإبل
من التغليظ هو تأويل قوله في حديث آخر " ضالة المسلم حرق النار " .

حدثني يحيى بن سعيد بن حميد عن الحسن بن مطرف عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له رجل : يا رسول الله إنا نصيب هوائى
الإبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضالة المؤمن حرق النار " (٣)

وهذا مثل حديثه الآخر " لا يأوى الضالة إلا ضال " (٤)

- (١) يا قتيب ، ص ٣٨٥ /
(٢) موطأ مالك ، الأفضية . باب القضاء . في الضوال ٧٥٩/٢ ، مصنف
عبد الرزاق ١٣٢/١٠ ، ابن أبي شيبة ٤٦٦/٦ ، البيهقي ١٩١/٦ .
(٣) الترمذى ، الأشربة ، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً ٣٠١/٤ ،
ابن ماجه ، اللقطة ، باب ضالة الإبل والبقر والغنم ٨٣٦/٢ ، قال
البوصيرى في زوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات .
(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ، اللقطة ٢٨/١٢ بلفظ " من أوى ضالة
فهو ضال ما لم يعرفها " ، أبوداود ، اللقطة ٣٤١/٢ .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله، أن ضوال الإبل والبقر والخيسل
مما تستقل بنفسها لا يجوز أخذها أبدا، إنما تترك حيث وجدت .
وبهذا قال الحنابلة (١) وعلى هذا المالكية (٢) في الإبل
إذا لم يخف عليها من خائن، وإلا يجب لقطها . وكذلك في البقر إن كانت
في محل آمن لا يخاف عليها، فإن وجدت في محل خوف من سباع أو جوع أو عطش
أو من الناس بغيفاء فيجوز أخذها، ولو أكلها الأخذ فلا ضمان عليه .
وقيل هذا في زمن العدل . أما إذا فسد الزمان فتؤخذ وتعرف، وهذا
ما تقتضيه المصلحة العامة (٣)

وذهب الحنفية (٤) إلى جواز التقاط البهائم بأنواعها من الإبل
والبقر ونحوها مطلقا في المغاوز والعمران صيانة لها .

وبهذا قال الشافعية (٥) في زمن النهب والخوف مطلقا، سواء كان
أخذها للتملك أو للحفظ أو للتعريف، ويجوز أخذها للحفظ دون التملك
في زمن الأمن، ويجوز أخذها للتملك دون الحفظ في القرية والعمران
دون المغاوز، لا امتداد اليد الخائنة لعموم ظروف الناس في العمران . ويمكن
إجمال آراء الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

١- عدم جواز أخذ الضالة من الإبل والبقر ونحوها، مما يستقل بنفسه
أبدا في أي حال، إنما تترك حيث وجدت، وبهذا قال أبو عبيد والحنابلة .

- (١) المحرر ٣٧١/١، المغنى ٣٦٧/٦، المبدع ٢٧٤/٥، كشاف القناع ٢١٠/٤
- (٢) التمهيد ١١١/٣، القوانين الفقهية، ص ٢٢٥، الخرش ١٢٧/٧، الشرح
الكبير مع الدسوقي ١٢٢/٤، جواهر الإكليل ٢١٩/٢
- (٣) الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٢/٤
- (٤) شرح معاني الآثار ١٣٣/٤، الهداية ١٧٦/٢، تبیین الحقائق
٣٠٥/٣، فتح القدير ٣٥٤/٥، رد المختار ٢٨١/٤
- (٥) المحلي على المنهاج مع قليوبي ١١٨/٣، نهاية المحتاج ٤٢٩/٥، تحفة
المحتاج ٣٢٤/٦ أسنى المطالب ٤٨٩/٢

٢ - يجوز أخذها لانتشار الفساد وعدم الأمن عليها، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية على تفصيل في ذلك كما تقدم، وهذا التفصيل مبناه على انتشار الفساد وعدم الأمن والأمانة، وهذا التفصيل يزول في هذا الزمن . والله أعلم . فيجوز الأخذ بانتشار الفساد وعدم الأمانة بين الناس .

أدلة الفريق الأول : القائلين بعدم التقاط الإبل ونحوها :

١- قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الإبل: مالك وليها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها" (١).

٢- قال رجل يارسول الله: إنانصيب هوامى الإبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ضالة المسلم حرق النار" (٢)

٣- قال صلى الله عليه وسلم " لا يأوى الضالة إلا ضال" (٣) .

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن التقاط الإبل وضوال الحيوان، وتركها حيث وجدت .

أدلة الفريق الثانى : القائلين بجواز التقاط الإبل ونحوها :

١- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أوى ضالة فهو ضالم يعرفها" (٤)

(١) يأتي ص / ٣٨٥ .

(٢) (٣) تقدما ص / ٣٧٣ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ، اللقطة ٢٨/١٢ .

فقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الذى يكـون
بأيوا الضالة ضالا، وأنه الذى لا يعرفها " (١) .

وعلى هذا يحمل ماورد عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن أخذ
الضوال بما استدل به الفريق الأول .

٢ - روى الطحاوى قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي العلاء عن عياض بن جمار (٢)
أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الضالة فقال: عرفها، فإن
وجدت صاحبها، وإلا فهي مال الله " (٣) .

فهذا الحديث يبين أن حكم الضالة، كحكم اللقطة، فى جواز أخذها
وتعريفها .

٣ - عن ثابت بن الضحاك الأتصارى أنه وجد بعيرا بالحره فعقله
ثم ذكره لعمر بن الخطاب، فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له
ثابت: إنه قد شغلنى عن فيعتى، فقال له عمر: أرسله حيث وجدته " (٤)
فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد حكم فى الضالة بحكم
اللقطة " (٥) " وروى مثل هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما " (٦) .

-
- (١) شرح معانى الآثار ١٣٤/٤ .
 - (٢) وقع فى المطبوع ابن حماد بالبدال، والصواب أنه بالراء صحابى
جليل، انظر تقريب التهذيب رقم/٥٢٧٤ .
 - (٣) شرح معانى الآثار ١٣٦/٤ .
 - (٤) تقدم تخريجه ص/٣٧٣ تعليقه رقم (ج) .
 - (٥) شرح معانى الآثار ١٣٨/٤ .
 - (٦) المصدر السابق ١٣٩/٤ .

" فثبت بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه التسوية
في الحكم بين اللقطة والضالة " (١) .

ويتبين من رواية الموطأ لقصة عمر رضي الله عنه في فتواه لثابت
أنه أمره أولاً أن يعرفها كسائر اللقطة، وقد أُورد أبو عبيد
رحمه الله الشطر الأخير من هذه الفتوى .

٤ - " إن هذه الضوال لقطة يتوهم ضياعها، فيستحب أخذها وتعريفها
صيانة لأموال الناس كما في الشاة " (٢) وذلك أن علة الأخذ وعدمه
هو الخوف على الضالة من ضياعها أو هلاكها ونحو ذلك، ففي إباحته
صلى الله عليه وسلم لأخذ الشاة خوفاً عليهما من الذئب، وعدم إباحته
لأخذ الإبل، وأن معهما ما يكفيها فلا يخاف عليها، بيان لعل الأخذ وعدمه
وهي الخوف عليها من ضياعها، أو هلاكها ونحو ذلك (٣) .

* وقد كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بترك الإبل وعدم أخذها
" في ذلك الوقت لغلبة أهل الصلاح والأمانة، فإذا تركها
واجدها لقيها صاحبها، وأما في زماننا وقد غلب أهل الشر
فلا يأمَن وصولها خائنة إليها إن تركها واجدها، والحكم يختلف
باختلاف الناس، ففي أخذها أحيائها وحفظها على صاحبها، حتى
إن غلب على ظنه ذلك وجب التقاطها، وذلك أننا نقطع بأن مقصود
الشارع، وصولها إلى ربها، وأن طريق وصولها كان بتركها، فإذا تغير
الزمان وصار هذا الطريق يؤدي إلى تلفها، فحكمه عنده بلا شك
خلافه، وهو الالتقاط للحفظ والرد " (٤) .

(١) شرح معاني الآثار ١٣٩/٤ .

(٢) انظر الهداية ١٧٦/٢ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار ١٣٦/٤، التمهيد لابن عبد البر ١١٣/٣-١١٤ .

(٤) فتح القدير ٣٥٤/٥، وانظر المبسوط ٥/١١ .

ومما يؤيد هذا ما رواه الإمام مالك أنه سمع ابن شهاب يقول
كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة (١) تناسج
لايمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها
ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أمطي ثمنها" (٢)

وقد أمر عثمان رضي الله عنه بتعريفها خوفا من الخونة حين
فسد الناس والله أعلم .

وهذا في زمن سيدنا عثمان . فماذا يقال الآن ؟

وبهذا كله يتبين ظهور قول من قال يأخذ الإبل والخيل ونحوها
كاللقطة . والله أعلم .

(١) " في الأصل هي المجعولة للمقنية، فهو تشبيه كالمؤبلة المقتناة
في عدم تعرف أحد إليها واجتزاؤها بالكلأ " كما في شرح
الزرقاني على الموطأ ٢٢٥/٣، وانظر النهاية ١٦/١ .

(٢) الموطأ ، الأفضية، باب القضاء في الضوال ٧٥٩/٢ ، وانظر
المحلى ٢٧١/٨ .

مسألة (٤١) :

عقوبة من أخذ ضالة الحيوانات

ولم ينشدها

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام : " في الضالفة إذا كتمها قال: فيها قرينتها مثلها، إن أداها بعدما كتمها أو وجدت عنده فعليه مثلها " (١) .

حدثني حجاج عن ابن جريج قال حدثني عمرو بن سلم قال سمعت طاوسا وعكرمة يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . قال أبو عبيد قوله : " فيها قرينتها مثلها " يقول: إن وجد رجل ضالة وهي من الحيوان خاصة كأنه يعني الإبل والبقر والخيول والبغال والحمير يقول: فكان ينبغي له أن لا يؤوبها فإنه لا يؤوب الضالة إلا ضال " (٢) ، وقال " ضالة المسلم حرق النار " (٣) . فإن لم ينشدها حتى توجد عنده، أخذها صاحبها وأخذ أيضا منه مثلها .

وهذا عندي على وجه العقوبة والتأديب له، وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم في منع الصدقة ، " إن أخذوها ، وشر إبليس

(١) أبوداود ، اللقطة ٣٣٩/٢ ، بلفظ " ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها " .

قال المنذرى ٢٧٣/٢ " لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل . " إروا رسال عكرمة وطاوس في سند أبي عبيد ظاهر .

(٢) (٣) تقدما ص / ٧٤ .

عَزْمَةٌ (١) من عَزَمَاتِ رَبِّنَا " (٢) .

وهذا كما قضى عمر رضي الله عنه على حاطب، حدثناه عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه — أن عبّيدا له سرقوا ناقة لرجل من مُزَيْنَةَ فنحروها فأمر عمر بقطعهم ثم قال: ردّوهم علي (٣) وقال لحاطب: إني أراك تجيعهم ثم قال للمزني: كم كانت قيمة ناختك؟ قال طُلبت مني بأربع مائة درهم، فقال لحاطب: اذهب فادفع إليه ثمانمائة درهم (٤)

-
- (١) " بفتح العين وسكون الزاي ، عزمات بفتحها، ومعناه حق لا يد منه " كما في المجموع ٣٣٢/٥ وانظر مشارق الأنوار ٨٠/٢
- (٢) أبوداود ، الزكاة باب في زكاة السائمة ٢٣٣/٢-٢٣٤ وسنده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري . النساء ، الزكاة باب بعقوبة مانع الزكاة ١٦٦/٥-١٧ ، الدارمي ٣٣٣/١
- قال النووي في المجموع ٣٣٢/٥ " إسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم " ثم ذكر أنه ضعيف وانظر ٢٣٤/٥ . وقال المنذرى في مختصر سنن أبي داود ١٩٤/٢ " بهز بن حكيم وثقه بعضه ، وتكلم فيه بعضهم " . قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب رقم/٧٧٢: " صدوق " وفي التلخيص الحبير ١٦١/٢ يقول عنه " وثقه خلق من الأئمة " وانظر كلام ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود ١٩٣/٢-١٩٤
- (٣) فلم يقطعهم عمر رضي الله عنه بسبب المجاعة . انظر في هذا المنتقى للباي ٦٤/٦
- (٤) موطأ مالك ، الأضحية ، باب القضاء في الضواري والحريم ٧٤٨/٢ ، البيهقي ٢٧٨/٨

فأضعف عليه القيمة عقوبة له، لا أعرف للحديث وجها غير هذا .
قال أبو عبيد : وليس الحكام اليوم على هذا إنما يلزمونه القيمة (١)
وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن من كتم ضالة من الحيوان فلم يعرفها
ثم وجدت عنده، تؤخذ منه ومعها مثلها أو قيمة مثلها .
وذلك لعقوبة وتأديبها له لأنه لا يجوز إيواء ضالة الحيوان .
وبذلك قال الحنابلة (٢)
وذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) إلى القول بأن كاتمها
يعتبر كالغاصب فيضمنها بقيمتها فقط إن تلفت، وإن كانت باقية أخذت منه .

أدلة الفريق الأول : القائلين بتضعيف القيمة :

١- عن عكرمة قال: " أحسب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : " ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها " (٦)
" فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يُردُّ " (٧) .

-
- (١) غريب الحديث ١٥١/٣ .
 - (٢) المحرر ٣٧١/١ المبدع ٢٧٥/٥ ، الإنصاف ٤٠٣/٦ ، كشاف القناع ٢١١/٤ .
 - (٣) المبسوط ١٢/١١ ، تبیین الحقائق ٣٠٢/٣ .
 - (٤) الخرشى ١٢٦/٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ١٢١/٤ .
 - (٥) معالم السنن ٢٧٣/٢ ، نهاية المحتاج ٤٤٤/٥ ، أسنى المطالب ٤٩٠/٢ - ٤٩١ .
 - (٦) تقدم ص ٣٧٩ / ، تعليقه (١) .
 - (٧) كشاف القناع ٢١١/٤ .

- ٢ - قياس عقوبة كاتم اللقطة على عقوبة مانع الزكاة في قوله صلى الله عليه وسلم : " إنا أخذوها وشطر ماله عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ رَبِّنا " (١) والجامع بينهما تشديده صلى الله عليه وسلم على مانعي الزكاة وتشديده في المنع من إيواء الضالة .
- ٣ - القياس على قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الثمر المعلق فقال :
" ما أَصَابَ بَقِيَّةٍ من ذى حاجة غير متخذ خُبْنَةً (٢) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة " (٣) .
وهذا القياس بجامع التشديد .
- ٤ - القياس على فعل سيدنا عمر رضي الله عنه في تشديده في عقوبة المزني الذي أجاج عبيده حتى اضطروا إلى سرقة الناقة (٤) ، فضمنه عمر رضي الله عنه ضعف قيمة الناقة .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بدفع القيمة فقط فيما لو تلفت الضالة عنده :

- ١- قال الله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٥) .

-
- (١) تقدم ص/٢٨٠ تعليقة (٢) .
(٢) الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه ، كما في النهاية ٩/٢ .
(٣) أبوداود ، اللقطة ٢/٣٣٥ وسكت عنه ، النسائي ، قطع السارق ، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الضالة ٨/٨٥ .
(٤) كما تقدم في نص أبي عبيد .
(٥) البقرة/١٩٤ .

ويقول الله تعالى أيضا: " وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به " (١) .

ففي كلتا الآيتين يقول الله تعالى " بمثل " ولم يقل " بمثليه " .

٢ - " أجمع العلماء على أن من استهلك شيئا لا يغرّم إلا بمثله أو قيمته وهذا كذلك " (٢) .

٣ - الحكم بالقيمة الواحدة " هو الأظهر والأمثل بقواعد الشرع " (٣) .

مناقشة أدلة الفريق الأول :

١- إن حديث أبي هريرة " ضالة الأبل المكتومة .. " حديث مرسل

ولو صح وثبت، فهو من باب الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل إنما الزجر والردع عنه " (٤) لينتهي فاعل ذلك عنه .

وهذا مثل ما ورد في وعيده صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة (٥) .

٢ - أما القياس على عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله عقوبة لسه ، فالجمهور على أنه لا يؤخذ منه إلا قدر الزكاة (٦) .

وأيا القياس على سرقة الثمر المعلق، فيقال فيه ما قيل في حديث أبي هريرة ، وأنه للوعيد .

(١) النحل / ١٢٦ .

(٢) الجوهر النقي لعلاء الدين المارديني ٢٧٨/٨ ، وانظر معالم السنن ٢٧٠/٢ .

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي ٨٦/٨ .

(٤) معالم السنن ٢٧٣/٢ وانظر ٢٧٠/٢ .

(٥) انظر الحديث في ذلك البخاري مع الفتح ، الأذان ، باب وجوب صلاة الاجماعة ١٢٥/٢ .

(٦) انظر فقه الزكاة للقرضاوي ٧٧٩/٢ .

٣ - أما خير سيدنا عمر رضي الله عنه وحكمه بتضعيف القيمة
على المرئى فيجاب عنه :

أولاً: إن راوى الحديث عن عمر رضي الله عنه وهو يحيى بن
عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه (١) .

ثانياً : " قد ترك العلماء العمل به لمعارضته للقرآن والسنة
والإجماع " (٢) .

وقال الإمام مالك رحمه الله " قد مضى أمر الناس عندنا على أنه
إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها " (٣) .
وهذا أبو عبيد رحمه الله يقول على عدم العمل بحديث المضاعفة
" وليس الحكام اليوم على هذا إنما يلزمونه القيمة " (٤) .

وبهذا ترى أن العمل عند أهل المدينة، وعند أهل العراق
على خلاف المضاعفة، فهم على علم بهذه الأحاديث وتركوا العمل بها (٥) .

وبهذا ترى أن العلماء قد تركوا العمل بالأصل الذى قاس عليه
أصحاب القول الأول، ويبقى الأصل فى الضمان والعقوبة أن تكون بالمشـسـل
لا بالمثلين كما قال أصحاب القول الثانى "الذى عليه عامة الفقهاء" (٦) والحكام
فى الزمن الأول زمن أبى عبيد رحمه الله .

...

(١) انظر الجوهر النقى ٢/٢٧٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الموطأ ٢/٧٤٨ .

(٤) كما تقدم فى آخر نص أبى عبيد .

(٥) انظر مسألة هل صحة الحديث كافية للعمل به؟ وماترك العلماء من
هذه الأحاديث، لأن العمل جرى على خلافها كتاب " أثر الحديث
الشريف فى اختلاف الأئمة الفقهاء رض الله عنهم ص ٦٣-٦٦ لفضيلة
الشيخ محمد عوامة حفظه الله بخير وعافية .

(٦) كما فى معالم السنن للخطابى ٢/٢٧٣ .

مسألة (٤٢) :

تسليم اللقطة بمعرفتها دون اشتراط
البيئنة

(قال أبو عبيد : في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن اللقطة فقال : احفظ عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، قيل : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب قيل : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها " (١)

حدثناه إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أما قوله : " احفظ عفاصها ووكاءها " فإن العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة ، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك ، ولهذا سمي الجلد الذي تلبسه القارورة : العفاص ، لأنه كالوعاء لها ، وليس هذا بالصمام ، إنما الصمام الذي يدخل في فم القارورة ، فيكون سدادا لها .

وقوله : ووكاءها ، يعني الخيط الذي تشد به .

وإنما أمر الواجد لها أن يحفظ عفاصها ووكاءها ليكون ذلك علامة لللقطة ، فإن جاء من يتعرفها بتلك الصفة دفعت إليه ، فهذه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة خاصة ، لا يشبهها شيء من الأحكام ، أن صاحبها يستحقها بلا بيئنة ، ولا يمين ، ليس إلا بالمعرفة بصفتها (٢) .

(١) البخارى مع الفتح ، اللقطة باب ضالة الإبل ٨٠/٥ ، مسلم مع

شرح النووي ، اللقطة ٢١/١٢ .

(٢) غريب الحديث ٢٠١/٢ .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن من ادعى اللقطة وبسبب
علامتها المطابقة ، كان على الملتقط دفعها إليه وليس له طلب بينة
أو يمين .

وبهذا قال المالكية (١) ، والحنابلة (٢) .
وذهب الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) إلى أن من ادعى اللقطة وعرفها
بصفتها لا يجبر الزايد على إعطائه إياها قضاء إلا إذا أقام
المدعى البينة .

أدلة الفريق الأول: القائلين بعدم اشتراط البينة :

- ١ - قوله صلى الله عليه وسلم في إحدى روايات حديث اللقطة :
" فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه " (٥) .
" فلم يذكر صلى الله عليه وسلم البينة في شيء من الحديث ،
ولو كانت شرطاً للدفع لم يجز الإخلال به ، ولا أمر بالدفع بدونه " (٦) .

-
- (١) التمهيد ١٢٠/٣ ، المنتقى ١٣٦/٦ ، بداية المجتهد ٣٠٦/٢ ، القوانين
الفقهية ص/٢٢٥ ، الخرشى ١٢١/٧ ، الشرح الكبير ١١٨/٤ .
(٢) المغنى ٣٣٦/٦ ، المبدع ٢٨٥/٥ ، كشاف القناع ٢٢٠/٤ .
(٣) المبسوط ٨/١١ ، الهداية ١٧٧/٢ ، تبیین الحقائق ٣٠٦/٣ ، فتح
القدير ٣٥٧/٥ ، رد المحتار ٢٨٢/٤ .
(٤) الأم ٦٦/٤ ، المحلي على المنهاج ٢٣/٢ ، نهاية المحتاج ٤٤١/٥ -
٤٤٢ ، أسنى المطالب ٤٩٤/٢ ، شرح السنة ٣١٢/٨ .
(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٧/١٢ وفي غير مسلم أيضا .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧٨/٥ " أما قول أبي داود : إن هذه
الزيادة زادها حماد بن سلمة ، وهي غير محفوظة فتمسك بها من
حاول تفهيفها ، فلم يجب بل هي صحيحة " انظر سنن أبي داود ٣٣٠/٢ .
(٦) المغنى ٣٣٦/٦ .

(وظاهر الحديث يوجب دفعها إليه ، إذا أصاب الصفة ، وهو —
فائدة قوله صلى الله عليه وسلم " عفاها ووكأها " فـسـان
صحت هذه اللفظة — أى هذه الزيادة — كان ذلك أمرا لا يجوز خلافه " (١) .
قال الحافظ ابن حجر " وقد صحت هذه الزيادة ، فتعين المصير
إليها " (٢) ، " والحديث نص في موضع الخلاف " (٣) ، وهذه سنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللفظة خاصة لا يشبهها شيء من
الآحكام " (٤) ، فيستحقها مدعيها إذا عرفها بصفتها بدون بينة
ولا يمين ، بخلاف سائر الدعاوى .

٢ - " إن إقامة البينة على اللفظة تتعذر ، لا نها إنما سقطت حال
الغفلة والسهو فتوقف دفعها ، منع لوصولها لصاحبها أبدا ،
وهذا يفوت مقصود الالتقاط ، ويفضى إلى تضييع أموال الناس وما هذا
سيئه يسقط اعتبار البينة فيه " (٥) .

أدلة الفريق الثانى : القائلين بعدم إيجاب الملتقط على دفعها إلا بالبينة :

١ - (إن الملتقط لما وقع يده على اللفظة ، كان ذلك حقا مقصودا ،
كالمك ، فلا يستحق إلا بحجة ، وهو البينة ، اعتبارا بالملك ،
وإنما أبيع للملتقط الدفع عند إصابة العلامة من مدعيها ، للحديث
السابق ، " فأعطها إياه " على أن الأمر فيه للإباحة ، جمعا بينه ،
وبين الحديث المشهور قوله صلى الله عليه وسلم : —

(١) معالم السنن ٢/٢٦٥ .

(٢) فتح البارى ٥/٧٩ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٣/١٢٠ .

(٤) غريب الحديث ٢/٢٠٢ .

(٥) المغنى ٦/٣٣٦ .

" البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر " (١) . والمدعى هنا صاحب اللقطة (٢) .

٢ - " إن إصابة العلامة محتمل في نفسه ، فقد يكون ذلك جزافاً وقد يعرف الإنسان ذلك في ملك غيره ، وقد يسمع من مالكه ينشد ذلك ، ويذكر علاماته ، والمحتمل لا يكون حجة للإلزام " (٣) .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١ - (إنقول النبي صلى الله عليه وسلم: " البينة على المدعى " يعني إذا كان ثم منكر ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سياق الحديث " واليمين على من أنكر ، ولا منكر هاهنا) (٤) .
وأيضا (يمكن القول بأن صورة الملتقط ، تخص من عموم " البينة على المدعى ") (٥) ، لورود الخبر الخاص باللقطة " فأعطها إياه " وبهذا يكون الأمر بإعطائها للوجوب لا للإباحة ولاتعارض حينئذ، ويكون هناك عام وخاص .

٢ - إن ماذكروه من احتمالات لإصابة العلامة، لا يقتضى الطعن في صريح حديثه صلى الله عليه وسلم في الأمر بإعطائها .

-
- (١) البيهقي ٢٥٢/١٠ ، بهذا اللفظ ، " وإسناده حسن أو صحيح " كما قال النووي في شرح مسلم ٣/١٢ . وهو قطعة من حديث " لو يعطى الناس بدعواهم " . وانظر التلخيص الحبير ٢٠٨/٤ .
- (٢) انظر الهداية مع شرحها فتح القدير ٣٥٧/٥ .
- (٣) المبسوط للسرخسي ٨/١١ ، وانظر الأم ٦٦/٤ .
- (٤) المغنى ٣٣٧/٦ .
- (٥) فتح الباري ٧٩/٥ .

ولو فتح باب الاحتمالات ، لقليل أيضا احتمال التزوير
ونحوه في البيان وارد .

* وبهذا يرى أن الأخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
" إن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه " أولى (١) .
وإن كان الأحوط مع من لم ير الرد إلا بالبينة " (٢) والله أعلم .

وعلى ذكر هذين القولين يرى - والله أعلم - أن المدعي للقطعة
إن وصفها وصفا أحاط بجميع صفاتها وغلب على ظن الملتقط صدقها ،
وجب دفعها إليه بدون بيينة أويمين لئلا يضيعها عليه ، فقد يتعسر عليه
الإتيان ببيينة ، أما إذا لم يغلب على ظن الملتقط صدق المدعي
فإنه لا يجب عليه دفعها إليه بدون بيينة احتياطا . والله أعلم .

...

(١) كما قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد ١٢١/٣ .

(٢) كما قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن ٢٦٥/٢ .

كِتَابُ
الْحَجْرِ وَالْإِفْلَاسِ

مسألة (٤٣) :

البلوغ بالإنبات
وحدّه بالسن

(قال أبو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه : " أنه رُفِعَ إليه غلام
ابتَهَرَ جارية في شعره فقال عمر : انظروا إليه ، فلم يوجد أنبت ، فدرا عنه
الحد (١) .

قال حدثنا ابن عليّ عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن

حبان عن عمر .

وبعضهم يرويه عن عثمان رضي الله عنه .

قوله " ابتَهَرَ " الابتَهَارُ " أن يقذفها بنفسه فيقول : فعلت بهـا

كاذبا ، فإن كان قد فعل ، فهو الابتِيَارُ .

وفي هذا الحديث من الحكم أنه رأى الإدراك بالإنبات وهذا مثل

حكم النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة .

" حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي

قال : عُرِفْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ، فنظروا إليّ

فلم أكن أنبتُ فآلحقتني بالذرية " (٢) .

وهذا قول يقول به بعض الحكماء ، وأما الذي عليه العمل فحديث

ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " عُرِفْتُ على رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني ، وعُرِفْتُ عليه يوم الخندق

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/٧ ، ١٧٧/١٠ ، البيهقي ، ٥٨/٦ ، وانظر

التلخيص الحبير ٤٤/٣ .

(٢) الترمذي ، السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم ١٤٥/٤ ، وقال

حديث صحيح . أبوداود ، الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ٥٦١/٤ ،

النسائي ، الطلاق ، باب متى يقع طلاق النصب ١٥٥/٦ ، وصححه للحافظ

ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٢/٣ .

وأنا ابن خمس عشرة فأجازني" (١) .

فهذا الحد بين الصغر والإدراك خمس عشرة ، إلا أن يكون قبـل ذلك احتلام (٢) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن بلوغ الغلام والجارية يتم في الخامسة عشرة من عمرهما، إلا إن حصل قبل هذه السن احتلام فيحسب ببلوغهما به ، ولم يعتبر أبو عبيد نبات شعر العانة علامة على البلوغ إن لم يكن هناك احتلام ، أو بلوغ بالسن .

وعلى هذا أجعل المسألة في نقطتين : البلوغ بالإنبات والثانية حد البلوغ بالسن .

- البلوغ بالإنبات :

وافق أبو هريرة ^(٣) في عدم اعتبار الإنبات كدليل وعلامة على البلوغ فلم يعتبروه مطلقا ، سواء في حق الكافر أو المسلم وسواء في حقوق الله أو حقوق العباد .

-
- (١) صحيح البخارى مع الفتح ، الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٧٦/٥ ، المغازى ، غزوة الخندق ٣٩٢/٧ ، مسلم مع شرح النووي ، الامارة ، باب بيان سن البلوغ ١٣-١٢/١٣ وانظر طبقات ابن سعد ١٤٣/٤ ، فتح البارى ٢٧٨/٥ ، التلخيص الحبير ٤١/٣
- (٢) غريب الحديث ٢٨٩/٣ .
- (٣) بدائع الصنائع ٤٤٧٠/٩ ، حاشية الشلبى على تبیین الحقائق ٢٠٣/٥ ، البناية ٥٣/٨ ، ابن عابدين ١٥٣/٦ .

وذهب المالكية (١) في المشهور المعتمد عندهم ، والحنابلة (٢) إلى اعتبار الإنبات مطلقا . وفرَّق الشافعية (٣) بين المسلم وغيره فاعتبروا الإنبات علامة في غير المسلم ، وليس بعلامة في المسلم .

أدلة الغريق الأول: القائلين بعدم اعتبار الإنبات مطلقا :

١- نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم عرضه يوم أُحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزئني ثم عرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . قال نافع : فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال: إن هذا الحدَّ بين الصغير والكبير، وكتب إلي عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة " (٤)

ودلالة الحديث بينة في أن المعتبر هو السن دون غيره ، حيث لما بلغ ابن عمر خمس عشرة سنة أجازته ، حيث تم سن بلوغه .

-
- (١) أحكام القرآن للقرطبي ٢٤/٥ ، مواهب الجليل ٥٩/٥ ، الخرشى ٢٩١/٥ ، الشرح الكبير ٢٩٣/٣ ، جواهر الإكليل ٩٧/٢ .
وللمالكية قول آخر ، أن الإنبات علامة في حقوق العباد فقط كالقصاص دون حقوق الله كالواجبات .
- (٢) المغنى ٥١٣/٤ ، المبدع ٣٣٢/٤ ، كشاف القناع ٤٤٤/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٩٠/٢ ،
- (٣) فتح العزيز ٢٧٩/١٠ ، شرح المحلي على المنهاج ٣٠٠/٢ ، نهاية المحتاج ٣٤٧/٤ ، أسنى المطالب ٢٠٦/٢ .
- (٤) البخارى مع الفتح ، الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢٧٦/٥ .

٢- " إن نبات العانة لا يدل على البلوغ لأنه نبات شعر مــــن بدن الإنسان، فلا يستدل به على البلوغ كاللحية ، بل أولى لأنه يمكن أن يتوصل باللحية إلى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محذور ، بخلاف العانة ، إما أن ينظر إليها ، أو تمس فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة أولى " (١) .

أدلة الفريق الثاني: القائلين باعتبار الإنبات مطلقا :

١- إن النبي صلى الله عليه وسلم حين حكم سعدا - بن معاذ - في بني قريظة ، حكم سعد بأن تقتل مقاتلتهم، وأن تسبي ذراريهم فــــ قال له صلى الله عليه وسلم : حكمت بحكم الله " (٢) .

قال عطية القرظي رضي الله عنه : كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون ، فمن أنبت الشعر قُتِل، ومن لم يئنب لم يقتل، فكانت فيمن لم يئنب ، وفي رواية : " قال فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي " (٣) .

فقد حكم سعد أن تقتل مقاتلتهم أي البالغون ، وأن تسبي الذريسة أي الذين لم يبلغوا، والعلامة التي استدلوا بها هنا على البلوغ هي الإنبات وارتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه، وقال له حكمت بحكم الله .

(١) حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٥/٢٠٣ .

(٢) البخارى مع الفتح ، مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ ٧/١٢٣ ،

المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ٧/٤١١

مسلم مع شرح النووي ، الجهاد ، باب جواز قتال من نقس

العهد ١٢/٩٢-٩٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص/٣٩ .

فلو لم يكن الإنبات دليلا على البلوغ لم يقتل المنبت " لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصبيان ، فقتله المنبتيــــــــــــن يدل على أنهم لم يكونوا صبيانا بل بالغين" (١) .

٢ - كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله :

" أف لاتأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى " (٢)

وكذلك ماتقدم في نص أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في الفــــــــــــلام الذى شبب بامرأة في شعره فقال له : لو أنبت الشعر لحددتك .

٣ - " إنه شعر خارج يلزمه البلوغ غالبا ، ويستوى فيه الذكــــــــــــر والآنثى ، فكان علما على البلوغ ، كالاختلام " (٣) .

أدلة الفريق الثالث : القائلين باعتباره في الكافر دون المسلم :

١ - استدلوا بتحكيم سعد رضي الله عنه في بنى قريظة وكانوا كفارا (٤) .

٢ - إن الضرورة اقتضت اعتباره في النكفار دون المسلمين " لأن مراجعة الآباء في حق المسلمين والاعتماد على أخبارهم عن تواريخ المواليد سهل ، بخلاف الكفار فإنهم لا اعتماد على قولهم " (٥) " لا نهــــــــــــم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم " (٦) .

وأيضا فإن المسلمين متهمون في الإنبات ، فربما تعجله المسلمــــــــــــم بدواء ونحوه ، رفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكفار فلا يتهمون بمثله فإنه يفضي بهم إلى القتل أو ضرب الجزية " (٧) .

(١) انظر إعلآ السنن ٣٢٠/١٦ .

(٢) شرح معانى الآثار ٢١٧/٣ .

(٣) المغنى ٥١٤/٤ .

(٤) انظر نهاية المحتاج ٣٤٧/٤ .

(٥) فتح العزيز للرافعى ٢٨٠/١٠ ، وانظر أسنى المطالب ٢٠٧/٢ .

(٦) معالم السنن ٢٣٣/٦ .

(٧) معالم السنن ٢٣٣/٦ ، وانظر فتح العزيز ٢٨٠/١٠ .

المناقشة :

وبعد عرض أدلة كل فريق يرى ، أن ما استدل به القائلون بعدم اعتبار الإنبات بالحديث الذى فيه اعتبار السن " أن هذا الحديث ليس فيه منح لاعتبار الإنبات كعلامة ودليل على البلوغ ، بل غاية ما فيه اعتبار السن الذى هو إحدى علامات البلوغ ، فهو لا ينفى اعتبار الإنبات .

وما ذكر من قياس على شعر اللحية ونحوه ، يقال أولاً : إنه قياس مع نص حديث سعد ، ثم " لو كانت اللحية دليلاً على البلوغ لما كشفوا العانة فى وقعة بنى قريظة ، لما فيه من كشف للعورة مع الاستغناء عنه " (١) .

وأما تفريق الشافعية فى اعتبار الإنبات بين الكفار وغيرهم فيقال إن حديث سعد العبرة فيه للعموم ، وليس لخصوص تلك الواقعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صوّب حكمه كان لفظه عاماً ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وأيضاً يتضح من تعليل الشافعية للتفريق بين المسلم والكافر أن الضرورة دعت لذلك وهذا يدل على اعتراف ضمني بأن الإنبات ليس بعلامة لكن اعتبر للضرورة ، ولعدم وجود سبيل يعرف به البلوغ عند الكافر ، أما أنه علامة على البلوغ كبقية العلامات فلا (٢) .

أما قولهم إن المسلمين متهمون فى الإنبات الخ فهذا يدل أن الإنبات عندهم هو علامة على البلوغ مطلقاً ، لكن ترك فى حق المسلم للتهمة . وبذا ترى أن ما ذكره من تعليل لحكمهم متناقض (٣) .

(١) نهاية المحتاج للرملى ٤/٣٤٨ .

(٢) انظر روح المعانى ٤/٢٠٤ .

(٣) انظر أحكام الصغير للكبيسي ص/٥١ .

وبهذا كله ترى ظهور أدلة من قال باعتبار الإنبيات لوجود النص
الصريح الصحيح في ذلك ، والله أعلم .

حد سن البلوغ :

تقدم أن أبا عبيد يرى أن السن التي يحكم فيها ببلوغ الذكر
أو الأنثى تمام الخامسة عشرة ، إن لم يكن قبلها احتلام ، وعلى هذا
الحنفية (١) في المفتى به عندهم ، والشافعية (٢) والحنابلة .

وذهب المالكية في المشهور به عندهم أن سن البلوغ في الذكر
أو الأنثى تمام ثمانية عشرة سنة .

أدلة الفريق الأول: القائلين بأن سن البلوغ خمس عشرة سنة :

- ١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم حين عرض يوم أُحد وهو ابن
أربع عشرة سنة ، فلم يجزئ ، ثم عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة
فأجزه (٣) .
وفي رواية " فلم يجزئني ، ولم يرني بلغت " (٤) .

- (١) تبیین الحقائق ٢٠٣/٥ ، ابن عابدين ١٥٢/٦ ، اللباب بشرح الكتاب
٧١/٢ ، وانظر بقية المصادر عندهم في مسألة الإنبيات .
وهذا هو قول صاحبين ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله . أما قول
أبي حنيفة المشهور عنه فهو أن بلوغ الذكر في الثامنة عشرة
والأنثى في السابعة عشرة . وقد نصر الحنفية أن المفتى به هو
قول صاحبين .
(٢) انظر مصادر الشافعية ، وبقية المذاهب مصادرهم عند الكلام على الإنبيات .
(٣) تقدم ص ٣٩١ .
(٤) وقد صح هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٧٩/٥ وانظر
مصنف عبد الرزاق ٣١١/٥ ، البيهقي ٥٥/٦ .

وهذا لفظ ابن عمر رضي الله عنهما وهو نص في المسألة " وابن عمر أعلم بما روي من غيره ، ولا سيما في قصة تتعلق به " (١) فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يجزه إلا لأنه لم يبلغ ، ولم يرده إلا لأنه بلغ " (٢) .

وقال الشوكاني رحمه الله " والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر منه صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك " (٣) .

ثم جاء عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه مؤكدا ذلك فكتب إلى عماله أن هذا هو الحد بين الصغير والكبير كما تقدم في نص الحديث .

٢ - ومما يشهد لهذا القول حديث وإن كان ضعيفا عن أنس رضي الله عنه مرفوعا قال : " إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتبت ماله وما عليه ، وأخذت منه الحدود " (٤) .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بأن سن البلوغ ثمانى عشرة سنة :

١ - قال الله تعالى : " ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده " . (٥)

" و أشد الصبي ثمانى عشرة سنة ، هكذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا أقل ما قيل فيه فينبني الحكم عليه للتقيد به " (٦) .

-
- (١) فتح البارى ٥/٢٧٩ .
(٢) تبیین الحقائق ٥/٢٠٣ .
(٣) نيل الأوطار ٥/٣٧٢ .
(٤) رواه البيهقى ٥٧/٦ وقال إسناده ضعيف وكذلك فى التلخيص الحبير ٣/٤٢ .
(٥) الأنعام ١٥٢/٥ .
(٦) الهداية ٣/٢٨٤ ، تبیین الحقائق ٥/٢٠٣ .

- ٢ - قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ " (١) .
- فآية تدل على بطلان قول من جعل حدّ البلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم قبل ذلك ، لأن الله تعالى لم يفرّق بين من بلغها وبين من قصر عنها " (٢) .
- وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة من النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " (٣) .
- " فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين من بلغ خمس عشرة سنة ، وبين من لم يبلغها " (٤) .

-
- (١) النور/٥٩ .
- (٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣١ .
- (٣) رواه البخارى موقوفاً على علي رضي الله عنه ، الطلاق، باب الطلاق فى الإغلاق ٩/٣٨٨ ، قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٩/٣٩٣ " ومله البغوى " وقال فى الفتح ١٢/١٢١ " تقدم بيان من ومله وأن أبا داود وابن حبان والنسائى أخرجه مرفوعاً ، ورجح النسائى الموقوفه ، ومسع ذلك فهو مرفوع حكماً " .
- انظر سنن أبى داود ، الحدود، باب فى المجنون يسرق ٤/٥٦٠، الترمذى ، الحدود، باب ماجاء فىمن لا يجب عليه الحد ٤/٣٢ ، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه . ابن ماجه ١/٦٥٨ . كـ هـ
- هؤلاء روه مرفوعاً عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- ورواه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الإمام أحمد فى المسند ٦/١٠٠-١٠١ ، الدارمى ٢/٩٣ ، النسائى ٦/١٥٦ وقد ورد بالفاظ مختلفة متقاربة ، وفيما يخص الصبي حتى يبلغ ، حتى يحتلم حتى يكبر ، حتى يشب ، حتى يدرك " .
- (٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣١ .

وعلى هذا فالنصوص مطلقة والتحديد بخمس عشرة سنة تحكم من غير نص ، والاجتهاد والنظر يدل على أن سن البلوغ هو ثمانى عشرة سنة .

وذلك " أن الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام ، وجب بناء الحكم عليه ، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتقيد بعدمه ويقع اليأس عن وجوده ، وإنما يقع اليأس بهذه المدة ، ثمانى عشرة سنة ، لأن الاحتلام إلى هذه المدة متمور فى الجملة " (١) والمعتبر فى هذا أن يبلغ أحدهما - الصبى أو الجارية - من السن أقصى سن من لا يحتلم " (٢) وهو سن الثامنة عشرة .

* ويعترض على الاستدلال بحديث ابن عمر رضى الله عنهما " أنه مضرب لأن الخندق كان فى سنة خمس وأحد فى سنة ثلاث ، فكيف يكون بينهما سنة " (٣) .

مناقشة أدلة الفريق الثانى :

١ - ما ذكره عن ابن عباس رضى الله عنهما من تحديده لسن البلوغ ثمانى عشرة سنة ، يقول عنه الزيلعى " غريب ، ونقل عن البغوى أنه قال عن ابن عباس " حتى إذا بلغ أشده " نهاية قوته وغايته شبابه واستوائه ، وهو ما بين ثمانى عشرة سنة إلى أربعين " (٤) قال الحافظ ابن حجر فى الدراية بعد ذكر قول ابن عباس لم أجده ،

- (١) بدائع الصنائع ٤٤٧١/٩ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣٣١/٣ .
- (٢) التاج والإكليل للمواق ٥٩/٥ .
- (٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٣١/٣ .
- (٤) نصب الرأية ١٦٦/٤ .

نم في تفسير البغوى بغير إسناد " (١) .

" وروى الطبرانى فى معجمه الأوسط عن ابن عباس فى قوله تعالى
" حتى إذا بلغ أشده " قال ثلاث وثلاثون سنة، ورواه ابن مردويه
فى تفسيره عن ابن عباس قال تسعا وثلاثين سنة " (٢) .

٢- ما قالوه إن النصوص فى القرآن والسنة لم تفرق بين خمس عشرة
وغيرهما بل ذكرت الاحتلام فقط، فيجاب عن هذا بأن النصوص إنما
لم تنص على ثمانى عشرة سنة كحد للبلوغ، وإن حديث ابن عمر
رضي الله عنهما فيه نص على الخمس عشرة سنة، وأهو نص فى موضع
الخلافاً . فالقول بثمانى عشرة سنة تحكّم بدون نص، مع وجود نص
بخلافه .

ومع هذا فإن قلنا إن طريق ثبوته الاجتهاد كما قلتم، فإن القول
بأن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة يقوِّيه النظر والاجتهاد أكثر،
حيث إن الأغلب والعادة حصول البلوغ فى هذه السن .

٣- وعما أشاروه من إشكال حول حديث ابن عمر رضي الله عنهما ،
فقد أجاب عنه البيهقى وغيره " أن قول ابن عمر " عرضت يوم أُحُد
وأنا ابن أربع عشرة " أي دخلت فيها ، وأن قوله " عرضت
يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة " أي تجاوزتها ، فألفى
الكسر فى الأولى، وجبره فى الثانية وهو شائع مسموع فى كلامهم
وبه يرتفع الإشكال المذكور " (٣) .

(١) الدراية بتخريج أحاديث الهداية ١٩٩/٢ .

(٢) نصب الراية ١٦٦/٤ مختصراً، وانظر البناية للعينى ٢٥٧/٨ .

(٣) فتح البارى ٢٧٨/٥ .

* وبهذا ترى ظهور أدلة قول من قال بأن سن البلوغ خمس عشرة سنة وخاصة بقول ابن عمر رضي الله عنهما في الرواية الثانية " فلم يجزني ولم يرني بلغت " وحديث أنس وإن كان ضعيفا، فإنه يستأنس به كشاهد وهذا كله نص في موضع الخلاف والله أعلم .

ويمكن القول أيضا أنه في العبادات يعتبر سن خمس عشرة سنة ، وفي الجنايات يعتبر سن ثمانى عشرة سنة ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات وليس هناك جزم بأن سن البلوغ هو خمس عشرة . والله أعلم .

كِتَابُ الْقِسْمَةِ

مسألة (٤٤) :

قسمة مافيه ضرر على بعض الشركاء

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام :
" لاتعضية في ميراث إلا إذا حمل القسّم " (١)

قال: حدثني حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه (٢)

قوله " لاتعضية في ميراث " يعني أن يموت الرجل ويعد شيئا
إن قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة، كان في ذلك ضرر عليهم
أو على بعضهم .

يقول: فلا يقسم ، ولاتعضية التفريق وهو مأخوذ من الأعضاء، يقال
عضيت اللحم إذا فرقتة .

(١) الدارقطني ٢١٩/٤ ، وقد جاء في المطبوع من سنن الدارقطني
بلفظ " لاتعصبة " بالصاد المهملة وهو خطأ مطبعي . والله
أعلم . . . وصوابه بالضاد المعجمة كما هو عند أبي عبيد
وقد نبه إلى هذا العسكري في تصحيفات المحدثين ٣٣٤/١ وكذلك
نقل الحديث بالضاد عن الدارقطني القرطبي في أحكام القرآن ٤٧/٥ ،
والحديث أيضا في كنز العمال ٩/١١ ، بالضاد وأشار إلى إرساله
عن أبي بكر بن محمد .

وفي إسناده صديق بن موسى بن عبدالله بن الزبير وهو ليس بالحجة
كما في الميزان " ١٥٠ من التعليق المغني مع سنن الدارقطني
٠٢١٩/٤

لكن في لسان الميزان ١٨٩/٣ قال " حدث عنه ابن جريج ليس بالحجة
قلت : - ابن حجر - قال ابن عيينة كان شريفا مهنا، وذكره ابن
حيان في الثقات ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا " ١٥٠ .

(٢) السند الذي ذكرته من الطبعة المصرية لغريب الحديث ٢٢٢/٢، وهو
ساقط من الطبعة الهندية .

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : " الذين جعلوا القرآن عضين " (١) رجال آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه (٢) ، وهذا ممن التعضية أيضا ، أنهم فرقوه .

والشء الذي لإيحتمل القسمة مثل الحبة من الجواهر ، وأنها إذا فرقت لم ينتفع بها ، وكذلك الحمام لا يقسم ، وكذلك الطيلسان من الثياب وما أشبه ذلك .

وهذا باب جسيم من الحكم ويدخل فيه الحديث الآخر " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " (٣) فإن أراد بعض الورثة قسم ذلك دون بعض لم يجب إليه ، ولكنه يباع ويقسم ثمنه (٤) .

-
- (١) الحجر/٩١ .
(٢) البخارى مع الفتح ، التفسير باب قوله تعالى " الذين جعلوا القرآن عضين " ٣٨٢/٨ .
(٣) المستدرک ٥٨/٢ وصححه ووافقه الذهبى رحمه الله .
الموطأ ، الأفضية ، باب القضاء ، فى المرفق ٧٤٥/٢ ، ابن ماجه ٧٨٤/٢ ،
المسند ٣٢٧/٥ ، البيهقى ٦٩/٦ .
قال الزرقانى فى شرحه على الموطأ ٢٠٨/٣ " رواه أحمد برجال ثقات ، وقال النووى حسن ، وله طرق يقوى بعضها بعضها وقال العلائى : له شواهد وطرق يرتقى بمجموعها إلى درجة المصحة " اهـ . وانظر نصب الراية ٣٨٤/٤ ، الأربعين النووية حديث رقم ٢٢/ مع شرحه جامع العلوم والحكم ص/٢٦٥ .
فتح المبين ص/٢٣٩ وقد أفاض ابن رجب رحمه الله فى ذكر طرقه ، وبيان حالها وأنه يقوى بطرقه ، كما قال النووى رحمه الله وانظر فيض القدير للمناوى ٤٣٢/٦ .
(٤) غريب الحديث ٧/٢ .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن كل شيء في قسمة ضرر على الشركاء جميعا كجوهرة مثلا، وأراد بعض الشركاء قسم ذلك الشيء دون بعضهم لم يجابوا إلى طلبهم، ولا يقسم، لكنه يباع ويقسم ثمنه .

وعلى هذا فقهاء المذاهب الأربعة (١) منعا للضرر، وإضاعة المال المنهي عنهما شرعا .

أما ما في قسمته ضرر على البعض دون الآخرين، كدار بين شريكين لأحدهما الحظ الأكبر، وللآخر نصيب لو قسم استضر، ففي مثلها إذا يرى أبو عبيد رحمه الله أنه لا يقسم أيضا .

وبهذا قال المالكية (٢) في المعتمد عندهم والحنابلة (٣) وذهب الحنفية (٤) ومالك في رواية خالفه فيها أصحابه، والشافعية إلى جواز القسم .

(١) الهداية ٤٤/٤ ، المبسوط ١٣/١٥ ، تبيين الحقائق ٢٦٨/٥ ، النتنف في الفتاوى ٦١٥/٢ ، الكفاية مع الفتح ٣٥٧/٨ ، رد المحتار ٢٦٠/٦ ، اللباب للميداني ٩٤-٩٦ .

* أحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٥ ، بداية المجتهد ٢٦٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٨٨ ، الخرش ١٩٢/٦ ، الشرح الكبير ٥٠٧/٣ ، ٥١٢ ، جواهر الإكليل ١٦٧/٢ .

* الأم ٢١٣/٦ ، روضة الطالبين ٢١٤/١١ ، المحلى على المنهاج ٣١٥/٤ ، نهاية المحتاج ٢٧٠/٨ أسنى المطالب ٣٣٦/٤ .

* المغنى ٤٩٣/١١ - ٤٩٤ ، كشاف القناع ٣٧١/٦ ، شرح المنتهى ٥٠٩/٣ ، وانظر الإشراف لابن المنذر ٤٢٨/٢ .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٦) انظر المصادر المتقدمة في كل مذهب .

(٥) كما في أحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٥ ، نقلا عن ابن العربي .

أدلة الفريق الأول (١) القائلين بعدم القسّم :

- ١- استدلو بما تقدم في نص أبي عبيد من حيث " لا ضرر ولا ضرار " وحديث " لا تعضية في ميراث إلا إذا حمل القسم " .
فلما كان في هذه القسمة ضرر، وقد نهي عنه فلا يقسم .
- ٢- إن في هذه القسمة إضاعة المال، وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته ، وإذا حرم عليه إضاعته ماله، فأضاعته مال غيره أولى " (٢) .

أدلة الفريق الثاني: القائلين بالقسّم ولو أضر البعض

- ١- قال الله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كَثُرَ " (٣)
- فإن قوله تعالى " مما قلَّ منه أو كَثُرَ " يدل على جواز القسم، سواء كان نصيب الشريك قليلا أو كثيرا، ينتفع بنصيبه أو لا ينتفع (٤) .
- ٢- إن مطالبة صاحب النصيب الأكبر بحقه هو طلب بالانتفاع بملكه ومنع لغيره من الانتفاع به، وهذا طلب فيه حق وإنصاف لأن له ذلك ولهذا يجب لقسمه، ويقسم لإيصال الحق إلى أهله، ودفع الظلم عنه، ولا يعتبر تضرر الغير لأن هذا الغير يريد أن ينتفع بملك غيره، فلا يمكن من ذلك " (٥) .

-
- (١) انظر بداية المجتهد ٢/٢٦٦ ، أحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٥ ، المغنى ٤٩٤/١١
 - (٢) المغنى ٤٩٥/١١
 - (٣) النساء ٧/٥
 - (٤) انظر بداية المجتهد ٢/٢٦٦ ، القرطبي ٤٧/٥
 - (٥) انظر تبين الحقائق ٥/٢٦٩

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

- ١- عن استدلالهم بقوله تعالى : " مما قل منه أو كثر " يقال: "إنه ليس في الآية تعريف للقسمة، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير، قليلا كان أو كثيرا، ردا على الجاهلية " (١) .
- ٢- وما ذكره من النظر بأنه يطالب بحق له يقال: إنه يعطى نصيبه في حال عدم تضرر شريكه، أما إن كان يؤدي إلى ضرر غيره وإفساد ماله، أو تنقيص قيمته فلا يجاب للقسم منعا للضرر وقد عمم صلى الله عليه وسلم في النهي عن كل ضرر (٢) " ودفن الضرر عن المسلمين يجب في كل شيء، كما أفاد بذلك الكتاب والسنة " (٣) .

وبهذا يرى ظهور أدلة القائلين بعدم القسمة، وأنه يبيح ذلك الشيء ويقسم ثمنه، وبذا يزال الضرر عن الجميع .

...

(١) (٢) أحكام القرآن ، للقرطبي ٤٨/٥ .

(٣) الإشراف لابن المنذر ٤٣٠/٢ .

كِتَابُ النَّذْرِ

مسألة (٤٥) :

النذر بالتصدق بجميع المال

(قال أبو عبيد في حديث عائشة رضي الله عنها فيمن جعل ماله في رتاج الكعبة ، أنه يكفره ما يكفر اليمين (١) .

قال حدثنا ابن عليّ عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية عن عائشة رضي الله عنها، قولها رتاج الكعبة : الرتاج هو الباب نفسه، وهي لم تُرد الباب بعينه، إنما أرادت من جعل ماله هدياً إلى الكعبة أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها ونحو ذلك .

فَرَأَتْ أَنَّهُ يَجْزِيهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَهَذَا رَأْيٌ مِنْ أَتْبَعِ الْأَثَرِ .
وقد روي مثله عن حفصة وابن عمر وابن عباس (٢) رضي الله عنهم
فقول هؤلاء أولى بالاتباع (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله فيمن نذر أن يجعل ماله كله في وجه من وجوه البر ، أن هذا يعتبر يمينا، ويجزئه كفارة اليمين .
وبهذا قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه (٤) .
وذهب الحنفية (٥) ، والشافعية (٦) إلى أن عليه الوفاء بما جعل

-
- (١) تقدم تخريج الحديث ص/١٩٠ .
 - (٢) انظر البيهقي ٠٦٦/١٠ .
 - (٣) غريب الحديث ٠٣٢٤/٤ .
 - (٤) المغنى لابن قدامة ٣٣٩/١١ الإنصاف للمرداوي ١٢٧/١١ ، المبدع ٣٣٠/٩ ، كشاف القناع ٢٧٨/٦ ، الروض المربع ٠٤٠٥/٢ .
 - (٥) الحجة على أهل المدينة ٥٦٢/١ ، موطناً محمد مع التعليق الممجّد ص/٣٢٥ ، مختصر الطحاوي ص/٣٠٧ ، الهداية ١١٣/٣ ، المبسوط ١٣٤/٤-١٣٥ .
 - (٦) فتح القدير ٤٣٥/٦ ، البناية ١٠٣/٧ .
 - (٦) الأم ٢٥٤/٢ ، المجموع ٤٦٠/٨-٤٦٢ ، أسنى المطالب ٠٥٧٦/١ .

على نفسه فيتصدق بجميع ماله .

إلا أنهم قالوا يمسك ما يقوته ، فإذا أفاد تصدق بمثل ما أمسك وكذلك يتصدق بما تجب فيه الزكاة ، أما المتاع والدور فلا ، إلا إن قصد ذلك .

وذهب المالكية (١) ، والحنابلة في المعتمد عندهم (٢) إلى أنه يجزئه التصدق بثلث ماله .

أدلة الفريق الأول : القائلين بأنه تجزئه كفارة اليمين :

١ - عن عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن جعل ماله في رتاج الكعبة؟ فأجابت أنه يكفره ما يكفر اليمين .
ومثله ما روي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وابن عباس كما تقدم في نص أبي عبيد، وهو لا يغلب أنهم لم يُفتوا بذلك إلا لعلمهم بشيء فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بوجوب التصدق بجميع المال :

١- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " (٣)

(١) المنتقى للباجي ٢٦٠/٣-٢٦٣ ، القوانين الفقهية ص/١١٣ ، الخرشبي

١٠٤/٣ ، الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٠/٢-١٧١ ، جواهر الإكليل

٢٤٩/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٤١/٢ .

(٢) انظر معادرتهم في هامش (ع) في الصفحة السابقة .

(٣) البخاري مع الفتح ، الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة

"والحديث صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة^(١)، والنذر بالتصدق بجميع المال فوجه مزوجه البر هو طاعة^(٢) فلزم الوفاء بما التزم به .

أدلة الفريق الثالث : القائلين بأنه يجزيه التصدق بثلاث ماله :

١ - " عن عبدالله بن كعب بن مالك هو كان قائد كعب من بنيهِ حين عمي - قال سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه " وعلى الثلاثة الذين خُلفوا " فقال في آخر حديثه :
إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " (٣) .
وفي رواية " يجزىء عنك الثلث " (٤) .

-
- (١) فتح الباري ٥٨٢/١١ .
(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٩٦/٣ " قال النووي: مذهبننا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الإضافة والفقير، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه " .
وقال أيضا في الفتح ٥٧٤/١١ " إن التصدق بجميع المال يختلص باختلاف الأحوال فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر، لم يمنع ، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق، وإيثار الأنصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة ، ومن لم يكن كذلك فلا " اهـ . وقد بسط ابن حجر رحمه الله أقوال العلماء في المسألة في الموضعين فانظرهما إن شئت .
(٣) البخاري مع الفتح ، الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ٥٧٢/١١ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، التوبة ، باب توبة كعب بن مالك ٩٦/١٧ .
(٤) أبوداود ، الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٦١٣/٣ الموطأ ٤٨١/٣ ، وقد أورد هذه الرواية الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٧٣/١١ ، فهو حسن أو صحيح على قاعدته حيث أوردته ضمن الفوائد المتنية والإسنادية لحديث البخاري . والله " اعلم .

- والحديث واضح الدلالة على المراد وهونى فى الموضوع (١) .
- ٢ - إن استيعاب المال بالصدقة ممنوع ، وذلك " أن النبي صلى الله عليه وسلم منع كعباً من الصدقة بزيادة على الثلث ، وهذا دليل على أنه ليس بقربة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أصحابه من القرب ، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به " (٢) .
- "فوجب أن يؤثر هذا المنع فى العدول عنه ، وأن لا يبطل فى الجملة ويرد إلى الثلث كالوصية " (٣) .

المناقشة :

- ١- إنما استدل به الفريق الأول من قول السيدة عائشة وعدد من الصحابة رضى الله عنهم، يحمل على أن الواقعة كانت واقعة يمين لانذر ، لأن حديث الأمر بالوفاء بالنذر صحيح مشهور، وإلا كان فى فتوَاهم خلاف لهذا الحديث ، فيحمل قولهم على ذلك لإزالة الخلاف الظاهر مع النص . والله أعلم .
- ٢ - ويجاب عما استدل به الفريق الثالث من حديث توبة كعب بن مالك رضى الله عنه " أنه لا دلالة فيه " لأن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه ، بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراؤه فاستأذن ، والانخلاع الذى ذكره ليس بظاهر فى صدور النذر منه ، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتمدق بجميع ماله شكراً لله تعالى على ما أنعم عليه ، ويحتمل أن يكون استفهم - أى أنخلع - وحذفت أداة الاستفهام " (٤) .

(١) أضواء البيان للشنقيط ٥/٦٨٢-٦٨٤ .

(٢) المغنى ١١/٣٤٠ .

(٣) المنتقى للباي ٣/٢٦٠ ، وانظر كشاف القناع ٦/٢٧٨ .

(٤) فتح البارى ١١/٥٧٣ ، وانظر الحجة على أهل المدينة ١/٥٦٤ .

كتاب
الحفظ والإباحة

فمع هذه الاحتمالات لا يستدل بحديث كعب .

ومما يقوّى احتمال أنه أراد الاستئذان والاستفهام رواية أبي داود ، لهذا الحديث ففيه " قلت يا رسول الله إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة . قال : لا ، قلت : فنصفه ، قال : لا ، قلت فثلثه ، قال : نعم " (١) .

٢ - وأما ما قالوه من أن استيعاب المال بالصدقة ممنوع فيقال بل هو

مستحب لمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه وعياله الصبر كما تقدم .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين استأذنه كعب ، فكانه صلى الله عليه وسلم علم من حال كعب رضي الله عنه أنه بحاجة إلى المال فكان الأولى ألا يتصدق بكل ماله .

ويجاب عما استدل به الفريق الثاني القائلين بأنه لا يجزى إلا التصدق بالجميع بأن حديث : " من نذر أن يطبع الله فريطه " يخص بحديث كعب بن مالك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له يجزىء عنك الثلث ، وهو حديث صحيح وعن حملهم لحديث كعب على الاستئذان والاستفهام يقال إن أكثر الروايات تصرح بجزم كعب وتأكيده نذره ، وهو نص في محل النزاع ، وأيضا فإن التصدق بجميع المال جائز لمن يقدر ، وهو يختلف باختلاف الناس ، وغالب الناس لا يقدر .

وبعد هذه المناقشات للدلالة ترى ظهور أدلة من قال باجزام الثلث . والله أعلم .

(١) أبوداود ، الأيمان والنذور ، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٦١٤/٣ ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٣/١ ، فيما يتعلق بالفوائد المتنية والإسنادية لحديث البخاري فهو حسن أو صحيح على قاعدته . والله أعلم .

مسألة (٤٦) :

تحريم أكل الثمار وشرب الألبان بغير
إذن المالك إلا لذي حاجة

(قال أبو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه : إذا مرَّ أحدكم بحائط فليأكل منه ولا يتخذ شباناً .
حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال
وحدثناه هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال أحدهما ،
ولا يتخذ شباناً ، وقال الآخر ولا يتخذ خُبنة (١) .

قوله : " الشبان " قال أبو عمرو : الشبان هو الوعاء الذي يحمل فيه
الشيء فإن حملته بين يديك فهو شبان يقال منه : قد شبت شباناً ،
فإن حملته على ظهرك فهو الحال ، يقال منه : قد تحولت كسائي
إذا جعلت فيه شيئاً ، ثم حملته على ظهرك ، فإن جعلته في حضنك فهو
خُبنة ومنه الحديث المرفوع ، حدثناه أبو معاوية عن هشام بن سعد
عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

(١) أخرجه موقوفاً على عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه
٥٨/٤ ، البيهقي ٢٥٩/٩ ، وروى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه
وسلم من عدة طرق . انظر :
الترمذي ، البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمر للمار بها
٥٨٣/٢ وقال حديث غريب أبو داود ، اللقطة ٣٣٥/٢ . النسائي قطع السارق
باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨٥/٨ ، ابن ماجه ، التجارات
باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه شيئاً ٧٧٢/٢
واللفظ له . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ٩٠/٥
" والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير
من الأحكام بما هو دونها " اهـ .

قال أبو عبيد وإنما وجه هذا الحديث أنه رخص فيه للجائع المظفر الذى لاشيء معه ليشتري به ، وهو مفسر فى حديث آخر قال حدثناه الأنصارى محمد بن عبد الله عن ابن جريج عن عطاء قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للجائع المظفر إذا مرَّ بحائض أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة (١) .

ومما يبين لك أنه إنما رخص لذلك خاصة ، قوله لا يتخذ خبنة ولا يتخذ ثباتا " فلم يجعل له الثبان والخبنة إلا ما كان فى بطنه قدر قوته ، فكيف يرخص لأهل الزاد الواسع أن يصيبوا أموال الناس .

وكذلك حديث عمر رضى الله عنه الآخر فى الإبل يمر بها المسافر قال : يموت يراعى الإبل ثلاثا فإن جاء ، وإلا فليشرب (٢) إنما هو للمظفر الذى يخاف الموت على نفسه ، ولا يقدر على الشراء .

ومما يبين لك ذلك حديثه فى الأنصار الذين مروا بحي من العرب فسألوهم القراء فأبوا ، فسألوهم الشراء ، فأبوا ، فضبطوهم وأصابوا منهم ، فأتوا عمر رضى الله عنه فذكروا ذلك له ، فهزم بالأعراب وقال : إبدنا السبيل أحق بالماء من التأتى عليه " (٣) .

حدثناه حجاج عن شعبة عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر رضى الله عنه . فهذا مفسر ، إنما هو لمن لم يقدر على قرى ولا شراء ، وكذلك قال فى الحديث الأول ليصوت

(١) البيهقى ٣٦٠/٩

(٢) البيهقى ٣٥٥/٩ ، موقوف على عمر رضى الله عنه ، وضح وقفه . وروى مرفوعا كما هو عند الترمذى فى البيوع ، باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب ٥٩٠/٣ وقال حسن غريب . أبوداود ، الجهاد باب ابن السبيل يأكل من الثمر ٨٩/٣ ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الفتح ٨٩/٥ للحديث عدة شواهد ، ونقل تصحيحها عن ابن حبان والحاكم ، وسكت على ذلك .

(٣) البيهقى ٣٦٠/٩

ياراعي الإبل ثلاثاء ليكون طلب القرى قبل .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم أهلها عليها (١)

حدثنا شريك عن عبد الله بن عاصم قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول فقيل لشريك : أرَّفعه ؟ فقال: نعم .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك أيضا (٢) ، وكل هذا تقوية لمن كره أن يأخذ من الثمار أو اللبن شيئا إلا بإذن أهلها ، والحديث في هذا كثير ، وله موضع غير هذا " (٣)

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أنه يحرم أكل ثمر البستان أو لبن ماشية إلا بإذن صاحبها ، إلا لذي حاجة كالجائع المضطر .

وبهذا قال الحنفية (٤) والمالكية (٥) ، والشافعية (٦) ، وأحمد

-
- (١) المسند ٤٦/٣ ، شرح معاني الآثار ٢٤١/٤ ، البيهقي ٣٦٠/٩ .
 - (٢) انظر البخاري مع الفتح ، اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ٨٨/٥ ، مسلم مع النووي ، اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها ٢٨/١٢ .
 - (٣) غريب الحديث ٢٦١/٣ .
 - (٤) موطأ الإمام محمد مع التعليق الممجد ص/٣٧٠ ، شرح معاني الآثار ٢٤٠/٤ ، مجمع الأنهر ٧٠٥/١ ، رد المحتار ٢٨٤/٤ .
 - (٥) الزرقاني على الموطأ ٢١٢/٤ ، الفواكه : الدواني ٣٧٥/٢ ، وهذا في الظاهر وهناك قول بالجواز ولو كان غير محتاج .
 - (٦) المجموع ٥٣/٩ ، نهاية المحتاج ١٥٤/٨ ، أسنى المطالب ٥٧٤/١ .

رحمه الله في رواية عنه (١) .

وذهب الحنابلة في الصحيح المشهور عندهم وهي رواية
ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله وقول عند المالكية ، إلى أنه يجوز
أكل الثمر من البستان الذي لا حائط له ولناظر، ساقطة كانت
أو بشجرها، ولو بلا حاجة على ألا يحمل معه منه شيء، وإلا فإن كان محوطا
أو كان ثم حارس فلا يجوز .

وقالوا: لا يجوز صعود شجر الثمر، ولا ضربه أو رميه بشيء ولو كان
البستان غير محوط ولا حارس له، لأن الضرب والرمي يفسد الثمر.

أما البان المشية فالمعتمد عندهم أنها كالثمر أي يجوز
شربها، إذا لم يوجد صاحبها، وهناك رواية بالمنع .

أدلة الفريق الأول : القائلين بالمنع إلا لذي حاجة :

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الثمر المعلق
"من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه" (٢) .
ودلالة الحديث واضحة على جواز الأكل من ثمر البستان للجائع
المضطر، كما هو في بعض الروايات . أما غيره فلا ، وبهذا
الحديث تُقيد الأحاديث المطلقة في الإذن بالأكل من ثمر البستان
ولم يرد فيها التقييد بذي الحاجة، كقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) المغنى ٧٥/١١ ، المبدع ٢٠٩/٩ ، الإنصاف ٣٧٧/١٠ ، كشاف

القناع ٢٠٠/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٤٠٢/٣-٤٠٣ .
وانظر في المسألة شرح السنة ٢٣٢/٨ ، فتح الباري ٨٩/٥-٩٠ .

(٢) انظر تخريج الحديث ص/٤١٤ .

- " إذا مر أحدكم بحائط فليأكل منه ، ولا يتخذ خبنة " (١)
- لأن الأحاديث الواردة في باب واحد ، يفسر بعضها البعض كما بين هذا أبو عبيد رحمه الله .
- ٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
- " لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه " (٢) .
- فهو صريح النهي عن شرب لبن ماشية الغير إلا بإذن أهلها إلا لدى حاجة كما بين هذا أبو عبيد رحمه الله .
- ٣ - إن أكل ثمر الغير وشرب لبن ماشيته يعتبر أكلا لمال الغير بغير إذنه ، وهذا حرام غير جائز اتفاقا .

أدلة الفريق الثاني: القائلين بالجواز ولو لغير حاجة :

- ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مر أحدكم بحائط ، فليأكل منه ولا يتخذ خبنة " (٣) .
- وغير هذا الحديث من الأحاديث المطلقة بجواز الأكل من البستان .
- ٢ - كان يأكل من ثمر البستان عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم جميعا ، ولم يكن ثم مخالف لهم ، فيكون إجماعا (٤) .
- ٣ - واستدلوا على جواز الأكل من البساتين غير المحوطة فقط بقول ابن عباس رضي الله عنهما " إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل ، وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس " (٥)

(١) كما هو لفظ ابن ماجه ٧٧٢/٢ وانظر الترمذى ٥٨٣/٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص / ٤١٤ تعليقه رقم (٤) .

(٣) تقدم ص / ٤١٤ . تخريجه .

(٤) انظر المغنى ٧٧ - ٧٦ / ١١ .

(٥) عزاه د. محمد رواس قلجى في فقه ابن عباس ٥٧/٢ إلى مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٦/١ ، ولم أهد إليه في المصنف .

ولأن إحرازه بالحائط يدل على شُح صاحبه، وعدم المسامحة فيهِ
والناطور بمنزلة الحائط (١) .

٤ - أما عن منع صعود الشجر ورمي الثمر فلنقله صلى الله عليه
وسلم " وكل ما وقع ، أشبعك الله وزواك " (٢) .

٥ - وعن جواز شرب لبن الماشية فالدليل هو قوله صلى الله عليه
وسلم : " إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها
فليستأذنه فإن أذنه فليحتلب وليشرب ، وإن لم يكن فيها
أحد فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد فليستأذنه ، فإن لم يجب
أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل " (٣)

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١- ما استدلوا به من الأحاديث المطلقة التي تدل على الإذن عامة
بأكل ثمر الشجر بدون قيود المحتاجين تقدم في نص أبي عبيد
ببيان أنها مفيدة بالمحتاجين المضطرين .

٢ - أما عن استدلالهم بفعل الصحابة رضوان الله عليهم ،
فيحتمل أنهم أكلوا حين علموا إذن صاحب المال صراحة
أودلالة .

(١) انظر المغنى ١١/٧٦-٧٧ .

(٢) الترمذى ، البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمر ،
للماربها ٥٨٤/٣ . وقال حسن غريب .

(٣) اللفظ للترمذى ، البيوع

باب ماجاء في احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب ٥٩٠/٣ ، وقال
حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه
يقول : أحمد وإسحاق .

٣ - وعن تقييدهم بكون البستان غير محوط ، فيجاب بأن الحائض
أو عدمه لا يدل على إذن المالك وعدمه . والله أعلم .

وبهذا ترى مع وجود الأحاديث الصحيحة المريحة في النهي عن
الأكل إلا بإذن المالك أو لذي حاجة ، ظهور قول من قال بالمنع
إلا لذي الحاجة أو بإذن من المالك ، مع النظر أيضا إلى أن أكمل
أموال الغير يؤدي إلى النزاع المنهي عن كل ما يؤدي إليه ، وللمال
الغير حرمة ، ولهذا تجد الحنابلة أنفسهم مع تقريرهم للقول المعتمد
عندهم وأنه يجوز قالوا : الأولى في الثمار وغيرها أن لا يأكل
إلا بإذن مالكها خروجا من الخلاف " اهـ (١)

فتنصيصهم على ذلك يدل على ترجيح المنع . والله أعلم ، لأن
الخروج من الخلاف دائما هو أولى .

...

(١) كشف القناع ٢٠١/٦ .

مسألة (٤٧) :

لُعْبُ الْأَطْفَالِ

(قال أبو عبيد في حديث عائشة رضي الله عنها " كنت أَلْعَبُ مَعَ الْجَوَارِي بِالْبِنَاتِ فَإِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقَمَعْنَ ، قَالَتُ فَيَسَّرُ بَيْنَ إِيَّايَ (١) " (٢) .

قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

قولها : " انقمن " دخلن البيت وتغيبن (٣) ، ويقال للإنسان قد انقمع وقمع ، إذا دخل في الشيء أو ادخل بعضه في بعض ، قال الأصمعي " ومنه سمى القمّع (٤) الذي يصب فيه الدهن وغيره ، لأنه يدخل في الإناء يقال منه قمعت الإناء أقمعه قمعا .

والذي يراد من الحديث الرخصة في اللعْب التي يلعب بها الجوارى ، وهي البنات ، فجاءت فيها الرخصة وهي تماثيل ، وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل لهو الصبيان .

-
- (١) بتشديد الراء أي يردهن ويرسلهن إلي ، وهذا من لطفه صلى الله عليه عليه وسلم وحسن معاشرته . انظر شرح النووي على مسلم ٢٠٤/١٥ ، النهاية لابن الأثير ٢/٣٥٦ .
 - (٢) البخاري مع الفتح ، الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ٢٥٦/١٠ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، فضائل الصحابة ، باب فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٢٠٤/١٥ .
 - (٣) حياءً منه صلى الله عليه وسلم ، وهيبة ، انظر شرح النووي على مسلم ٢٠٤/١٥ .
 - (٤) بكسر القاف وسكون الميم وفتحها ، والقمّع بوزن السمع لغة فيه . مختار الصحاح (قمع)

ولو كان للكبار لكان مكروها كما جاء النهي في التماثيل كلها (١) والملاهي (٢) (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله جواز لعب البنات للمفسر دون الكبار، مع أنها تماثيل لكنها مستثناة من عموم النهي عن التماثيل والملاهي .

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة (٤) .

الأدلة على جواز لعب البنات :

- ١- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها المتقدم في نص أبي عبيد رحمه الله . وفيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم على وجود اللعب ^{للبنات} وباحسنة اللعب بهامن عائشة رضي الله عنها ومن معها من البنات، فقد رأى ذلك صلى الله عليه وسلم ولم ينكره، مع تقرير له بإعادة الجوارى ليلعبن معها رضي الله عنها .

- (١) انظر أحاديث النهي عن التماثيل والصور ، البخارى مع الفتح ٢١١/٦ ، مسلم مع شرح النووي ٠٨١/١٤ .
(٢) انظر أحاديث النهي عن الملاهي سنن أبي داود ٢٨/٣ ، النسائي ١٨٥/٦ ، وانظر معالم السنن ٣٧١/٣ .
(٣) غريب الحديث ٣١٤/٤ .
(٤) عمدة القارى ١٧٠/٢٢ ، رد المحتار ٢٢٦/٥ ، وأشار إليها أيضا في مكروهات الصلاة ٦٥٠/١ .
* أحكام القرآن للقرطبي ٢٧٤/١٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٤ ،
الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٨/٢ ، منح الجليل للزرقانى ١٦٧/٢ .
* المحلى على المنهاج ٢٩٧/٣ ، نهاية المحتاج ٣٦٩/٦ ، أسنى المطالب ٢٢٦/٣ ، مغنى المحتاج ٢٤٨/٣ ، الزواجر للهيمى ٣٣/٢ .
* المغنى ١١٥/٨ ، كشاف القناع ٢٨٠/١ ، ٤٥١/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٩٣/٢ ، غداة الألباب ١٧٨/٢ .
وانظر شرح السنة ١٣٤/١٢ ، المحلى ٧٥/١٠ ، فتح البارى ٥٢٧/١٠ .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها (١) ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعب فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع (٢) فـقال ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس. قال وما هذا الذي عليه قالت: جناحان قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة. قال: فضحك حتى رأيت نواجذه " (٤) .

وهذا تقرير منه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها فـفي صنعها اللُعب، فدل على جوازها.

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزُفت إليه وهي بنت تسع سنين ولُعبها معها (٥) "

-
- (١) رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله أنها غزوة خيبر، كما في الفتح ٥٢٧/١٠ .
(٢) "السهوة": بيت صغير منحدر في الأرض قليلا، شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء" كما في النهاية ٤٣٠/٢ .
(٣) الرقعة: الخرقعة، كما في مختار الصحاح (رقع).
(٤) أبوداود، الأدب، باب في اللعب بالبنات ٢٢٧/٥ وسكت عنه .
وكذلك المنذرى ٢٤٢/٧ وعزاه المنذرى للنسائي أيضا .
ولعله في الكبرى .
(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٠٨/٩ .

الحكمة من إباحة لعب الأطفال :

- ١- " أبيحت اللعب من أجل أنها لهو للصبيان " (١) يستأنسون بها ويشغلون .
- ٢- قال القاضي عياض رحمه الله :
" إن في إباحة اللعب للبنات الصغار تدريباً للنساء في مفرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن " (٢)
- ومقاله القاضي عياض رحمه الله ليس هو الحكمة الوحيدة لهذا الحكم ، بل هي إحدى الحكم وما ذكره أبو عبيد رحمه الله وغيره وجه قوي في التعليل ، يدل عليه ظاهر الأحاديث الواردة في هذا الأمر، حيث كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تلهو باللعب مع صواحبها .
وعلى هذا تكون العلة في جواز اللعب للأطفال اللهو والأنس والحكمة هي التدريب وما شابهه .
- ومما يؤكد هذا أيضاً ما روتهُ الربيع بنت معوذ قالت: كنا نسوم عاشوراء ونعموم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن (٣) فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الإفطار (٤) " (٥)
- وفي رواية : " ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم، حتى يتموا صومهم " (٦) .

-
- (١) كما في نص أبي عبيد المتقدم ونص عليه الحنفية أيضاً ابن عابدين ٢٢٦/٥، ويمثل هذا علل الخطابي رحمه الله جواز اللعب بهن كما نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح ٥٢٧/١٠ .
- (٢) شرح مسلم للنووي ٢٠٤/١٥ .
- (٣) العهن هو الصوف مطلقاً، وقيل الصوف المصبوغ، كما في شرح النووي على مسلم ١٤/٨ النهاية ٣٢٦/٣ .
- (٤) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٤/٨ " هكذا في جميع النسخ عند الإفطار، قال القاضي وفيه تقدير محذوف صوابه حتى يكون عند الإفطار، فبهذا يتم الكلام " هـ .
- (٥) (٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤-١٣/٨ .

وبهذا يمكن القول والله أعلم أن العلة في جواز لعب الأطفــــــــــــــــال
اللهو مع مافيه من تدريب للجوارى ونحوه مما ذكر.

* جواز بيع وشراء اللعب :

كما اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز اللعب بلعب البنــــــــــــــــات
اتفقوا (١) على جواز بيعهن وشراهن ، " وروي عن مالك رحمه الله كراهة
شراهن، وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها ، وتنزيه ذوي المروءات عن
تولى بيع ذلك (٢) " (٣)

* إباحة اللعب للأطفال عامة ذكورا وإناثا :

بالنظر إلى عبارات الفقهاء رحمهم الله تعالى في تنصيصهم على
جواز اللعب تجد أن بعضهم عبر " بجواز اللعب للصبيان " كأبي عبيــــــــــــــــد
والبغوي في شرح السنة (٤) والحنفية (٥) ، وتعبيرهم هذا يفيد جواز اللعب
للصغار عامة ذكورا وإناثا .
ومنهم من نص على جوازها للبنات المغار كالمالكية والشافعية
والحنابلة .

-
- (١) انظر المراجع السابقة في حكم اللعب عند كل مذهب .
 - (٢) والمعتمد عند متأخرى المالكية جواز بيعهن وشراهن كما في الدسوقي
على الشرح الكبير ٢/٢٣٨ وغيره .
 - (٣) من كلام القاضي عياض كما في شرح مسلم للنووي ١٥/٢٠٤ .
 - (٤) شرح السنة ١٢/١٣٤ .
 - (٥) رد المحتار ١/٦٥٠ ، ٥/٢٢٦ .

وكأنهم قصروا الحكم على البنات ، لورود الحديث في السيدة عائشة رضي الله عنها والبنات اللاتي كن يلعبن معها .
ومما يشهد للقول الأول ويَقْوِيهِ في أنها عامة للذكور والإناث :

- ١- حديث الربيع بن معوذ (١) وفيه النص على الصبيان، وهم الغلمان أي الذكور، وتحكي هذا بصيغة الجمع " كنا " أي هي وغيرها .
- ٢- بالنظر إلى الحكمة والعلة في جواز اللعب، وأنها للهو الأطفال واستئناسهم وشغلهم بها، تجد أن هذه العلة متحققة في كلا الجنسين الذكور والإناث، ومحتاج إليها عند عامة الأطفال .
- ٣- إن الأطفال عامة غير مكلفين ولا يَأْتُمُونَ باللهو، فلا حرج في اللعب للأطفال عامة، وهذا لا يتعارض مع تعويد الطفل على معالي الأمور واشتغاله بما ينفعه من زهرة، وذلك لأنه لا بد للطفل من ساعات يلهم بها، بل غالب سن الطفولة يكون لهوا كما هو معروف، وأيضا فإن هناك من اللُّعْب ما هو على شكل الفرس - كما في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها - وغيره من اللعب التي تناسب الذكور فيتدربون بها على معاني الرجولة والبطولة ونحو ذلك .
- ٤- ماورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها ومن معها من البنات، وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، لا يقال فيه يقتصر فيه على ماورد النص فيه وهو للبنات الصغار فقط، بل العبرة بعموم الأحكام وشمولها للذكور والإناث ما لم يرد التخصيص ولم يرد هنا، ولا مانع من القول إن الغالب أن البنات هن أكثر لعبا بهذه اللعب من الصبيان وهذا لا يدل على تخصيصهن . والله أعلم .

* الهيئة المباحة للعب الأطفال :

نص الحنفية (١) على جواز كون اللعب كاملة غير ناقصة سواء كانت مما يسرع إليها البلى أولا كالنحاس والخشب .

وعلى كونها كاملة نعمتأخرو المالكية (٢) أيضا، وعندهم قول آخر أنها تباع إن كانت ناقصة وقول إن كانت مما يسرع إليها البلى (٣) .

أما الشافعية فلم أهدت لتفصيل عندهم في ذلك .

وأما الحنابلة (٤) فقد وافقوا المالكية في إباحتها إن كانت

ناقصة غير تامة .

ودليل من شرط كونها ناقصة ، قالوا لثلاثكون على هيئة الصبور والتمثيل للأحاديث الواردة في النهي عنها (٥) ، لكن مما يشهد ويقوى القول بإباحة اللعب التي هي على صورة تامة كاملة ، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كان لها بنات وظاهر هذا اللفظ أنها مصنوعة على صورة كاملة للبنات والله أعلم . وكذلك لعبة الفرس .

ثم إن الأحاديث الواردة في جواز لعب البنات جاءت مخصصة لأحاديث

النهي عن التماثيل والصور، فهذا يدل أنها على صورة كاملة وجاءت الرخصة فيها .

-
- (١) انظر مصادر الحنفية في أول المسألة .
 - (٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٨/٢ وغيره .
 - (٣) انظر القوانين الفقهية ص/٢٩٤ ، القرطبي ٢٧٤/١٤ .
 - (٤) انظر مصادر الحنابلة في أول المسألة .
 - (٥) انظر غداء الألباب ١٧٨/٢ .

وأيضاً فإن هذه اللعب ممتهنة يعبت الأطفال بها ، وهي مما يسبب سرع
إليها البلى حتى لو كانت مصنوعة من مواد تتماسك عادة ، فهي لا تبقى
على هيئتها الكاملة إلا مدة يسيرة ، كما هو مشاهد من حال اللعب ببيس
أيدى الأطفال .

* وهذه اللعب ولو بقيت متماسكة مدة ما ، فهي لا يقصد بها مضاهاة
خلق الله ، ولا شيء من ذلك ، لأنها تعمل للأطفال الذين لا يعقلون مثل هذه
الأمور .

* وما حصل من التفنن في صنع هذه اللعب حتى أصبحت كأنها أجسام
حية ، تضحك وتبكي ، وتتكلم وتتحرك ، ونحو هذا فإنها مع هذا كله تبقى
ممتهنة ، يعبت بها الأطفال ، ويسرع إليها البلى بتفريق أجزائها ، كما هو
مشاهد ، ولا يقصد بها المضاهاة ولا التعظيم .

واللعب قديماً كانت من خرق و صوف ونحوها مما كان متوفراً في
ذلك الزمن ، وما حصل الآن من تطوير في صناعة هذه اللعب ، إنما هو تحسين
وجودة شمل اللعب كما شمل كل شيء والله أعلم .

الخاتمة

وبعد : فقد دامت رحلتى مع أبى عبيد رحمه الله أكثر من عامين ، كنت فيها ولله الحمد سعيدا مكرّما بصحبته المعنوية ، وأسأل الله أن يلحقنا به ويجمعنا به فى مستقر رحمة الله ، تحت لواء سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، وكما قال الشاعر :

أَلِفْتُ أَكَابِرًا وَازْدَدْتُ عِلْمًا كَذَا مِنْ عَاشِرِ الْعُلَمَاءِ يُكْرَمُ

لقد عشت هذه الرحلة مع إمام علم ، كأنه جبل نفخ فيه الروح ، وكنىف ملء علما وعملا وأدبا ، فقد آتاه الله من كل علم حظا وافرا ، حتى كان إمام أهل دهره فى جميع العلوم ، وفى الفقه خاصة تجده إماما فقيها مجتهدا ، صاحب مذهب فقهى مستقل، دون فقهه بنفسه ، فى كتاب كامل جامع للأبواب الفقهية جميعها ، بجانب ماله من كتب فقهية مؤلفة فى أبواب دقيقة معينة .

لقد كان واضح البرهان ، قوى الحجة والبيان فى استدلاله الفقهية وفى كل ما يريد التوصل إليه ، مع سعة الاطلاع ، حتى قال عنه الإمام أحمد " له بيان لاتسمعه من غيره " (١) وحتى قال عنه الإمام إسحق بن راهويبه وإسحق هو إسحق : " الحق يحبه الله عز وجل ، أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني وأعلم مني " (٢) .

وقال عنه أيضا " إن الله لا يستحيى من الحق ، أبو عبيد أعلم مني ومن ابن حنبل والشافعى " (٣) .

وكان من عظيم قوة حجته ، " أنه ناظرَ الإمام الشافعى رحمه الله فى مسألة القرء هل هو طهر أم حيض ؟ فلم يزل كل منهما يقرر قوله

(١) مناقب الإمام أحمد ، لابن الجوزى ص/١١٤ .

(٢) تاريخ بغداد ٤١١/١٢ .

(٣) المصدر السابق .

حتى تفرقا ، وقد انتحل كل واحد مذهب صاحبه ، وتأثر بما يورده من الحجج والشواهد " (١) .

هذا كله ، مع ما آتاه الله من عمل صالح ، وأدب نافع ، وحصرص على الآخرة ، فقد دخل الدنيا ، وعاشر أهلها وحكامها ، وخرج منها وليس في قلبه منها شيء ، حتى كان الإمام المقبول عند الجميع ، محمود السيرة علميا وعمليا .

* وقد رأيت من خلال دراستي لهذه المسائل الفقهية لفقهاء أبي عبيد مع فقه المذاهب الأربعة ، أن أقوال أبي عبيد الفقهية هذه لم تخرج عن دائرة المذاهب الأربعة بما فيها من أقوال وروايات ضمن كل مذهب .

ويمكن القول نتيجة لهذا ، أن المذاهب الفقهية الأربعة ، غنيمة شرة ، تحتوي على غالب ومعظم فقه السلف .

وهذا القول لا يمكنني الجزم به ، من خلال هذا العدد القليل لأقوال أبي عبيد رحمه الله ، لكنها تجسد فكرة جديدة ، يمكن ملاحظتها وتتبعها من خلال هذه الدراسات الفقهية القائمة لفقهاء السلف ، فينظر فيها هذا الجانب وهو هل تخرج أقوالهم عن فقه المذاهب الأربعة بما فيها من أقوال وروايات وإذا كان خارجا ينظر هل هو قول شاذ أم لا ؟ وإن لم يكن شادا ، فهل هو قول قوي ذو حجة مقبولة ؟

ويتراءى لي من خلال هذه الدراسة القاصرة أن المذاهب الأربعة تحتوي على غالب ومعظم فقه السلف .

وهذا وإن كان ظنيا ، لكن يستأنس له بما شاء الله لهذه الأمة الإسلامية من سيرها على المذاهب الأربعة فقط ، بما فيها من أقوال ودون غيرها ، حتى خدمت ودونت ونقحت .

وهذه المشيئة لله تعالى فيها حُكْمٌ عظيم، لا يدركها العقول البشرية ، لكنه يحاول أن يتلمس تلك الحُكْمَ ويبحث عنها ، ولعل من هذه الحكم أن الله شاء واختار وارضى لهذه الأمة السير على المذاهب الأربعة دون غيرها ، لأنها غنية تتضمن وتحمل غالب أقوال الفقهاء بين جنبتيها .

وهذا كله لا يمنع من دراسة فقه السلف ، والنظر في أقوالهم وأدلتهم وما فيها من أقوال قوية مدعمة ، قد تكون حلا مناسباً لمشكلات قائمة أو تحدث فيما بعد . والله أعلم .

وفي خاتمة الخاتمة أسأل الله حسن الختام بجوار سيد الأنعام صلى الله عليه وسلم . وأحمد الله تعالى على ما تفضل به ويسر ، وأرجو، والله القبول والإثابة ، والتوفيق للعلم النافع، والعمل الصالح ، مع الاخلاص فيهما ، إنه ولي الهداية والتوفيق .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن أهدى بهديه إلى يوم الدين .

(١)
المراجع

التفسير وعلوم القرآن :

- ١- الإتقان في علوم القرآن، ومعه إعجاز القرآن للباقلاني
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت/٩١١هـ (ج٢/م١)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٩٨ هـ
- ٢- أحكام القرآن
أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ت/٣٧٠هـ
تصحيح الشيخ محمد بشير الغزي الحلبي
دار الكتاب العربي - بيروت (٣ ج)
- ٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت/١٢٩٣هـ
المطابع الأهلية - الرياض - ١٤٠٣ هـ (ج١٠)
- ٤- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز
محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت/٨١٧هـ
تحقيق محمد علي النجار ، المكتبة العلمية - بيروت (ج٦).
- ٥- التبيان في آداب حملة القرآن
يحيى بن شرف النووي ت/٦٧٦هـ
تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط .
مكتبة دار البيان . دمشق ط ١ / ١٤٠٥ هـ .
- ٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير .
إسماعيل بن عمر ت/٧٧٤هـ
تحقيق عبدالعزيز غنيم ، محمد أحمد عاشور
محمد إبراهيم البنا ، دار الشعب . مصر (٨ ج)

(١) تم ترتيب المراجع حسب الفنون ، وضمن كل فن حسب حروف المعجم ، برقم متسلسل
للجميع ، مع ملاحظة أن رمز (ج) للجزء ، و (م) للمجلد .

- ٧- تفسير القرآن العظيم لابن كثير
إسماعيل بن عمر ت/٧٧٤هـ
مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر (٤٤ ج)٠
- ٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
محمد بن أحمد ت/٦٧١هـ
تصحيح أحمد عبدالعليم البردوني ، مطبعة
دار الكتب المصرية ط ١ / ١٩٥٤م (٢٠ ج - ١٠ م)
- ٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
شهاب الدين محمود الألوسي ت/١٢٧٠هـ
دار إحياء التراث العربي ، بيروت (٣٠ ج - ١٥ م)
- ١٠- فضائل القرآن ومعالمه وآدابه لأبي عبيد
القاسم بن سلام ت/٢٢٤هـ
تحقيق محمدتجاني جوهرى
رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى - مكة عام ١٣٩٣هـ (١ ج)
- ١١- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز
لأبي شامة . عبدالرحمن بن إسماعيل ت/٦٦٥هـ
تحقيق طيار التي قولا
دار صادر، بيروت/١٩٧٥م (١ ج)
- ١٢- النسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن
لأبي عبيد
القاسم بن سلام ت/٢٢٤هـ
رسالة ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض
/١٤٠٤هـ - تحقيق محمد بن صالح المديفر (١ ج)٠

- ١٣- النشر في القراءات العشر - لابن الجزرى
محمد بن محمد ت ٨٢٣/هـ بتصحيح الشيخ الضباع
دار الكتب العلمية - بيروت - توزيع دار الباز
مكة المكرمة (٢ ج)

السنة وعلوم الحديث :

- ١٤- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم
محمد عوامة
دار السلام - حلب ط ٢ / ١٤٠٧ هـ (١ ج) .
- ١٥- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار
يحيى بن شرف النووي ت/٦٧٦هـ
دار الكتاب العربي - بيروت / ١٣٩٩ هـ (١ ج) .
- ١٦- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار
محمد بن موسى الحازمي ت/٥٨٤هـ
تعليق راتب حاكمي ، مطبعة الأندلس - حمص
ط ١/١٢٨٦هـ (١ ج) .
- ١٧- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع
القاضي عياض بن موسى ت/٥٤٤ هـ /
تحقيق السيد أحمد صقر .
ط ١/ دار التراث / ١٩٧٠ / القاهرة . (١ ج) .
- ١٨- أوجز المسالك إلى موطأ مالك
محمد زكريا الكاندهلوى ت/١٤٠٣هـ
المكتبة الإمدادية - مكة ط ٣/ ١٤٠٠هـ (١٥ ج) .

- ١٩- بغية الرائد لماتضمنه حديث أم زرع من الفوائد
للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت/٥٤٤هـ
تحقيق صلاح الدين إدلبى - محمد الحسن أجانف
محمد الشرقاوى • وزارة الأوقاف - المغرب /١٣٩٥هـ (ج١)
- ٢٠- تخريج الأحاديث والآثار الواردة فى كتاب الأموال
د. عبدالصمد بكر عابد
رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى (١٤٠٤هـ) (ج٣) •
- ٢١- الترغيب والترهيب
عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى ت/٦٥٦هـ
تحقيق : ممطفى محمد عمارة - دار الفكر/١٤٠١هـ (ج٤)
- ٢٢- تصحيفات المحدثين للعسكري
أبو أحمد الحسن بن عبدالله ت/٣٨٢هـ
تحقيق د. محمود أحمد ميرة
المطبعة العربية الحديثة - القاهرة
ط ١/١٤٠٢هـ (ج٣) •
- ٢٣- التعليق المغنى على سنن الدارقطنى = سنن الدارقطنى
محمد شمس الحق العظيم آبادى
- ٢٤- التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد = موطأ الإمام محمد
عبدالحى اللكنوى ت/١٣٠٤هـ •

- ٢٥- تعليقات الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى على بذل
المجهود فى حل سنن أبى داود = بذل المجهود
دار اللواى - الرياض (٢٠ ج) (١٠٠) .
- ٢٦- التلخيص الحبير فوتخريج أحاديث الرافعى الكبير
أحمد بن على بن حجرالعسقلانى ت/٨٥٢هـ
بتصحيح عبدالله هاشم اليمانى/١٣٨٤هـ (٤ ج) (٢٢)
- ٢٧- تلخيص المستدرك للحاكم = المستدرك
محمد بن أحمد الذهبى ت/٧٤٨هـ
- ٢٨- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والآ سانيد
لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله ت/٥٦٣هـ
وزارة الأوقاف - المغرب .
- ٢٩- تنسيق النظام شرح مسند الإمام أبى حنيفة
= مسند الإمام أبى حنيفة للسندى
محمد حسن السنبهلى ت/١٣٠٥هـ
- ٣٠- تهذيب الآثار وتفصيل المعانى الشابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الأخبار
محمد بن جرير الطبرى ت/٣١٠هـ
تحقيق د. ناصر الرشيد ، د. عبدالقيوم عبدرب النبى
مطابع الصفا - مكة / ١٤٠٢ هـ (٤ ج) .
- ٣١- تهذيب مختصر سنن أبى داود للمنذرى
لابن القيم = معالم السنن
محمد بن أبى بكر الزرعى ت/٧٥١هـ .

- ٣٢- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للسيوطي
جلال الدين عبدالرحمن ت/٩١١هـ
دار الفكر - بيروت (ج٢) (م١)
- ٣٣- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الأثير
مبارك بن محمد الجزري ت/٦٠٦هـ
تحقيق محمد حامد الفقي
نشر رئاسة البحوث العلمية - السعودية ط ١/١٣٧٠هـ (ج١٢)
- ٣٤- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى في روايته وحمله
لابن عبدالبر
يوسف بن عمر ت/٤٦٣هـ
دار الباز - مكة ١٩٧٨م
تصوير عن الطبعة المنيرية (ج٢) (م١) .
- ٣٥- الجامع الصغير من حديث البشير النذير مع فيض القدير
للمناوي
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت/٩١١هـ
دار المعرفة - بيروت . (ج٦) .
- ٣٦- جامع العلوم والحكم
لابن رجب
عبدالرحمن بن أحمد /٧٩٥هـ
دار الفكر ، تصوير عن طبعة مصطفى البابي الحلبي
١٣٨٢ هـ (ج١) .

- ٣٧- الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع
للخطيب البغدادى أحمد بن على ت/٤٦٣هـ
تحقيق د. محمود الطحان /١٤٠٣هـ
مكتبة المعارف - الرياض (ج٢) .
- ٣٨- الجوهر النقى فى الرد على البيهقى
= السنن الكبرى للبيهقى
علاء الدين بن على الماردينى الشهير بابن التركمانى
ت/٧٤٥ هـ
- ٣٩- حاشية السندي على سنن النسائى = سنن النسائى
أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندي ت/١١٣٨هـ
- ٤٠- الخطب والمواعظ لأبى عبيد
القاسم بن سلام ت/٢٢٤هـ
تحقيق رمضان عبد التواب
مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ط (١) /١٤٠٦هـ (ج)
- ٤١- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية
أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت/٨٥٢هـ
تصحيح عبد الله هاشم اليمانى
دار المعرفة - بيروت ، توزيع دار الباز - مكة (ج٢) (م١)
- ٤٢- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة
محمد بن يعفر الكتانى ت/١٣٤٥هـ
كتب مقدماتها ووفع فهرسها محمد المنتصر بن محمد
الكتانى - دار البشائر الإسلامية - بيروت
ط ٤ /١٤٠٦هـ (ج)

- ٤٣- الزوائد على ابن ماجه = سنن ابن ماجه
للבוصيري
أحمد بن أبي بكر ت/٨٤٠هـ
- ٤٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام
للصنعاني
محمد بن أمير ت/١١٨٢هـ
دار الفكر (ج٤) (م٢)
- ٤٥- السراج المنير شرح الجامع الصغير للسيوطي
على بن أحمد العزيزي ت/١٠٢٠هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٣/١٣٧٧هـ (ج٣)
- ٤٦- سنن ابن ماجه
محمد بن يزيد القزويني ت/٢٧٥هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ج٢)
- ٤٧- سنن أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني ت/٢٧٥هـ
تعليق : عزت الدعاس ، عادل السيد ،
دار الحديث - بيروت (ج ٥)
- ٤٨- سنن الترمذي
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت/٢٧٩هـ
تحقيق أحمد محمد شاكر لأول جزئين ثم الثالث
لمحمد فؤاد عبد الباقي، والأخيرين لإبراهيم عطوة عوض
دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت (ج ٥)

- ٤٩- سنن الدارقطني مع التعليق المغنى
على بن عمر الدارقطني ت/٣٨٥هـ
تصحيح عبدالله هاشم يمانى
دارالمحاسن للطباعة - القاهرة (ج٤) (٢٢)٠
- ٥٠- سنن الدارمي
عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ت/٢٥٥هـ
تعليق عبدالله هاشم اليماني
الناشر حديث أكادى - باكستان (٢ ج)
- ٥١- السنن الكبرى للبيهقي ومعه الجوهر النقي
أحمد بن الحسين البيهقي ت/٤٥٨هـ
توزيع دارالبيار - مكة
مصور عن دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن
- الهند - ط ١ / ١٣٤٤هـ (١٠ ج)
- ٥٢- سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندی والفهارس
أحمد بن شعيب النسائي ت/٣٠٣هـ
باعتناء عبدالفتاح أبوغدة
دار البشائر الإسلامية • بيروت ط ١ / ١٤٠٦هـ (ج٩) (٢٥)
- ٥٣- شرح الزرقاني على الموطأ وبهامشه سنن أبي داود
محمد بن عبدالباقي الزرقاني ت/١١٢٢هـ
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة / ١٣٩٩هـ
تصوير عن المطبعة الخيرية (ج٤) (٢٢)

٥٤ - شرح السنة

الحسين بن مسعود البغوي ت/٥١٦هـ
تحقيق شعيب الأرنؤوط
المكتب الإسلامي - بيروت (١٦ ج)

٥٥ - شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي

عبد الرحمن بن أحمد ت/٧٩٥هـ
تحقيق نور الدين عتر
دار الملاح للطباعة والنشر دمشق ط ١٣٩٨/١هـ (٢ج)

* شرح مسلم على النووي = المنهاج بشرح صحيح مسلم .

٥٦ - صحيح ابن خزيمة

محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت/٣١١هـ
تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي
شركة الطباعة العربية السعودية المحددة - الرياض
ط ١٤٠١/٢هـ (٤ج)

٥٧ - صحيح البخاري مع فتح الباري

محمد بن إسماعيل البخاري ت/٢٥٦هـ
المكتبة السلفية . دار الفكر (١٤ ج)

٥٨ - صحيح مسلم مع شرح النووي

مسلم بن الحجاج القشيري ت/٢٦١هـ
المطبعة المصرية (١٨ ج) (٦ م)

٥٩ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي

للغاضي ابن العربي المالكي ت/٥٤٣هـ
مكتبة المعارف - بيروت (١٣ ج) (٧ م) .

٦٠- العلل المتناهية فى الأحاديث المتناهية
عبدالرحمن بن على بن الجوزى ت/٩٧٧ هـ / ٥
تحقيق إرشاد الحق الأثرى
الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيض آباد - باكستان
ط ٢ / ١٤٠١ هـ / (ج٢) (م٢)

٦١- علوم الحديث - لابن الملاح
عثمان بن عبدالرحمن ت/٦٤٣ هـ تحقيق د. نور الدين عتر
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط ٢ / ١٩٧٢ م (ج)

٦٢- عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى
بدرالدين محمود بن أحمد ت/٨٥٥ هـ
تصوير دار الفكر / ١٣٩٩ هـ / (ج٢٥) (م١٢)

٦٣- القراءة فى الحديث النبوى
د. عبدالفتاح البركاوى
ط ١ / ١٤٠٧ هـ
مطبعة حسان - القاهرة (٥١)

٦٤- غريب الحديث والآثار لأبى عبيد
القاسم بن سلام ت/٢٢٤ هـ
تحقيق محمد عبدالمعين خان
دائرة المعارف العثمانية : حيدرآباد الهند
م/١٩٦٤/
تصوير دار الكتاب العربى - بيروت/١٣٩٦ هـ (ج٤)

- ٦٥- غريب الحديث والآثار
لأبى عبيد / ت/٢٢٤هـ
تحقيق حسين محمد محمد شرف
مطبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بمصر
- ٦٦- غريب الحديث لابن قتيبة
عبد الله بن مسلم ت/ ٢٧٦هـ
تحقيق د. عبد الله الجبوري
وزارة الأوقاف في العراق - بغداد
دار إحياء التراث الإسلامي ط ١/١٩٧٧م (ج٣)
- ٦٧- غريب الحديث للحريز
إبراهيم بن إسحاق ت/ ٢٨٥هـ
تحقيق سليمان بن إبراهيم العايد
جامعة أم القرى / مركز البحث العلمي ط ١/١٤٠٥هـ (ج٣)
- ٦٨- غريب الحديث للخطابي
حمد بن محمد ت/ ٢٨٨هـ
تحقيق عبد الكريم العزباوي
جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي/ ١٤٠٢هـ (ج ٣)
- ٦٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري = صحيح البخاري
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت/ ٨٥٢هـ
- ٧٠- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه
بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني
انتهى من تأليفه سنة ١٣٥٢هـ
أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي
دار الشهاب - القاهرة (٢٤٤ ج) (١٤ م)

- ٧١ - فتح المبين بشرح الأربعين مع
حاشية الشيخ حسن بن علي المدابغي ت/١١٧٠هـ
أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت /٩٧٤هـ
دار الكتب العلمية - بيروت /١٣٩٨ هـ / (ج)
- ٧٢ - فتح الملك المعبود
تكملة المنهل العذب المورود لمحمود خطاب السبكي ت/١٣٥٢هـ
شرح سنن الامام أبوداود
أمين محمود خطاب للسبكي ت /١٣٨٧ هـ
مطبعة الاعتصام - القاهرة ط ١ /١٣٧٥ هـ (٤ ج)
- ٧٣ - فتح الملهم شرح صحيح مسلم
شبير أحمد العثماني
مكتبة الحجاز - كراتشي (٢ ج)
- ٧٤ - فضل علم السلف على الخلف لابن رجب
عبدالرحمن بن أحمد ت /٧٩٥ هـ
تحقيق يحيى مختار غزاوي
دار البشائر الاسلامية - بيروت ط ١ /١٤٠٣ هـ ٠ (ج)
- ٧٥ - فهارس البخاري
رضوان محمد رضوان
مطبعة دار الكتاب العربي - القاهرة (ج)
- ٧٦ - فيض الباري على صحيح البخاري
من أمالي محمد أنور الكشميري ت/١٣٥٢ هـ
مع حاشية
البدر الساري إلى فيض الباري
لمحمد بدر عالم الميرتھي ، ط ١ /١٣٥٧ هـ
مطبعة حجازي - القاهرة (٤ ج)

٧٧ - فيض البقدير شرح الجامع الصغير = الجامع الصغير

عبدالرؤوف السمنأوى ت/١٠٣١ هـ

٧٨ - قنعة الأريب فرتفسير الغريب (مخطوط)

لابن قدامة

موفق الدين عبدالله بن أحمد ت /٦٢٠ هـ

مخطوط فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى /٩٧/ ورقة

٧٩ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على

ألسنة الناس

إسماعيل بن محمد العطونى ت/ ١١٦٢ هـ

تمحيح الشيخ أحمد القلاش

مكتبة التراث الإسلامى - حلب (٢ ج)

٨٠ - كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال

علي المتقى بن حسام الدين الهنذى ت/ ٩٧٥ هـ

باعتناء الشيخ بكرى حيانى ، الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة - بيروت /١٣٩٩ هـ (١٦ ج)

٨١ - لامع الدرارى على جامع البخارى

رشيد أحمد الكنكوهى ت/ ١٣٢٢ هـ

ضبطه محمد يحيى الصديق ت/ ١٣٣٤ هـ

مع تعليقات الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى ت/ ١٤٠٣ هـ

المكتبة الإمدادية - مكة /١٣٩٥ هـ (١٠ ج)

٨٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت/ ٨٠٧ هـ

دار الكتاب العربى - بيروت ط ٢ / ١٩٦٧ م (١٠ ج) (٥ م)

٨٣ - المحدث الفاضل بين الراوى والسامع للرامهرمزى

الحسن بن عبدالرحمن ت/٣٦٠ هـ

تحقيق د. محمد عجاج الخطيب

طه دار الفكر دمشق /١٣٩١هـ/ (ج)٠

٨٤ - مختصر سنن أبي داود للمنذرى = معالم السنن

عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى ت/٦٥٦هـ

٨٥ - مسألة خلق القرآن وأثرها فى صفوف الرواة والمحدثين

وكتب الجرح والتعديل

الشيخ عبدالفتاح أبوغدة

مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .

٨٦ - المستدرك على الصحيحين

محمد بن عبدالله الحاكم النيسابورى ت/٤٠٥هـ

دار الكتاب العربى - بيروت (٤ ج)

٨٧ - مسند الإمام أبى حنيفة للحصنفى

موسى بن زكريا ت/٦٥٠هـ

بترتيب محمد عابد السندى ت/١٢٠٧هـ

مع شرحه تنسيق النظام

محمد حسن السنبهلى ت/١٣٠٥هـ

كراتشى - باكستان . (٢١)

٨٨ - مسند الإمام أبى حنيفة للحصنفى

موسى بن زكريا ت/٦٥٠هـ

مع شرحه لملاعلى القارى

على بن سلطان الهروى المعروف بالقارى ت/١٠١٤هـ

دار الكتب العلمية - بيروت ، توزيع دار الباز - مكة (ج)

٨٩ - مسند الإمام أحمد

أحمد بن حنبل ت/٢٤١ هـ

المكتب الإسلامي - بيروت ، دار صادر - بيروت (ج٦)

٩٠ - مسند الشهاب

محمد بن سلامه القاضي ت/٤٥٤ هـ

تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي

مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١٤٠٥/١ هـ (ج٢)

٩١ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار

القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت/٥٤٤ هـ

المكتبة العتيقة - تونس

دار التراث - القاهرة (٢١٤٥٠)

٩٢ - مشكل الآثار للطحاوي

أبو جعفر أحمد بن محمد ت/٢٢١ هـ

دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن - الهند

١٢٢٢/١ هـ - تموير دار صادر - (٤ ج)

٩٣ - المصنف

عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت/٢١١ هـ

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط ١٣٩٠/١ هـ

تموير المكتب الإسلامي - بيروت (١١ ج)

٩٤ - المصنف في الأحاديث والآثار

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت/٢٣٥ هـ

الدار السلفية ط ١٣٩٩/٢ هـ (١٥ ج)

٩٨ - المعجم الصغير للطبراني
سليمان بن أحمد الطبراني ت/٣٦٠ هـ
باعتنا + كمال يوسف الحوت
مؤسسة الكتب الثقافية • بيروت ط/١/١٤٠٦هـ (ج٢) (م١)

٩٥ - معارف السنن شرح سنن الترمذي
محمد يوسف البنوري ت/١٣٩٧هـ
المكتبة البنورية - كراتشي (ج ٦)

٩٦ - معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذرى
حمد بن محمد الخطابي ت /٣٨٨هـ
تحقيق محمد حامد الفقى
مكتبة السنة المحمدية - القاهرة • (٨ ع)

٩٧ - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار
المعتصر ليوسف بن موسى الملقب ت/٨٠٣ هـ
والمختصر لابن رشد الجد ت/٥٢٠ هـ /
والمشكل هو للطحاوى ت/٣٢١ هـ
توزيع دار الباز - مكة (ج ٢)

٩٨ - المعجم الصغير للطبراني - - -
٩٩ - منال الطالب فى شرح طوالت الغرائب
مجد الدين المبارك بين محمد ت/٦٠٦ هـ
تحقيق محمود محمد الطناحي
جامعة أم القرى - مركز البحث العلمى (ج١)

١٠٠ - المنتنقى شرح موطأ الإمام مالك للبايجي
سليمان بن خلف ت/٤٩٤ هـ
مطبعة السعادة - مصر ط ١ /١٣٣١هـ (ج٧)

١٠١- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي

يحيى بن شرف النووي / ٦٧٦ هـ

= صحيح مسلم

١٠٢- الموطأ

الإمام مالك بن أنس / ١٧٩ هـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء التراث العربي (٢ ج)

١٠٣- موطأ الإمام محمد مع التعليق الممجد

محمد بن الحسن الشيباني / ١٨٩ هـ

مطبعة سعيد كميني - كراتشي / ١٩٨٣ م (١ ج)

١٠٤- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج

= صحيح مسلم

يحيى بن شرف النووي / ٢٧٦ هـ

١٠٥- نصب الراية لأحاديث الهداية

عبد الله يوسف الزيلعي / ٧٦٢ هـ

دار إحياء التراث العربي - بيروت

ط ٢ / ١٢٩٣ هـ (٤ ج)

١٠٦- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير

مجد الدين المبارك بن محمد الجزري / ٦٠٦ هـ

تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي

المكتبة الإسلامية (٥ ج)

١٠٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار
محمد بن علي الشوكاني ت/١٢٥٥هـ
دار الجيل - بيروت (٩٦ ج) (٤٤ م)

١٠٨-

التوجيه

١٠٨- الإيمان لابن تيمية
أحمد بن عبد الحلیم ت/٧٢٨هـ
المكتب الاسلامی - بیروت ط ٢ / ١٤٠١هـ

١٠٩- الإيمان لابن تيمية
أحمد بن عبد الحلیم، ت / ٧٢٨هـ
صححه وعلق عليه محمد خليل الخراس
مكتبة أنصار السنة المحمدية - القاهرة

١١٠- الإيمان ومعالمه وسننه واستكمالها ودرجاته
لأبي عبيد القاسم بن سلام ت/٢٢٤هـ
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
المطبعة العمومية بدمشق / ١٣٨٥هـ
تصوير دار الأرقم - الكويت

١١١- السنة
لعبد الله بن أحمد بن حنبل ت/٢٩٠هـ
تحقيق د. محمد سعيد القحطاني
دار ابن القيم - الدمام - السعودية
ط ٢ / ١٤٠٦هـ (٢٤ ج)

١١٢- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة
لهيئة الدين الحسين اللاكاشي ت/٤١٨هـ
تحقيق د. أحمد سعد حمدان
دار طيبة للنشر - الرياض (٢٤ ج)

السيرة النبوية : _____

- ١١٣- التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)
عبدالحى الكتانى ت/١٣٨٢هـ
دار الكتاب العربى - بيروت (٢ ج)
- ١١٤- الروض الأنف فى تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية
لابن هشام
عبدالرحمن بن عبدالله السهلى ت /٥٨١ هـ
وبهامشه السيرة النبوية لابن هشام
محمد بن عبدالملك ت/٢١٣ هـ
المطبعة الجمالية - مصر /١٣٣٢ هـ (٢ ج)
- ١١٥- زاد المعاد فى هديخير العباد - لابن القيم
محمد بن أبى بكر الزرعى ت/٧٥١ هـ
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبدالقادر الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١٤٠٥/١٠ هـ (٥ ج)
- ١١٦- شرح ملاعلى القارى
على الشفا = الشفا للقاضى عياض
علي بن سلطان القارى ت/١٠١٤ هـ
- ١١٧- الشفا بتعريف حقوق المصطفى
للقاضى عياض بن موسى / ٥٤٤ هـ
مع شرحه نسيم الرياض ، وشرح ملاعلى القارى
دار الكتاب العربى - بيروت . (٤ ج)
- ١١٨- نسيم الرياض للخفاجى = الشفا للقاضى عياض
أحمد بن محمد الخفاجى ت/١٠٦٩ هـ .

- ١١٩- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي
نورالدين علي بن أحمد ت / ٩١١ هـ
تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد
دار إحياء التراث العربي - بيروت
توزيع دار الباز - مكة ط ١٩٨١/٣ (ج ٤) (م ٢) .

الفقه الحنفي :

- ١٢٠- إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري
حسين بن محمد بن سعيد المكي
دار الكتاب العربي - بيروت (ج ١)
- ١٢١- إعلاء السنن
ظفر أحمد عثمان التهانوي ت/ ١٣٩٤ هـ
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي
مكتبة الإمدادية - مكة (ج ١٨) (م ١٣)
- ١٢٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق
لابن نجيم مع منحة الخالق لابن عابدين
زين الدين بن إبراهيم ت/ ٩٧٠ هـ
دار المعرفة - بيروت ط ٢ (ج ٨)
- ١٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
أبوبكر بن مسعود الكاساني ت/ ٥٨٧ هـ
حققه أحمد مختار عثمان
الناشر : زكريا علي يوسف - القاهرة .
مطبعة العاصمة - القاهرة (ج ١٠) .

- ١٢٤- البناية فى شرح الهداىة
محمود بن أحمد العينى ت/٨٥٥هـ
تصحیح محمدعمر الرامفورى
دار الفكر - بيروت ط ١ /١٤٠٠هـ/ (١٠ ج)
- ١٢٥- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق
عثمان بن على الزلىعى ت/٧٤٣هـ
دار المعرفة - بيروت (٦ ج)
- ١٢٦- تکملة البحر الرائق = البحر الرائق
محمد بن حسین الطورى (من علماء القرن الثانى عشر)
الجوهرة النيرة على مختصر القدورى
أبو بكر بن على الحداد ت/٨٠٠هـ
المكتبة الإمدادية - ملتان - باكستان (٢ ج) (١ م)
- ١٢٧- حاشية الشلبى على تبیین الحقائق
= تبیین الحقائق
أحمد بن محمد الشلبى ت/١٠٢١هـ
- ١٢٩- حاشية الطحطاوى على الدر المختار
أحمد بن محمد الطحطاوى ت/١٢٣١هـ
دار المعرفة - بيروت ت/١٣٩٥هـ (٤ ج)
- ١٣٠- حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح
أحمد بن محمد الطحطاوى ت/١٢٣١هـ
مطبعة مصطفى البابى الطبى ط ١/١٣٨٩هـ (١ ج)

- ١٣١- الحجة على أهل المدينة
الإمام محمد بن الحسن الشيباني ت/١٨٩هـ/
تعليق مهدي حسن الكيلاني القادري - عالم الكتب
ط ٣ / ١٤٠٣هـ / (٤ ج)
- ١٣٢- الخراج لأبي يوسف
يعقوب بن إبراهيم ت/١٨٢هـ
المطبعة السلفية القاهرة ط٤ / ١٣٩٢هـ (١ ج)
- ١٣٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار
= حاشية رد المختار لابن عابدين
محمد بن علي الحمكفي ت / ١٠٨٨هـ
- ١٣٤- رد المختار على الدر المختار
مع تنمة ولده قرّة عيون الأخبار
محمد أمين بن عمر بن عابدين ت/ ١٢٥٢هـ
ط ٢ : مصطفى الباني الحلبي / ١٣٨٦هـ (٨ ج)
- ١٣٥- السعاية في كشف ما في شرح الوقاية
عبد الحي اللكنوي ت/ ١٣٠٤هـ
الناشر سنبل أكيدى - لاهور - باكستان - ١٣٩٦هـ (٢ ج) (١ م)
- ١٣٦- شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الأحكام
أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت/ ٣٢١هـ
تحقيق محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق
دار الكتب العلمية - توزيع دار الباز - مكة (٤ ج)

١٣٧- عقود الجواهر المنيفة
في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة
محمد مرتضى الزبيدي ت/١٢٠٥هـ
تصحيح عبدالله هاشم اليماني - مطبعة الشيكشي - القاهرة
(٢ ج) (١ م)

١٣٨- عمدة الرعاية على شرح الوقاية
عبدالحى اللكنوى ت/١٣٠٤هـ
مكتبة تهانوى - ديوبند - الهند
(٢ ج)

١٣٩- العناية شرح الهداية = فتح القدير
محمد بن محمود البابر ت/٧٨٦هـ

١٤٠- الفتاوى البرازية (الجامع الوجيز)
بهامش الفتاوى الهندية ومعهما فتاوى قاضي خان
محمد بن محمد المعروف بابن البراز الكردي ت/٨٢٧هـ
تصوير عن الطبعة البولاقية - مصر
المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا ط ١٣٩٣هـ (٦ ج)

١٤١- فتح القدير للعاجز الفقيـــــر
(شرح الهداية) مع بقية شروح الهداية
كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ت/٨٦١هـ
دار إحياء التراث العربى - بيروت (٩ ج)

١٤٢- الكفاية شرح الهداية مع فتح القدير = فتح القدير
جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمى الكرلانى ت/٧٦٧هـ

- ١٤٣- الباب في الجمع بين السنة والكتاب
علي بن زكريا المنبجي ت/٦٨٦ هـ
تحقيق محمد فضل المراد
دار الشروق- جدة (٢ ج)
- ١٤٤- الباب في شرح الكتاب (متن القدوري)
عبد الغنى بن طالب الغنيمي الميداني ت/١٣٩٨ هـ
تحقيق محمود النواوي
المكتبة العلمية - بيروت /١٤٠٠ هـ
توزيع دار الباز - مكة (٤٤ ج) (٢ م)
- ١٤٥- المبسوط للسرخسي
شمس الأئمة محمد بن أحمد ت في حدود /٤٩٠ هـ
دار المعرفة - بيروت ط ٢ (٢٣٠) (١٥ م)
- ١٤٦- مجمع الأنهر
في شرح ملتقى الأبحر وبهامشه الدر المنتقى
في شرح الملتقى للحصكفي
عبد الرحمن بن محمد المعروف بدار أمان أفندي ت/١٠٧٨ هـ
دار إحياء التراث العربي - بيروت (٢ ج) (٢ م)
- ١٤٧- مختصر الطحاوي للطحاوي
أبو جعفر أحمد بن محمد ت /٣٢١ هـ
تحقيق أبو الوفا الافغاني
إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن
تصوير دار الكتاب العربي - بيروت /١٣٧٠ هـ (١ ج)
- ١٤٨- النافع الكبير شرح الجامع الصغير
لمحمد بن الحسن الشيباني، اللكنوي عبد الحي / ت/١٣٠٤ هـ
إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان (١ ج)

- ١٤٩- الننتف فى الفتساوى
على بن الحسين السفدى ت /٤٦١هـ
تحقيق د. صلاح الدين الناهى
مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٢/١٤٠٤هـ (ج٢)

- ١٥٠- الهداية شرح بداية المبتدى
على بن أبى بكر المرغينانى ت /٥٩٣هـ
المكتبة الإسلامية (ع ج) (٢ م)

الفقه المالكي :

- ١٥١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك
على الشرح الصغير للدردير
للماوى أحمد بن محمد ت /١٢٤١هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبي /١٣٧٢هـ (ع ج)
- ١٥٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل
المستخرجة (العتبية)
لابن رشد محمد بن أحمد الجد ت /٥٢٠هـ
تحقيق محمد حجي
دار الغرب الإسلامى - بيروت /١٤٠٤هـ (ج١٨)

- ١٥٣- التاج والإكليل لمختصر خليل
= مواهب الجليل
محمد بن يوسف العبدرى المشهور بالمواق
ت /٨٩٧هـ

- ١٥٤- جواهر الإكليل على مختصر خليل
صالح عبدالسميع الإبي تم شرحه سنة /١٣٣٢هـ
دار المعرفة - بيروت (ج٢)

١٥٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير = الشرح الكبير
محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي ت/١٢٣٠هـ

١٥٦- حاشية العدوي على شرح الخرشي
مع شرح الخرشي = الخرشي
على بن أحمد العدوي ت/١١٨٩هـ

١٥٧- الرسالة
عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت/٢٨٦هـ
مكتبة القاهرة

١٥٨- شرح الخرشي على مختصر خليل
محمد بن عبد الله الخرشي ت /١١٠١ هـ
دار صادر - بيروت (ج ٨) (م ٤)

١٥٩- الشرح الكبير على مختصر خليل
أحمد بن محمد الدردير ت/١٢٠١هـ
دار الفكر (ج ٤)

١٦٠- القوانين الفقهية
محمد بن أحمد بن جزي ت/٧٤١هـ
مكتبة أسامة بن زيد - بيروت (ج ١)

١٦١- المدونة الكبرى
للإمام مالك بن أنس ت/١٧٩هـ
دار صادر - بيروت (ج ٦)

- ١٦٢- مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة
أحمد بن محمد الصديق الفهماري ت/١٣٨٠هـ/
تصحیح عبدالله الصديق الفهماری
مكتبة القاهرة - القاهرة (١ ج)
- ١٦٣- منح الجليل على مختصر خليل، ومعه حاشية تسهيل
منح الجليل للنفس المؤلف محمد عيش بن أحمد
ت /١٢٩٤هـ/
مكتبة النجاح - ليبيا - طرابلس (٤ ج)
- ١٦٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
مع التاج والإكليل للمواق
محمد بن عبد الرحمن الخطاب ت/٩٥٤هـ/
دار الفكر - ط ١٣٩٨/٢ هـ (٦ ج)

الفقه الشافعي :

- ١٦٥- أسنى المطالب ، شرح روض الطالب
زكريا بن محمد الأنصاري ت/٩٢٦هـ/
المكتبة الإسلامية (٤ ج)
- ١٦٦- الأم - مع مختصر المزنسى
الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت/٢٠٤هـ/
تصحیح محمد زهرى النجار
دار المعرفة - بيروت (١٠ ج) (٥ م)
- ١٦٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشروانى والعبادى
أحمد بن محمد بن حجاز لهيتمى المكي ت/٩٧٤هـ/
والشروانى هو عبد الحميد
والعبادى هو أحمد بن قاسم ت/٩٩٤هـ . - دار صادر (١٠ ج)

- ١٦٨- حاشية الجمل (فتوحات الوهاب) على فتح الوهاب
شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري ت/٩٢٦هـ
سليمان بن عمر المعروف بالجمل ت/١٢٠٤هـ
المكتبة التجارية - القاهرة (٥ ج)
- ١٦٩- حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج = نهاية المحتاج
على بن علي الشيراملسي ت/١٠٨٧هـ
- ١٧٠- حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج = كنز الراغبين
أحمد بن أحمد القليوبي ت/١٠٦٩هـ
- ١٧١- الحاوي للماوردي
على بن محمد ت/٤٥٠هـ
مخطوط مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
- ١٧٢- الحاوي للماوردي
(كتاب الرضاع والنفقات من الحاوي)
على بن محمد الماوردي ت/٤٥٠هـ
رسالة دكتوراه / جامعة أم القرى / ١٤٠٤هـ
تحقيق عامر بن سعيد الزبياري (٢ ج)
- ١٧٣- الحاوي للفتاوى
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت/٩١١هـ
دار الكتب العلمية - بيروت / ١٤٠٤هـ (٢ ج)
- ١٧٤- روضة الطالبين
يحيى بن شرف النووي ت/٦٧٦هـ
المكتب الإسلامي (١٢ ج)

* شرح المحلي على المنهاج = كنز الراغبين

١٧٥- الشرواني على تحفة المحتاج = تحفة المحتاج

١٧٦- فتح العزيز بشرح الوجيز

مع المجموع وتتماته

عبدالكريم بن محمد الرافعي ت/٦٢٣هـ

دار الفكر (٢٠ ج)

١٧٧- كنز الراغبين بشرح منهاج الطالبين

مع حاشيتي قليوبي وعميرة

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت/٨٦٤هـ

ط. عيسى البابي الحلبي - مصر (٤ ج)

١٧٨- المجموع

شرح المذهب مع تتماته

يحيى بن شرف النووي ت/٦٧٦هـ

دار الفكر (٢٠ ج)

١٧٩- مختصر المزنى مع الأم

إسماعيل بن يحيى المزنى ت/٢٦٤هـ

دار المعرفة - بيروت

١٨٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

محمد بن أحمد الشرييني الخطيب ت/٩٧٧هـ

دار إحياء التراث العربي - بيروت (٤ ج)

- ١٨١- المهذب للشيرازي
أبي إسحق إبراهيم بن علي ت ٤٧٦/هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي (٢ ج)
- ١٨٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
محمد بن أحمد الرملي ت/١٠٠٤هـ
دار إحياء التراث العربي - بيروت (٨ ج)

الفقه الحنبلي :

- ١٨٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
علي بن سليمان المرदाوي ت/٨٨٥هـ
تحقيق محمد حامد الفقي
ط ٢ - دار إحياء التراث العربي/١٤٠٠هـ
بيروت (١٢ج)
- ١٨٤- الروض المربع بشرح زاد المستقنع
منصور بن يونس البهوتي ت/١٠٥١هـ
دار الكتب العلمية - بيروت
توزيع دار الباز - مكة (٢ج) (١٠م)
- ١٨٥- شرح منتهى الإرادات
منصور بن يونس البهوتي ت/١٠٥١هـ
عالم الكتب - بيروت (٣ ج)
- ١٨٦- الكافي - لابن قدامة
موفق الدين عبد الله بن أحمد ت/٦٢٠هـ
المكتب الإسلامي - بيروت ط ٢/١٤٠٠هـ (٤ ج)

- ١٨٧- كشف القناع عن الإقناع
منصور بن يونس للبهوتى ت/١٠٥١هـ
تعليق : جلال مصيلحي
مكتبة النصر الحديثة-الرياض (ج٦)
- ١٨٨- المبدع فى شرح المقنع
إبراهيم بن محمد بن مفلح ت/٨٨هـ
المكتب الإسلامى - بيروت (ج١٠)
- ١٨٩- المحرر فى الفقه
ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح
مجلددين بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية ت/٦٥٢هـ
مطبعة السنة المحمدية /١٣٦٩هـ (ج٢)
- ١٩٠- مسائل الإمام أحمد رواية ابنهانىء
إسحاق بن إبراهيم النيسابورى ت/٢٧٥هـ
تحقيق زهير شويش
المكتب الإسلامى - بيروت ط ١/١٤٠٠هـ (ج٢) (م١)
- ١٩١- مسائل الإمام أحمد
أبوداور سليمان بن الأشعث ت/٢٧٥هـ
تقديم محمد رشيد رضا
ط٢ / محمد أمين دمج - بيروت (ج١) ٠
- ١٩٢- المغنى مع الشرح الكبير والفهارس
موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ت/٦٢٠هـ
دار الكتاب العربى - بيروت ٠ (١٤ ٥)

- ١٩٣- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد
منصور بن يونس البهوتي ت/١٠٥١هـ
تحقيق د. عبد الله بن محمد المطلق
ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر (ج ٢)

فقيه عام :

- ١٩٤- أحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام
ومع حاشية العدة للصنعاني محمد بن إسماعيل ت/١١٨٢هـ
لابن دقيق العيد
تفاهير محمد بن علي القشيري ت/٧٠٢هـ
وعمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي ت/٦٠٠هـ
تحقيق الشيخ علي بن محمد الهندي
الطبعة السلفية - القاهرة/٣٧٩هـ (ج ٤)

- ١٩٥- الأحكام السلطانية لأبي يعلى
محمد بن الحسين الفراء ت/٤٥٨هـ
تصحيح محمد عامد الفقي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط ١/١٣٨٦هـ (ج١)

- ١٩٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية
للماوردي
علي بن محمد ت/٤٥٠هـ
دار الفكر - مصر - ط ١ /١٤٠٤هـ

- ١٩٧- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر
محمد بن إبراهيم النيسابوري ت/٣٦٨هـ
تحقيق محمد نجيب سراج الدين
إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر ط ١/١٤٠٦هـ (ج٢)

- ١٩٨- إعلام الساجد بأحكام المساجد
محمد بن عبد الله الزركشى ت/٧٩٤هـ
تحقيق مصطفى المراغى
ط٢/١٤٠٣هـ القاهرة
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف (ج١)
- ١٩٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم
محمد بن أبى بكر ت/٧٥١هـ
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (ج٤)
- ٢٠٠- الإفضاح عن شرح معانى الصحاح
يحيى بن محمد بن هبيرة ت/٥٦٠هـ
تصحيح وتعليق الشيخ محمد الدباس
نشره الشيخ محمد راغب الطباخ
المطبعة الحلبية - حلب - ط ٢ / ١٣٦٦هـ (ج ٢)
- ٢٠١- الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها لأبى عبيد
القاسم بن سلام ت/٢٢٤هـ
تحقيق محمد حامد الفقى
القاهرة عام/١٣٥٣هـ (ج ١)
- ٢٠٢- الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها لأبى عبيد
القاسم بن سلام ت/٢٢٤هـ
تحقيق محمد خليل الهراس عام ١٣٨٨ هـ
تصوير دار الفكر . القاهرة
منشورات مكتبة الكليات الأزهرية / ١٤٠١هـ (ج ١)

- ٢٠٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد
محمد بن أحمد بن محمد ت/٥٩٥هـ
ط ٧ - دار المعرفة - بيروت (٢ ج)
- ٢٠٤- الدرارى المضية شرح الدرر البهية
محمد بن علي الشوكاني ت/١٢٥٥هـ
دارالمعرفة - بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة (٢ج) (١م)
- ٢٠٥- ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات
عبد اللطيف بن محمد هاشم التتوى السندى ت/١١٨٩هـ
تحقيق محمد عبدالرشيد النعمانى ط/١٣٧٩هـ
نشر لجنة إحياء الأدب السندى بكراتشى
مطبعة العرب - كراتشى باكستان (٢٢)
- ٢٠٦- شرح أدبالقاضى للخضاف
للمدر الشهيد
عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخارى ت/٥٣٦هـ
تحقيق محيي حلال السرحان
وزارة الاوقاف،الجمهورية العراقية
ط. مطبعة الإرشاد - بغداد /١٩٧٧م (٤ ج)
- ٢٠٧- الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداة
محمود بن سعود الكبيسى
رسالة ماجستير - جامعة أم القرى
إدارة احياء التراث الإسلامى - قطر (ج)

- ٢٠٨- طرح التشريب في شرح التقریب
عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت/٨٠٦هـ
ولولده ولي الدين أبوزرعة أحمد ت/٨٢٦هـ
دار المعارف - طب (٨ ج) (٤ م)
- ٢٠٩- العقوبة
محمد بن أحمد أبوزهرة ت/١٣٩٤هـ
مطابع الدجوى - القاهرة - دار الفكر العربي
- ٢١٠- فقه الزكاة
يوسف القرظاوى
مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٤/١٤٠٠هـ (٢ج)
- ٢١١- الفقيه والمتفقه
للخطيب البغدادى
أحمد بن على ت/٤٦٣هـ
دمشق - دار إحياء السنة النبوية/١٣٩٥هـ
- ٢١٢- كف الرعام عن محرّمات اللّهُ والسّماع
مع الزّواجر
أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت/٩٧٤هـ
دار المعرفة - بيروت/١٤٠٢هـ
توزيع دار الباز - مكة (٢ ج)
- ٢١٣- مجموع فتاوى ابن تيمية
تقى الدين أحمد بن عبدالحليم ت/٧٢٨هـ
جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمى النجدى
نشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين - مكة
مكتبة النهضة الحديثة - مكة ١٤٠٤هـ (٣٧ج)

- ٢١٤- المحلي - لابن حزم
على بن أحمد ت ٤٥٦/هـ
تحقيق أحمد محمد شاكر
دار الأفاق الجديدة - بيروت (ج١) (٣٨)
- ٢١٥- موسوعة فقه إبراهيم النخعي
د. محمد رواس قلعه جي
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة
ط ١ / ١٣٩٩هـ (٢٢)
- ٢١٦- موسوعة فقه ابن عباس
د. محمد رواس قلعه جي
مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة / ١٤٠٨هـ (ج٢)
- أصول الفقه :
- ٢١٧- أصول السرخسي
محمد بن أحمد السرخسي ت/٤٩٠هـ
تحقيق أبو الوفا الافغاني
دار المعرفة - بيروت (ج٢)
- ٢١٨- التمهيد في أصول الفقه
محفوظ بن أحمد الكلوزاني ت/٥١٠هـ
تحقيق مفيد أبو عمشه ، محمد بن علي بن إبراهيم
مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة
ط ١ / ١٤٠٦هـ (ج٤) ٠
- ٢١٩- جمع الجوامع بشرح المحلي
للسبكي . تاج الدين عبد الوهاب بن علي / ٧٧١هـ
مع شرح محمد بن أحمد المحلي جلال الدين ت/٨٦٤هـ
دار الفكر / ١٤٠٢هـ (ج ٢)

٢٢٠- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع = جمع الجوامع

عبدالرحمن بن جار الله البناني ت/١١٩٧هـ

٢٢١- شرح الكوكب المنير لابن النجار

محمد بن أحمد ت/٩٧٢هـ

تحقيق د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد

مركز البحث العلمي جامعة أم القرى • مكة /١٤٠٠هـ

٢٢٢- المعتمد في أصول الفقه

لابن الحسين المعتزلي

محمد بن علي ت/٤٣٦هـ

تحقيق محمد حميد الله

دمشق /١٣٨٤هـ (ج٢) •

٢٢٣- المنخول

من تعليقات الأصول

للغزالي - محمد بن محمد ت/٥٠٥هـ

تحقيق محمد حسن هيتو

ط ١ / دار الفكر - دمشق •

اللغة العربية :

٢٢٤- الأمثال لأبي عبيد

القاسم بن سلام ت/٢٢٤هـ

تحقيق عبدالمجيد قطامش

مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة

ط ١ / ١٤٠٠هـ (ج ١)

- ٢٢٥- البيان والتبيين للجاحظ
عمرو بن بحر /٢٥٥هـ/
تحقيق عبدالسلام هارون
ط ٤ مكتبة الخانجي بالقاهرة (ج٤) (م٢)
- ٢٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس
محمد مرتضى الزبيدي /١٢٠٥هـ/
مطبعة حكومة الكويت ط ١/١٩٦٥م
- ٢٢٧- تاج العروس من جواهر القاموس
محمد بن محمدا الشهير بالسيد مرتضى الزبيدي ت/١٢٠٥هـ
ط ١ المطبعة الخيرية /١٣٠٦هـ
- ٢٢٨ تاريخ الأدب العربي (العصر العباسي الأول)
شوقي ضيف
طه/ دار المعارف - مصر (١ ج)
- ٢٢٩- تهذيب الأسماء واللغات للنووي
يحيى بن شرف ت/٦٧٦هـ
دار الكتب العلمية - بيروت
تصوير عن الطبعة المنيرية (٣ ج)
- ٢٣٠- تهذيب اللغة للأزهري
محمد بن أحمد /٣٧٠هـ/
الدار المصرية للتأليف
دار الكاتب العربي /١٩٦٧م/ (ج١٥)

- ٢٣١- الزاهر في غريب أُلْفَاظ الشافعي للأزهرى
محمد بن أحمد ت/٣٧٠هـ
تحقيق د. محمد جبر الألفي
وزارة الأوقاف - الكويت ط ١/١٣٩٩هـ (ج١)
- ٢٣٢- شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان
للسيوطي
جلال الدين عبدالرحمن ت/٩١١هـ
ط. عيسى لبابى الحلبي . القاهرة
وبهامشه شرح أحمد الدمنهوري حلية اللب المصون
شرح الجواهر المكنون لعبدالرحمن الأخرى (ج١)
- ٢٣٣- الصحابي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها
أحمد بن فارس ت/٣٩٥هـ
نشر المكتبة السلفية - القاهرة
مطبعة المؤيد - القاهرة ط ١ / ١٣٢٨هـ (ج١)
- ٢٣٤- صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي
أحمد بن علي ت/٨٢١هـ
نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية مع تصويبات وفهارس
المؤسسة المصرية العامة للتأليف (ج١٤)
- ٢٣٥- الصحاح للجوهري
إسماعيل بن حماد ت/٣٩٣هـ
تحقيق أحمد عبدالغفور العطار
دارالعلم للملايين - بيروت ط ٢/١٤٠٢هـ (ج٧)

- ٢٣٦- فهرس اللغة العربية للمخطوطات
مركز البحث العلمي
جامعة أم القرى ط ١٤٠٦/١ هـ (٢ ج)
- ٢٣٧- القاموس المحيط
محمد بن يعقوب الفيروز ابادى ت/٨١٧هـ
(٤ ج)
- ٢٣٨- لسان العرب
لابن منظور
محمد بن مكرم ت/٧١١هـ
طبعة مصورة عن طبعة بولاق مع تصويبات وفهارس
الدار المصرية للتأليف (٢٠ ج) (١٠ م)
- ٢٣٩- ليس في كلام العرب لابن خالويه
الحسين بن أحمد /٣٧٠هـ
تحقيق أحمد عبد الغفور العطار
ط ٢/مكة/١٣٩٩هـ (١ ج)
- ٢٤٠- مختار الصحاح
محمد بن أبي بكر الرازي ت/٦٦٦هـ
دار الكتب العلمية - بيروت
توزيع دار الباز - مكة (١ ج)
- ٢٤١- المخصص لابن سيده
على بن إسماعيل ت/٤٥٨هـ
مركز الموسوعات العلمية - بيروت
المكتب التجاري للطباعة - طبعة بولاق (١٧ ج) (٥ م)

- ٢٤٢- المزهري في علوم اللغة وأنواعها
للسيوطي
جلال الدين عبد الرحمن ت/ ٩١١ / هـ
تحقيق محمد جاد المولى ، علي البجاوي ، محمد
أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة عيسى البابي الحلبي / ١٩٥٨م / (ج٢)
- ٢٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
أحمد بن محمد المقرئ الفيومي ت/ ٧٧٠ هـ
(ج٢) (١)
- ٢٤٤- المعجم الوسيط
مجمع اللغة العربية - مصر - القاهرة
طبع إدارة أحياء التراث الإسلامي - قطر (ج٢)
- ٢٤٥- المغرب في ترتيب المعرب
ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي ت / ٦١٠ هـ
تحقيق محمود فاخوري - عبد الحميد مختار
مكتبة أسامة بن زيد - طب ط / ١٣٩٩ هـ (ج٢)

التاريخ والتراجم :

٢٤٦- ابن عساكر في ذكرى مرور تسعمائة سنة على ولادته (٤٩٩/-/١٣٩٩هـ)

دمشق ٢٦-٢٨/٥/١٣٩٩

وزارة التعليم العالي - سوريا (ج)

٢٤٧- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار

محمد بن عبد الله الأزرقى ت/ نحو ٢٥٠هـ

تحقيق رشدى الصالح

ط ١٤٠٣/٤ هـ دار الثقافة - مكة (ج٢) (م١)

٢٤٨- أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني

أبوسعد عبد الكريم بن محمد ت/ ٥٦٢هـ

توزيع دار البناز - مكة ط ١٤٠٤/١ هـ (ج)

٢٤٩- أربع رسائل في علوم الحديث

قاعدة في الجرح والتعديل ، وقاعدة في المؤرخين للسبكي

تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت/ ٧٧١هـ

المتكلمون في الرجال للسخاوي محمد بن عبد الرحمن / ٩٠٢هـ

ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي محمد

ابن أحمد / ٧٤٨هـ

تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، توزيع مكتبة الرشد

الرياض ط ٥ / ١٩٨٤م (ج)

٢٥٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة

لابن الأثير

علي بن محمد الجزري ت/ ٦٣٠هـ

دار الشعب القاهرة (ج٧)

٢٥١- الإصابة في تعيين الصحابة لابن حجر
أحمد بن علي ت/٨٥٢هـ
وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب
لابن عبد البر يوسف بن عبد الله ت/٤٦٣هـ
تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت
ط ١/٨٥٨هـ (ج٤)

٢٥٢ الأعلام

خير الدين بن محمود الزركلي ت/١٣٩٦هـ
دار العلم للملايين - بيروت
ط ٦/١٩٨٤م (ج٨)

٢٥٣- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التورين
للسخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت/٩٠٢هـ
دار الكتاب العربي - بيروت
مصورة عن طبعة القدس/١٩٧٩م (ج ١)

٢٥٤- إنباء الرواه على أنباء النحاة
للقفطي علي بن يوسف ت/٦٢٤هـ
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
دار الفكر العربي - القاهرة
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت
ط ١٤٠٦هـ مصورة عن طبعة دار الكتب بالقاهرة
سنة ١٩٥٥م (ج ٤)

٢٥٥- الإنباه على قبائل الرواة
لابن عبد البر يوسف بن عبد الله ت/٤٦٣هـ
تحقيق: إبراهيم الأبياري
دار الكتاب العربي - بيروت ط ١٤٠٥هـ (ج١)

- ٢٥٦- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء
لابن عبد البر يوسف بن عبد الله ت/٥٤٦٣هـ
دار الكتب العلمية - بيروت
مصورة عن طبعة حسام قدسي (ج) .
- ٢٥٧- البداية والنهاية لابن كثير
إسماعيل بن عمر ت/٧٧٤هـ
تحقيق : أحمد أبو ملحم ، علي نجيب عطوي ، فؤاد السيد
محمدي ناصر الدين، علي عبدالساتر
دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١/١٤٠٥هـ (١٤ج) (٨م)
- ٢٥٨- برنامج الوادي آشي
الوادي آشي محمد بن جابر ت/٧٤٩هـ
تحقيق محمد محفوظ
دار الغرب الإسلامي - بيروت ط ١/١٤٠٠هـ (١ج)
- ٢٥٩- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
للسيوطي
جلال الدين عبد الرحمن ت/٩١١هـ
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
ط ١ / عيسى البابي الحلبي/١٩٦٤م (٢ج)
- ٢٦٠- بلدان الخلافة الشرقية
تأليف كي لسترنج
ترجمة بشير فرنسيس ، كوركيس عواد
ط ٢ مؤسسة الرسالة . بيروت/١٩٨٥م

- ٢٦١- البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروزابادي
محمد الصديق محمد بن يعقوب ت/٨١٧هـ
تحقيق محمد المصري
منشورات وزارة الثقافة دمشق /١٣٩٢هـ (ج١)
- ٢٦٢- بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسين الشيبانى
محمد زاهد الكوشى ت/١٣٧١هـ
كراتشى - باكستان
مصورة عن ط/١٣٥٥هـ / مكتبة الخانجى
- ٢٦٣- تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى
د. حسن إبراهيم حسن
ط١٩٦٤/٧م . مكتبة النهضة المصرية - القاهرة (ج٤)
- ٢٦٤- تاريخ بغداد
للخطيب البغدادى
أحمد بن على ت/٤٦٣هـ
دار الكتاب العربى - بيروت . (ج١٤)
- ٢٦٥- تاريخ الطبرى
(تاريخ الرسل والملوك)
محمد بن جرير الطبرى ت/٣١٠هـ
تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم
ط٤ / دار المعارف - مصر (ج١٠)

- ٢٦٦- تاريخ العلماء النحويين للتنوخي
المفضل بن محمد ت/٤٤٢هـ
تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو
جامعة الإمام محمد بن سعود - السعودية - الرياض
١٤٠١/هـ (ج)
- ٢٦٧- التاريخ الكبير للبغاري
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ت ٢٥٦/هـ
رأفة المعارف العثمانية : حيدرآباد/ الهند (ج٩)
- ٢٦٨- تاريخ مدينة دمشق
لابن عساكر
على بن الحسن ت/٥٧١هـ (مخطوط)
- ٢٦٩- تاريخ يحيى بن معين
يحيى بن معين ت/٢٣٣هـ
تحقيق د. أحمد نور سيف
جامعة أم القرى مركز البحث العلمي ط ١/١٣٩٩هـ (٤ ج)
- ٢٧٠- التخبير في المعجم الكبير للسمعاني
عبدالكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ)
تحقيق منيرة ناجي سالم
مطبعة الإرشاد - بغداد - سنة ١٣٩٥هـ (ج٢)
- ٢٧١- تذكرة الحفاظ
لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت/٧٤٨هـ
تصحيح عبدالرحمن المعلمي
دار الفكر العربي (ج٣)

٢٧٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك
للقاضي عياض بن موسى ت ٥٤٤/هـ
تحقيق سعيد أحمد أعراب وغيره
المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (ج٨)

٢٧٣- التعريف بالقاضي عياض
لولده محمد ت ٥٧٥/هـ
تحقيق محمد بن شريفه
المملكة المغربية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
ط ١٤٠٢/٢هـ

٢٧٤- تقريب التهذيب
لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ت/٨٥٢هـ
تحقيق محمد عوامة
دار البشائر الإسلامية - بيروت ط ١٤٠٦/١هـ (ج١)

٢٧٥- تهذيب التهذيب
لابن حجر
أحمد بن علي ت/٨٥٢هـ
دار صادر - بيروت
تصوير عن ط/١٣٢٥هـ دائرة المعارف العثمانية
حيدر آباد / الهند (ج ١٢)

٢٧٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال
للمزي جمال الدين يوسف ت ٧٤٥/هـ
دار المأمون للتراث / دمشق
نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب
المصرية (ج٣)

- ٢٧٧- توالى التأسيس لمعالى محمد بن إدريس
لابن حجر
أحمد بن على ت/٨٥٢هـ
تحقيق عبدالله القاضى
دار البار - مكة ط ١٤٠٦/١ هـ (ج١)
- ٢٧٨- الثقات
لابن حبان
محمد بن حبان البستى ت/٣٥٤هـ
مؤسسة الكتب الثقافية
تصوير عن طبعة حيدرآباد الهند/١٩٧٣م
دايرة المعارف العثمانية (ج٩)
- ٢٧٩- جذوة الاقتباس فى ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس
لابن القاضى للمكناسى
أحمد بن محمد القاضى المكناسى ت/١٠٢٥هـ
دار المنصور للطباعة . الرباط /١٩٧٣م (ج٢)
- ٢٨٠- الجرح والتعديل
لابن أبى حاتم الرازى
عبدالرحمن بن محمد ت/٣٢٧هـ
ط ١/دايرة المعارف العثمانية . حيدر اباد / الهند (ج٩)
- ٢٨١- جمهرة أنساب العرب لابن حزم
على بن أحمد /٤٥٦هـ
تحقيق عبد السلام هارون
ط ١ / دار المعارف بمصر/١٩٧١م (ج١)

- ٢٨٢- الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي
محمد زاهد الكوثري ت/ ١٣٧١هـ
مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة (ج١)
- ٢٨٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ت ٨٥٢هـ
دار الجيل - بيروت (ج٤)
- ٢٨٤- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب
لابن فرحون إبراهيم بن علي ت/ ٧٩٩هـ
وبهامشه نيل الابتهاج بتطريز الديباج
لأحمد بن أحمد التنبكتي ت/ ١٠٣٢م
دار الكتب العلمية - بيروت (ج١)
- ٢٨٥- ذكر أخبار أصبهان
لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت/ ٥٤٣٠هـ
الدار العلمية - الهند ط ٢ / ١٤٠٥هـ (ج٢)
- ٢٨٦- روضات الجنات في أحوال العلماء السادات
محمد باقر بن زين العابدين الخوانساري الموسوي ت/ ١٣١٣هـ
دار الكتاب العربي - بيروت
- ٢٨٧- سير أعلام النبلاء للذهبي
محمد بن أحمد ت/ ٧٤٨هـ
أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٢ / ١٩٨٢م (ج٢٣)

- ٢٨٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
عبدالحى بن العماد الحنبلى ت/١٠٨٩هـ
دار المسيرة . بيروت ط ١٣٩٩/٢هـ (٨ ج)
- ٢٨٩- صفوة الصفوة
لابن الجوزى
عبدالرحمن بن على ت/٥٩٧هـ
خرج أحاديثه محمد رواس قلعبلى
تحقيق محمود فاخورى - دار الوعى - حلب
مطبعة الأصيل ط ١٩٦٨/١م (٤ج)
- ٢٩٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى ت/٩٠٢هـ
دار مكتبة الحياة / بيروت (١٣ج) (٦م)
- ٢٩١- طبقات الحنابلة
لابن أبى يعلى محمد بن محمد ت/٥٢٦هـ
دار المعرفة - بيروت
مع ذيله لابن رجب عبدالرحمن بن أحمد ت/٧٩٥هـ (٤ج)
- ٢٩٢- طبقات الشافعية
لابن قاضي شهبة ت/٨٥١هـ
أبوبكر بن أحمد
باعتناء عبدالحميد خان
ط. دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ١٣٩٨هـ (٤ج)

- ٢٩٣- طبقات الشافعية لابن هداية الله أبي بكر بن هداية الله
الحسيني ت/١٠١٤هـ
تحقيق عادل نويهض
منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت ط ١٩٧٩/٢ م (ج١)
- ٢٩٤- طبقات الشافعية الكبرى
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت/٧٧١هـ
تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح الحلو
مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر (ج١٠)
- ٢٩٥- الطبقات الكبرى
محمد بن سعد ت (٢٣١هـ)
دار صادر بيروت /١٩٦٨ م (ج٩)
- ٢٩٦- طبقات المفسرين للداودي
محمد بن علي ت/٩٤٥هـ
تحقيق علي محمد عمر
مكتبة وهبة القاهرة ط ١٩٧٢/٢ م (ج٢)
- ٢٩٧- طبقات النحويين واللغويين للزبيدي
أبو بكر محمد بن الحسن ت/٣٧٩هـ
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
مكتبة الخانجي - القاهرة ط ١٣٧٣/١هـ (ج١)
- ٢٩٨- العبر في أخبار من عبر للذهبي
محمد بن أحمد ت/٧٤٨هـ
تحقيق صلاح الدين منجد
الكويت - وزارة الأوقاف (ج٥)

- ٢٩٩- العقد الشمين في تاريخ البلد الأمين للفاي
أبي الطيب محمد بن أحمد ت/٨٣٢هـ
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة/١٩٦٩م (ج٨)
- ٣٠٠- غاية النهاية في طبقات القراء
لابن الجزري محمد بن محمد ت/٨٣٣هـ
عني بنشره ج٠ برجنتراسر
ط ١/١٣٥١هـ مكتبة الخانجي بمصر (ج٢)
- ٣٠١- فهرست ابن خير الإشبيلي
مارواه عن شيوخه
محمد بن خير الإشبيلي ت/٥٧٥هـ
منشورات المكتبة التجارية - بيروت
مؤسسة الخانجي - القاهرة ط ٢/١٣٨٢هـ (ج١)
- ٣٠٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية
ومعه التعليقات السنية للمؤلف عبدالحى اللكنوى ت/١٣٠٤هـ
دار المعرفة - بيروت (ج١)
- ٣٠٣- فوات الوفيات
محمد بن شاكر الكتبي ت/٧٦٤هـ
تحقيق إحسان عباس
دار صادر - بيروت (ج٥)
- ٣٠٤- الكامل في التاريخ
لابن الأثير
عزالدين على بن محمد ت/٦٣٠هـ
دار صادر - بيروت ٤- دار بيروت/١٩٦٥م (ج١٢)

- ٣٠٥- اللبّاب في تهذيب الأنساب
لابن الأشيصر
عزالدين علي بن محمد ت/١٦٣٠هـ /
دار صادر - بيروت (١٩٨٠م) (ج٣)
- ٣٠٦- لسان الميزان لابن حجر
أحمد بن علي ت/٨٥٢هـ
مؤسسة الأعلّمي للمطبوعات - بيروت ط ١٣٩٠هـ /٢ (ج٧)
- ٣٠٧- المحن
لمحمد بن أحمد بن تميم التميمي أبو العرب ت/٣٣٣هـ
تحقيق يحيى وهيب الجبوري
ط ١٤٠٣هـ - دار الغرب - بيروت
- ٣٠٨- مراتب النحويين
لأبي الطيب اللفوي ت/٣٥١هـ
عبدالواحد بن علي
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
دار نهضة مصر للطباعة - القاهرة (ج٧)
- ٣٠٩- معجم الأدباء
لياقوت
بن عبدالله الحموي ت/٦٢٦هـ
مطبعة عيسى البابي الحلبي (ج٢٠)
- ٣١٠- معجم البلدان
لياقوت بن عبدالله الحموي ت/٦٢٦هـ
دار إحياء التراث العربي - بيروت (ج٥)

- ٣١١- معجم المؤلفين
عمر رضا كحاله
دار إحياء التراث العربى - بيروت (ج١٥) (م٨)
- ٣١٢- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار
للذهبي محمد بن أحمد ت/٧٤٨هـ
تحقيق بشار عواد ، شعيب الارناؤوط
صالح مهدي عباس
مؤسسة الرسالة ط ١/١٤٠٤ / بيروت (ج٢)
- ٣١٣- المغني فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة
وألقابهم وأنسابهم
محمد طاهر بن علي الهندي الفتني ت/٩٨٦هـ
دار الكتاب العربى - بيروت/١٣٩٩هـ (ج١)
- ٣١٤- مناقب الإمام أبي حنيفة للكردي
حافظ الله بن محمد ت/٨٢٧هـ
ومعه مناقب أبي حنيفة
للموفق بن أحمد المكي ت/٥٦٨هـ
دار الكتاب العربى - بيروت (ج٢) (م١)
- ٣١٥- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه
أبي يوسف ومحمد بن الحسن للذهبي
محمد بن أحمد ت/٧٤٨هـ
تحقيق محمد زاهد الكوشى - أبو الوفا الافغانى
حيدر اباد الهند
تصوير مكتبة الإمدادية - باكستان- ملتان (ج١)

- ٣١٦- مناقب الإمام أحمد بن حنبل
لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ت/٥٩٧هـ
منشورات دار الافاق الجديدة . بيروت ط ١٤٠٢/٣ هـ (ج١)
- ٣١٧- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي
عبد الرحمن بن علي ت/٥٩٧هـ
ط. دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الهند/١٣٥٧هـ
(ج ٦)
- ٣١٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال
للذهبي
محمد بن أحمد ت/٧٤٨هـ
تحقيق علي محمد البجاوي
مطبعة عيسى البابي الحلبي (ج٤)
- ٣١٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
لابن تغري بردي يوسف ت/٨٧٤هـ
نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
وزارة الثقافة - مصر (ج١٦)
أما الأجزاء الأربعة الأخيرة فهي بتحقيق فهم محمد شلتوت
الهيئة المصرية العامة للتأليف /١٩٧٠م
- ٣٢٠- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب
للمقري
أحمد بن محمد ت/١٠٤١هـ
تحقيق إحسان عباس
دارصادر - بيروت /١٩٦٨م (ج٨)

٣٢١- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب
للقلقشندي
أحمد بن علي ت/٨٢١هـ
تحقيق إبراهيم الأبياري
الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة ط/١٩٥٩م (ج)

٣٢٢- الوافي بالوفيات
للصفدي
خليل بن آيبك ت/٧٦٤هـ
باعتناء جمعية المستشرقين الألمانية

٣٢٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
لابن خلكان أحمد بن محمد ت/٦٨١هـ
تحقيق إحسان عباس
دار صادر - بيروت (٨ ج)

كتب عامة :

٣٢٤- إتحاف السادة بشرح أسرار إحياء علوم الدين
محمد بن محمد المرتضى الزبيدي ت/١٢٠٥هـ
دار الفكر (١٠ ج) (١٠ م)

٣٢٥- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان
لابن القيم
محمد بن أبي بكر ت/٧٥١هـ
تحقيق محمد سيد كيلاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي (ج٢)

- ٣٢٦- ألف بقاء
للبلوى أبو الحجاج يوسف بن محمد ت/٦٠٤هـ
عالم الكتب - بيروت (ج٢)
- ٣٢٧- تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان
نقله إلى العربية د. عبد الحليم النجار
دار المعارف بمصر ط ٤ (ج٦)
- ٣٢٨- تاريخ التراث العربي
فؤاد سزكين
ترجمه إلى العربية د. محمود فهمي حجازي
جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض /١٤٠٣هـ (ج١٠)
- ٣٢٩- ضحى الإسلام
أحمد أمين ت/١٣٧٣هـ
ط ٢ مطبعة الاعتماد /١٩٣٤هـ مصر (ج ٣)
- ٣٣٠- غذاء الألباب
شرح منظومة الآداب
محمد بن أحمد السقاري ت/١١٨٨هـ
دار العلم - بيروت (ج٢) (م١)
- ٣٣١- فهرس المخطوطات والمصورات لجامعة الإمام محمد بن سعود
عمادة شؤون المكتبات عام ١٤٠٥ / الرياض
- ٣٣٢- الفهرست
لابن النديم
محمد بن إسحق ت/٤٣٨هـ
دار المعرفة - بيروت /١٩٧٨م

- ٣٣٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
مصطفى بن عبد الله جلبى
المعروف بالحاج خليفة ت/١٠٦٧هـ
ط تركيا - وكالة المعارف /١٣٦٠هـ (ج٢)
- ٣٣٤- مجلة البحث العلمى والتراث الإسلامى
جامعة أم القرى - مركز البحث العلمى العدد الرابع
عام ١٤٠١هـ
- ٣٣٥- مجلة الدراسات التاريخية
السنة الثامنة العددان ٢٥ ، ٢٦ سنة ١٩٨٧م
جامعة دمشق ، لجنة كتابة تاريخ العرب (ج١)
- ٣٣٦- المعارف
لابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ت/٢٧٦هـ
تحقيق د. شروت عكاشة
ط ٢ دار المعارف بمصر (ج١)
- ٣٣٧- المعجم المفهرس (مخطوط)
لابن حجر ، أحمد بن علي العقلا ت/٨٥٢هـ
مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم /٧٥٤/تراجم
- ٣٣٨- الموجز فى تراجم البلدان والمصنفات وتعريفات
العلوم
محمود محمد الطناحى
مكتبة الخانجى - القاهرة ط ١٤٠٦هـ

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

القسم الأول

أبو عبيد القاسم بن سلام، حياته وآثاره العلمية

١ المقدمة
١١ جوانب من الحياة التي عاصرها أبو عبيد
١٦ أبو عبيد - اسمه ، كنيته ، نسبه
١٩ ولادته ، وفاته
٢٢ أسرته
٢٢ حياته العلمية ورحلاته
٣١ شمائله وخصاله ، أخلاقه العلمية
٣٧ أخلاقه العملية
٤٠ من أقواله
٤١ بعض أقواله وآرائه المتعلقة بالعقيدة
٤٥ شيوخه
٥٤ تلاميذه
٦٠ العلوم التي برع فيها أبو عبيد
٦٦ مصنفاته في علوم القرآن
٧٢ مصنفاته في الحديث وعلومه
٨٤ مصنفاته في الفقه
٩٥ مصنفاته في التوحيد والأخلاق
٩٧ مصنفاته في علوم اللغة
١٠٥ * التاريخ والنسب
١١٠ كتب منسوبة لأبي عبيد ليست له
١١٤ ثناء العلماء على أبي عبيد
١٢١ منزلة أبي عبيد في علم الحديث
١٢٣ منزلته في اللغة
١٢٤ منزلته الفقهية

- ١٢٦ أبو عبيد مجتهدا
- ١٣٥ منهج أبي عبيد الطقهي في كتبه
- ١٣٧ ملامح عامة عن فقه أبي عبيد
- ١٣٩ ملامح أصولية في فقه أبي عبيد

القسم الثاني

الدراسة الفقهية

كتاب الطهارة :

- ١٤٤ مسألة (١) بول مايؤكل لحمه
- ١٥٢ مسألة (٢) كيفية التطهير من بول الجارية والصبي ما لم يطعم
- ١٥٩ مسألة (٣) الاغتسال بماء زمزم
- ١٦٤ مسألة (٤) الصلاة على الخمرة والحصير والبسط
- ١٦٩ مسألة (٥) استحباب تسوية ظهر المصلي ورأسه في الركوع
- ١٧٢ مسألة (٦) قراءة القرآن بالألحان
- ١٨٤ مسألة (٧) قراءة القرآن منكوسا
- ١٩٠ مسألة (٨) جواز الفتح على الإمام في الصلاة
- ١٩٦ مسألة (٩) من صلى ثم أعاد في جماعة
- ١٩٩ مسألة (١٠) المشي في النعال بين القبور

كتاب الزكاة :

- ٢٠٥ مسألة (١١) تأخير الزكاة لمصلحة يراها الإمام
- ٢٠٨ مسألة (١٢) زكاة الدين الظنون
- ٢١٢ مسألة (١٣) أثر الخلطة في زكاة المواشي
- ٢١٩ مسألة (١٤) خراج الأرض على مالكها

كتاب الحج :

- ٢٢١ مسألة (١٥) إشغار الهدى
- ٢٢٤ مسألة (١٦) إحصار الحاج أو المعتمر بالمرض
- ٢٣١ مسألة (١٧) صيد حرم المدينة المنورة

الصفحة

الموضوع

- ٢٣٩ مسألة (١٨) قتل المحرم السباع
٢٤٧ مسألة (١٩) السن المجزئ في هدى جزاء الصيد
٢٥١ مسألة (٢٠) الفرع والعتيرة

كتاب النكاح :

- ٢٦١ مسألة (٢١) تحريم المعارف وإباحة الدف
٢٧١ مسألة (٢٢) النهبة ونثار العرس
٢٧٧ مسألة (٢٣) كراهة الوجس
٢٧٩ مسألة (٢٤) وطء حوامل السبي

كتاب الرضاع :

- ٢٨١ مسألة (٢٥) السن المحرم في الرضاع
٢٨٧ مسألة (٢٦) عدد الرضعات المحرمات

كتاب الحدود والقصاص :

- ٢٩٦ مسألة (٢٧) اشتراط الأربع في الإقرار بالزنا
٣٠٦ مسألة (٢٨) التعريض بالقذف
٣١٤ مسألة (٢٩) قتل المسلم بالذمي
٣٢٤ مسألة (٣٠) أولياء الدم الذين لهم حق العفو
٣٣٠ مسألة (٣١) القصاص في الشجاج
٣٣٤ مسألة (٣٢) معرفة مال الشجاج للحكم فيها

كتاب البيوع :

- ٣٣٨ مسألة (٣٣) السمسار في البيع بأجرة محددة

كتاب الرهن :

- ٣٤٢ مسألة (٣٤) اشتراط تملك الرهن

كتاب الدين :

- ٣٤٥ مسألة (٣٥) ملازمة المدين المعسر ومطالبته

كتاب الهبة :

٣٥٠ مسألة (٣٦) العمرى والرقبى

كتاب الغصب :

٣٦٠ مسألة (٣٧) البناء والغرس فى الأرض المغصوبة

كتاب اللقطة :

٣٦٣ مسألة (٣٨) اللقطة فى مكة

٣٦٩ مسألة (٣٩) ضالة الغنم ولقطة ما يخشى فساده من الأطعمة ونحوها.

٣٧٣ مسألة (٤٠) ضالة الإبل

٣٧٩ مسألة (٤١) عقوبة من أخذ ضالة الحيوانات ولم ينشدها

٣٨٥ مسألة (٤٢) تسليم اللقطة بمعرفتها دون اشتراط البينة

كتاب الحجر والافلاس :

٣٩٠ مسألة (٤٣) البلوغ بالإنبات، وحده بالنسب

كتاب القسمة :

٤٠٢ مسألة (٤٤) قسمة مافيه ضرر على بعض الشركاء

كتاب النذر :

٤٠٧ مسألة (٤٥) النذر بالتصدق بجميع المال

كتاب الحظر والاباحة :

٤١٢ مسألة (٤٦) تحريم أكل الثمار وشرب الألبان بغير إذن المالك إلا
لذو حاجة

٤١٩ مسألة (٤٧) لعب الأطفال

٤٢٧ الخاتمة

٤٣٠ المراجع